حاشية يحيى على الخطيب

وقف الفقير علي الزعبي على طلبة العلم بزاوية سيدي سليمان الخضيري الزبيري ... أحمد الحجاجي

لا حرم ... ومن ... الناس ...

وقف هذه النسخة الشيخ علي الزعبي على طلبة العلم بزاوية سيدي سليمان الخضيري الزبيري وجعلت مقرها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ومن غير أو بدل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

تحريرا في ... سنة ... ١٢٠٣

ملك الفقير ... حسن الزعبي الفرقوري عفي عنه

٢٠٩٩
خصوصي
٢٦٥٧٨
عمومي
فقه شافعي

الفقير علي الزغبي بزاوية سيدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين. الحمد لله السميع المجيب موجد الأشيا
على المنظم العجيب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه الفائزين منه بأوفر نصيب (وبعد) فهذه
حواشي على شرح سيدنا ومولانا الشيخ الخطيب المسمى
بالاقناع وفتح المجيب على المختصر المسمى بأبي شجاع وبالتقريب
جعلها الله خالصة عن شوائب الريا والتعصيب
نافعة لكل طالب بقلب سليم ونظر مصيب وحامي
غائب وعائب مريب إنه سميع قريب (قوله) يشير إلى
آخره أي أظهر فضل العلماء على الناس حتى صار عن عمومه
كالمشاهد بالأبصار (قوله) وثبت لهم إلى آخره أي جعل
لهم ثبوتا على القيام بالدين الحق أو على إقامته أو على المرور
على الصراط يوم القيامة (قوله) وجعل مقام العلم إلى آخره
أي جعل العلم أشرف الأوصاف فلا يساويه غيره أو جعل
أهله في أعلى المراتب بحيث لا يساويهم غيرهم فيها
(قوله) وفضل العلماء إلى آخره لا يخفى أنه لو قدم هذه
الجملة على التي قبلها لاستغنى عن إظهار الضمير ولو
نصب بدل فضل لكان أنسب بالمقام والحجج الدينية
ما بها تدفع الشبه الواردة على أهل الضلال وبها
بينت ما يجب لله وللأنبياء به من أوصاف الكمال والمراد

بالأحكام

بالأحكام الشرعية ولو أسقط لفظ معرفة لكان أعم
وأولى (قوله) وأودع بالدال المهملة ولو أبدلها بالزاي
المعجمة لكان أولى ولا ينافيه ما بعده لأن الود بعد
من شأنها عدم الملك والرد ولعل المراد بالعارفين
علماء الحقيقة اللازم لها علم الشريعة فهو أخص مما
قبله واللطائف جمع لطيفة ولعل المراد بها ما يطلعون
عليه من أسرار الله الخفية على غيرهم بدليل أنه جعلهم
من أهل الحضرة أي الحضرة الإلهية واستحضارها
عن الله بدليل جعلهم من أهل الإلهام أي إلقاء الأمور في
القلب من غير نظر واستدلال (قوله) ووفق العاملين
أي أقدرهم على القيام بخدمته بالعبادات ليلا أو نهارا
فالمراد بهجو النوم عدم الغفلة التي هي أعم منه وليس
للنوم لذة لأن النائم لا إحساس له (قوله) وأذاق
المحبين إلى آخره أي الحلاوة الإيمان في قلوبهم
فأنساهم سواه فلم يلتفتوا إلى ما سواه (قوله) على
جزيل الإنعام أي على النعم الكثيرة الواصلة إليه وعبر
عنها بالصفة لأنه أبلغ (قوله) وأشهد أي أعلم
بفتح الهمزة والواحد الذي ليس له مشارك له في ذاته
ولا صفاته ولا أقواله ولا أفعاله وجملة لا شريك له
تأكيد والملك بكسر اللام لمن ليس من الملائكة وبفتحها
لمن هو منهم وهو هنا بمعنى المالك لجميع العوالم أو بمعنى

الاعظم من جميعها والعلام صيغة مبالغة بمعنى كثير علمه
وعموم علمه لا يمنعها اللغوي وهو اثبات الشيء زيادة على
ما يستحقه **قوله** وصفيه اي الذي اصطفاه من خلقه
لما اودعه فيه من كمالاته واختاره وخصه بجليله على
الذي هو ارقى مراتب السبح والامام المقدم على غيره
رتبة واقتدا **قوله** وعلى اله الخ هو عطف على عليه
في حيز الصلاة التي هي ضمن الشهادة او اخر جملة الصلاة ه
عن جملة الشهادة لكان موافقا للمعروف المالوف ه
والطيبين وما بعده صفة لجميع من تقدم عليهما والطيب
يعني ذي العنصر العربي او ذي الذكر الحسن او نحوه
والطاهر الخالص من النقايص الحسية والمعنوية **قوله**
دايمين اي من حيث ثوابهما بحيث لا يعتريهما زوال
ولا نقص **قوله** فيقول فيه اشارة الى تقدم الخطبة
واضافة الفقر الى الرحمة لدفع ايهام فقر الدنيا او القلب
واختار لفظ الرب لمعنى الحنو والرافة والمراد بالقرب
المعنوي **قوله** محمد هو اسم المؤلف والشربيني نسبة
الى بلده والخطيب لقبه الذي اشتهر به وكان رحمه
الله تعالى من العلماء العاملين والائمة المعتبرين ه
والصلحا الزاهدين نفعنا الله به وبعلمه وسلك بنا
مسلكه من الخير بمنه وكرمه **قوله** ان مختصر بكسر الهمزة
مقول القول والخبر كناية عن اتقانه ونحوه والجر كناية

عن

عن كثرة علمه والفهامة كناية عن كثرة حذقه وذكائه
قوله وحكا شهاب الى اخره فيه تقديم اللقب على
الاسم على طريق المؤرخين والشهاب ما يستضاء
به من الظلام **قوله** الشهير بالنصب وصفا
للمختصر بدليل ما بعده **قوله** لما الى اخره جواب القول وخبر
ان وهو الاولى وذكر الاوصاف المذكورة من المبالغة في الحط
ولا حجر فيها **قوله** التمس فيه اشعار الى ان هذا السايل
مساو للمؤلف في رتبته ولكن لا يساعد عليه ما بعده
ولعله عدل عن الطلب الموهم للامر لانه خلاف الادب
والمترددين صفة للاعزة **قوله** ان اضع الى اخر صفة
للاعزة **قوله** ان اضع الى اخره هذا هو المسئول والمراد
بالوضع التاليف وضمير عليه عايد للمختصر والشرح
الكشف والاظهار **قوله** يوضح ما اشكل منه اي ما خفي
معناه **قوله** ويفتح ما اغلق منه اي ما صعب فهمه
ضمنا حال من ضمير اضع واسم الاشارة عايد الى الشرح
والمراد بالضمن وضع المسائل في اماكنها **قوله** من
الفوايد المستجادات اي المسائل المستحسنة **قوله**
والقواعد جمع قاعدة وهي امر كلي يتعرف منه احكام
جزئيات موضوعه والمحرر المهذب **قوله** التي وضعتها
الى اخره ظاهره يرجع الى الفوايد والقواعد ولعله للاكثر
والاغلب اذ هذا المؤلف لم يجمع ما في الشروح الثلاثة

الى ذكرها **قوله** فاستخرت تفريع على سؤال الملتمس وفيه
انه لم يجبه بالقول ولا بالفعل بل عدل الى الاستخارة وظاهر
كلامه انها بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة الركعتين
في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة ويحتمل غير ذلك **قوله**
وارضاه اي اعطاه ما يرضى به **قوله** منقلبه اي محل
تردده والمثوى محل الاقامة **قوله** فلما انشرح الى اخره
هذا نتيجة الاستخارة التي هي علامة على العزم على الفعل
المشار اليه باسم الاشارة والمراد بالصدر القلب لانه محله
قوله شرعت في شرح لعله اراد به ما يشمل الخطبة لانها
مقدمة عليه كما تقدم **قوله** تقربه اعين اي يحصل به سرور
وفرح لمن يطلع عليه وعبر بالعين لانها اقوى اسباب
ذلك **قوله** اولي الرغبات اي اصحاب الميل في طلب العلم
قوله راجيا حال من ضمير شرعت واسم الاشارة راجع للشرح
قوله جزيل اي كثير الاجر من اضافة الصفة الى موصوفها
والثواب مقدار الجزاء لا يعلمه الا الله ولعل عطفه
تفسير **قوله** الجافي من الجفا وهو البعد بمعنى الترك
والمتروك الخلل في الايجاز لا نفسه والاطناب اي الاكثار
هو عطف على الايجاز والترك مسلط عليه وعلى صفته
قوله حرصا هو علة للتجافي ولو ابدل الفهم بالحفظ لكان
انسب اذ يقال بسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ
فتامل **قوله** والحصول الى اخره هو عطف على فهم وفيه

ماذكر

ما ذكر **قوله** ليكتفي يحتمل انه علة ثانية للتجافي او انه
علة للتقريب او للحصول وعلى كل ففيه ما لا يخفى **قوله**
المبتدي وهو من لم يصل الى تصور المسئلة والمتوسط
من وصل اليه دون استنباط المسائل وبعده المنتهي
وسكت عنه لعلوه وفي كلامه ما يقتضي احتياجه اليه
ايضا **قوله** فاني الى اخره علة للاكتفاء المذكور والامل
بمعنى الرجا او اعم منه او بمعنى طامع والعهدة ما يتعهد
عليه في العمل والافتا والمرجع ما يرجع اليه عند الاختلاف
قوله الاكرم لو قال الكريم لوافق الاسم الشريف
قوله فما كل الى اخره اي ليس كل ذا لبيب مشتملا
على الامور الجيدة الحسنة السالمة من النقد ولا
كل من قال قولا ليفيد به غيره محصلا للمراد المقول له
وفي هاتين الجملتين اعتراض على شراح هذا المختصر
وعلى غيرهم بحسب العموم ولا يخفى ما فيه **قوله**
والفضل مواهب اي حصول الفضائل لاهلها ليس
من قبلهم وعزمهم بل هو اعطاء من الله بغير مقابل بل
قوله والناس الى اخره اي حصول انواع العلوم للناس على قدر
مراتبهم والجملة بعد هذه بمعناها ولعلها توطئة لما
بعدها **قوله** بما تركه الاوائل لو قال مما لم يدركوه لكان هو
الانسب اذ الترك فرع عن معرفة المتروك وليس مرادا ولعل الاولى
رأي المثل المذكور **قوله** وكم لله الى اخره اخبار بكثرة نعم

الله على عباده المؤمنين اخذا من الجملة بعده اذ لا نعمة
لله على كافر وإن كان الحسد لا يتقيد بذلك والمراد بالحسد
المذموم وهو تمني نعمة الغير وخرج به الحسد المحمود المسمى
بالغبطة وهو تمني مثل نعمة الغير من غير زوالها عنه ليعمل
مثل عمله فيهما من انواع الخيرات قوله وسميته بالاقناع
للاشعار بانه يكفي من قنع به عن غيره والقناعة اعز
اوصاف الانسان والمصنف اعز الناس بها كما قاله الامام
الشافعي رضي الله عنه قوله في حل الفاظ ابي شجاع كان
الاولى ان يقول في شرحه واولى منه ان يقول على ابي شجاع
فتامل قوله اعان الله اي ساعد بمعونته ولطفه به
كاملا لان الخطبة متقدمة كما مر قوله لوجهه اي لذاته
عز وجل قوله فلا ملجا باللام بعد الميم او بالنون اي من
التجا اليه كفاه ومن نجاه من المكروه لا يقدر احد على اذاه
قوله اذ كل فاعل الى اخره هي علة لاولوية ائتلاف لفظ
ألف على ابتدا وافتتح المترادفين ولو جعل وجه
الاولوية ان ابتدي يقتضي تخصيص التبرك باول الفعل
دون باقيه وألف يعم جميعه به لكان اولى فبين ابتدي
وألف عموم من وجه قوله والاسم مختص مشتق
الى اخره اي عند البصريين وسيذكر مقابله قوله
المحذوفة الاعجاز اي الاواخر فاصله سمو حذفت
لامه وهي الواو وتشبيهه بالبد ليس في محله الا ان اريد

مطلق الحذف فتامل وتعليله بكثرة الاستعمال تبع فيه
بعضهم والحق اسقاطه فافهم قوله بقيت اوائلها
اي الاسما قوله على السكون المراد التي سكنت اوائلها
لاجل التخفيف فتامل قوله وقيل اي عند الكوفيين
وحكاه بقيل لضعفه قوله وفيه عشر لغات بل فيه
ثماني عشرة لغة اسم سم سمي سمة سماة سماء سما بتثليث
اوائلها قوله تسمى به قبل ان يسمي اي نفسه به قبل
ان يعرفه خلقه بناء على الاصح ان واضع اللغة هو الله
تعالى والى ذلك اشار بقوله وانزله على آدم الى اخره
قوله الالف واللام الاولى ال قوله وتقل حركتها
لا حاجة اليه لان حذف الهمزة يستلزم حذف حركتها
معها حقيقة او تبعا ثم ادغم وفخم قوله والاله الى
اخره فيه نظر لان المعرف لا يطلق الا على المعبود
بحق كما قاله الزمخشري وغيره وما ذكره المؤلف هو فيما
قبل التعريف فلا حاجة لقوله ثم غلب الى اخره قوله
وهو عربي اي من وضع العرب قوله وقد ذكر اي لفظ
الله مرفوعا ومنصوبا ومجرورا باللام او غيرها قوله
انه اي اسم الله الاعظم ووصف بذلك لانه ما دعي
به فيه مع شروطه يجاب بعينه لوقته قوله
قال النووي قوله ولذلك ذهب الدليل على انه
اسم الله الاعظم والله اعلم على الذات قد ينازع في قوله

واصله اله الى اخره فان ذلك توجيه لو جعله مشتقا
فليراجع فيه نعم يمكن ان يراجع بحمل قوله علم على انه صار كذلك
بالغلبة لا قبل بدخ ني على ما مر قوله ولذلك اي الدليل على انه
اسم الله الاعظم لانه ذكره في القران وورد بان اسمه المهيمن
لم يذكر في القران الا مرة واحدة فلو كانت القلة علة للاعظمية
لكان هذا احق بها قوله والرحمن الرحيم ذكرهما بدون
عطف على الحكاية ولا بد من ارادة العطف لصحة الاخبار
قوله صفتان اي اسما صفة حقيقة في الثاني وحقيقة
او حكما باعتبار اصله في الاول قوله بنيتا للمبالغة اي
صيغتا لافادة الكثرة في معناهما وعلى هذا ما في الحديث
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما قوله والرحمن ابلغ من حيث
انه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها واشار
بقوله لان الى اخره الى الدليل على الابلغية المذكورة قوله
كما في قطع الى اخره وفاقا كما في قطع وقطع بتشديد
احدهما وتخفيف الاخر قوله لانه اسم ذات — الأخرلكان
الى اخره والذات متقدمة على الصفة حقيقة او حكما
اذ لا تقوم الصفة بدونها قوله اذ لا يقال صوابه
اذ لم يقل قوله صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى عشرة قبل التوراة كذا هنا وفي
شرح الزبد عن العلامة الرملي غير هذا حيث قال انزل
على ادم عشر صحائف وعلى نوح عشرون وعلى ادريس

خمسون

خمسون وعلى ابراهيم عشر صحائف وعلى موسى عشر صحائف
فليراجع وليحرر قوله ومعاني الى اخره لا يخفى ان الذي
ينتجه استثنا الفاتحة من القران واستثنا البسملة
من الفاتحة واستثنا الباء من البسملة لئلا يلزم ظرفية
الشيء لنفسه وهو ممتنع فتامل قوله ومعناها اي
الباء قوله بي كان الى اخره لا يخفى ان هذا ليس من باب
الاسم والمسمى ولا من باب المنطوق والمفهوم ولا
غير ذلك فراجعه وانظر معناه قوله ومعاني الباء
في نقطتها قيل ومعناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود
المستمد منها كل موجود فراجعه وتامله قوله بدا اي
المصنف والباء في البسملة متعلقة ببدا وفي بالحمد لله
متعلقة بمحذوف اي ثنى او اتبع لئلا يتم ما بعده ونظر
للترتيب الذكري قوله اقتدا الى اخره علة للجمع بين
الامرين والترتيب بينهما قوله وعمله وعملا هو علة
للابتدا بالبسملة فقط بدليل ما بعده قوله حال يهتم
به شرعا ليخرج به المكروه فانها عليه مكروهة والحرام
والحرام فانها عليه حرام محرمة عند شيخنا الرملي ومكو — وهة
عند العلامة البرلسي قوله عملا بالروايتين هكذا قاله
جمع والوجه ان يقال انه لما كان ظاهر القران يقتضي انه
لا يحصل التبرك الا بالجملتين معا اشار به صلى الله عليه
وسلم الى انه يحصل التبرك بكل من الجملتين على انفرادها

بل وتعبيرهما كما في رواية بذكر الله لان كلا منهما فرد من
افراد العام بحكمه وعلى هذا فلا تعارض على ان غيرا قوله
واشارة عطف على عملا فهو علة لقوله وجع الى اخره
قوله نعم حقيقي وهو ما لا يسبقه شيء والاضافي في عكسه
ونسبة الابتداء اليه باعتبار ما بعده قوله ليس حقيقيا
لو سكت عن هذه الجملة لكان اولى لان ما ذكره حقيقة
عرفية الا ان يقال ليس حقيقة لغة قوله والحمد اللفظي
اي لفظ الحمد حمد الخلق ليخرج حمد الله لنفسه الازلي
بناء على انه ليس لفظا وقد قال المحققون لا مانع من كونه
لفظا لا ابتداء انه تعالى كما قالوا بمثل ذلك في كلامه
النفسي والمنع من ذلك من قياس الغائب على الشاهد
وهو فاسد قوله الثناء بتقديم المثلثة على النون وهو
الذكر بالجميل او الكلام الحسن قيل او الوصف الحسن
وعلى الاولى فلفظ اللسان مستدرك او بيان للواقع
والمراد به الة النطق ولو بغير اللسان كيد وجماد قوله
على الجميل اي الفعل الجميل ولو عند الحامد او المحمود
او غيرهما قوله الاختياري ولو حكما فدخل حمده تعالى على
صفاته الذاتية قوله اي التعظيم بان تعتقد الحامد
اتصاف المحمود بالكمال ولو بما علم اتفاقه كالفضائل المعروفة
قوله النعم الظاهرة كاللطافة وحسن الاعضاء والذات
واجتناب الرذائل والمتعدية ما ظهر اثرها في غيرها

كالمعلم في العلم وخوض المعارك في الشجاعة ونحو ذلك قوله
ان قلنا الى اخره هذا تبع فيه المؤلف غيره وهو سبق قلم او
سهو لان الجميل في الحد هو المحمود عليه وكلام الجمهور وابن
عبد السلام في المحمود به فلا حاجة الى اعتراض ولا الى
جواب فتامل قوله تحقيق الماهية اي بيان اجزائها حقيقتها
قوله عند من نحوت وهو امام الائمة محمد بن ادريس الشافعي
واتباعه رضي الله عنهم اجمعين قوله فانه يعم الى اخره
فبينهما عموم مطلق وذلك في صحة الاخراج حينئذ نظر
اذ الخارج بالقيد ضده فتامل قوله ما كان على جهة
الاستهزاء بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود وابن عبد
السلام في المحمود به تام وعطف السخرية تفسير
قوله ذق الى اخره هو من كلام الملائكة للكافر في
النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان فيه في
الدنيا قوله وعرفا اي ومعنى الحمد في الاصطلا
العرفي قوله فعل بالمعنى الشامل للقول والاعتقاد
وينبئ يشعر ويبين قوله ومحبة لو اسقطه لكان
اولى وعطفه خاص قوله وخدمة عطفه مرادف
والاركان الجوارح غير اللسان فالمعتبر فيه اعتقاد القلب
مع عمل الجوارح واللسان او عدم مخالفتها قوله
اذا ذكر النعما اي كان بقصد وصول نعمتهم اليه الا ان
حمدهم بانواع الحمد قوله هو الحمد عرفا اي بعد ابدال

لفظ الحامد بالشاكر قوله صرف العبد الى اخره اي يستعمل العبد
اعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من
صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سوا كان ذلك في
وقت واحد او في اوقات متفرقة قوله مطلقا او اختيارا
اولا قوله ما بدل من نحل وغيره متمام قوله انشائية
معنى اي المقصود منها الانشا وقال السيد المحقق
لا حاجة الى قصد الانشا فيها بل الحمد حاصل وان كانت
خبرية لان اعتقاد المملوكية او الاستحقاق كاف في ذلك
ولعل هذا هو المراد بقوله مع الاذعان لمدلولها فالحمد
بها حاصل لزوما والقول بان الاذعان شرط لا بد
منه اذ لا يلزم من الاخبار اعتقاد الكمال هو في غير محله هنا
لما علمت فتامل قوله ويجوز الى اخره هو مبني على حصول
عدم الحمد بها مع بقائها على الخبرية وقد علمت ه
مرجوحيته قوله مختص بالله تعالى فلا فرد منه لغيره
قوله للاستغراق بمعنى كل فرد منه له تعالى ه
قوله ام للجنس بمعنى الماهية والحقيقة فلا فرد
منه لغيره لانه يلزمه المشاركة فيفوت الاختصاص
ولذلك كان اولى كما يأتي لانه يفيد الحكم بالبرهان ه
العقلي فتامل قوله فلا فرد منه لغيره راجع للاقوال
الثلاثة قوله نعت صفة ويجوز قطعه الى الرفع
او النصب في غير القرآن قوله ولا يطلق على غيره اي مع

عدم

عدم التقريب ولا يطلق معرفا على غير الله تعالى قوله
ثم اختلفوا اي على القول بانه جمع حقيقة قوله
ويخرج بذلك اي برسم احدهما وذكر الاخر وكذا برسمهما
او ذكرهما ويحتمل ان المصنف لا يرى كراهة الافراد كما
قيل به قوله ومن الجن وكذا من الحيوانات او الجمادات
فلو قال ومن غيرهما اي الله والملائكة لكان اخصر واعم
قوله واختلف في وقت وجوب الصلاة الى اخره اي
في اي وقت تجب الصلاة عليه قوله على اقوال ذكر
المصنف منها خمسة وتراجع بقيتها من المطولات
قوله كقدح الراكب هو القصعة التي يعلقها في رحله
خلفه قوله وفي وسطه نازع بعضهم في ثبوت
هذه الجملة قوله سمي به بالهام من الله تعالى العرض
لبعضهم هذا بان الله اخبر امه على لسان الملك بان
تسميه بذلك الان يقال ان امه لم تخبر جده بذلك
قوله بانه يكثر الى اخره لعله متعلق بالهام من تعلق
السبب بالمسبب قوله والنبي انسان اي ذكر حر
من بني ادم سليم عن منفر طبعا قوله وان لم
يومر الى اخره ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو اولى
من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح لكن كلام
المصنف لا يساعده فتامل تنبيه زاد في
بعض النسخ هنا خاتم النبيين بالفتح والكسر اي الذي

ختموا او ختمهم وعيسى موجود قبله وان نزل بعده والمراد بهم ما يشمل المرسلين وايراد جملة البسملة محتملة للفعلية والاسمية لحصول المقصود بكل منهما او للاختصار او تفننا في العبارة وايراد جملة الحمد اسمية للدلالة على ثبوت موصوفها ازلا وابدا واتي الفصل فيها بعدم العطف للاشارة الى استقلال كل من الجملتين وللاشارة الى استقلال منهما بالمقصود وعكس ذلك في الصلاة لتمييز ما يتعلق بالتابع عن المتبوع واتي بها فعلية لتعلقها بالحادث صلى الله عليه وسلم والمراد منها الانشا بل هو متعين ان جعلت جملة الحمد للانشا اذ لا يصح عطف الانشا على الخبرية كما في جملة وعكسه عند الجمهور والقول بحصول الصلاة بها مع الخبرية كما في جملة الحمد فاسد اذ لبس في الخبر طلب كما في هو ظاهر **فائدة** جملة الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاث عشر او اربعة عشر والمذكور منهم في القران باسمه خمسة وعشرون وكلهم خواص البشر وهم افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر وهم غير الانبيا وعوام البشر افضل من عوام الملائكة **قوله** وقيل كل مؤمن تقي واختاره النووي في مقام الدعاء كما هنا

ورحجه

ورحجه جمع وهو ظاهر **قوله** وقيل امته ولعل هذا ابريد على ما قبله بغير المتقين من المسلمين فتامله **قوله** جمع صاحب بمعنى الصحابي واصله المرافقة في العشرة **قوله** بالنبي اي بعد نبوته كما يؤخذ من لفظه **قوله** في حياته اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في تعريف الصحابي ومات على الايمان لانه قيد لدوام الصحبة فيزول عنه اسم الصحبة اذا ارتد ويعود له اذا عاد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولو ساعة اي جزا من الزمان فيشمل ما لو مر احدهما على الاخر وان لم يعلم به ولم يره **قوله** اجمعين راجح لاله وصحبه وفي بعض النسخ زيادة الطاهرين بعد اله اي من معايب الدار وفي بعض النسخ وصحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة او بمعنى الاصحاب وهو المراد وقوله صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب بمعنى الصحابي كما مر وعطفهم على الال لتشمل الصلاة باقيهم على الاول او خاص بعد عام على الثاني لدفع عدم ما الصلاة عليهم لعدم وروده وانما ورد بالقياس على الال **قوله** رحمهم الله وفي رواية تحفة حفظهم الله وهي المناسبة اي حرسهم من كل مكروه **قوله** وكثيره معناه الصواب اسقاطه في هذا او ما بعد دليل الزوم اخراج وساقط خالية عن الاسم فتامل **قوله** في

ين

علم الفقه مع حال من المختصر اي كائنا فيه اي الفاظا
دالة على مسائله ففيه تشبيه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف قوله الذي هو المقصود اي من حيث
دلالته على الاحكام التكليفية التي عليها مدار الثواب
والعقاب وفي جعل غيره الة له تجوز في المبالغة قوله
الحلال والحرام وغيرهما ان اريد بالحلال الجائز وبالحرام
الممنوع فلفظ غيرهما مستدرك وان اريد بالحلال
الواجب وحده او مع المندوب فغيرهما ما عداهما
قوله وقد تظاهرت اي اشتهرت وعطف تواترت
وتطابقت وتوافقت من الاطناب وكذا الحث والاجتهاد
قوله على فضيلة العلم لا يقيد كونه في الفقه ولو
من الصنائع قوله انما يخشى الله من عباده العلماء من
الله الا العلماء كما قال القائل

على قدر علم المرء يعظم خوفه • فلا عالم الا من الله خائف
وامن مكر الله بالله جاهل • وخائف مكر الله بالله عارف

وفي قراءة برفع الاسم الكريم على الفاعلية ونصب
العلماء وهو اعظم في مدحهم واقوى دليل على رفع
مرتبتهم قوله من يرد الله به خيرا اي عظيما كثيرا
فلا ينافي ارادة الخير بغير الفقه قال النووي وهذا
من اقوى الدلالة على الحكم على طالب العلم بان الله
اراده واصطفاه لان ارادة الله بالخير للانسان معينة

عنا قوله لان بفتح اللام قوله يهدي الله بك رجلا
مثلا بتعليمه مسئلة في دينه خير لك من التصدق
بالابل الحمر وخصها بالذكر لانها اكل اموال العرب
وحمر بسكون الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس
مرادا هنا قوله الامن ثلاثة اي في هذه الرواية
وفي غيرها زيادة عليها وقد عدها الجلال السيوطي
من الروايات فكانت احد عشر خصلة قوله
صدقة جارية فسرها العلماء بالوقف قوله او علم
ينتفع به بالبناء للفاعل او للمفعول فيشمل العلم
والتعليم والتاليف والكتابة ووقفا بلة الكتب
لتصحيحها قوله او ولد صالح من ثمرة العلماء ه
بالمسلم والمراد بدعاه له اما منه او لاجله قوله
كفى بالعلم شرفا اي يكفي في علوه ورفعة شانه
ذلك فضلا عن غيره ومعنى يدعيه ينسبه الى نفسه
وعدم احسانه يشمل عدم معرفته قوله ويفرح
به اي تحصل له سرور بوصفه بالعلم قوله
وكفى بالجهل ذما اي خسة لملايم ما قبله او انه
يلزم من ذمه خسته قوله العلم خير من المال اي
السعي في تحصيل العلم اولى من السعي في تحصيل
المال واستدل على ذلك بان العلم يحرس صاحبه
اي يكرمه الناس لاجله فلا يحصل له منهم ضرر

وقف الله تعالى

اذ ان الله يفعله عند المكروه لاكرامه به وحواسة المال
صونه عن الضياع وبان المال ينقص بصرفه في النفقة
وغيرها والعلم يزداد بتعليمه والافتا به **قوله** من لا يحب
المال للعلم اي ذاته او اهله وفي الحديث كن عالما او متعلما
او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة او مبغضا فتهلك
قوله فلا يكن الي اخره لا يخفي ان ما يلزم من نفي المعرفة
نفي التصديق فعطفها تاكيد ويحتمل غير ذلك **قوله**
فانه اي العلم **قوله** حياة القلوب اي مخرجها من الجهل
المشبه بالموت الي العلم المشبه بالحياة **قوله**
ومصابيح البصائر اي منورها وهي جمع بصيرة تتعلق
بالقلب فهو كالذي قبله **قوله** طلب العلم افضل من
صلاة النافلة لانه اما فرض كفاية او عين **قوله**
مجلس فقه الي اخره لعل المراد بالعبادة فعل النوافل فقط
كما يرشد اليه ما قبله فتامله او هو على الترغيب **قوله**
ثم اعلم الي اخره هذا الخواص وتفضيل لعموم ما تقدم في
الموصوفين بالعلم ولو بتحصيله **قوله** مريدا به وجه
الله بان لا يصحب طلبه له شي من شوائب الدنيا ولا
الاخرة واقتصار المولف على شوائب الدنيا نظر للاغلب
قوله ينتفع به في الاخرة يحتمل بناوه للفاعل او المفعول
قوله لم يرح ريح الجنة اي لم يجد ريحها المعنى
لا يدخل الجنة لان من دخلها يشم روائح ما فيها **قوله**

وقف الله تعالى

اشد الناس الي من اشدهم عذابا وتقييده بالمسلمين
لكان ذكر العالم **قوله** وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه
اخبار كثيرة قال الغزالي رحمه الله ان سائر الفضائل
تضمحل مع الفسق **قوله** والفقه لغة الفهم مطلقا
كما صوبه الاسنوي لا يخفي ان الالفاظ اللغوية لا ياتي
فيها تصويب من الفقها ولا غيرهم فتامل **قوله**
واصطلاحا اي اصطلاح الفقها وشبهه ما قاله الي
الزركشي ليس اما من عمدته لانه تعريف لم ينقله غيره فرا
قوله على مذهب يحتمل ان الجار متعلق بالمختصر او
بالفقه او ان على بمعني في نظير ما مر وذكر المذهب
بعد الفقه تاسيس فلا يقال انه يكفيه الثاني عن
الاول **قوله** مجازا عن مكان الذهاب وقد يكون حقيقة
قوله مترعرع هو بمهملات من جاوز في العمر خمس سنين
قوله ويكون لو قال كابنا ذلك المختصر لكان اولي
قوله بالنسبة الي الطول منه لا يخفي عدم استقامة
ذكر هذه الجملة لانها تفسد معني العناية والاولي ان
تجعله من باب المبالغة **قوله** وغاية الشي معناها
ترتب الاثر الي اخره هذا من سبق القلم لان المراد هنا
تفعيل للمفعول كما يصرح به كلامه الاتي بقوله والاختصار
الي اخره **قوله** تغاير لفظي الاختصار والايجاز اي
تغاير معناهما اذ تغاير لفظيهما مما لا شك فيه **قوله**

جعه

وهو اي المتغاير **قوله** كذلك اي متغاير **قوله** فالاختصار
اي معناه كما مر **قوله** حذف عرض الكلام بان لا يكرر مرة بعد
اخرى **قوله** والايجاز حذف طوله اي بان لا يكون فيه
اطناب وهذا ما ذكره بعضهم كما اشار اليه والذي عليه
الاكثر اتحاد معناهما لغة وعرفا **قوله** وقد علم مما تقرر
الفرق بين الغاية والنهاية لا يخفى انه قد فسر الغاية بما
ليس غنا هاهنا ولم يفسر النهاية وانه فسر الاختصار
بحذف عرض الكلام والايجاز بحذف طوله وليس يحذفهما غاية
ولا نهاية فمن اين يعلم الفرق بينهما فالوجه ان اراد
بذكر الجملتين التاكيد في صغر حجمه للعلم بانه ليس في
كلام المصنف ما يفيدهما ولا ما يدل عليهما لمن تامله
والله الموفق **قوله** يقرب اي يتسهل اخذ ما تعلق به
قوله درسه اي قرائه على من يتعلم منه لعذوبة الفا
ظه اي حلاوتها فلو سكت عن تعليله بسبب اختصاره
لكان مستقيما فتامل **قوله** على المبتدي الذي في اوائل
التعلم واثره بالحفظ لانه المحتاج اليه عادة وبه يعلم
سهولة حفظه على غيره بالاولى **قوله** حرف المضارعة
في الفعلين مفتوح اي وثانيهما مضموم ولم يذكره لانه
معلوم وفاعلهما درسه وحفظه ولعله احترز بذلك
عن ضمه المقتضي لكسر الثالث وتشديده لكون فاعلهما
ضميرا مبهما لا مرجع له ورجوعه للمختصر غير مستقيم

فتامل

وقف الفقير علي الزغبي

فتامل **قوله** وسالني ولو ضمنا بان لم يصرح به لدخوله
في سؤاله الاول **قوله** من التقسيمات جمع تقسيمة
واصلها المرة من التقسيم والمراد منها ضم قيود الى
امر مشترك يصير بها ذلك المشترك اقساما سوا
تعلق بها حكم اولا كما هو اصلها وسوا تغايرت ذاتا او
وصفا اولا كتقسيم المائع الى الما وغيره وتقسيم الطهور
الى مكروه وغيره كما في المياه المغصوب على اهلها والمخصو
مثلا وبذلك علم ما في تفسير الشارح من المسامحة والاجمال
قوله ضبط الخصال اي بالعد مع بيان المعدود وان
لم يستوف افراده لان في ذلك اعانة على الحفظ والاستحضا
لها اما عند الاحتياج اليها والخصال جمع خصلة وهي
تطلق لغة على الخلة والفضيلة والرذيلة والمراد هنا
الثاني بدليل تفسيرها بالواجبة والمندوبة **قوله** اي
التسائل فيه تفسير الضمير بوصف مرجعه الذي هو البعض
وفي الفا افادة المبادرة الى جوابه بالوعد او بالشروع او
بالعزم او بفعله نفسه واليه يرشد تفسير الشارح ه
نظر كما هو الاكمل **قوله** حال من ضمير الفاعل وهو التاء
لا من ضمير المفعول وهو اليا وان كان صحيحا ولا من كل
منهما كذلك نظرا للظاهر **قوله** او مريدا واولى منه ه
سائلا واولى منه راجيا **قوله** اي الجزا هو موافق لقولهم
الى الثواب معنا ومن الجزا لا يعلمه الا الله تعالى ه

قوله على تصنيف هذا المختصر وعلى اجابة سائله لانها
حسنة ايضا قوله لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم قد تقدم
فهو مكرم قوله ملتجئا الاشب سائلا مبتهلا قوله
الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد لو اسقط لفظ قدرة
لكان مستقيما لانها تشمل توفيق الكافر لوجودها فيه
على ان المناسب لتفسير التوفيق هنا بالاقدار على ادراك
الصواب الذي هو الحكم المطابق للواقع من مذهب الامام
هنا وتعبيره بقوله الذي هو ضد الخطا يفيد عموم مدى
لغيره ذلك ولا بعد فيه وال في التوفيق نائبة عن الضمير
العائد الى المصنف قوله بان يقدرني الى اخره ليس لذكر
هذا فيما هنا معنى يناسبه مع انه غير مراد كما مر قوله
كريم اي معطي قوله جواد اي كثير العطا وذكر الجواد من
اسمائه لم يرد فلعله يرى ان اسماء الله غير توقيفية
وتشديد الواو فيه لغة ردية قوله انه علة لكونه
تعالى اهلا لما سئل منه قوله على ما يشاء من الممكنات
وتفسير المشيئة بالارادة اشارة لاتحاد معناهما
قوله اي قادر قدرة تامة فهو فعيل بمعنى فاعل
ولا يجوز فيه غيره كبقية اسمائه تعالى على هذا الوزن
قوله والقدرة صفة الى اخره مراده ان نسبة القدرة
الى الضدين والاوقات سوا فوقوع الشي دون ضده وفي
ذلك الوقت دون غيره متعلق بالارادة فهي المخصصة

لذلك

لذلك قوله وهي اي القدرة قوله على قول الاشعري
احدى الصفات الثمانية وباقيها السمع والبصر والكلام
والعلم والارادة والحياة والبقا على قول الاشعري قوله
وهو كان المناسب ان يقول وانه لان جملته عطفا على
ما يشا وقدر المعمول فيهما لافادة الحصر والتسجيع كما قال في
الحكم الانسان الى اخره هذا الخ اطلاقاته ويطلق في
العرف العام على الاسود المملوك وفي العرف الخاص على
على المملوك مطلقا وفي الحقيقة كل مخلوق ولو جمادا قوله
فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك اي وصف به قوله
ليس المومن الى اخره لان العبودية فيهما افادة التواضع و
والذلة والخضوع في الخدمة والطاعة والقيام بحق السيادة
من فعل المامور وترك المنهي قوله لا يدعى اي لا يصفني
عند الندا او غيرها وضمير عبدها راجع الى الحضرة القدسية
او ما يناسب ذلك والمراد بالاسما الصفات قوله
واللطف الرافة والرفق ويمتنع منه الحالة داعية
وتحقيق مراده وما فسره به لا يناسب ما قبله قوله
بان يخلق الى اخره هذا تفسير التوفيق كما ذكره فيما سبق
وسكت عن تفسير العصمة ولعله يعتقد مرادفتها
له والا ففي حق الانبيا حمايتهم من ان يقع منهم
ذنب او رذيلة او ما فيه عيب من نواقض النبوة وبعدها
لا عمدا ولا سهوا ولا نسيانا وفي غير الانبيا الحماية

قوله وهو

من اقتراف الذنوب فقط ويجوز سؤال هذه ويحمل الاطلاق
عليها دون الاولى **قوله** يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف
وكل صحيح لانه من ندا الموصوف او وصف المنادي **قوله**
بعباده اي بكيفية تركيب ذوا تهم بدليل عطف ما بعده
عليه وظاهره كلامه ان المراد بالعقلا وليس للتخصيص
وفي نسخة بدل هذه الجملة وبالاجابة جدير اي حقيق
اي يجيب من دعاه فضلا منه وكل دعا مجاب لكن لا بحصول
المسئول فقد يكون بدفع سوء وبثواب في الاخرة وبنحو
مال او ولد او غير ذلك ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة
بدن وحصول مال وولد ويجوز التامين على دعائه ويحرم
الدعا بالمغفرة لمن مات كافرا بل يكون كفرا ويجوز لعنه
حينئذ ولا يجوز فيحرم لعن معين ولو بهيمة او حجرا ويحرم
الدعا بالفتنة في الدين وسو الخاتمة الا على ظالم
متمرد فلا يحرم بما عليه ويجوز لغير المظلوم الدعا على الظالم
ويحرم الدعا بغفران جميع الذنوب لجميع المسلمين ويكره
الدعا في حال القاذورات والكنائس ومحال المعاصي
كالاسواق والدعا على النفس والولد والمال والخادم الا
لعذر ومن علامة اجابة الدعا الخشية والبكا والغشي
وسكون القلب عقبه والرعدة والقشعريرة وبرد
الحواس وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا ونحو
ذلك **قوله** من محاسن هذا الكتاب اي ضمنا لا ان المذكور

محاسن

محاسن المؤلف **قوله** وقد اعتني الى اخره هو حملة عموم النفع
قوله في ذلك اي في عموم النفع او خلوص النية
قوله القاصدين الى اخره من جملة العمل بالعلم **قوله**
جعل الله قراه الجنة اي جعل ضيافته واكرامه دخول
الجنة **قوله** وجعله في اعلى عليين هو وما بعده من
باب الاكرام والتشريف لان الجنة فيه متعددة كما يعلم
من محله **قوله** ولو كانت الصلاة الى اخره هو توطئة
لحكمة تقديم الصلاة على غيرها وتقديم طهارتها على
غيرها عليها والصلاة افضل العبادات البدنية واما
افضل العبادات القلبية ولا يكون الا واجبا والصلاة
تكون واجبة ومندوبة ففرضها افضل الفرائض البدنية
ونفلها افضل النوافل كذلك **قوله** ومن اعظم شروطها
الطهارة بل هي اعظمها اذ قد تصح وتجزي مع فقد غيرها
قوله مفتاح الصلاة الطهور بمعنى ان يجوز الدخول
فيها بوجوده وهو بضم الطا الفعل وهو المراد وبفتحها
الما يتطهر به **قوله** والشرط مقدم طبعا لتوقف
مشروطه عليه فقدم وضعا في المصنفات محلا وتعبيرا
قوله بدأ المصنف الى اخره هو جواب لما وكان المناسب
وبدأ بالماء لانه الة بها

كتاب

بيان احكام الطهارة هو من اضافة الدال الى المدلول ان
اريد بالكتاب الالفاظ الدالة على المعاني كما هو الاصح

عند المحققين من احتمالات ثمانية ومن اضافة الاعم الى
الاخص كشجر اراك ان اريد به المسائل وهي على معنى اللام
مطلقا **قوله** لغة منصوب على نزع الخافض على الاصح
ومثله اصطلاحا وشرعا وعرفا ونحوها **قوله** لان المصدر
لا يشتق من المصدر هو الراجح والجواب المذكور مرجوح **قوله**
اسم لجملة مختصة من العلم الخ وقيل اسم لجنس من الاحكام
قوله ويعبر عنها اي الجملة المذكورة بالباب والفصل
وكذا بالفرع اي في الاصطلاح ايضا اخذا مما بعده **قوله**
فان جمع الى اخره هذا الكلام لم يذكره غير الشارح وربما
عارض تعريفه السابق والمراد ان الباب جزء من
الكتاب والفصل جزء من الباب اي عند ذكر احدهما
مع الاخر منهما واشار بقوله غالبا الى انه قد لا يوجد في
الكتاب ابواب ولا فصول ولا في الباب فصول **قوله**
والكتاب هنا خبر لمبتدأ محذوف ويصح عكسه ولكنه
بعيد لذكر الاضافة ولعله اشار بقوله هنا الى ذلك ويصح
كونه مفعولا لمحذوف جوازا واسمع **قوله** مضاف الى
محذوفين لا يخفى ان هذه الاضافة تقتضي عدم بيان
نفس الطهارة لغة وشرعا وهو يخالف ما سيذكره فلو قال
بيان الطهارة واحكامها لوفي بالمراد **قوله** بحسب
ما يليق به لو قال بحسب المضاف اليه لكان مستقيما
فتامل **قوله** اختصارا او هو علة لحذف الاحتياج **قوله**

والطهارة

والطهارة اي بفتح الطاء لانها بضمها اسم لما الذي
يتطهر به وبكسرها اسم لما يضاف الى الماء من سدر
ونحوه **قوله** النظافة والخلوص من الادناس وهو من
عطف المرادف او العام بعد الخاص **قوله** كالانجاس اي
الاعيان النجسة ذاتا ووصفا **قوله** كالعيوب والمراد
بها كل مذموم شرعا كالرياء والغيبة والزنا وشرب الخمر
واشار الى الحسية بطهارة الماء والى المعنوية بما بعده
قوله فاختلف في تفسيرها اي تعريفها لانها تطلق
بمعنى الفعل تارة وبمعنى الوصف الناشئ عنه وتختص
بالواجب او تعمه والمندوب فقوله واحسن ما قيل الى
اخره هو تعريف للواجب ههنا باعتبار الوصف الناتج
عن الارتفاع بالزوال وعرفها ابن حجر بما يعم الواجب
والمندوب باعتبار الفعل وهو اخصر تعريف واشمله بقوله
فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب
مجرد واشار بقوله ولو من بعض الوجوه الى نحو التيمم
وبقوله او ثواب مجرد الى نحو الغسلة الثانية والثالثة
في كل طهارة والى الوضوء والغسل المندوبين فراجع وتامل
قوله غسل الذمية والنيه منها او من مغسلها عند
امتناعها والمجنونة كهذه **قوله** فان الامتناع من الوطء
اي حرمته على الزوج قد زالت ويكفي في غسلها قصد
حلها للواطئ وان لم يكن زوجا او ليس لها زوج ولا سيد

تمل

وصحت النية منها مع كفرها لانها للتمييز لا للتقريب
قوله وقد يقال الى اخره فيه نظر مع الحكم على مائه
بالاستعمال ولا معنى لقوله ولو بزل بخمسا وكذا يقال في
غسل الميت **قوله** وقيل هي فعل الى اخره هو من التعريف
باعتبار الفعل مع عدم شموله للمندوب ولا حاجة الى تضعيفه
فتامل **قوله** وتنقسم الى اخره انظر هذا الانقسام مع عدم
شمول التعريفين لافراده الا ان يقال ان الضمير في تنقسم
عائد للطهارة من حيث هي لا بقيد كونها لغوية او شرعية
ولا بقيد كونها بما او بغيره ولا بالة ولا بغيرها **قوله**
كتجديد الوضوء لو قال كالوضوء المجدد لكان انسب بما قبله
وما بعده **قوله** ثم الواجب او غيره صوابه اسقاط لفظ
الواجب اخذا مما بعده او فيه تغليب **قوله** تعرفه
حدودها العل لمرادها معانيها واسبابها طلب الجاه
والمال بالطبع وبطبعها ترك ذلك وعطف علاجها
عليه مرادف والمعالجة في ايجاده وفرض العين ما يتعلق
بكل انسان بخصوصه فيجب تعلمه اشتمال وضمير هو عائد
لفرض العين او للمذكور **قوله** الهي شامل للواجب ه
والمندوب **قوله** او بغيرهما الى اخره وهذا من التطهير
بالاستحالة ايضا ومنه انقلاب دم الظبية مسكا
والمني واللبن **قوله** المياه الى اخره لما كان للطهارة مقا
صد اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولها

ووسائل اربع

اربع المياه والتراب وحجر الاستنجاء والاجتهاد قال بعضهم
والاواني قال بعضهم شيخنا والوجه ان الاجتهاد والاواني
وسيلة للوسيلة وهو ظاهر فلما كان اظهر وسائلها المياه
قدمها المصنف هنا بقوله المياه الى اخره وهذه الجملة في
المصنف لا محل لها من الاعراب وفي تقدير الشارح القول
جعلها في محل النصب وفيه تغيير لاعراب المتن وهو
معيب لكن حققه هنا كونه باعتبار المحل فتامل **قوله**
جمع ماء وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه
يخلق الله الري عند تناوله **قوله** ممدود ويجوز قصره
بحذف همزته بلا تنوين او معه **قوله** واصله موه فاصل
جمعه مواه قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها **قوله** ومن عجيب
لطفه انه اي كثرة رقته بعينه **قوله** يجوز ان يحمل يعني
يجعل كما هو اصله اقتضى صحة التطهير بغير الماء مع الحرمة
وعدم صحة التطهير بنحو المستعمل لوجود الحرمة او بمعنى
الصحة اخرج الاول لفظا وبمعناهما معا من استعمال
المشترك في معنييه اخرجهما معا فالوجه اراد الثاني
وسياتي في كلامه التنبيه عليه مع ما فيه **قوله** التطهير
هو مصدر ولا يصح ارادته لانه معدوم والطهارة وجود
فلا ارادة الفعل منه لان المعتبر في الاعضا انغسالها فالوجه
ارادة الحاصل به وهو طهارة الاعضاء مثلا **قوله** اي بكل
منها لو قال بمجموعها لكان مستغنيا مع التقسيم الاتي الا

بة

ان تراد من حيث ذاتها فتامل قوله على الحدث والجنب متعلق
بالتطهير وتقييده بما جرى على عادته فيما سبق قوله
والحدث الى آخره لا يخفى ان محل هذه المذكورات في نقض الوضوء
ولعله ذكرها هنا تكميلا للفائدة قوله امر اعتباري اي غير
محسوس وقد قيل ان اهل البصائر تشاهده ومعنى قيامه
بالاعضاء وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها
ولو مع الجهل والنسيان والتقييد بالحيثية لادخال الصحة
مع وجوده لفاقد الطهورين قوله يقوم بالاعضاء اي اعضاء
الوضوء فقط في الاصح وجميع البدن في غيره قوله وعلى
الاسباب وهي نواقض الوضوء الآتية قوله وعلى المنع اي
الحرمة وترتيبها على الاسباب بواسطة الامر الاعتباري
لعبروا سطة على ان وجود الثلاثة مقارن في الزمن
قوله والمراد هنا الاول وهو الامر الاعتباري خرج
بهنا ما في نواقض الوضوء وفي جعل المنع صفة له تجوز قوله
ولا يرتفع الى آخره ما ذكره من كون الحدث ثلاثة اقسام
هو المشطرين والاكثر الاغلب جعل ما يوجب الغسل
مطلقا قوله والجنب في اللغة الى آخره شامل للطاهر
كالبصاق ويأتي في تعريفه شرعا ما تقدم وظاهر كلامه
انه لا يشمل النجاسة الحكمية لانها وصف الا ان توصف
بالاستقذار باعتبار اصلها قوله كبول ومني هذه الكاف
للاستقصاء في هذا وفي ما بعده للتمثيل قوله واما

نعني

نعني الماء الى آخره هو استدلال على المعروف المعلوم لعدم
استفادته من كلام المصنف كما تقدم قوله والذنوب اي
بفتح الذال المعجمة وهي الدلو الممتلئة قريبة الامتلاء والمراد صب
مظروفها المفسر بقوله من ماء قوله ولا يقاس الى آخره
لا يخفى انه قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور قوله
تعبدي اي غير معقول المعنى وما بعده يصلح ان يكون
حكمة لا علة فتامل قوله بمعنى الامر اي الحل والصحة
نفيه ما تقدم وفي كلامه حمل التطهير على الفعل وقد علمت
رده انفا قوله فهو تلاعب لو قال المتطهر به عبادة
فاسدة لكان انسب مع ان العصيان لا ينافي الصحة كما
تقدم قوله سبع مياه اعاد لفظ المياه للتأكيد وعدها
باعتبار محلها او وصفها قوله لتقديم المثنى على الموحدة
مؤخرا عما قبله بتقديم المثناة وعدم الموحدة ليدخل
ما النقد على الاشجار ومما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم ورد الاول بما يأتي والثاني بما قيل انه من تكثير الموجود
وان لم يكن هو الراجح او من ماء العين كما سيذكره قوله ماء السماء
اضيف اليها لنزوله منها وهو يشمل المطر والشفان والبرد
او الاقتصار على الاول للاغلب قوله لشرفها اي
السماء على الارض كما هو الاصح وهذا ما اعتمده المؤلف والا
فالاصح عند غيره ان الارض افضل من السماء وعليه
مشايخنا قوله وهل المراد بالسماء وفي هذا الترديد نظر

نح الحكم بالافضلية المذكورة لانه علي مطلق السما لا علي سما الدنيا
وحدها قطعا ولا علي السحاب اتفاقا فتامل **قوله** ولا ناخ الي
اخره ان اراد كلا منهما علي انفراده فهو الاول والا فهو المراد
لانه ينزل من السما قطعا كبارا فيتلقاها السحاب فتماع عليه
ويهلها كالغربال فتنزل متفرقة والقول بان يراد السما جهة
العلو من غير جرم ينزل منه بعيد لم يقل به احد **قوله**
ما البحر اي الملح ويقال المالح والمليح والملاح وهو من الاضافة
البيانية او من اضافة الاعم الي الاخص لبحر اراك لان
البحر اسم للما الكثير او الملح فقط كما في القاموس وقد يراد
به مكان الما وهو ظاهر الحديث وكلام الشارح صريح في كل
منهما **قوله** وهو مخطي اي المعترض علي الشارح فهو مخطي
في اعتراضه وذكر البيت من الشارح استشهاد علي خطابه
وفزعه بنسم فهمه ورداته **قوله** العذب اي الحلو لانه
في مقابلة المالح وبذلك علم الفرق بينهما خلافا لمن
زعم اتحادهما **قوله** ما البير اي النابع منها واصلها ه
ما يحفر في الارض مستديرا سواء طوي اي بني اولا ويقال
للثاني ثمد بالمثلثة **قوله** شمل اطلاق البير بير زمزم وهو
افضل المياه بعد النابع من بين اصابعه صلي الله عليه
وسلم وسياتي **قوله** والمعتمد الكراهة اي كراهة ازالة النجا
سة به علي طريق الشارح كما تقدم او خلاف الاولي بما زمزم
واعتمد شيخنا الزيادي انه خلاف الاولي **قوله** او

الحيوانية لا يخفي ان جعل ما الزلال من ما العين غير مستقيم
كما يدل له تفسيره المذكور في كلامه وانما هو منعقد من
الثلج عند شدة البرد فالوجه انه من الثلج الالي **قوله**
علي صورة حيوان وليس حيوانا لانه يماع الي الما عند عروض
الحرارة له **قوله** او الانسانية كالنابع من بين اصابعه
صلي الله عليه وسلم وفي جعل هذا من العين نظر اذ لا ينبغي
ان تكون اصابعه صلي الله عليه وسلم تخرقت عيونا وانما
المناسب ان تكون خروجه منها كرشح البدن من العرق
وهذا مبني علي الراجح من انه ايجاد معدوم وهو احد قولين
كما مر **قوله** وهو افضل المياه مطلقا فهو اولي من زمزم
بكراهة ازالة النجاسة علي طريق الشارح كما تقدم او خلا ف
الاولي علي طريقة شيخنا ويليه في الفضيلة ما زمزم
ثم بعدها ما الكوثر وفيه ما ذكر وسما وبعده ما نيل
ثم بعده باقي المياه **قوله** ما الثلج وهو ينزل من السما
مائعا ثم يجمد في الارض عند شدة البرد وينعقد فيه
الزلال كما مر **قوله** ما البرد وهو ينزل من السما جامدا ثم
يماع في الارض فقوله لانهما الي اخره غير مستقيم ولعل
نسبته الي ابن الرفعة ليبرا من عهدته فقوله فلا يرد اذ
علي المصنف كلام لا محل له لا يقال هما من ما السما او نبع
من الارض علي انه صفة من اوصاف الخلقة **قوله**
لانه اي بخار الما الذي يرشح منه ما حقيقة لانه جرم

من الحياه احد المياه المذكورة وتسميته بخارا او رشحا لا يخرجه
عنه لانه وصف حادث كتشميس الماء ونحوه **قوله** ولا ماء
الزرع وهو الندا المتقدم **قوله** لانه لا يخرج عن حد المياه
المذكورة الاولي ان يقول لا يخرج عن احد المياه المذكورة ه
قوله ثم هي للترتيب الذكري **قوله** المياه اي كل واحد
منها بقطع النظر عن حد المطهر وصحته واشار بقوله
المذكورة الي ان التعريف فيها للعهد الذكري **قوله** علي ه
اربعة لو اسقط لفظ علي لكان مناسبا **قوله** اقسام
باعتبار صحة الطهارة وعدمها وسكت عن الحرام كالمسبل
لعدم اعتبار ضرر فيه عن الحدث واصلها ثلاثة اقسام
طهور وطاهر ونجس والمراد بالاقسام القسيمات لتغايرها
بالاوصاف وهي من تقسيم الكلي الي جزئياته **قوله**
مطهر لغيره اي يحل به لمستعمله علي وجهه وصفه
الطهارة **قوله** غير مكروه استعماله ان اريد عدم كراهته
من حيث الطب كما ياتي دخل فيه الحرام كالمسبل للشرب
وهو ظاهر فلا يقال ان المصنف ساكت عن عده من الاقسام
ودخل فيه ايضا المكروه من حيث عدم الاسباغ كشديد
الحرارة او البرودة والمكروه من حيث كونه في ارض مغضوب
علي اهلها كمياه ديار ثمود وقوم لوط ويدل لذلك
التعريف المذكور وسياتي في كلامه وان اريد عدم الكراهة
مطلقا خرجت هذه المذكورات ويلزمه عدم استيفاء ه

الاقسام فتامل **قوله** وهو الماء المطلق اي عن قيد لازم
لانه المراد حيث اطلق **قوله** وهو اي الماء المطلق ما يقع عليه
اسم ماء اي ما يسمي ماء بلا ذكر قيد ولو في مرة عند اهل اللسان
والعرف العالمين بحاله وبهذا دخل المتغير كثيرا بما لا يمنع الطهارة
وخرج المستعمل ونحوه فلا حاجة الي الخلاف الاتي **قوله**
باضافة هو ما بعده متعلق بقيد لافادة بيان انواعه
قوله كقوله صلي الله عليه وسلم جوابا لامراة سائلة هل
علي المراة غسل اذا هي احتلمت **قوله** قال الولي الي اخره حاصله
ان قيد اللزوم معتبر وانما الكلام في الاحتياج الي ذكره
وعدمه **قوله** عما ذكر اي بقوله وهو ما يقع عليه اسم ماء
بلا قيد وقد علمت ما فيه **قوله** وهو مكروه استعماله
وهو من الماء المطلق فلو قدمه علي التعريف لكان اولي وسوا
في الطهارة او غيرها كما ياتي فتقييد الشراح بالطهارة
غير معتبر كما ياتي في كلامه ومثله المائع المشمس لوجود
المعني فيه **قوله** شرعا افاد به حصول الثواب لتاركه
امتثالا لا لكن سبب الكراهة امر طبي ولذلك قيل انه لا ثواب
فيه **قوله** تنزيها دفع به كراهة التحريم نعم ان ظن فيه
الضرر عادة كما قال شيخنا او بقول طبيب عدل حرم استعماله
وان خرج الوقت ويعدل الي التيمم **قوله** اي المشمس
دفع بهذا ما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار قصد ه
تشميسه لانه اسم مفعول ورد ذلك بان فاعله الشمس

وقف الله تعالى

كما يعلم مما يجيء **قوله** لما روي إلى آخره لا يخفى أن ذلك إن كان
من رواية عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه فعله أمر
توقيفي لا مدخل للاجتهاد فيه فالاستدلال به ظاهر وإلا فلا
لأن المجتهد لا يقلد مثله فتأمل **قوله** ببلاد حارة فيه إيهام
البلد دون القطر ومحله في بلد خالف وضع القطر مثل
حوران في الشام وإلا فالمعتبر القطر كالحجاز **قوله** وتنقله
الشمس أي نقلا يوجد فيه انفصال الزهومة لا مجرد السخونة
قوله منطبعة أي منطرقة والمراد ما شأنها ذلك وإن لم
تطرق بالفعل كالأرض ونحوها **قوله** غير النقدين أي الذهب
والفضة والعبرة بما يلاقي الماء فلا يكره في النحاس المموه
بهما حيث منع من انفصال الزهومة ويكره عكسه كذلك
والصدا كالنقدين إن منع ما ذكر **قوله** أي يستعمل في حال
حرارته فإن برد زالت الكراهة وإن سخن بعدها ولا تزول
الكراهة بتسخينه بالنار قبل برودته **قوله** في البدن هو
شرط رابع وكان حق الشارح أن يفعل كذلك **قوله**
كغسل ثوب لم يلبسه حال حرارته رطبا **قوله** فإن
كان أي المطبوخ مائعا واستعمله حال حرارته **قوله**
لأن ضرره مظنون لو قال لأن ضرره متوهم لكان أولى
أو صوابا لما مر أنه مع ظن الضرر حرام **قوله** ويجب استعماله
أي عند عدم الضرر ظنا كما مر **قوله** أي القليل فإن لم يبلغ
قلتين فإن بلغهما بماء صرف ولو مستعملا أو متنجسا ولا

تغير عاد طهورا **قوله** عن حدث وكذا عن خبث كالماء الذي
تزال به النجاسة ولو معفوا عنها ولعل تقييد الشارح بالحدث
لأن غيره من الغسالة وستأتي في محلها ولو ذكره هنا
لكان صوابا **قوله** من وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ
به **قوله** ما لا بد منه وهو ما لا تصح العبادة معه **قوله**
كصبي ولو غير مميز ومجنون كذلك كأن وضأه وليه ليطوف
حين أحرم عنه **قوله** بخلاف اقتدائه إلى آخره لا يخفى أنه
لا إشكال في ذلك ولا جواب لأن المتوضئ الحنفي قد أتى
بما لا بد منه في اعتقاد الشافعي كما في إزالة النجاسة
وليس كذلك في الصلاة ولذلك صح اقتداؤه به إذا أتى
بالبسملة في الفاتحة لأنه أتى بما لا بد منه عند الشافعي
ولا يضر اعتقاده عدم الفرضية فتأمل **قوله** اختلف
في علة منع استعمال الماء المستعمل لو قال في علة صحة التطهر
بالماء المستعمل لكان أنسب وأمس بالمقام وأولى من التعبير
باللفظ العام **قوله** وهو الأصح أنه غير مطلق وهو المعتمد
وكلام النووي متناقض فيه **قوله** كالغسل المسنون وإن
نذره أو كان لنحو مجنون بعد إفاقته وإن لزمه نية رفع
الجنابة وكذا وضوء من شك في حدثه لعدم رفع الطهارة
بالشك **قوله** وما غسل كافرة بنفسها أو بغيرها عند
امتناعها وكذا المجنونة كما تقدم والحليل والمسلم ليس قيدا
فيكفي غسلها لقصد حل الوطء ولو لنحو الزنا **قوله** بفتح الزاي

عدم رفعه بل يرفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض ولا يشكل
بنا ثير غسل الوجه قبل بطلان التيمم حيث رفع الحدث
المستفاد به اكثر من فريضة ولم يرفع هنا لان مسح الوجه
في التيمم مسح لا رافع فان بعده الغسل ومسح الخفين رافع
للحدث فلم يؤثر الغسل بعده شيئا **قوله** منع عدم رفعه
بل غسل الرجلين قد حصل به رفع بدليل بقا طهارتهما مع نزع
الخف فقوله لان الي اخره علة لعدم الرفع المسلط عليه المنع
لكن هذا اهل الغسل يحتاج الي نية كما لو خلع الخف اولا راجعه
قوله وهو رفع الحدث اي عند اي عند وجه **قوله**
المستفاد به اكثر من فريضة اي مع الاتيان ببقية غسل
الاعضا بعد بطلان تيممه او قبله **قوله** وعن الثالث
وهو غسل الخبث المعفو عنه فحكم باستعمال ما به نظر
لجنسه ولا يخفي ان الشارح لم يذكر المستعمل في الخبث فيما
مر فايراد هذه في غير موضعها **قوله** الما ما دام مترددا علي
العضو لا يثبت له حكم الاستعمال لما تقيت الحاجة الي
الاستعمال هكذا ذكر الشارح هذه العبارة ولا يخفي ان محله
في العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ما
كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا مثلا ونوي رفع الجنابة
ارتفع حدث كفيه معا ان لم يقصد واحدا منهما وله ان
يغسل بما فيهما ما شا من بقية يديه او احداهما وبقية
بدنه من غير انفصاله عنهما وان كان محدثا وكان بعد غسل

وجهه

العكس من الحسنية التي ذكروا فيها مائة وعشرون منها
منها تيسير الشهادة عند الموت **قوله** يطهر الفم اي
ينظفه بازالة ما فيه من القذر وعليه حمل الحديث بقوله
مطهرة للفم **قوله** ويسن التخليل وهو هنا ازالة
ما بين الاسنان بالخلال من اثر طعام او غيره وهو امان
من تسويسها **فصل** في كيفية الوضو واحكامه
وهو من الشرايع القديمة الا الغرة والتحجيل فهما من خواص
هذه الامة والمراد بهما هنا غسل ما زاد علي الواجب
من الاعضا وفي البقية الاعم **قوله** بضم الواو علي
الافصح ويجوز فتحها وكذا في الذي بعده **قوله** والضيا
من ظلمة الذنوب اي التي يكفرها الوضو وهي الصغاير
او من ظلمة الامر الاعتباري الذي بالاعضا لانه ظلمة
تزول بالوضو كما شاهده بعض اهل البصاير ويرتفع عن
كل عضو بغسله وعدم جواز مس نحو مصحف به لعدم
تمام الطهارة **قوله** تعبدا اي يجب علينا فعله ولا نعرف
معناه **قوله** وكان وجوبه مع وجوب الصلاة اما
ليلة الاسرا في الحضرة القدسية وان لم يصرح به في
الاحاديث او صباحية تلك الليلة بتعليم جبريل او
بالجبارة او بغير ذلك قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم
نسخ **قوله** وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه **قوله**
اوجه لو قال اخلاف لكان اولي فافهم والمعتمد ان موجبه

الحدث والانقطاع شرط لصحته والقيام الى الصلاة لفوريته
وعليه يحمل كلام الشارح **قوله** وله شروط الى اخره سوا
كان واجبا او مندوبا والمراد بالفروض الاركان لجمعها مع
الشروط وسكت عن المحرمات والمكروهات لانها معلومة
بالضد **قوله** وعدم الحائل كشمع ولو من دهن وشوكة لو
ازيلت لم يلتئم محلها ودم وشعر لم يستتر بجلده وما تحت
الاظفار من الوسخ والعشق المتلبد ولا يضر لون صبغ
وحنا ولا دهن لا جرم له كشيرج **قوله** والتمييز بان
يكون بحيث ياكل وحده ويستنجي **قوله** في غير اغتسال الحج
هو مستثنى من الغسل المندوب ومثله الوضوء **قوله**
ومتى نكر هو شرط للوضوء فقط وكذا بعده **قوله**
والتمييز ويحصل بان يكون بحيث ياكل وحده ويستنجي
وحده **قوله** ومعرفة كيفيته الى اخره افاد انه لو لم
يعرفها يصح وضوءه ان يقصد بفرض نفلا **قوله**
وتحقق المقتضي للغسل لو قال للوضوء او للغسل والوضوء
لكان مستقيما فتامل **قوله** وفروض الوضوء اي
اركانه لانها حقيقته والفرض يعم الركن والشرط وليس
مراده الشرط وغيرهما كالتعميم والواجب يعم الركن وليس
مراده ايضا فقوله وهو اي الفرض والواجب مترادفان
غير مستقيم بل بينهما العموم المطلق فان اراد الترادف
من حيث الطلب لم يصح الاستثناء الذي ذكره **قوله**

وقف الله تعالى بزاوية سيدي سليمان الخضيري

فانه يبطل الى اخره لو قال فانه يكون تعاطيا وعبادة لكان
اولى مما قاله فتامل **قوله** لم يصح هو المعتمد **قوله**
كفاه نية الاستباحة المتقدمة اي استباحة مفتقر
الى وضوء **قوله** من الصلوات لو اسقطه لكان اعم واولى
قوله كما لو قضى الى اخره اعلم انهم قالوا انه لو شك
هل صلى الصلاة الفلانية لزمه فعلها وان شك هل
الصلاة عليه لم يلزمه فعلها وحينئذ فما فعله الشارح
ان كان هو الصورة الاولى لم يتجه لزوم القضا لا لزامه
بالفعل او الثانية فواضح لكنه بعيد من كلامه بناء على
ان الغرض بين المسئلتين عسر فراجعه **قوله** ولو توضا
الشاك الى اخره هذه المسائل من افراد قولهم ومن
تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه الى
اخرها ويظهر في هذه صحة وضوءه وان تيقن الحدث
بخلاف عكس هذه المذكورة في كلامه **قوله** بل لو نوى
الى اخره هذا مستثناة من عدم صحة تعليق النية
او من التردد فيها **قوله** لحصول ذلك من غير نية
خرج نية الاغتراف فلا يضر العزوب معها لانها ه
لاصلاح الما **قوله** وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد
بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي ايضا
قوله والاوجه التفصيل هو المعتمد ومحله فيما
يتوقف على النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها

فيما يجب عليهما مطلقا **قوله** ويبطل بالردة التيمم فيجب
استئنافه بعد الاسلام ولا يبطل الوضوء والغسل اي ما مضى
قبلها منهما فله بعد الاسلام ان يكمل عليه لكن بنية جديدة
واليه اشار بقوله ونية الوضوء والغسل **قوله** ولو نوى
قطع الوضوء الي اخره وفارق بطلان الصلاة كلها لانها
لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لانه من التروك
وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق **قوله** ونوى
نوى الي اخره اي نوى استباحته او نوى الوضوء له مع
استحضاره معلقا عليه والا فلا يصح **قوله** ينبغي
ان يكفي وهو الراجح **قوله** لتلاعبه او لانه لم يرتفع
وهذا اظهر **قوله** في تجديد وضوء وقياسه في غسل
مسنون اخذا مما علل به **قوله** وجب اي من حيث الاعتداد
وعند يعني مع **قوله** من اجزاء الوجه مما يجب غسله اصالة
ولو شعره المسترسل لا مما يندب غسله كباطن لحية
كثيفة ولا يكفي مع ما يجب غسله تبعا لتحقق غسل الواجب
ويظهر انه لو قصد الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه
شيء انه لا يجب نية عند الوجه او الشعر الباقي في فرجه
قوله باول الغرض لانه للجنس اي باول الفروض ولو
ولو عبر به لكان اولى **قوله** محل هو اي وجود النية فيما
قبل الوجه لا يفيد الا استصحاب فتامل **قوله** اجزاه
لو قال اجزأته لكان واضحا **قوله** بنية الوجه اي وحده

كما هو ظاهر كلامه وقال شيخنا ولو مع المضمضة فلا يجب
اعادة غسل الجزء في هذين عنده وظاهر كلام الشارح وجوب
اعادته مطلقا وفيه نظر في قصد الوجه **قوله** ولا
تجزي اي لا تحصل ولا ثوابها **قوله** في الشق الاول وهو
قصد الوجه على ما مر **قوله** ولو وجبت الي اخره هو
مستدرك مع تاويل الغسل بالمغسول فتامل **قوله**
عند اول غسل لو قال عند غسل اول لوافق مراده فافهم
قوله وله اي المتوضي ولو دائم الحدث لان التفريق
بالنية لا يمنع الموالاة **قوله** تفريق افعاله اي الوضوء
بقطع النظر عن المتوضي **قوله** فانه لا يجب بل ولا
يسن كما ياتي **قوله** فانزل عنه الي جانب الوجه اي من
الملاصق للنزعة **قوله** والتحذيف هو عطف على موضع
او على الصلع وهما مجروران فهو مجرور وكذا ما بعده
قوله ومن الوجه البياض الي اخره هو جملة مستانفة
قوله ومن الانف بالجدع اي القطع ولعل المراد به هنا
سطح جلده او المحاذي لما باشره السكين حتى لا يخالف
ما تقدم انفا فتامل **قوله** اي يجب غسل ذلك ظاهرا
وباطنا نعم ما خرج منه عن حد الوجه من جهة استرساله
يكفي غسل ظاهره ان كان كثيفا سواء في هذا الرجل والمرأة
والخنثى **قوله** وجب غسل الكل وهو المعتمد كما ذكره **قوله**
فيجب غسل ذلك اي اللحية والعارضين **قوله** ولعلم

الى اخره فقد علمته فيما مر منا قبل ذكر اللحية والعارضين
لكان اولى كما ذكرناه لايهام كلامه هنا لهما وليس مرادا فتامل
قوله ولو نبتت شعرة من غير غسل ثم نتفها وجب
غسل موضعها او بعد غسلها فلا وهل يجري في سائر الاعضا
وفي الحدث الاكبر قوله من له وجهان الى اخره حاصله
انه اذا تعددت اعضا الوضوء فيجب غسل كلها ان كانت
اصلية الا الراس فيكفي مسح بعض واحد منها وان كان
بعضها زائدا واشتبه فكذلك ويجب في الراس مسح
جزء من كل منها وان تميز الاصلي من غيره وجب غسل الزائد
ايضا ان سامت الاصلي والا فلا كما ياتي ولا يكفي مسحه
مطلقا وبهذا علم ما في كلام الشارح هنا من الخلل فتامل
قوله او قدرهما ان فقدا لعل المراد او قدر اليدين
مع المرفقين ان فقد المرفقان باعتبار اقرانه قوله
حتى اشرع بالمهملة والمعجمة بمعنى شرع اي غسل اول العضدين
قوله ولا ستره اي وخيف من ازالتها حصول ضرر
قوله فلو غسل اي ظاهرها قوله ثم زالت لزمه غسل
ما ظهر من تحتها لعله ان لم تكن قد انحسمت على الوجه
فراجعه قوله تقدم حكم نحو الشوكة والسم في الشروط
قوله ما يسمى لو قال تمام الاذن اولى قوله لم يكف ان
مسح على القدر الخارج ويكفي على بقية الداخل قوله وهي
تقع الى اخره صريح هذا ان الشعر على الوجه يسمى وجها

وليس

وليس كذلك والوجه ان يقال ان الوجه وجب استيعابه ولا
يمكن بدون ذلك فتامل قوله لانه مسح وزيادة صوابه
ان يقال لحصول المقصود من المسح فيه اذ ليس المسح جزءا من
الغسل فتامل قوله ولو قطر الما على راسه كفى ولو مسح شعرا
على الراس فوصل البلل اليه كفى وبحث بعضهم مجيء تفصيل
الجرموق فيه وقد يفرق بان الما هنا وصل الى محله الاصلي
فراجعه قوله وان لم ينو المسح اجزاه هو المعتمد قوله
او قدرهما ان فقدا فيه ما تقدم من التاويل في اليدين قوله
الترتيب ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه قوله
حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضأ بعكس الترتيب
فان اعاده اربع مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في
كل مرة قوله ولو احدث واجنب عطف بالواو لافادة
انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما قوله وان لم ينو
في الاكبر بل وان نفاه وله الصلاة حينئذ ان لم يحصل ناقض
كوضع يده بباطنها على فرجه قوله غير خارج عنه اي لان
ما وجب عليه غسله وقع مرتبا ولعل القاضي نظر الى ان
غسل اليدين او الرجلين عن الوضوء الداخل في غسلهما عن
الجنابة قد تقدم على غسل الوجه مثلا ويدل له ما بعده في
الاعضاء الاربعة فتامل قوله وسننه اي الوضوء لانه
المراد هنا قوله عشرة اشيا بعد المضمضة والاستنشاق
شيئا واحدا كما قاله بعضهم او بعد تخليل اللحية والاصابع

واحد كما فعله الشارح سبق قلم اذ كيف تقال بجزم الاختصار مع
ذكر العدد فتأمل **قوله** وضوءا بعض الواو اي ما للوضوء به
قوله وانما لم يجب الي آخره لا حاجة الي هذا اذ ليس في
الحديث امر بها **قوله** تضعيف اي محمول على نفي الكمال
قوله اي التسمية بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو البسملة
قوله وتكره لمحرم ومكروه وقال شيخنا الرملي تحرم في المحرم
قوله اول غسل الكفين اي الشروع في غسلهما ولو اسقط
لفظ اول في هذا وما بعده لكان مستقيما **قوله** فينوي
الوضوء اي باي نية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث وان
لم يوجد رفع حدث لان النية شاملة لجميع اعمال الوضوء ولذلك
لو استصحبها الي غسل جزء من الوجه كفته وله ان ينوي
سنة الوضوء ولا ينافيه على السنن المتقدمة على الوجه لان
بالنية **قوله** اوله وآخره ولا يتعين ذكر هذين والمراد
بآخره ما بعد اوله **قوله** ليتقيا الشيطان ما اكله واختلف
هل يتقيا بالاء في الاناء او خارجه **قوله** والثانية اي من حيث
العدد والا فهي مقارنة للاولى كاملة **قوله** فان شك
اي تردد في طهرهما ولو شك في طهر احدهما او بعضهما
تعلق الحكم بالمشكوك فيه **قوله** لقوله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث تقدم قريبا **قوله** واذا كان هذا الي آخره
لعل مرجع الاشارة التردد **قوله** باستيعابها بالعين المهملة
والموحدة او بالقاف بدل العين والهمزة بدل الموحدة **قوله** الا ان

الثلاث مرتين او واحدة وتحسب ذلك من الثلاث المندوبة
للوضوء ويملها داخل الاناء او خارجه **قوله** ومثل المائع في
ذلك اي في حصول الكراهة عند الشك **قوله** بغيبه
اي بغمه **قوله** من التضمخ فالحرمة لاجله لا لتنجيس الماء
القليل **قوله** وهي جعل الي آخره اي اقلها ذلك **قوله**
الاستنشاق وهو افضل من المضمضة لما قيل بوجوبه وعكس
ذلك بعضهم نظرا الي ان الفم محل الاذكار والقران وغير
ذلك **قوله** وهو جعل الي آخره اي اقله ذلك **قوله** تضعيف
فلا يدل على الوجوب او محمول على الندب **قوله** والمعتمد ما في
الروضة هكذا عن شيخنا الرملي واتباعه ولا يخفى انه لا يوافق
القول بالاستحقاق الراجح ولا قول الاستحباب المرجوح فالوجه
الذي لا يتجه غيره ما في المجموع وما ذكره الشارح من الدليل
لما في الروضة لا يجدي نفعا فتأمل **قوله** كما لو تعوذ الي
آخره وقد يفرق بفوات سم الافتتاح هنا مع انه من جملة
مخالف القياس ايضا **قوله** والمبالغة في المضمضة الي
آخره هذا الكلها وما بعده اكمل الاستنشاق **قوله** والاظهر
تفضيل الجمع اي جمع المضمضة والاستنشاق في الغرفة
الواحدة او الاكثر والفصل عدم جمعهما فيها ففي كل منهما كيفيات
ثلاثة **قوله** كيفيتان بل ثلاثة لان الست غرفات
اما متوالية بثلاثة للفم ثم ثلاثة للانف او متخللة
واحدة للفم ثم واحدة للانف وهكذا **قوله** مسح جميع الرا

الخ من الرجل والمرأة والخنثى وبين مسح ما استرسل من شعورهم
وان لم يكف في مسح الواجب **قوله** صار مستعملا لاشتماله على
ما لا بد منه ومعلوم ان تردد ما المرة الاولى في سائر الطهارات
لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية **قوله** بالنسبة الى
ما الانغماس ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات
حصل له التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله
قوله ورجح صاحب العباب الخ وهو المعتمد **قوله**
كالركوع وكذا بقية افعال الصلاة بنحو قدر الواجب منها فرضا
والباقي نفلا تطوعا **قوله** بخلاف ما لا يمكن اي تجزيه قوله
كبعير الزكاة فيه نظر بما قالوه في تجزي بعير الاضحية فالاولى
ان يقال ان بعير الزكاة قيل انه اصل وقيل هو بدل عن الشاة
فلا يقاس عليه فتأمل **قوله** ثم بالمسح الى اخره فيبدأ بمسح
الجزء من الراس ويتم على العمامة متصلا به من غير رفع ليده
قوله بماء جديد والمراد غير ما بلل الراس او لعترة **قوله**
ثم يلصق الى اخره هذا ليس من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة
كما اشار اليه بقوله استظهارا وبين غسلهما مع الوجه
ومسحهما مع الراس فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة ولو
اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة **قوله**
خرير بخا معجمة ومهملتين بينهما تحتية بمعنى الصوت
قوله نسأل الله الى اخره لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه
صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة الذي وقع الخلاف

اي

أنه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره في الكوثر الذي هو في
الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة قطعا فتأمل واعلم
قوله بالاصابع اي من اليد اليمنى **قوله** من اسفله
هو راجع لتخليل اللحية ولو جعل الضمير مؤنثا لكان انسب
ولا يتقيد التخليل بالاصابع والكثة بالمثلثة بمعنى الكثيفة
ولعل لحوق الشارح بها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره قوله
وهو المعتمد صحيح وفي شرح شيخنا الرملي اعتماد ما قاله
ابن المقري في روضه **قوله** صبره بفتح الصاد المهملة
وكسر الموحدة **قوله** بالتشبيك ومحل كراهته لمن بالمسجد
ينتظر الصلاة **قوله** بخنصر يده اليسرى وهذا ما في
الروضة وهو المعتمد خلافا لما ذكره عن المجموع **قوله**
قال الاسنوي الى اخره هو معتمد وسيأتي محله وفي كونهم
لم يتعرضوا له نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا
وقول المنهج وتثليث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في
تثليثه وسائر عباراتهم كذلك **قوله** كاليدين والرجلين
لعل الكاف استقصائية ولو عكس الترتيب او طهرهما
معا كره **قوله** فلا يسن تقديم اليمنى وهل يكره لو قدمها نعم
قوله الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو
قال والتثليث لكان اخصر واعم **قوله** المفروض والمندوب
هما وصفان لما قبلهما **قوله** سكت الى اخره هو مبني على
ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب لشمل جميع

ذلك وهو ظاهر **قوله** كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة
قوله والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الي اخره المعتمد
ندب تثليثهما ايضا **قوله** في كل الي اخره وقيل اسا في
النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه وعطف الظلم على
الاساة مرادف او قريب منه **قوله** افضل هو مناف لقوله
واجب فتامل **قوله** وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام
وخرج به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام **قوله**
لو مسح بعض راسه ثلاثا اي في محل واحد **قوله** لم
يحصل التثليث بل هو مكروه ولم يجزم نظر المقول لحصوله
قوله فاذا شك هل غسل ثلاثا الي اخره والقول بان
ترك البدعة اولي من فعل السنة محله في البدعة المحققة
فراجعه **قوله** الموالات بين الاعضا وكذا بين الغسلات
وكذا في اجزا كل عضو **قوله** والمكان زاده المصنف على
غيره فانظر انه ليس فيه زيادة **قوله** وهي خلاف الاولي
وهو المعتمد كما جزم به النووي هو المعتمد ومثله التنشيف
قوله يورث الفقر كذا ذكره غير واحد ونازعه بعضهم
فيه لا محل لها لان امور الخواص لا مدخل للراي فيها **قوله**
من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنه الحنفية
وهذا هو المعتمد عند شيخنا الرملي مخالفا لما قاله الشارح
قوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية الي اخره اي تكرمة
له ولا يدخل الا من باب عمله كما في الحديث **قوله** في حكم

الاستنجا

والاستنجا واداب قاضي الحاجة وهو من خصايص هذه الامة
كما ذكره العبادي **قوله** وهو طهارة مستقلة اي فليس
من ازالة النجاسة وسياتي في كلامه انه منها وعليه
المتاخرون فان اراد ان ازالته لىست على طريق ازالتها
فهو مسلم **قوله** وهو الظاهر لكن الذي اعتمده شيخنا
الرملي واتباعه خلافه ولعله المراد ببعض المتاخرين
في كلامه **قوله** على ازالة ما على المنفذ من الخارج
منه ولذلك يعرف بانه ازالة الخارج من الفرج عن الفرج
بما او حجر بشرطها اي الما او كل منهما **قوله** واجب من خروج
الي اخره فالخروج موجب له بشرط الانقطاع ويتضيق
بالقيام لما يتوقف عليه **قوله** من كل خارج ملوث وان
كان قذرا لا الما او صغار الخزف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل
شيا **قوله** او ما في معناها لا حاجة اليه لانه لا بد من الحجر
الشرعي حقيقة عند الفقها الا ان يريد بالحجر حقيقته
الاصلية **قوله** وقضيته الي اخره هو المعتمد قال شيخنا
ولو كان النجس من مغلظ بان قد تنجس بالخارج لم يكفه
الا الما معه **قوله** والظاهر الي اخره هو ظاهر معتمد **قوله**
لا فرق فيها الي اخره وهو المعتمد **قوله** وشمل اطلاقه
الي اخره نعم تحرم المطلقا منهما لذلك فتجزي **قوله**
وحجارة الحرم ولا كراهة فيها نعم يكره من حجارة ارض مغضوب
على اهلها كما مر في الما واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا

لانه استعمال في الغذر **قوله** ويجوز بعجمي انه يكفيه لحدهما والما
افضل **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم الى اخره ذكر الحديث
الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز
النقص عن الثلاث **قوله** بان يعم الى اخره فالتعميم واجب
وهو الذي اعتمده شيخ الاسلام وتبعه شيخنا الرملي واتباعه
والذي في الروضة والشرح وبه قال الشيخ عميره انه
مندوب **قوله** كالخبز ما لم يحرق بخلاف العظم لا يجوز به
وان احرق لانه باق على كونه مطعوما لهم **قوله** ففيها
تفصيل الى اخره وحاصله ان ما يوكل ظاهره وباطنه منها
امتنع بهما وما يوكل ظاهره فقط يجوز بباطنه فقط وعكسه
قوله ومن المحترم الى اخره ومنه جز مسجد ولو منفصلا
وجاز بيعه وجز ادمي ولو مهدرا كحربي ولو منفصلا وجز
حيوان ولو من خصوص وشعر متصلا **قوله** مطلقا
اي سوا اتصل بالمصحف او انفصل عنه **قوله** لغير لو
بال الى اخره ليس البول والغائط قيدا بل متى خرج بعد
جفاف الاول خارج اخر من القبل او الدبر من جنسه اولا
ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى الحجر فيهما **قوله** وان لا ينتقل
اي بانفصال سوا استقر قبل انفصاله اولا وهذا هـ
المنقول عن الشارح فان انتقل بلا انفصال كفى فيه
الحجر حيث لم يجاوز ما ياتي وعند شيخنا الرملي انه ان
انتقل بعد استقرار يتعين فيه الما وان لم يجاوز وفيه

نظر

نظر فراجعه **قوله** اجنبي ولو منه بعد انفصاله عنه **قوله**
اما الجاف الطاهر فلا يوثر اي في المنع فيلتحق بالحجر بخلاف
النجس فيتعين الما وهذه تدافع فيها كلام الشارح ولو
طرا عليه اجنبي ضر لا طاهرا جافا لكان اعم واولى **قوله**
معتاد صفة للفرج ولو عبر بالاصلي لكان اولى **قوله**
ولكن يبس ويكفي فيه الحجر **قوله** والواجب الى اخره وعلامته حصول
الخشونة بعد النعومة ولا يتصور فيه تثليث وان ذكره شيخنا
الرملي فراجعه وتامله **قوله** لاحتمال الى اخره فان تحقق
الذي من الملاقي للمحل لم يكف الاستنجا **قوله** ان ذلك مكروه
هو المعتمد ان كان بعد خروج ريح والمحل رطب ولا يحرم الا ان
قصد الاستنجا وقيل مطلقا **قوله** ويجب الى اخره لو قدم
ه على الاستنجا لوافق الاصح الصحيح ولعله خالف ذلك
اهتماما بالواجب **قوله** استقبال القبلة اي عين الكعبة
ولو ظنا بالاجتهاد ويجب على الولي منع مولية مما يحرم ويندب
منعه مما يكره **قوله** مع ساتر قال شيخنا الرملي عريض بحيث
يستر العورة وخالفه ابن حجر فقال وكلام الشارح يوافقه
ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفى او احتاج الى زيادة وجب فلو بال
قائما وجب الستر من سرته الى قدمه **قوله** خلاف الاولى
اعتمده شيخنا الرملي **قوله** فلا يستقبلوا القبلة ولا
يستدبروها ببول ولا غائط هو على اللف والنشر المرتب اي
لا يستقبلوها بالبول ولا يستدبروها بالغائط فلو استقبل

ونحوطا او استدبروها لم يحرم وكذا لم يحرم لوي ذكره مع الاستقبال
بخلاف ما لو انحرف عن القبلة ولوى ذكره اليها فيحرم **قوله**
ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الى الجنوب كاهل المدينة
او الى الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عنها ذكره حلاف نحو
مصر **قوله** فاذا تعارض الى اخره لا يخفى ان هذا التعارض
لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما فتامل اي بناء على
ما سبق في الحديث من حمله على اللف والنشر المرتب **قوله**
وان كان الما قليلا هو المعتمد وكلام النووي المذكور مرجوح
قوله بان هناك استعمالا لو قال بان هناك تضمخا لكان صوابا
قوله كسكوت لغيره نعم لو استحي بحيث لا انحافه الا نفس بوضا
الحاجة فيه اتجه عدم الحرمة وينظر ان المستدل كذلك فليراجع
قوله بقرب الما اي في المحال التي يصل ثمرها اليها سوا المملوكة
وغيرها والمراد بالثمرة ما ينتفع به منها ولو نحو ورق **قوله**
الطريق المسلوك اي محال المرور ولو في الصحرا **قوله**
المذكور هو نعت للتسبب **قوله** وينبغي حرمته مرجوح قوله
ويجتنب ذلك في البول والغايط في الظل نعم ان كان ه
اجتماعهم في الظل او الشمس لمعصية لم يكره بل ربما يندب
او يجب لدفع المعصية **قوله** ينبغي تحريم ذلك نعم
ان حمل على ظن الايذا له او به فلم يكن مما يندب قتله لم
يبعد تحريمه **قوله** حال قضا الحاجة افهم انه لا يكره قبل قضا
نها ولا بعده والمعتمد كراهة ذلك من مجرد دخول محل الحاجة

ولو لغير قضايها او طال دهليزه الى خروجه **قوله** بل قد
يجب اي في الانذار المذكور ولو نحو عقرب تقصد شيئا وقد
يندب لنحو مصلحة وقد ان لم تترجح المصلحة **قوله** عكس
بنخالطا **قوله** وان قال الاذرعي الى اخره مرجوح **قوله**
وهذا هو المعتمد هو كذلك فيكره استقبالهما فقط سوا
في الليل او النهار **قوله** وحكم استقبال بيت المقدس الى
اخره اي فيكره الاستقبال فقط وهذا ما قاله الشارح والمعتمد
في بيت المقدس كراهة استقباله واستدباره مع عدم الساتر
قوله الى حيث الى اخره هو ضابط المتعدفات تعذر عليهم
وجب عليهم غض البصر **قوله** ويستتر باعينهم بهم بقرينة
الى اخره لا يخفى ان هذا ناشي عن توهم اتحاد الستر عن القبلة
والستر عن اعين الناس وليس كذلك ان المدار هنا ما يستر
العورة عن من يرى عليه سوا وجد فيه ساتر القبلة او لا ه
وعكسه فبينهما عموم من وجه ولعل الشارح تبع فيما
ذكره صاحب الروض وحينئذ فذكر امكان تستقيف
المكان وعكسه وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم
قوله وعليه اي على ما ذكر من التفصيل **قوله** ولا
يبول اي ولا يتغوط خصوصا في غايط رقيق لان الريحة
كالرشاش **قوله** في موضع هبوب ريح الى اخره لو قال في
مهب ريح كما قال غيره لكان اولى اذ مقتضى كلامه كراهة
ذلك في نحو الصحرا مطلقا خصوصا مع ما ذكره بقوله وان

حلي ه

وقف لله تعالى

لم تكن هابة قوله ولا في مكان صلب هو عطف على موضع
فمو في البول لتغليله بعود الرشاش عليه قوله ولا يبول
قائما فالتغوط اولى ولعل تقييده لاجل ما بعده قوله
ويعتمد في قضا الحاجة بيساره سوا في البول والغائط
خلافا لبعضهم وسوا كان قائما او جالسا قوله او لابسه
اي ملابس له وان لم يكن ثوبا قوله قبل انقضا فتامله
اي في حالة قيامه قوله في المغتسل بفتح السين الى محل
اغتساله قوله وعند قبر محترم الى اخره ما ذكره الاذرعي
صحيح قوله ويحرم على القبر اي فيما يحاذي الميت ولو
غير نبي وشهيد قوله اي يحرم البول في انا في المسجد
بخلاف نحو الفصد عن جنس الدم قوله عند انقطاعه اي
بعده قوله وتتر ذكره بالمثناة الفوقية ومثله عصر
محل الحالة من المراة قوله بمقتضي عادته لا حاجة اليه
قوله ويكره حشوا الى اخره بل يحرم الى بقي بعضه خارجا
لانه يبطل الصلاة وقد يجب ان احتاج اليه كما في السلس
بهذا الشرط قوله لما روي عن لقمان الى اخره ولما قيل انه
يورث الباسور قوله فالمراد الى اخره لا حاجة اليه مع ضم
البا كما ذكره لانه لا يطلق معه على غيرهم بخلافه مع
سكونها لانه يطلق على غيرهم قوله لانه سيصير
الى اخره فهو عن الاستعداد لدفع ما سيكون قوله
عقب انصرافه اي خروجه من محل الخلا وان طال الامر

قوله

غفرانك

قوله غفرانك ويندب ان يكرره ثلاثا اذا فني لذته
اي لذة اصله الماكول وكذا ما بعده **فصل** في
بيان الاحداث والتعبير بهذا اولى من التعبير بالنواقض لانها
ما يرفع الشي من اصله المقتضي الى بطلان ما فعل صحيحه وهو
باطل ومن التعبير بما ينتهي به الطهر الى عدم صحة رفع الحدث
ما بعدها فتنه الى نحو الحدث الثاني ان عدم الطهارة اصل في
الانسان فيحتاج الى تاويل بما شانه ذلك او بما لو كان فتامل
قوله لان مفهوم الى اخره لو قال لان الثاني هنا من افراد
الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل دائما افرده
لمكان الشرط فيه لكان انسب بل هو المتعين اذ ما ذكره
لا يفيد اسقاطه فتامل قوله وعلة النقض الى صوابه ان
يقول واختصاص النقض بها غير معقول المعني او تعبدي اذ اثبات
علة غير معقولة غير فتامل قوله على المذهب في الاربعة
هو المعتمد ولذلك لا يصح اضافة رفع الحدث الى شي
منها اتفاقا قوله ثم اجاب الى اخره عدل عن الجواب بان
حديث لحم الجزور منسوخ بحديث جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
لما قيل ان حديث لحم الجزور خاص مقدم على هذا العام فيخص
من عمومه فلا يفيد المقصود واجاب العلامة العبادي
برد هذا الاعتراض بانه ليس من العام والخاص بل هو اخبار
من جابر باخر احوال ما استقر عليه الامر من رسول الله صلى

الله عليه وسلم ويتوضأ في النسخ مطلقا وفيه نظر فيما
استدل به لا يفيد المقصود فراجعه قوله قول الخلفاء الى
آخره اي فهو من الاجماع قوله ومما يضعف الى آخره فيه
ان هذا داخل في عموم ما مسّت النار المصرح بعدم النقض
فيه فلا يقاس قال بعضهم والاولى ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكره بعنوان انه ناقض وانما ذكره مستترا
على نوع تناكر واحدنا فوقع واحد منهم حتى لا يفضحه بينهم
فتأمل [قوله] والا لما اختص الى آخره الجملة لا وجه لذكرها
للتأمل [قوله] فزعه وصلى الخ واستمر في صلاته وفي حمل
الدم على القليل مع التصريح بانه يجري بعد كثير وعدم
انكاره صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من تأخير البيان
لوقت الحاجة او قبل عدم العفو عن قليل الدم فتأمل قوله
لا نحو نه لم يرتفع الى آخره كذا قالوه ومقتضاه لزوم الوضوء
له بشفائه وان لم يخرج منه شيء من الحدث في اثناء الوضوء
ولا بعده وليس كذلك فقد صرح الغزالي وغيره بانه لو لم
يخرج منه شيء في ذلك لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ
فبطلانها بعد خروج ذلك بشفائه منسوب الى ذلك
الخارج الذي كان معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت
فهو لم يخرج عن النواقض المذكورة فتأمل قوله لان
نزعه يوجب غسل الرجلين فقط اي على الاصح اي ولو
كان ناقضا لوجب الوضوء كاملا على ان القائل بوجوبه

ليس النزع لكون النزع ناقضا بل لان بطلان بعض الطهارة يبطل
جميعها كما في فوات الترتيب على القول به فتأمل قوله المتوضئ
لا حاجة اليه او المراد لو كان متوضئا وخرج بالحي الميت قوله
ولو مخرج الولد نعم في القبل قوله يبول باحدهما ويتغوط
بالآخر او يبول بهما ايضا قوله فان بال اي الشخص ذكرا او
انثى قوله او حاض لو قال او حاضت لكان انسب قوله
انما المشكل وهو من له آلة النساء وآلة الرجال من ذكر
وانثيين فان فقد احدهما فهو انثى قوله او من دبر عطف
على من قبل قوله سواء كان الخارج اي من القبل او
من الدبر من ذكر او انثى او خنثى قوله طاهرا ومنه الريح
على الراجح لانه من بخار النجاسة قوله جافا هو المعتمد
خلافا لمن اعتبر معه رطوبة قوله كدم ولو من باسور
داخل قوله انفصل ام لا ومنه خروج باسور داخل او
زيادة خروجه نعم لو ادخل بعض نحو عود وبقي متصلا لم
ينتقض وله مس نحو مصحف لا نحو صلاة لاتصاله بالنجس
الداخل فان خرج شيء مما دخل حصل النقض قوله سبيله
الخارج من الدبر او القبل معتادا او نادرا كما ذكره الجلال
السيوطي قوله وفيهما اي الصحيحين قوله يجد النبي
اي يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان يأتي
الى دبر المصلي ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف
ليبطل عليه صلاته بتوهمه انه احدث قوله ويقاس

بل في الآية هو مبني على أن الغائط فيها هي الحفرة فقط وعلى
ما تراه الحواب لا حاجة لقياس **قوله** اذ للمرأة ثلاث مخارج
فكذا للرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة **قوله**
بخصوصه اي بخصوص كونه منيا **قوله** بعمومه اي بعموم
وصفه بكونه خارجا كغيره **قوله** وانما أوجبه اي أوجب
الأمرين وهو الحدث الاصغر **قوله** لانهما يمنعان صحة الوضوء
أي لعدم فائدة يعقبه حينئذ **قوله** اذا غاب اي أدخله ما
بعد خروجه من محل خرج **قوله** ولدا جافا ولو علقة ومضغة
قوله انتقض وضوؤها اي مع ايجاب الغسل وتفطر به
لو كانت صائمة اتفاقا وقال شيخنا الرملي لا ينتقض وضوؤها
فلزوجها وطؤها عقبه قبل غسلها **قوله** واما خروج
بعض الولد الى آخره وقال شيخنا ينتقض الوضوء فقط تعيينا
ولا يلزمها الغسل الا اذا تم خروجه وقيل يلزمها الغسل اه
مطلقا **قوله** والمراد بها هنا البشرة اي وما حاذاها
من محيط بدنه ويشمل المخرج المنفتح ما لو تعدد من امام
او من خلف **قوله** منه اي الاصلي **قوله** بالنسبة
للنقض بالخارج منه وكذا بالنوم ممكنا ان امكن قاله
شيخنا **قوله** مطلقا اي في جميع البدن وينتقل اليه
جميع احكام الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد
به وحرمة النظر اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي
الصلاة ولو في الجبهة مثلا وتبطل بكشفه والمنقول

عن الشارح انه يجب كشفه لو كان في الجبهة حالة السجود فقط
مراعاة للسجود **قوله** لا نقض بذلك اي بالخارج من المنافذ
الاصلية وان لم ينفتح له غيرها **قوله** وهو استرخاء اعصاب
الدماغ اي حصول وصف يتشاغل عنه ذلك ولا يتقيد باعصاب
الدماغ بحيث يخرج عن الاحساس **قوله** من الارض لبشرته
من غالب الشخص وليست قيدا فنحو ظهر دابة وقطن ونحو
كذلك **قوله** اي اليته تفسير للمقعدة **قوله** اقيم مقام
اليقين اي فانتقل الحكم الى جعل النوم ناقضا وان تحقق
عدم خروج شيء ولهذا علم انه لو اخبره معصوم بعدم خروج
شيء حينئذ من دبره نعم لو اخبره معصوم بخروج شيء منه
وجب الوضوء وكذا لو اخبره عدل نصا وخالف شيخنا في
العدل قال لان استصحاب اليقين اقوى **قوله** نام
محتبيا او مادا رجليه ولو في الصلاة ولو في ركن قصير
وان طال وخالف بعضهم في الطويل ولو نام محتبيا فزالت
احدى اليتيه بميله عن مقره لم ينتقض وضوءه الا ان
تيقن زوال اليته قبل انتباهه وسياتي هذه في كلام الشارح
مع زيادة ما لو شك هل ما رآه رؤيا او حديث نفس او
هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض **قوله** نعم الى آخره هو
المعتمد وخرج بالنوم النعاس ومن علاماته سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه ولو شك هل نام او نعس لم
ينتقض وان راى رؤيا **قوله** ومن خصائصه الى

اخره لا حاجة لخصوصية لانه لا يتأمر قبله فهو كالنعاس بل اولي
الا ان يقال ان المرتبط الخصوصية بعد خصوصية فتامل
قوله العقل هو لغة المنع لانه يمنع صاحبه من الفواحش
ونحوها واصطلاحا غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات اي يحصل بها استنارة الاشيا تهرا
علي صاحبها عند سلامة الحواس وهذا لا يزيله الا الجنون
وخرج به العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ويطلق
العقل علي التمييز وهو المراد هنا لانه الذي يزيله الاغما
ونحوه فعلم تفسير العقل بالغريزي وجعل ما يزيله الاغما
ونحوه سهوا او سبق قلم فتامل او يتناول ما هو من عطف
العام لانه قد يتسبب عنه الجنون والمرض والاغما ومثلها
المبرسم والمعتوه والمسحور ومن به خبال في عقله قوله
قال العراقي الي اخره سكت عن الملحق بالسكر لانه لا يخلو عن
واحد من الثلاثة قوله الذي الاولي التي قوله لمس الرجل
الي اخره لو قال كما قال غيره التقا بشرتي رجل وامراة لكان
اولي لان اللمس اما مضاف الي فاعله او مفعوله وعلي كل
لا يشمل الاخر مع انه يوهم اعتبار القصد وليس كذلك او عنينا
او مجبوبا او شيخا هما او رقيقا او مجنونا او مغمي عليه او
نايما وكذا المراة قوله واللمس اي لغة الجس باليد ولحق
بها غيرها ولا يبعد ان يكون صار حقيقة عرفية في الجميع
قوله والمعني فيه اي بحسب اصله وان انتفت قوله

وفي

وفي معناه المحرم الي اخره وكذا العظم اذا وضح لانا لابن حجر وكلام
الشارح فيما يأتي يوافقه قوله لو كثر الوسخ الي اخره لا يخفي
ان الوسخ من الغبار فقوله بالنقض في الوسخ دون الغبار غير
مستقيم بل ان صار حايلا في كل منهما فلا نقض والا فنقض
فراجعه قوله ولاحتمال التوافق في صورة الخنثي وبين الوضوء
في لمسه له ولعكسه قوله خلاف يأتي في النكاح والمعتمد عند
شيخنا الرملي جواز النكاح فينتقض الوضو للادمي والاجنبي
والجني نعم ان كان الجني علي صورة البهيمة فلا نقض بلمسه
كما مال اليه شيخنا قوله وهو كذلك هو المعتمد ولو في
زوجته والمجهولة خلافا للشارح فيهما قوله وعظم تقدم
ما فيه الا ان حمل هذا علي عظم مبان قوله ولا ينقض
العضو المبان ما لم ينتف عنه حرارة الدم ومحله الحياة ولو
كان من بهيمة قوله والذي يظهر الي اخره هو المعتمد قوله
فرج الادمي والجن كالادمي ان كانت علي صورة الادمي كما تقدم
قوله من نفسه او غيره عمدا او سهوا او جهلا او اكراها
بقطعة او منا ما قوله او منفصلا اي بحيث يسمي ذكرا
او فرجا كما يأتي نعم لو شك في انه من رجل او خنثي فلا نقض
كما لو مس من محض وشك هل هو رجل او امراة او خنثي قوله
ان كانت علي سنن الاصابع ليس قيدا بل لو كان شيء في ظهر الكف
او في بطنه فله حكم الاصابع الاصلية فينتقض باطنها فقط
في الجميع وفي شرح شيخنا الرملي ان التي في ظهر الكف لا تنقض

منطلقا **قوله** على المنفذ لو اسقطه لكان صوابا لان الجميع
المبلغ ينقض ولو ما حاذى ما بين المنفذين او ما فوقهما ولا
ينقض المنظر وهو اللحمة في اعلا الفرج **قوله** وينقض بعض
الذكر المبان صوابه اسقاط لفظ بعض وذكر الفلقة لا حاجة
اليه لانها مع الاتصال تنقض وبعد الانفصال لا تسمى ذكرا
فتأمل **قوله** لان الدبر عامل الخ فلا ينقض الزائد ان لم يكن
على سمت الاصلي والا فينقض وتدخل في كلامه النقض
بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال العلامة ابن
قاسم لا نقض به لانه قياس الباب وهو الوجه **قوله**
ومن له كفان اي او اكثر والحاصل انه ينقض الجميع الا زائدا
يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قاله شيخنا ايضا وفي
المشكوك فيه ما تقدم **قوله** ومحل الجب لو قال ومحل الفرج
لكان اعم واولى والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته
الى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي
الدبر ما حاذى المقطوع من دائر الحلقة **قوله** حرف
الكف لو قال وحرف الراحة لكان اولى والتعليل بخروجهما
عن سمت الكف غير مستقيم فتأمل **قوله** ما يستتر الى
اخره فيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين وقيده باليسير
ليقل غير الناقض من رؤوس الاصابع ولو قال الراحتين بدل
اليدين لكان اولى **قوله** ان اعتاد التجديد ويكفي في العادة
وجودها ولو مرة واحدة وان طال زمنها

فصل

في موجبات الغسل وواجباته وما يتبعهما **قوله** في موجب
الغسل الموجب بكسر الجيم هو السبب وبفتحها المسبب كالجنابة
وتعميم البدن بالماء هنا وكلام المصنف شامل لهما فاقتصار
الشارح على احدهما ليس في محله ولعل الشارح وقع له
النسخة التي فيها ذكر فصل للواجبات فقصره هنا على الموجبات
فتأمل **قوله** وهو اي الغسل فالضمير عائد للمضاف اليه **قوله**
والفتح اشهر اي لغة والضم اكثر استعمالا ليتميز عن غسل
نحو النجاسة وهناك من استعمل احدهما في الفعل والاخر لما
قوله ما يغتسل به الى اخره لو قال ما يضاف اليه الغسل
لكان صوابا فتأمل **قوله** والذي يوجب الغسل اي
مجموع الامور التي يترتب على كل واحد منها طلب الغسل
وجوبا موسعا مع سعة الوقت او مضيقا بضيقه
بارادة القيام الى ما يتوقف عليه بشرط الانقطاع فيه
فالاخبار بقوله ستة صحيح **قوله** ستة اشياء زاد
بعضهم سابعا وهو ما لو تنجس بدنه او بعضه واشتبه
ورد بان هذا من ازالة النجاسة حتى لو كشط جلده كفى
قوله يشترك فيها الرجال والنساء بمعنى انه يجب
الغسل على كل منهما بكل واحد منها ويعلم مما يأتي ان المراد
بالرجال والنساء مطلق الذكور والاناث ولو من الجن على
ما تقدم **قوله** معا لا حاجة اليه او مضر **قوله** وهي اي
الثلاثة فتفسير الشارح للضمير بقوله اي الاولى غير مستقيم

قوله اشتداً ومباناً وكذا الفرج حيث نفي اسمها **قوله** غير منتشر او في نوم او اغماء اونحوه **قوله** او قدرها كلاً او بعضاً من مقطوعها كبيرة كانت او صغيرة ويعتبر ذلك من محل القطع في الذكر المتصل ومن اي جهة كانت من المنفصل وسيأتي في كلامه ولو قال من فاقدها لكان اعم ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه **فرع** لو دخل الرجل كله فرجاً فالذي مال اليه شيخنا عدم وجوب الغسل فراجعه **قوله** من امرأة قيد بها لاجل ذكر الختان وسيأتي ذكر غيرها **قوله** ولو بهيمة ولا حاجة الى المبينة ولا حد ولا مهر على الواطئ لكن تفسد به العبادات والحج ويجب به الكفارة في رمضان **قوله** خرقة ملفوفة او كان في داخل انبوبة وان خرج دونها **قوله** فان لم ينزل لتثبت هذه الجملة من الحديث فمنسوخة اي من حيث عدم الحصر لا من حيث الحكم ولعل الشارح تبع في هذه العبارة غيره والوجه اسقاطها لما لا يخفى مع انه استدل به فيما يأتي **قوله** جرى على الغالب او تبركاً بلفظ الحديث والحاذي الذي حمل الحديث عليه لا يفيد المقصود فتأمل **قوله** في الختان صوابه في الختن **قوله** او في دبر اي ولو من دبر نفسه ويجري عليه جميع احكام الجماع **قوله** من ادمي في قبله او دبره **قوله** وينبغي اعتماد الثاني وهو كذلك **قوله** ويجنب صبي ولو غير مميز ذكراً وانثى والمجنون كذلك

فرع

قوله ويجب

وقف الله تعالى على طلبة العلم بزاوية سيدي سليمان الحضيري

قوله ويجنب صبي ولو غير مميز ذكراً وانثى والمجنون كذلك **قوله** ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ان يغتسلا قبله بنفسهما او بغيرهما **قوله** ولا مانع من النقض لا حاجة اليه **قوله** فلا يوجب عليه شيئاً اي على المولج ويتجه لو تحير المولج في [illegible] الثانية **قوله** ومن اولج الى اخره حاصل لانه انه اذا تعدد الذكر انه يجب الغسل بالاصلي وما للزائد المسامت له وسكت عن المشتبه ويظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع فراجعه **قوله** اي خروج المني فقبل خروجه وان منعه بربطه مثلاً لا يجب الغسل بل ولا يصح وان قطع الذكر به ولم يخرج من المتصل بالبدن شيء نعم يحكم ببلوغه بذلك **قوله** وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة لا يخفى ان هذا من سبق القلم وصوابه ان الصلب هنا كتحت المعدة في الحدث فتأمل **قوله** تنفرق الى اخره اي ففي الانسداد العارض ما ذكره وفي الخلقي لا يتقيد بالمعدة ولا غيرها كما في الحدث **قوله** مع فتور لا حاجة اليه **قوله** رطباً وصف للمني ومثله جافاً **قوله** من جماعهما وكذا مني استدخالها في غيرها حيث قضت شهوتها **قوله** الصفات لو قال الخواص لكان مستقيماً اذ صفاته كونه اخرج نحو ابيض او اصفر او ثخيناً او نحو ذلك **قوله** فلا غسل اي مطلوب فيحرم **قوله** تخير بينهما اي بين المني وغيره كما مر **قوله** اغتسل ولا يلزمه

من

غسله من قوله مثلاً قوله وفعله أي فعل مقتضاه من
اغتسال أو وضوء وما يترتب عليه من صلاة وغيرها قوله
فإن لم تفعله كان الصواب إسقاط هذه الجملة لأن له
الرجوع عن الأول وإن فعل مقتضاه ويعتد بما فعله بالأول
فلا تلزمه إعادة صلاة صلاها به مثلاً وإذا اغتسل ثم
تبين له أنه مني فقال العلامة ابن قاسم لا يلزمه إعادة
الغسل لأنه ملزم به عن اختياره فليتنبه كوضوء الاحتياط
وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط قوله ولو
استدخلت المرأة إلى آخره هذه من الموجب الأول فكان
ذكرها معه أنسب قوله والظاهر إلى آخره هو المعتمد
كما تقتضيه الإشارة إليه قوله والأول هو قول الأكثر
قوله هو الظاهر وهو المعتمد قوله ولو بظاهره اعتمد شيخنا
أنه لا بد أن يكون بباطن ملبوسه ولا عبرة بظاهره قوله
من آخر نام معه أو من نحو وطواط قوله ولو احتمل إلى
آخره تقدم ما يتضح فيه قوله ونفسته نافسته أي
أزمنته فكسرت عنقه قوله وهو أي الأولى فيه مما تقدم
قوله ويعتبر إلى آخره تقدم أن المعتمد أن الموجب الخروج
والانقطاع شرط والقيام إلى الصلاة ونحوها لتضييقه
قوله ولو علقة أو مضغة وفي جعلهما من الولادة
تجوز قوله ولو بلا بلل الأولى إسقاط ولو كما يدل له
الخلاف بعده قالوا وإنما وجب به الغسل لأنه مني منعقد

احد

أحد شيخنا الرملي من هذا أنه يجوز لزوجها وطؤها كما هو وخالفه
غيره قوله وتفطر به المرأة عند شيخنا الرملي وغيره كما تقدم
قوله فإنه يكفي من المكث أن لا يمنع منه وإن حرم عليه
من حيث أنه مكلف بفروع الشريعة قوله وبغير النبي صلى
الله عليه وسلم هو أي النبي وسائر الأنبياء فقوله من خصائصه
إلى آخره غير مستقيم إلا أن أراد بالنسبة إلى الأمم ولو قال
مكثه بدل دخوله لكان صواباً فتأمل قوله لا يجوز له إلى
آخره والذي اعتمده شيخنا جوازه قوله وبالإشارة في حق
الأخرس وهذا الموافق للقاعدة فيه ولكن المعتمد خلافه
قوله لا تبغوا هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر
المراد به النهي قوله للصلاة المفروضة فقط لأنه
لا يصلي النوافل قوله لاستلزام إلى آخره هذا من باب
المغالطة بل هو غير صحيح إذ لا تلازم بين الأصغر والأكبر
هنا لوجود أحدهما بدون الآخر كما هو ظاهر فلو أسقط هذه
العلة لكان صواباً فافهم وتأمل ولعل المصنف نظر إلى
ارتفاع الأصغر بنية الأكبر وهو غير صحيح لأن الأكبر هو
الأخص كما تقرر في بابه مع أنه لا يصح إرادته هنا فصل
هو ساقط في بعض النسخ ولو قال في واجبات الغسل
لكان أنسب وشروطه تقدمت مع الوضوء قوله
أو عكسه قال شيخنا ولو رجلاً ونوزع في وجوده قوله
وبه جزم في البيان واعتمد شيخنا الرملي وأتباعه قوله

أو ينوي استباحة عطف على ينوي **قوله** رفع الي اخره وكذا
ينوي أدا الي اخره لان ذلك كله مما يكفي وقياسه انه لا يكفي
نية رفع الحدث لدائمه **قوله** ينبغي له الي اخره قال ابن
حجر لكي ما غسل من يمينه حينئذ يرتفع عنه الحدثان ويعود
عليه الاصغر بالمس فيحتاج الي غسله بعد ذلك بنية مستقلة
قوله ازالة النجاسة بمعني زوالها ولو بحقوا عنها وكلامه
صادق بما لو زالت مع ما الغسل فمنافاته علي كلام الرافعي كما
فعل الشارح ممنوع **تنبيه** تكفي النية علي محل النجا
سة وان لم تزل **قوله** لكن ينبغي الي اخره اذا انعقد بنفسه
وان كثر او ما انعقد منه وان لم يكثر العقد ويعفي ايضا عن ما تحت
طبوع عسر زواله **قوله** ولا يجب غسل الشعر النابت في
العين او الانف لكن يسن في الثاني دون الاول والفم
كالانف **قوله** وجميع البشرة ومنها محل شعرة نتفت قبل
غسل جميعها ومحل شوكة قلعت او لو قلعت لم يلتئم محلها
قوله انملة او انفا من ذهب الي اخره وكذا الحلو التجديد لا
او بدا من خشب **قوله** نوي رفع الحدث اي غيره من نيات
الوضوء وان اجزا الوضوء لانه للخروج من الخلاف ولو احدث
بعد الوضوء وقبل الغسل فقال شيخنا الرملي لا تندب
اعادته والوجه خلافه وفاقا لابن حجر **قوله** وأراد اليد المسمي
باليد ليك ولامه للجنس اي كل يد وغير اليد مثلها ولو نحو عود
في الاماكن الضيقة **قوله** في كل مرة اي عقبها علي الاكمل كما قاله

ابن

ابن حجر **قوله** ما وصلت اليه يده لمس فيه ان فيستعين علي بقية
بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج من الخلاف
فلو لم يفعل علي ما امكنه لكان اولي **قوله** غسل العضو اي
كل جزء من بدنه **قوله** ظهرا او بطنا اي مقدما ومؤخرا ولو
عبر بهما لكان اولي فيقدم في شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره
وكذا الايسر وقضية كلامهم انه لا يسن تقديم احد شقي الراس
علي الاخر والوجه خلافه **قوله** صلاة ما فلو ركعة اي
جنازة لا غيرها صلاة كسجدة وطواف فالمراد انه يدخل وقت
التجديد بذلك **قوله** ولانه كان الي اخره لو سكت عن
هذه لكان اولي لان الغسل كان كذلك **قوله** كحيض او
نفاس او استحاضة **قوله** يكفي الماء اي ما الغسل كان كالعدم
في دفع الكراهة او ما غيره في حصول السنة **قوله** اذ
برد الي اخره فيه نظر لان الذي برد اليه ما مات عليه لا جميع
اظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فراجعه **قوله**
فرضان او اكثر كجنابة وحيض ونفاس وكذا الاغسال المندوبة
قوله ولو احدث الي اخره هذا تقدم **قوله** وان
يستمر للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا
دخولا وخروجا وان يغتسل عند ارادة خروجه بما معتدل
الي البرودة اقرب لانه يشد البدن **فصل** في
عدة جملة من الاغسال المسنونة **قوله** لا سبعة عشر اي
غسل الطواف غسلين كما ياتي في الشارح او بعد غسل

وفي الجاري في اليومين الاولين غسلين نظرا للتخيير قوله
وان لم يجب عليه بل وان حرم حضوره كامراة بغير اذن حليلها
قوله فيها ويغتفر اي فيا لسنة اخذ وتم ما فعله قوله
ووقته من الفجر وآخره عند جلوس الامام على المنبر قوله
ويكره تركه بلا عذر وكذا بقية الاغسال ويتيمم عنها العاجز
عن الماء حسا او شرعا ولو اجتمع مع غسل الجنابة مثلا في
العاجز فهل يكفيه تيمم بنيتهما او لا بد من تيممين ويظهر
الاول كما في الغسل قوله عند الخروج لها سياتي انه بارادة
فعله لمن يصلي منفردا وباجتماع من تجلب فعله لمن
يصلي جماعة ويخرج بفعلها قوله غسل صلاة الكسوف
الى آخره ويدخل وقته فيهما بمجرد حصول التغيير فيهما
ويخرج بالانجلاء قوله ومن حمله فليتوضا اي قبل حمله
وبعده قوله وسن الوضوء من مسه ولو بحو تيمم قوله
اذا اسلم ولو تبعا وبغسله وليه ان كان غير مميز قوله
سدا اذ المراد الى آخره ظاهره سقوط الغسل المندوب ووجد
الغسل الواجب قال شيخنا الرملي وقد تقدم قوله
وان تقطع جنونه ويطالب الغسل بعد كل افاقة وكذا
الاغما بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره قوله
ولم يتحقق الى آخره موضح في عدم ندب الغسل عند
تحقق الانزال وفيهما تقدم في غسل الاسلام قوله
عند الاحرام اي وقت ارادته قوله ولو كان حلالا هو

المعتمد

٢٨

المعتمد قوله ويستثنى الى آخره اي لان كل غسلين تقاربا
يكفي اولهما عن الآخر قوله بنمرة بنون بعد الموحدة اسم
محل قوله على طريقة ضعيفة ويدخل وقته عليها بالغروب
ولعل المصنف اراد به غسل الوقوف بالمشعر الحرام بعد
الصبح الذي ذكره الشارح ولو حمل كلام المصنف عليه
لوافق الراجح ويدخل وقته بنصف الليل قوله في كل يوم
الى آخره اي يندب لمن اراد رمي الجمرات الثلاث ان يغتسل
لها غسلا واحدا في كل يوم لا ان لكل جمرة غسلا كما توهمه
بعضهم فهو غسلان لمن تعجل وثلاثة لغيره قال بعضهم
ويدخل غسل كل يوم بفجره كالجمعة وفيه بحث والاولى دخوله
بالزوال لانه مؤقت ببقية اليوم بل بقية ايام التشريق وقتا و
بخلاف الجمعة فراجعه قوله اكتفا بغسل العيد او بغسل
الوقوف بمزدلفة لان وقتهما واحد نعم لو لم يغتسل لواحد
منهما سن له الغسل لرميها يعني جمرة العقبة قوله وسنه
اي الجديد القائل بعدم ندب هذه الاغسال لثلاثة طواف
الافاضة وطواف الوداع والحلق هو المعتمد قوله من الحجامة
اي بعدها وكذا الفصادة قوله وللاعتكاف وان تكرر لكن ان
طال زمنه عرفا ويدخل وقت غسله بارادته او بعد نيته
لمن يحضر الجماعة ظاهره جماعة صلاة التراويح لانه لا يسن
لجماعة الصلوات الخمس كما ياتي قوله وله دخول الحرم اي
المكي او المدني كما قاله العبادي قوله وحلق العانة وكذا

حلق الرأس ونتف الإبط وقص الشارب **قوله** ولبلوغ الصبي بالمعني الشامل للأنثى **قوله** ولدخول المدينة بعد دخولها كما في الحرم وقبل عند إرادة دخولهما **قوله** سيلان الوادي من المطر وكذا في النيل في أيام الزيادة كل يوم **قوله** وعند كل اجتماع من مجامع الخيرات من غير ما تقدم ولم يقيده بعضهم بالخير **قوله** وآكد هذه الأغسال إلى آخره قال ابن حجر كلامهم يدل على اتحادها ما صحت أحاديثه ويكون ثم ما صحت أحاديثه ثم ما نفعه [illegible] وهكذا **قوله** نوى أسبابها ولا تبطل بعروض جنابة أو نحوها ولا تقضى إذا فاتت **قوله** بنوي الجنابة ويلزمه إعادته إذا تبين أنه جنب لأنه توضأ احتياطا **قوله** فإنه بنوي السبب كغيره وهو الوجه الوجيه وقال شيخنا الرملي ينوي رفع الجنابة غير مستغنيهم فتأمله

فصل في

حكم المسح على الخف فيما يتعلق به وهو من خصائص هذه الأمة ولو قدمه عقب الوضوء لكان مناسبا لأنه جزء منه ولا يخفى أن الخف يطلق على الفردتين وعلى أحدهما فإن التعبير به أولى ليدخل ما لو فقدت إحدى الرجلين بأن لم يبق من محل الفرض شيء فإنه يمسح على الأخرى وحدها ولعل التعبير بالخفين تبركا بلفظ الحديث على أن التعبير بهما للأغلب إذ الزائدة وجب غسلها حكم الأصلية وله ضم أكثر من رجل في فردة ويكفي عليها مسح واحد وقال العلامة العبادي لا بد لكل رجل من خف وحدها ولا بد من مسحهما فراجعه **قوله** أرخص هو صحيح في أن المسح على الخف رخصة ولا

بغير

حق يغير جوازه للمقيم العاصي وهو أرفع لا مبيح خلافا لبعضهم وجملة أن يمسح بدل من مضاف قبل ثلاثة والأصل أرخص للمسافر مسح ثلاثة أيام إلى آخره **قوله** جائز بمعنى صحيح كما سيأتي في كلامه أو بمعنى جواز العدول عن الغسل إليه بدلا **قوله** بدلا بمعنى أنه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية **قوله** رغبة عن السنة بمعنى ميل نفسه عنه مع اعتقاد طلبه **قوله** لم تطب نفسه إليه لقصورها مع عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا **قوله** أو نحو ذلك لضيق وقت الصلاة عن الغسل أحدا مما بعده فتأمل **قوله** بل يكون تركه في الأول وكذا في الثانية والثالثة وما أشبه ذلك كان كان ممن يقتدى به **قوله** واللائق في الأخير بين الوجوب هو كذلك وكذا أما ذكر معهما مما تقدم **قوله** فلا مسح فيهما أي لا يكفي المسح عن الغسل فيهما **قوله** لا أن في بعض المقطوع أي مما يجب غسله **قوله** عليلة أو شلاء أو نحو خشب حيث وجب غسلهما ولا يكفي المسح **قوله** يبتدئ مدة المسح لا يخفى أن في هذا حذف الفاعل وهو ممنوع إلا أن يقال هو معلوم من المقام ولو جعل يبتدئ مبنيا للمفعول وأبيهما نائب فاعله لكان أولى بل وأعم ليدخل ما لو ألبسه له غيره ولو مكرها لأن اللبس لا يتوقف على نية **قوله** أي تمام فسر الكمال بالتمام المرادف له لظهوره ولو فسره بالفراغ لكان أظهر فلا يجوز ابتداء اللبس واحد منهما وقد بقي من بدنه حدث بلا طهارة

قوله من موضع الفرض ولو في ساق الخف قوله فان
قيل الي اخره هذا ناشي عن اتحاد معني لفظ الطهارة والتطهر
وهو محتمل فتامل قوله لمحل غسل الفرض في نسخة من القدمين
لبيان محل الفرض المذكور قوله فيكفي السعاف كالزجاج والبلد
قوله مسنوح لو اسقطه واقتصر علي ما لا يمنع الماء لكان
اولي اولي واعتبر قوله لو صب عليه فالمعتبر هنا ما الصب
لاما المسح مما يمكن ان يتسهل وان لم يوجد المشي بالفعل
والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر
قوله والاقرب الي اخره هو المعتمد واعتبر في المغني حاجات
المسافر لان حاجات الاقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة
خلاف للعلامة العبادي قوله المتردد فيه اي علي انفراده
من غير اغاثة بغيره كرابع قوله وسفر ثلاثة ايام ان اراد
مسح الثلاثة فان اراد المسح يوما وليلة يكفي قوته لذلك
كالمقيم قوله من جلد ومنه جراب يشد بخيط علي ساقه
او ربطه في حفرة لثقله كالحديد بان كان الحديد خفيفا
لم يضر وكذا ما يعسر يسع بالمشي فلا يسحنا وكذا او اسع
يضيق بالمشي عن قرب قوله ان يكونا طاهرين اي حالة

قوله

اللبس كالشروط السابقة خلافا لبعضهم من جلد ميتة
اي مما ميتته نجسة لا نحو سمك وادمي وان حرم فيه
قوله ولان الحق يدل الي اخره لا يخفي ما في هذا من
عدم صحته او عدم تصوره فالوجه اسقاطه فتامل قوله

شهر

وقف الله تعالى

شهر بحيث ولو من مخلط قوله ويصل فيه هو المعتمد قوله
شمل اطلاق المصنف في الماسح والمدة كما يأتي قوله لكن الي اخره
هو استدراك علي ما شمله الاطلاق المذكور تنبيه
مثل دائم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض
التيمم لا لفقد الماء بل لنحو مرض بل يكلف الثاني غسل اعضائه
وان حرم عليه ليلبس الخف ويمسح ويجري فيهما ما تقدم
قوله لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا يطلب
برد المتجدد بعد قوله وشمل اطلاقهم اي الاصحاب ومتابعيهم
اي اطلاقهم اعتبار ابتداء المدة من اخر الحدث شامل لما لو كان
الحدث نوما لمسا او مسا وهو كذلك عند الشارح تبعا لمن
ذكروا شار بهذا الي مخالفة شيخنا الرملي في اعتبار المدة
في هذه من اول الحدث نظرا الي ان شانها ان تكون عن اختيار
قوله تغليبا للحضر هو المعتمد قوله ومقتضي هذه
العلة انه لو مضي بعض المدة في الحضر ثم سافر لم يمسح فيه
انه تنقضي المدة بمضي يوم وليلة وتردد فيه العلامة
العبادي قوله ومثل ذلك الي اخره اي لان العاصي بالسفر
محكوم عليه بحكم الاقامة قوله منهي عن اللبس الي اخره هو
يقتضي انه حيث جاز له اللبس في الاحرام ان يكون كغيره وهو
وجيه قوله والظاهر انه كالمغصوب وهو المعتمد
قوله الجرموق صحيح كلامه انه اسم للاعلي فقط قوله
علي جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة قوله الي اخر

ساقه هو الملاصق للركبة فيبس فيه التحجيل فيه فالمراد بالاخر
عنه ما لاصق الكعبين عمومه فيهما **قوله** ويكره تكراره
وغسل الخف وعللوه بانه يعيبه قال شيخنا فلو كان من نحو
جديد لم يكره لخلوه من العلة فراجعه **قوله** كمسح الراس
لكن لا يكفي هنا مسح شعر على الخف لانه لا يسمى خفا ويظهر
الاكتفاء بمسح ازراره وخيطها **قوله** ولا مسح لشاك الى
اخره اي لا يصح منه المسح فلو مسح وصلى ثم تبين له بقا
المدة اعاد المسح والصلاة **قوله** ويبطل حكم المسح بمعنى
عدم صحته وهو المراد بالحكم المذكور ولو عبر بما ذكر لكان اولى
قوله بثلاثة اي بواحد منها **قوله** بجعلهما بالمعنى
لا يخلو عنه ولو جعله الشارح بمعنى للطهور الذي
ذكره لاستغنى عن زيادته وما معه والمدار على خروج
الرجل المجزي لا يكفي في لبسه ابتدا في حقهما اي المقيم والمسا
فر **قوله** فليس لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة
بطلت وان كان واقفا في ما وقصد غسلهما ولا بد في
غسلهما من نية من نيات الوضوء المعتبرة **قوله** من جنابة
الى اخره خرج بذلك نحو الغسل المندوب فلا يقطع المدة
اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب لكن
قوله كما اقتضاه كلام الرافعي وهو المعتمد **قوله**
مسافرين او سفرا هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما
واحد وفارق الى اخره لا يخفى سقوط هذا الفارق وعدم

وجود

وعدم وجود اشكال فيه **قوله** ومن نسد الى اخره هو تكرار
مع ما سبق وما نبه عليه معلوم مما قبله فتامله **قوله**
لو تحنث الى اخره هذا مفهوم ما ذكره بقوله من جنابة
الى اخره **قوله** ولو نوى الى اخره والذي اعتمده شيخنا
الرملي عدم انعقاد نية العاجز بفراغ المدة في اثنا صلاته
تبعا للسبكي **قوله** او اعتقد الى اخره هو واضح لامكان
اتمام صلاته قبل عروض حدثه **قوله** قال في الاحيا الى
اخره ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراو بل
وغيرها **فصل** في التيمم واحكامه وما يتبعهما وهو
مشروع لكل ما تجب له الطهارة ولو مندوبا وسياتي في كلامه
وذكره عقب مسح الخف لمشاركته له في البدلية وقدم
مسح الخف لانه جزؤ وقدمه على النجاسة لعدم صحته
معها **قوله** وخصت به هذه الامة قال في شرح المهذب
كما تصرح به هذه الاحاديث المشهورة **قوله** وهو خصته
ولا ينافيه صحته بتراب مغصوب **قوله** مبيحا اي محللا
لصحة الصلاة خلافا لما كان في الامم من توقف صحتها
على الكنائس ونحوها **قوله** وترابها اي ترابها طهورا
اي مطهرا **قوله** وشرائط التيمم اي لصحته **قوله** جمع
شريطة بمعنى مشروطة **قوله** وللعجز ثلاثة اسباب
وعدها في الروضة سبعة وهو اختلاف لفظي ولا يخفى
ما في كلام المصنف تكرار الشروط **قوله** ان تيقن ولو

بخبر عدل عدم الماء في المحل الذي يحط طلبه منه كما ياتي **قوله**
ولو باتلافه في الوقت وان عصي به ومن الفقد خوف غرق
لمن في سفينة وتاخير نوبة مزدحمين على بير وحيلولة
نحو سبع وتخلف عن رفقة وسياتي **قوله** فعلم اي
لتقييد فقد بالسفر جري على الغالب **قوله** ان لا
يتيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود وليس مرادا
فلذلك عقبه بما بعده يجود به او يبيعه وهو واجد على
ثمنه **قوله** ان كان مسنونا هو قيد لقوله نظر الي اخره
قوله وما لا يجب بذله صوابه عدم هذا القيد لاعتبار
الامن هنا على المال وان قل بالاولي من الاختصاص **قوله**
يلحقه فيه غوث رفقته ولذلك سمي حد الغوث وهو مقدار
رمية سهم او مد نظر المعتدل وسكت عن العلم بالما في هذا
الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت على ما ياتي
قوله وسمي حد القرب وقدره بعضهم بنصف فرسخ
اي بادخال حد الغوث المتقدم فيه **قوله** من نفس الي
اخره هو بيان للغير المذكور **قوله** من معه ماحقيقة
او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر **قوله**
لبعده اي الما في ذاته وان كان قد قرب منه لنحو احتطاب
قوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الما اليه ولو
اقترن لتقديم او التاخير بفضيلة فهو اولي مطلقا
قوله ويمكن رده الي الاول وهو كذلك **قوله** في

الباطن

الباطن وهو ما على الظاهر المذكور ولو في رفيق لان نفس
قيمته غير محقق غالبا **قوله** قول عدل في الرواية وهو
المسلم البالغ العاقل ولا يكفي التجربة خلافا للاسنوي وكذا
في العطش كما اشار اليه الشارح ويكفي معرفة نفسه ان كان
عارفا قال شيخنا ويكفي تصديقه غير العدل فلو تيمم وصلى بدون
ذلك لزمه الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره
بجواز فعلها ولا يجب في اخبار الطبيب الي كل وضوء مثلا
قوله في المستقبل لو وصل الي ما وفضل مما ادخره شي
فان كان عن تقتير او نحو شرعه داله في التسير لم يعتبر
الا وجب قضا كل صلاة صحبها على الوجه **قوله** لغير
دابة لغير غير المميز كالدابة **قوله** غيره اي غير ما يحرم
قتله من تارك الصلاة بشرطه وللزاني المحصن والمرتد
والكلب العقور فلا عبرة بعطشهم وان ادي الي هلاكهم
ظاهره وان كان الما مملوكا لهم فلا يجوز للمرتد مثلا ان
يشرب الما المملوك له حتي يسلم ولا بعد فيه لكن الذي
اعتمده شيخنا خلافه لانهم معصومون على انفسهم
نعم بحث بعضهم انه يجب على مالك الما ان يقول للعطشان
منهم ان تبت تركت المالك ونبهت والا انزفت به
وتركت تموت وهو ظاهر لكن في الوجوب نظر **قوله** لبذله
ليس قيدا ولا ضمان على العطشان لو اتلف صاحب الما
لانه كالصائل ولغير العطشان اخذ الما من صاحبه

لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا قوله البئر الثاني المعتبر في
صحة التيمم قوله وامام الى اخره لا يصح التيمم لمن على بدنه
نجاسة او قبل الاستنجا ولو مس نحو مصحف على المعتمد قوله
اذا اراد الى اخره موقت لصحة عدم التيمم فيه فيخرج ما لو
تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق قوله او بما دونه
وان وقع الاذن قبل الوقت للطلب فيه مطلقا قوله
تعذر استعماله اي عدم القدرة على استعماله في الطهارة
او حسا كما اشار اليه الشارح قوله بعد الطلب اي بعد
حصوله قوله لعطشه الى اخره لو اسقطه لكان اولى
لاحتياجه لثمنه كذلك كما سياتي قوله ما بقي لعضو
اي التيمم او التيمم بعد تمام مسحه وهذا ما في المستعمل في
الحدث ومثله في الخبث كغسلات الكلب او ثلاثا في المحل
في الحجر الاستنجا قوله لم يجر عليه التراب لبلله بيحه
ولو بعد التراب قوله النورة هي الجير والخزف هو الطين
المحرق قوله يجوز التيمم به الى اخره عبارته غير مستقيمة
فتامل قوله ومن به نجاسة الى اخره لا حاجة اليه او مضر
فتامل قوله ولو وهب الى اخره المراد بالهبة ومنعها
ما يعم القبول والسؤال فيجب عليه واعارة الما واجارته
كذلك قوله او اعير ولو اقرض او اجارته كذلك ولا يجب
قرضه ولا ثمنه قوله فرده الى اخره خرج ما لو اخذه
عن العضو وان اعاده عليه فانه يكفي قوله لا انتفا القصد

الى

الى اخره فيه ان القصد غير معتبر لذا الا انه داخل في
النقل المقترن بالنية وسياتي في كلامه ذلك قوله
وجد خابية الى اخره حاصله ان الما الذي في الاسبلة
والصهاريج في الطرق وغيرها لا يجوز استعماله في الطهارة
الا ان اعلم ولو بخبر عدل جواز استعماله فيهما ولا يجوز حمل
الما من محلها الى محل اخر الا ان علم ذلك ايضا وذكر العلا
العبادي ان المعتبر فيهما العرف والقرينة وهو وجيه
قوله ولو يمم باذنه الى اخره حاصله انه ان نوى عند
نقل غيره وعند مسح وجهه صح تيممه وان لم ياذن لذلك
الغير بل وان نهاه او كان غير اهل للعبادة ككافر والعلة
للاغلب والا فلا ولا يضر حدث احدهما او عزوب
النية عنه حيث استحضرها الممسوح قبل مماسة
وجهه ومما معها قوله لنقل قبل مماستها للوجه
سوا كان مع ضرب او لا تنبيه ظاهر كلامهم
او صريحه لاحد انه لا بد من هذه النية في كل تيمم
وان تعدد في طهارة واحدة كما لو جرح عضواه كما ياتي
وانه لا يكفي عنها نية الوضوء في غسل صحيح الوجه كان
به جراحة وكذا في غسل معه تيمم قوله ولو اجنب
في سفره الى اخره هذه المسئلة ذكرها في الروضة وذكر
الجلال السيوطي ما قرا بقوله قوله حتى
قوله ليس عجيبا ان تخصصا مسافرا الى غير عصيان يباح له الترب

اذا ما توضا للصلاة اعادها ولبس معبداً للذي بالراجح
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد نعم لو قال شيخنا الرملي لو نقل
بنفسه ثم احدث قبل مسح الوجه بطل ذلك النقل ووجب
نقل اخر فراجعه على بشرة امراة تنقض لمسها وضوءه
اي ولم يتعدد فع يديه عنها وقبل مسح وجهه والا كفى **قوله**
واما ما يباح الى اخره حاصله ان الفرض من الصلاة والطواف
ولو منذوراً مرتبة عليا وان نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة
ثانية وان ما عدا ذلك مرتبة ثالثة وله في كل مرتبة
استباحة ما فيها وما دونها نعم قال شيخنا الرملي لو نقل
بنفسه ثم احدث قبل ان خطبة حكم الفرض مطلقا وفي
شرحه جواز خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر واختار شيخ
الاسلام فمنع جمعها من الفرض بنيته ومنعه بينهما ومنع
خطبتين بتيمم **قوله** جاز له فعل البقية ولو متكرراً
بنيته ويكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك
قوله مسح الوجه يجب بغلب على ظنه استيعابه بدعا
عليه التراب الى اخره لا يخفى ان سكوت الشارح عليه يفيد
اعتماده له والذي اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة
بغلبة الاعضاء فراجعه **قوله** بضربتين ولا يتعين ان
يكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة
وجهه وببعضها الاخرى مع الاخرى اليدين او عكسه كفى ولو
احتاج الى زيادة على الضربتين وجب الزيادة فالمراد

بالضرب

[illegible]

بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره
دال على الوجوب باوله وعلى الندب باخره **قوله** التسمية
ويندب هنا جميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا كالذكر
والصلاة عقبه والسواك ونحوه قبله **قوله** رؤية الماء
اي لمن تيمم لفقده والتوهم كالرؤية والمراد بالرؤية العلم
بقدرته عليه كما ياتي **قوله** في غير الصلاة اي قبل تمام الاحرام
بها كما ياتي **قوله** فان وجده في صلاة الى اخره خرج بوجوده
توهمه فلا تبطل به الصلاة مطلقا وتبطل غيرها كقراءة
وطواف **قوله** لم يبطل تيممه فلا تبطل صلاته وكان
الاولى ذكرها في اثناء الصلاة مما لا تبطل به رؤية الما **قوله**
ان كانت مما تسقط بالتيمم كالتيمم لمرض يمنع الما مطلقا
او في عضو ولا ساتر لم تبطل **قوله** وقطع الصلاة
التي تسقط فرضاً كانت او نفلاً فيحرم قطعها هو المعتمد
والمراد بضيق وقتها اي لا يبقى ما يسع جميعها **قوله**
فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم
الحي وهو كذلك على الراجح **قوله** ولو راى الى اخره هذا
راجع للحي فلو ذكره قبل مسئلة الميت لكان انسب
قوله ووجب النزع اي ان علم ولو باعلامها له **قوله**
لم يجب عليه النزع ولا يجب عليه اعلامها بالما **قوله**
ولا يتجاوز المتنفل نفلاً مطلقا لم يبطل برؤيته
الما قبل قيامه للثالثة لعل المراد قبل تلبسه بها فراجعه

قوله

م

قوله في اثنا الطواف فرضا او نفلا بطل تيممه كما مر
وتقدم ان غيره مثله قوله الردة فيبطل التيمم سوا كان
لمرض او لفقد الما قوله الجبائر لا بها واضافت صاحب
اليها للجنس وهو الانسب او للمتحين قوله يجب مسح
كلها اي الجبيرة وما الحق بها كما تقدم ان اخذت من الصحيح
شيئا كما ياتي قوله متى شا اي قبل الغسل او بعده او في
اثنائه والاولى اولى ليزيل الما اثر التراب قوله وقت
غسل عليله وله تقديم التيمم على المسح والغسل وهو اولى
لما ذكره قوله اي لا يلحظ الى اخره لو قال ان ياخذ من الصحيح
شيئا كما مر لكان اولى بل هو الصواب والتقييد بما لا بد
منه ليس في محله لانه انما يعتبر لعدم الاعادة كما ياتي قوله
بافضى المكى لاحاجة لذكر الافضى بل هو مضر للمتامل قوله
وجوبا عائد ليمسح ويغسل ويتيمم بدليل الدليل خلافا
لظاهر كلامه فتامله قوله ثم يمسح هي بمعنى الواو كما
علم قوله عن غسل لا يجب الاولى لم يجب العضو العليل
لو اسقط لفظ العضو لكان اولى قوله ومسح الجبيرة
اي مسح كلها ولا يكفي بعضها قوله ولو بقي اي الى اخره
لكان اي للجدري وما بين حباته حكم العضو الجريح
فتامل قوله وانما يجب التيمم ويكفيه تيمم واحد وان
كان في الاصل متعددا قوله واذا امتنع وجوب استعمال
الما الى اخره صريح هذا جوازه استعماله او ندبه وان حصل

له

له ضرر وليس كذلك فلو اسقط لفظ العضو وجوبا لكان
اولى قوله ومسح الجبيرة اي مسح كلها ولا يكفي بعضها
وان عمت الراس الى اخره فلو بقي من الراس قدر ما تستمسك
به الجبيرة لم يجب الجمع فيهما بين المسح والتيمم فيكفي
احدهما وقال العلامة العبادي ينبغي الاكتفا بالمسح
لانه اقوى وحده لضعفه وفيه نظر اذ لا نظر الى ضعف
وقوة هنا لان المقصود تطهير جزء من الراس وهو موجود
في كل منهما بل ربما يقال ان التيمم اقوى لانه يكفي عن العضو
الكامل عن جميع الاعضا كما ياتي فتامل قوله فاربعة
اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد
فرضا اخر كفاه تيمم واحد كما مر قوله وان عمت الاعضا
كلها اي الاربعة كفاه تيمم واحد كما ذكره قوله ان كان
وضعها على طهر اي كامل من الحدثين كالخف ولم تاخذ
من الصحيح الا بقدر الاستمساك فان اخذت زائدا
عليه وجب القضا مطلقا قوله على محل التيمم
اي في الوجه واليدين قوله وما في الروضة اوجه وهو
المعتمد قوله من اعضا الطهارة لو قال من اعضا البدن
او من اجزا البدن لكان اولى قوله ان امكنه النزع اي
ولو من الواضح فراجعه قوله بحضرة ما يحتاج اليه الحضر
به للامر وان جعلت كذا صحت لكنه يحتاج ايضا فيها
الى حضرة فتامل قوله ولو تيمم عن حدث اكبر ثم لو كان

معه حدث اصغر اولا **قوله** خابية مسبلة بمدة تقدمت بما فيهما **قوله** بعد امكان امعان الطلب الى اخره فيقضي اذ المربعي في الطلب بالاولي ولو قال بالامعان لسلمهما معا **قوله** بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه اما بقوله غالبا ان العبرة بالشان لا بالفعل حتي لو فرض ان مخيمه اوسع غالبا من مخيمه اما بقوله غالبا ان العبرة بالشان لا بالفعل حتي لو فرض ان مخيمه اوسع لم يتغير الحكم وهذا مما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا اخذا بالعلة **قوله** لم يعص هو بالمحاربي والعتاد المنفصلين بدليل ما بعده ويترتب عليه عدم القضا ايضا فلا يقضي تلك الصلاة الى اخره حاصله انه ان اوقع العدم بمحل لا قيمة للما فيه فيه وجبت قيمته بمحل التشرب والاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي **قوله** بثر المتنجس اي بقدم من علته نجاسة بعد الميت **قوله** نعم ان كره الى اخره وكذا لو تعدد الجنب او الحائض او الميت **قوله** ويتيمم لكل فرض اي اصلي مغن عن القضا كما يأتي **قوله** وبين صلاة الجمعة وخطبتيها ولا بين خطبتين عند غير شيخنا كما مر **قوله** نعم لو تيمم المصلي الى اخره اعتمده شيخنا الرملي قوله بالتيمم بواحدة من الجنس المذكور ان يصلي فرضا اخر وفيه وقفة **قوله** بمحل يتردد فيه فقد صرحوا له بغلب فيه وجود الما اذ لا فصل فيما اذا استوي الامران فتأمل **قوله** وتيمم لعذر الى اخره هو

صرح

صرح بحث في صحة تيممه فراجعه

فصل في بيان النجاسة

وازالتها وما يتبع ذلك فعبارة الشارح قاصرة ولعله لما ذكر افرادا من النجاسة فيما مر اقتصر هنا علي الازالة علي ان محل ذكرها هنا **قوله** وهي اي النجاسة والضمير عايد للمضاف اليه **قوله** كلما استقذر ولو طاهرا كالمخاط والمني **قوله** وشرعا مستقذر الى اخره لا يخفي ان النجاسة تطلق بمعني الجرم وبمعني الوصف القائم بمحلها سواء كان له طعم او لون او ريح اولا وشمول التعريف لهذا بعيد الا ان اريد استعمال المشترك في معنييه واشار بقوله حيث لا مرخص الى صحة صلاة فاقد الطهورين معها مثلا **قوله** وكل مايع خرج الجامد فبعضه طاهر كالبيض والدود ولو فعل الشارح في كلام المصنف كذلك لكان اولى اذ المايع لا يشمل الغائط وخرج الريح لانه طاهر علي الاصح لانه من بخار النجاسة **قوله** خرج اي ما كان شانه الخروج **قوله** القبل وفيه سبيلان وتمام المراد منه بدليل الاستثنا الاتي **قوله** من حيوان ماكول اللحم اولا كالذباب فالمراد بالحيوان ما له السبيلان او احدهما وعلي كل لا يدخل فيه البرغوث ونحوه لان دمه من الغير لا انه يحدث كما قاله الفقها فراجعه **قوله** العرنيين بضم العين المهملة وفتح الرا المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرني نسبة الي بطن من تميم بنا الحقا العربي **قوله** والتداوي بالنجس في الصرف غير المسكر جايز **قوله** المني وهو مبتدي خبره

الجملة بعده او نحوه ما ابيض الخ وهذا اقرب **قوله** باسقاط
ما يخ لو قال بدل لكان مستقيما **قوله** هذه الفضلات
من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة قال بعضهم ومثله سائر
الانبيا تشريفا لمقامهم وهذا من حيث الاعتقاد فهو من
المستثنى وليس فيما ذكره من الادلة حجة له **قوله** والذي
يظهر الي اخره هو المعول عليه الراجح ومثلها غيرها في ذلك
قوله لان المني فطاهر في ذاته مطلقا ويتنجس بخروجه
من غير المستنجي بالما وبجرم الوطي مع عدم الاستنجا بالماء
من الزوج او الزوجة **قوله** تحت المني اي منيهما او المختلط
من منيهما فقط معا **قوله** والمبيض ولو من النمل وهو
بالضاد المعجمة لا من النمل فهو ما ابطا المسالة وذلك لان
النمل لا ياكل بل يكتفي بالشم وما كان يتعاطاه يدخره لا ياكل
قوله وبزر القز لو قال ومنه بزر القز لكان حسنا فتامله
قوله والاوجه الي اخره هو المعتمد **قوله** وغسل جميع الابوال
الي اخره مراده غسل ما اصابته وكذا سائر النجاسات بدليل
ما بعده **قوله** واجب علي سبيل الشرطية فورا علي من عصى
بالتضمخ بشي منها والا فعند ارادة فعل ما يتوقف علي
ازالتها ومنه الاستنجا **قوله** وغيره اي غير ماكول اللحم
ومنه الادمي وبقا الفضلة عذرة فادخالها في الارواث
تغليب **قوله** النجاسة علي قسمين اي بعد زوال جرمها
ومنه الرطوبة التي تنفصل بحو الحصى فلا بد من زوالها مطلقا

قبل

قبل الغسل ان لم يمكن زوالها منه **قوله** حكمية اي باعتبار
المذكور هنا والا فالنجاسة الحكمية ما تتعدى محل حلول
موجبها كالوطي الموجب لغسل جميع البدن **قوله** عسر
زواله ويكفي في العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة
الاتية **قوله** وان عسر زواله فان لم يمكنه ازالته عفي
عنه مدة عدم الامكان ويجب ازالته عند القدرة ويجري
مثل ذلك في الريح واللون معا **قوله** اذا بقيا في محل واحد
اي من نجاسة واحدة **قوله** او لم تنفصل اي وقد طهر
المحل **قوله** ما نقل من البحر مراده الما المنقول من محل الي
اخر من البحر او غيره **قوله** حكم بنجاسته كما يعلم مما بعده
قوله ثم شرع الي اخره وهذه تقدمت **قوله** لم ياكل او يشرب
ولو قال لم يطعم غير اللبن لكان اولي وتقدم ان قطرة
لبن امه كاللبن وانه شامل للبن النجس ولو من مغلظ **قوله**
للتغذي ولو مرة وان عاد الي اللبن **قوله** ورش الي اخره
وقوله وانتضا ان ادم صلى الله عليه وسلم بما ننضحه اي
بعد عصره او جفافه والفا لا تدل علي الفورية هنا
فتامل **قوله** ولا بد الي اخره هو الراجح **قوله** ولا يخفي
الي اخره لا يخفي ما في هذا الحصر من عدم صحته كما يعلم
مما ياتي وسياتي التصريح به من الشارح **قوله** مما يدركه
البصر مضاف لا حاجة اليه **قوله** من الدم او القيح اذا
انفصلا عن محلهما كما ياتي **قوله** فان في الاثم الي اخره هو من

افراد العرف الذي يكره او يبان له **قوله** ولو شك في قلته
وكثرته فله حكم القليل كما قاله الغزالي **قوله** اما صرف دم
نحو كلب ولا يعفى عن شيء منه لغلظ خرج بدمه غيره من فضلا
ته فكغيرها ومنه لا يدركه البصر **قوله** كان انفصل منه
او جاوز محلا بسبيل الله غالبا **قوله** ومثله اي الدم
اليسير الصديد وما الجروح ونحو القروح والنفاطات
قوله وكذا لو اخذ الى اخره فيه نظر والوجه العفو عن القليل
كغيره وان حرم نعم ان كان في صلاة بطلت كما قاله ابن
حجر **قوله** ويعفى عن دم براغيث كثير ولا عن افتراشه له
في الصلاة ولا عند مطلقا في نحو مايع وما قليل **قوله**
وعن قليل بول خفافيش وكذا سائر الطيور ونقل عن بعضهم
العفو عن الكثير ايضا **قوله** بمصتها من بدن الانسان
او غيره لم تمجها فم من الفي فتامل **قوله** ومثلها البق
اي من حيث انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا في انها
نجسة كالبراغيث فليراجع **قوله** محل العفو في سائر الدما
وما الحق بها القليل والكثير من نفسه ما لم يختلط باجنبي
وما لم يكن الكثير بفعله **قوله** ولو دم نفسه صوابه ولو
من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ
وهذا ما قاله شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر لانه ضروري
قوله ويمكن حمله الى اخره هو كذلك **قوله** ان يلحق بما
الطهارة ايضا في العفو المتقدم **قوله** ما لا نفس له اي لا دم

له اي لا دم له وسمي نفسا لانه به قوام النفس كما قيل **قوله**
عند شق متعلق بسايلة والمراد في حياتها حاصل هذه
المسالة انها اذا ماتت فيما نشات منه او وصلت الى
المايع منه لا حتيه وان طرحت بقصد موتها فيه ثم ماتت
فيه لم تنجسه عند الشارح وخالفه شيخنا وغيره نعم
يعفى عن صب ما هي فيه على غيره وعن تصفيته بنحو خرقة
وعند وقوعها عند نزعها باصبع او عود ان تكرر وعن وضع
نحو زبيب على نحو جبن في فيه لنحو الاكل **قوله** وهو كذلك وقد
علمت انه غير معتمد عند شيخنا **قوله** ثم اعلم الى
اخره تقدمت الاشارة الى ان غالب ما ذكر هنا منكر فلا
تغفل **قوله** جماد وهو ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء
حيوان ولا منفصل عن حيوان **قوله** المسكر المايع لو
سكت عن لفظ المايع لكان صوابا لان فيه المسكرة المطربة
نجس سواء كان مايعا او جامدا **قوله** ويرد المنفصل الى اخره
فيه نظر اذ في الحشرات ما يندب قتله وعدم الحمل عليه
لضعفها فتامل **قوله** من نجس كل منهما لا يخفى ان الصواب
اسقاط هذا فتامل **قوله** ولو ادميا لكن محله ان لم
يكن احد اصليه ادميا وكان على غير صورة الادمي ولو
في نصفه الاعلى فقط وقال شيخنا الرملي المعتمد هو طاهر ونعطي
احكام الادمي مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم
الطهارة في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها

ترا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله ومنعه
الشارح من الولايات ايضاً وظاهر كلامه انه يعطي حكم النجس
مطلقا وليس مراداً **قوله** والفرع يتبع الي اخره قد نظم بعضهم
احكام الفرع بقوله • • • • • •

• يتبع الفرع في انتساب اباه • والام في الرق والحرية •
• والزكاة الاخف والدين الاعلي • والذي اشتد في جزا ودية •
• واخس الاصلين رجساً وذبحاً • ونكاحاً والاكل والاضحية •

في كلام الشارح لايجاب البدل وتقرير الجزية وغير الماكول
اذا ذبح وتقدم ان ذبحه حرام كما لكل من حيوان البحر لو
قال كلما لا يعيش في البر من حيوان البحر لو قال كلما لا يعيش
في البر من حيوان البحر لكان اولي **قوله** الادمي ومثله الجن
والملائكة **قوله** وكل جامد تقدم ما فيه فهنا قطان
قالوا او يحل اولاهن علي الاكل واحداهن علي الجواز واخرا
هن علي الاجزا وهو ظاهر **قوله** حيث واحدة اي
ان احتاج المحل في ازالة الاوصاف سنة بعدها والا
فمتي زالت الاوصاف مع الجزم بالتابعة فاكثر حسبت
فيهما سبعة والذي فتامل **قوله** ولو اكل الي اخره تقدم
ما فيه **قوله** لم يحكم بنجاسة الاولي حكم الطهارة وقيا
سه علي مسئلة الهرة لا يستقيم فتامل **قوله**
ويتعين التراب راجع لقول المصنف بتراب **قوله**
ولا مستعمل في حدث كالمتيمم ولا في نجس كما مر من حجر الاستنجا

مزدور

وتراب غسلات الكلب **قوله** ارض ترابية اي فيها تراب
ولو من نحو الهوي او مرور الاقدام **قوله** لم يجب تتريبه
خالف شيخنا الرملي في ذلك **قوله** وقضيته الي اخره
فيه نظر والوجه انه اذا لم يكن بين لسانه مثلا وبين الانا
حائل من المائع يتنجس والا فراجعه وتامله **قوله**
اصحهما الثاني هو المعتمد **قوله** ولو ادخل كلب راسه
الي اخره اي ولم يتحقق اصابته للما **قوله** ويغسل الي
اخره والمراد بالغسل الانغسال ولو بغير فعل **قوله**
المخففة لا يخفي تماثل الوجهين الرتبي فالحكم بغسلها
هنا لا يلايمه **قوله** مرة اي ان زالت الاوصاف
معها كما تقدم فالمراد بالعين في كلامه الوصف المذكور
او الاعم **قوله** ومثل ذلك اي التثليث الي اخره وفا
شيخنا الرملي **قوله** وهذا اي عدم تثليث النجاسة ل
المغلظة اوجه وعن شيخنا الرملي وفي تثليث المخففة
مخالفة لما ذكر فيهما فتامل **قوله** لانه من الي اخره لا اولي
انه لا يتميز وجوده من عدمه الا بالنية فتامل **قوله**
ويجب ان يبادر الي اخره اي كما تقدم **قوله** وهو كذلك
هو المعتمد **قوله** والمتجه خلافه وهو المعتمد **قوله**
ولا يبلغ الي اخره وقد مرت الاشارة اليه **قوله** وان
تحللت الي اخره فقد مر ما يتعلق بها **قوله** وهذا اولي وهو
الراجح **قوله** ان تعلق الي اخره وتقدم كراهة النقل

وقف الفقير علي الزغبي عفي عنه

ولو برغت العين اي ولم يتحلل منها شي ولم يختلط الخرء بنوعها
لم يضر والا فلا تطهر قوله بل يعقل فاعل كنقلها ه
المتقدم قوله بخمر او نبيذ او عسل او سكر او نحوها وقال
البغوي يطهر هو المعتمد قوله في الحيض والنفاس
والاستحاضة حقيقة وحكما وهي ما يخرج من السبيلين
فيما لم تنفرد ها لما فيها من الاحكام الخاصة بها قوله
من الفرج اي احد قبلي المراة التي تحت مخرج البول وهو مخرج
الولد والمني ومدخل الذكر قوله والاصح الى اخره فيتعلق به
احكام الاستحاضة قوله على سبيل الصحة مشترك مع الحيلة
فذكره ايضاح قوله الجاحظ الجيم ثم حاء مهملة بعد الالف ثم
طاء مثالة قوله والذي يحيض من الحيوانات اي اتفاقا
والمراد بحيض غير النساء رؤية دم لها من غير اعتبار زمن ولا
غيره قوله وزاد عليه اي على الجاحظ غيره فاعل زاد اربعة
على الاصح فجملتها ثمانية نظمها بعضهم بقوله

ثمانية من جنسها الحيض يثبت • ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب • وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

قوله وله عشرة اسما نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار • ضحك عراك فراك طمث اكبار

قوله اي حار فسره مدا بالحار واللذع بالوجع وهذا قريب
من الاول فذكر لتفسير وبعضهم فسر الاول بشدة السواد
والثاني بالمحرق كالنار وهو اشبه لما قيل انه يقال الحرف

النار ونحو لذغ بمعجمة فمهملة ولدوات السموم لدغ بمهملة ه
فمعجمة واعجامهما واهمالهما خطا قوله نفقا من اي يؤخذ من
العباس ان محل ما ذكره اذا لم تعلم زيادة احدهما وعلى ما ذكره
من احدهما خمسة عشر يوما مثلا ومن الاخر كذلك ما يكون
الحكم قوله اي بعد فراغ الى اخره شمل الخارج بعد العلقة
والمضغة واخرج ما بين التوءمين فهو دم فساد قوله
وسمي نفاسا الى اخره لانه من النفس اي الدم ولانه من تنفس
القيح ظهر قوله ان لا يكون منزلخبا بان تكون بينه
وبين الولادة خمسة عشر يوما فانه حينئذ حيضا فلا يستر ط
انضاله بالولادة قوله ولو انقطع الى اخره حاصله انه
ان وصل وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء
وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عكسها فيحكم بصفاتها
بعد الحكم ببطلانه وعكسه قوله يوم وليلة ولا يكون
الا اقل الا متصلا واشار بقوله مقدارا الى انه لو وجد بين الدما
نقا وكانت اوقات الدما قدر يوم وليلة فالجميع حيض لكنه
ليس هو الاقل قوله وان لم يتصل الدما لكن بشرط ان
يكون اوقات الدما قدر يوم وليلة فاكثر كما تقدم قوله
والمراد الى اخره لو قال سواء تقدمت الليالي على الايام او
تاخرت لكان اولى مما ذكره فلو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر
قدر الماضي منهما من السادس عشر منها قوله لا استقرا
اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه وهو دليل

للتقدير المذكور قوله ست او سبع وذكر العدد بحذف
المعدود قوله بجنه بمهملة ونون مفتوحتين بينهما
ميم ساكنة قوله تحيض بفتحات اوله مع تشديد
التحتية تعلّمي كما اشار اليه الشارح اي اجعلي حيضك
مثل حيض غيرك الذي تعرفينه بتعليم الله لك من
انه ستة او سبعة كحيض النسا وان طهرك بقية
الشهر كطهر النسا قوله ولم يتبع ذلك اي لا يثبت
بذلك عادة لها ولا يتبع غيرها بها قوله اي بحث
الاولين اي الشافعي ومن بعده انه فهو احتاج قوله
واحتمال الى اخره اي والحكم على دم هذه المرأة بالفساد
اولى من جعله حيضا خارقا للاجماع قوله بالمستحاضة
وهي سبعة اقسام لانها اما مبتدأة او معتادة وكل منهما
اما مميزة او لا والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت
او للقدر او لهما او ناسية لهما وهذه تسمى المتحيرة او
المحيرة بفتح الياء اسم مفعول كما اشار اليه رد على
منعه قوله او فقدت ان عطف على بصفة فهي
غير مميزة او على غير مميزة فهي مميزة لكن فقدت شرطا
من شروط التمييز المذكورة وهذا العقد والحكم فيهما واحد
قوله فحيضها يوم وليلة من اول كل ثلاثين يوما
وطهرها باقيها قوله بمرة اي لم تختلف كما يعلم من
المطولات قوله لانه في طلاق فلا يحرم على زوجها قوله

وعبادة

وعبادة تفتقر لنية تخرج قراءة القران في غير الصلاة
فيحرم عليها ان قصدته والا فلا كالجنب بالاولى فلها قراءة
جميع القران من غير قصد مما ذكروه فيها هنا لا يستقيم
على المقابل قوله لصلاة اي في غير المسجد وله دخوله
لاعتكاف وتحية ولها قراءة القران في غير الصلاة ولو نفلا
قوله فيحصل لها الى هذا ان كان رمضان كاملا والا
فالحاصل منه ثلاثة عشر يوما فقط كما هو ظاهر قوله
اي جميعه الى تمّ فتبدا في الغسل فاذا علمت قبل استحاضتها
وقت انقطاعه ليلا او نهارا لزمها الغسل في ذلك الوقت
فقط في كل يوم وليلة قوله فيبقى عليها يومان سوا كان
رمضان ناقصا او كاملا قوله فتصوم الى اخره هو فرد من
قاعدة هي ان تصوم قدر ما عليها متواليا وتصوم قدره
ايضا من سابع عشر ذلك الصوم وتصوم يوما بين الصومين
سوا وصلت احدهما بالصوم الاول والاخر بالصوم الثاني
كما فعله الشارح او وصلتهما بالاول او بالثاني ولم تصلهما
بواحد منهما وهذه القاعدة تجري في قضا اربعة عشر يوما
فتامل قوله فلتبقى الى اخره مثاله ان يقول كان حيض
خمسة ايام في العشر الاول في الشهر ولا اعلم اني في اليوم الاول
طاهر فاليوم الاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم
الثاني من العشر حيض بيقين وما قبله محتمل للحيض والطهر
فقط فيلزمها فيه الغسل لكل فرض فقوله كناسية لهما فيما

وله جميعه

من عام فيما يحرم وما يحل من النفساء وخاص بالثاني في لزوم الغسل
لكل فرض بشرطه السابق **قوله** اقل الحيض اي قدر اقله اذ
لا يتصور هنا اقله **قوله** اللفظ بالقاف والطاء المهملة نقيض
كالنصر ويقال في صيغة فعله الماضي لفظ كنصر **قوله**
بالوجوب استقل اما وجد من نفاس النساء فابتدا المدة من
فراغ الرحم فان تاخر الدم على المعتمد من خلاف المذكور **قوله**
بلوغها الى اخره اعتمد هذا شيخنا الرملي وجوز وطي زوجها
لها واعتمد فطرها من الصوم وخالفه الشارح في الاولى
وهو الوجه الوجيه خصوصا مع سلامته من تبعيض الاحكام
قوله وعلى هذا الحل الى اخره اي لو استمتع بها زوجها في
ذلك الزمن يتبين عدم حرمته عليه **قوله** محله الى اخره
هذا المحل محل له لان الولادة مفطرة لذاتها **قوله** تقدم
في الحيض الى اخره كان رات يوما وليلة فاكثر ثم انقطع دون
خمسة عشر فولدت **قوله** وقد لا تحيض اصلا كما وقع لبنته
صلى الله عليه وسلم فاطمة وكذلك سميت الزهرا لما بنوتها
وقت بلا عبادة رضي الله عنها **قوله** نحو به وهي ثلاثمائة
واربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوما **قوله** بالاتبع
حيضا وطهرا في اقلهما وهو دون ستة عشر يوما **قوله**
ولو رات الدم الى اخره نحو عشرين يوما من اخر الستة التاسعة
فالخمسة الاولى منها دم فساد **قوله** ستة اشهر قال البلقيني
قال البلقيني عددية **قوله** فرضها ومنه الجنازة ونحو

الصلاة

رحمه الله تعالى

الصلاة منها ومن الجنب والحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف
نحو مس مصحف وحمله **قوله** والاوجه عدم التحريم بل هو مكروه
وهو المعتمد قوله والاوجه عدم الانعقاد وقد خالف شيخنا الرملي
في هذه وقال بالانعقاد والنفساء كالحائض لكن لا يتصور
في اقل النفاس سقوط صلاة **تنبيه** تثاب الحائض
على ترك الصلاة والصوم ان قصدت امتثال نهي الشارع والا
فلا **قوله** والمنع والوجوب لا يجتمعان في جهة واحدة
كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة **قوله** باللفظ
بحيث يسمع نفسه **قوله** او بالاشارة من الاخرس كذا قالوه
واعتمدوه والوجه خلافه بدليل عدم ايجاب الاشارة بالفاتحة
في الصلاة على الاخرس وعدم الحنث بها على من حلف لا يتكلم
وعدم بطلان الصلاة بها مطلقا وعدم صحة الشهادة بها
ولا فرق فيها بين ان تكون باللسان او بغيره فراجعه
قوله يحل لمن به الى اخره كلامه في الحائض والنفساء دون
غيرهما معهما استطراد فتامل **قوله** وهو كذلك وهو
المعتمد **قوله** وهذا اي تحريم مس الجلد هو المعتمد بالقيد
المذكور بعده وهو عدم انقطاع نسبته اليه والمس
بحائل حرام كحمله والورق الذي في اوله واخره كجلده
وما كتب من القرآن للدراسة على نحو لوح كالمصحف ثم
كتابته للدراسة على نحو جدار مما لم تجر العادة به لا يحرم
فيه الا مس الحروف وحريمها **قوله** وخرج بالمصحف الى اخره

لو قال وخرج بالقرآن لكان مستغنيا **قوله** إلا أن يقال لا إله
منافي المس والحمل فالتقييد بالمصحف متعين فتأمل
قوله في متاع والظرفية لتثبت قيدا **قوله** ولو مع الأمتعة
قد خالف شيخنا الرملي في هذه وقال بالجواز تبعا لما ذكره عن
الشيخين **قوله** كما لو قصد الجنب إلى آخره هو استثناء للحرمة
الحمل بقصد المتاع والمصحف الذي اعتمده وفرق شيخنا الرملي
بأن المتاع حرم بتشبع بخلاف القراءة **قوله** ويحل حمله
أي المصحف إلى آخره لو تميزت ألفاظه بتمييز نقوشه
أو حروفه لكان صوابا فتأمل **قوله** في تفسير قال شيخنا
الرملي وإن كان التفسير على هوامشه **قوله** إذا كان
التفسير أكثر أي يقينا والعبرة فيها بالكثرة في الحروف الرسمية
بالرسم العثماني في القرآن وبرسم الخط في التفسير
قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال العلامة العبادي
العبرة باللفظ مطلقا ونقله عن شيخنا الرملي أيضا
وشرحه محتمل لهما **قوله** لا يحرم مسه مطلقا أي لا يحرم
حرفهم مس حروف القرآن في التفسير ولا مس التفسير ولا هما معا
وقال شيخنا الرملي إذا وضع يده على شيء منه حرم إن لم يكن
التفسير أكثر **فرع** يحل مسه وحمله في دنانير
وفي جدران ونحوها ويحل مس وحمل حامل المصحف وقبله
الطبلاوي بغير نحو صغير لا ينسب إليه حمل **قوله**
ولا جنبا لا يخفى أن الكلام هنا في الحائض ولا دليل في الآية

عليها

عليها إلا بالقياس ولم يذكره فتأمل **قوله** إذا لم تخف الحائض
تلويثه ولو بالتوهم ويحل في التوهم في المسجد أرضه
وهواؤه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة أصلها
خارجه لا عكسه ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا
ظنه ولو بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والترو بق
والمنارة والشراريف ونحوها **قوله** وكذا أي لا يحرم المكث
والتردد فيما وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده الشارح
والمعتمد عند غيره ما قاله الإسنوي المذكور من أن له حكم
المسجد في ذلك وفي التحية وإن قل مقدار المسجد
قوله بخلاف صحة الاعتكاف فيه فلا يصح فيه ولا تصح
صلاة المأموم المذكور **قوله** لطواف فتؤخره إلى الطهارة
لأنه لا آخر لوقته **قوله** الوطء ولو بحائل ولو محسا أو
في أنبوبة **قوله** ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل هذا يجري
في جميع ما قبله فلو ذكره فيه لكان أولى **قوله** يكفر مستحله
إن كان في وقت مجمع على حرمة الوطء فيه بخلافه بعد
الانقطاع في وقت يقول بجوازه فيه وهو بعد عشرة
أيام قال بعضهم والقياس عدم الكفر في الدم الأصفر
إن لم والأكدر للخلاف في أنه حيض أي يستحقه غيره من نحو الأحمر
قوله في أول الدم لو قال في إقباله لكان أولى لأنه في
قوته ويقابله إدباره **قوله** ويقاس النفاس على الحيض قال
في المجموع ويسن التصدق بدينار أو نصفه لمن ترك الجمعة

وإجراءه بجعلهم في كل عصبية **قوله** وإن كان بها لكن مع عينها **قوله** الاستمتاع أي بالمباشرة **قوله** ما فوق أي غير ما بين السرة والركبة **قوله** خص مفهومه وهو تحريم ما بين السرة والركبة عموم ومخصص مفهومه الحديث الآخر الشامل لجميع البدن **قوله** وبالمباشرة المباشرة لا يخفى أنه لم يذكر المباشرة في الجديد **قوله** والصواب هو رد لما أفاده كلام الإسنوي من الخطأ **قوله** ويحرم عليه تمكينها إلى آخره وكذا عكسه **قوله** ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها أو قضاؤها ولو عبّر بغير هذه العبارة لكان أنسب ولا حاجة لقوله لزمن إمكانه **قوله** لأن تحريمه إلى آخره أشار إلى أن الحيض جهتين خصوص كونه حيضًا وعموم كونه حدثًا وحرمة الصوم من الجهة الأولى وقد زالت فتأمل **قوله** وغير الطهر وهو الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما في ذلك من التهافت لحصول الشيء قبل نفسه وقد تبع الشارح في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال أن انضمام الطهر إلى الصوم والطلاق سهل ذلك أو المراد بالحل دخول وقت الطهر قبل فعله فتأمل **قوله** الصلاة وكذا خطبة الجمعة **قوله** وقراءة القرآن أي لمسلم غير جنبي على ما يأتي **قوله** غير نبي إلى آخره مراده الجنس فسائر الأنبياء كذلك على أن هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الشارح من الأحكام هنا

مكرر

مكرر مع ما تقدم كلها وغالبه **قوله** فإن لم يمكنه إلى آخره لم يعلل ولا يحرم عليه لبقاء الحرمة عليه بكونه مكلفًا بفروع الشريعة ويشمل ما ذكر الذكر والأنثى والحائض نعم تقيد الحائض بوجود حاجة لها وبوجود التلويث **قوله** وليس لكافر إلى آخره كلامه صريح في أنه يعتبر لدخوله شرطان الحاجة والإذن وليس مرادًا بل الإذن من المسلم المكلف كاف ولو بلا حاجة ولا تكفي الحاجة وحدها وقال بعض مشايخنا ينبغي الاكتفاء بها وهو ظاهر وبه جزم ابن العماد في الدخول لتعلم العلم وسماع القرآن ولذلك اكتفى الشارح بذلك بحاجة الخصومة فتأمل **قوله** ونحو المسجد مما فوقه إلى السابعة وما تحته إلى الأرض السابعة نعم إن كان فوقه أو تحته علو أو سفل قبل وقفيته لم يتجاوزه إلا بعد زواله وإن أعيد **قوله** وتعذر أي عسر عليه أخذ مما بعده **قوله** وإن اغتسل فيه ويغتفر المكث حينئذ لعذر الحاجة فإن لم يكن مكث جاز قطعًا **قوله** جواز الدخول للاستقصاء أي بعد التيمم كما أشار إليه **قوله** حرم النوم فيه أي في وقت المضيق ويجب حينئذ تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الأول وأمام المصلين ولا ينبغي لمتصدق في المسجد ويلزم من رآه الإنكار عليه ومنعه إن قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم إن شوش على المصلين أو مشى أمام الصفوف أو تخطى رقابهم ويحرم الرفض فيه ولو بغير نحو شبابة

ويحرم النط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حضره وابدا غيره
قوله ولا بد ان يكون متحدثا للمصحف اي ولا يبقى به
فيخرج نحو صندوق كبير وخلوة وغرارة **قوله** والعلاقة
اي اللائقة لا طويلة جدا **قوله** لم يحرم مسها ان لم تماس
للمصحف **قوله** كلوح ويحرم مس جميعه وكذا اعلاقته ولا يحرم
عليه محو بريقه ولو بالبصق عليه لانه لقصد اهانته ولا
يحرم نحو مد رجله الى جهة المصحف وقال الزركشي بالحرمة
قوله ورقة اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة
ايضا عرفا وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشارح ولو
جميع القران **قوله** للتبرك والعبرة بقصد الكاتب
لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فقصد المستاجر ولو قصد
التميمة بالدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه
ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر كلام الشارح
وصرح به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم له **قوله** ويحل
للمحدث ولو جنبا اكبر **قوله** بعود ونحوه لا باصبعه وان
لف عليها حلقة ولو بملبوسه كان لف كمه كالعود **قوله**
انبلاع الى اخره الا ان مضغه بحيث تذهب حروفه
ويكره احراق خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطء
ذلك **قوله** الا ان قصد به صيانة بل هو اولى من غسله
فلا يكره بل يندب **قوله** ويمنع الكافر من مسه وكذا حمله
بالاولى **قوله** ويجوز اي القراءة بجماع اي فيه وكذا اما بعده ويحرم

كتابته

كتابته بنجس ولا يحرم كتابته بغير العربية **فرع** يندب
القيام للمصحف وتطييبه وتقبيله ويجوز اخذ الفال منه
وتكره القراءة حال خروج الريح **قوله** ولا يجب منع الصغير
المميز قال بعضهم ولا يمنع الصبي الجنب من المكث في المسجد
ولا من قراءة القران ولو لغير حاجة وفارق مس المصحف
لغير حاجة تعلمه بان باب المكث والقراءة اوسع كما مر في
الكافر **قوله** منع منه جزما هو كذلك **قوله** فنوى الذكر
قوله افضل منها اي القراءة المفهومة من القران ولو قال
منه لكان انسب **تنبيه** الاذكار المطلوبة في محل
بخصوصه افضل من غيرها فيه ايضا بالاولى مما ذكر ولو كان
خاصا كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة عيد في ليلة روعي الافضل فيقدم التكبير في هذه **قوله**
وان يجلس لعل المراد ترك نحو الاضطجاع والا فقد نقل عن
بعض اهل العلم ان القراءة قائما اكمل **قوله** وان يبكي اي
يتباكى **قوله** ويحرم بالشاذة في الصلاة ويبطلها ان
تعمد وغير المعنى **قوله** السبعة ابو عمرو والى اخره هو
لا المشايخ ولكل واحد منهم راويان وكذا بقية العشرة
المذكورين **قوله** بقراءة من السبع الاولى لمراو من السبع
قوله ويحرم القراءة بعكس الاي ومثله عكس الكلمات
او عكس حروف الكلمة بل اولى **قوله** ويحرم تفسير القران
بلا علم بان لم يعرف معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى

تركيبه ونحو ذلك **قوله** ونسيانه او نسي منه كبيرة اي ان
كان بعد البلوغ وان حفظه قبله **قوله** والدعا بعده
اي بعد ختمه

كتاب الصلاة

اي حقيقتها وكيفيتها وحكمها وما يتعلق بذلك وهي افضل
عبادات البدن الظاهرة ففرضها افضل الفرايض ونفلها افضل
النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم
صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الصبح ثم الظهر ثم
المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما ياتي **قوله**
وهي لغة الدعا بخير او الدعا مطلقا او ما مر اول الكتاب
من انها من الله رحمة الى اخره او ماخوذة من صليت العود
بالنار لينته لانها تلين القلب الصلوين وهما عرقان عند
خاصرة المصلي يتحنيان عند ركوعه وسجوده او غير ذلك
قوله بشرايط مخصوصة لبس هذا من التعريف
ولا ترد صلاة الاخرس ولا صلاة المريض ورد بعضهم ذلك
بان صلاة المريض فيها اجرا القرءان على قلبه الاركان
على قلبه ففيها فعل القلب وان صلاة الاخرس فيها بدل
عن الاقوال وهي اقوال حكما فتامله **قوله** فتدخل صلاة
الجنازة اي لما كان المعتبر في الافعال كونها للغالب ولا يضر
فقدها في بعض الافراد كصلاة الجنازة كما قاله الشيخ
وهو مردود لان القيام في صلاة الجنازة افعال كما في
صلاة غيرها فلا حاجة الى اعتبار الغالب فيها على انه لو

اعتبر الغالب لم ترد صلاة المريض والاخرس فتامل **قوله**
بخلاف السجدة الى اخره لا يخفى على ذي مسكة ما في هذه
العبارة من الخلل والتناقض من وجوه شتى والوجه ان
يقال المراد من الافعال والاقوال الواجبة فقط حقيقة
او حكما وتدخل صلاة الجنازة وتخرج السجدتان فتامل
قوله لقولهم الى اخره هو علة لقوله غير التكبيرة
والتسليم وهو مبني على انما كان مفتتحا به الشي او مختتما
به ليس منه ويلزم عليه اخراج النية في العبادات كقولهم
في الوضوء انه استعمال الماء في اعضا مفتتحا وفي التيمم
كذلك وهذا او هو فاسد لاتفاقهم على ان النية من اركان
العبادة والتسليم من اركان الصلاة ولا يجوز ان يكون
ركن الشي خارجا عن حقيقته وهو جزء منها فتامل **قوله**
وسميت الى اخره تقدم ما فيه **قوله** على اسم لكل
صوابه اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا تدخل لام
التعريف في الفصيح **قوله** وفي بعض النسخ الى اخره
وهو اولى لعدم احتياجه الى تاويل الاولى بان ال فيه
للجنس **قوله** العينية اي المطلوبة من كل شخص بعينه
ويخرج فرض الكفاية لانه مطلوب لكل شخص لا بعينه
قوله معلومة من الدين بالضرورة اي بعد ثبوتها
بالنص والاجماع كما اشار اليه بقوله والاصل فيها الى اخره
قوله اي حافظوا الى اخره لو قال اي افعلوها او ادوها مثلا

لكان مستقيما فتامل قوله فرض الله على امتي وفي رواية
فرض علي وعلى امتي مع ان الاصل ما وجب في حق نبي وجب
على امته وعكسه الا الخصوصية والتحقيق غايته والى
امته ونقل عن الجلال السيوطي اذ لامته فقط فلم يرد ما يدل
عليه والمراد بالخمس بقوله جعلها خمسا من الصلوات قوله
الا ان تطوع لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الاشكال كما يعلم
من محله فراجعه قوله والصحيح نعم اي انه نسخ في
حقه ايضا كما في حقنا قوله لكن الجمعة الى اخره لا حاجة
لهذا الاستدراك ولا لما ذكره فيه لانها خامسة يومها
اتفاقا قوله قبل الهجرة بسنة الى اخره والراجح انه
قبلها بثمانية عشر شهرا سنة ونصف قوله ولما كانت
الى اخره هو جملة لتسميتها كما سيذكره قوله اي صلاته
كذا فعل الشارح هنا وفيما ياتي وفيه اضافة الشيء الى
نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي هنا ذكره بقوله
وسميت الى اخره وبدليل قول المصنف ووقتها الى اخره
فلو سكت عن التفسير لكان اولى الا ان يقال هو تفسير
بالاوضح والاضافة بيانية فتامل قوله ولما هو
علة وجوابه نتجهم الاتي قوله لان مدخولها يجب اي
وجوبا موسعا ولا بد من العزم العام عند البلوغ انه يفعل
جميع الواجبات ويترك المحرمات قوله اراد الى اخره لكن
بعضهم عكس ما ذكر في المسا والعشا وهو الانسب ه

فراجعه

فراجعه قوله امني جبريل اي صلى اماما بي اي مع الصحابة
لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الصلاة خلف جبريل ع
فاقتدوا به لكن لما كانوا لا يرونه صاروا يقتدون بالنبي
صلى الله عليه وسلم فنوه كالرابطة وليس اماما لهم كما ادعاه
بعض المحدثين وغيرهم قوله عند البيت قريبا من
بابه في موضع المعجنة قبالة المقام قوله وكان الفيء
اي الظل قوله قدر الشراك هو سير النعل قوله
دخل وقت افطاره لانه كان معلوما عندهم بمطلق الصيام
اذ رمضان لم يكن فرض اذ ذاك ويقال مثل ذلك فيما
بعده قوله حين غاب الشفق اي الاحمر لانه المنصرف
اليه الاسم عند الاطلاق قوله فلما كان الغد هو حكاية
ماضية وفيه ان الغد من طلوع الشمس فالصبح من اليوم
الماضي قوله وقت الانبيا الى اخره يفيد مع ما تقدم ان
الصلاة الخمس بهذه الكيفية واوقاتها ليست من خصو
صيات هذه الامة فراجعه قوله والوقت ما بين هذين
الوقتين ان جعلت اللام فيه للعهد الذكري هو وقت
الانبيا في شريعتهم وهو لا يشكل في شريعتنا ولا حاجة
فيه الى اعتراض ولا جواب ولا غير ذلك مما اوردوه عليه
فتامل قوله كما شرع الى اخره لو قال كما شرع في العصر
عقب ذلك لكان مستقيما لان ما ذكره لا يفيد عدم
الاشتراك قوله يعني الى اخره يفيد ان وقت الزوال

ليس من الوقت خلافا لمقتضى كلام المصنف **قوله** وهو
اي الزوال الا وقته **قوله** كما في الواقع اذ الفلك يقطع في
مقدار النطق بحرف متحرك اربعة وعشرون فرسخا ولذلك
لما سئل صلى الله عليه وسلم جبرائيل ازالة الشمس فقال لا
نعم **قوله** وذلك اي الزوال في الظاهر **قوله** وذلك بتصور
اي حدوث الظل بعد عدمه يوجد الى اخره **قوله** في
اطول ايام السنة فيه تجوز وانما هو في مكة قبله بستة
وعشرين يوما وبعده كذلك **قوله** الظل هو لغة الستر
واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره
والشمس دليل عليه وليس هو عدميا كما يتوهم والمراد
بالزوال هنا الاستواء وبالشيء كل قائم على بسيط الارض
من انسان او غيره **قوله** فاعتبره بقامته بان تجعل
الشمس خلفك وتكشف راسك وتصف قدميك وتعلم
بحبر او نحوه على اخر ظله ثم تقيسه بقدميك وتسقط
منه قدر ظل الاستواء ان كان فان كان الباقي اقل من
القامة فالوقت لم يخرج والا فقد خرج **فائدة**
ذكر الجلال السيوطي في ظل الاستواء في اقليم مصر اقداما
مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بقوله
جمعتها في قولي المشروحي جملتها طزه جبا ابدحي فهي
اثنا عشر حرفا مرتبة على الاثني عشر شهرا القبطية
فاول الاحرف الطا ولها تسعة من العدد واول الاشهر

على

على ما ذكره طوبى لمناسبة حرفه لعدده فلاوله تسعة
اقدام وهكذا البقية فيزاد قدر القامة عليها لدخول
وقت العصر **قوله** اي شاخص كعود مستقيم القامة
على ارض مستوية **قوله** من الخط لا حاجة اليه مع
انه لم يتقدم له ذكر يرجع اليه ولا يخفى على من له دربة
بهذا ما في كلامه من الخلل **قوله** وقامة كل انسان
الى اخره وبني كان ظل الانسان قدر قامته فظل كل قائم
على الارض قدر طوله **قوله** وقال بعض محققي الى اخره هو
مردود لانه خارق للاجماع مع انه لم يوقف عليه **قوله**
وهي افضل من الفجر لكثرة نفعها ولان نور القمر مستمد منها
اذ لا نور له في ذاته **قوله** قال الاكثرون الى اخره حاصله
ان لها ستة اوقات وفي نوف الاختيار على القول الاول
ووقت الجواز على الثاني تسمح **قوله** ويجريان اي وقت
الضرورة والحرمة **قوله** والعصر وهي الصلاة الوسطى
على الاصح فيما ياتي **قوله** لمعاصرتها وقت الغروب او
لمعاصرتها النهار **قوله** الزيادة اي وقتها وهي من وقت
المختصر هي المعتمد **قوله** في وقت الاختيار اي الذي يختار
اذ لا يؤخر عنه وفي وقت الجواز بعده تسمح **قوله**
وفي وقت جواز بلا كراهة واوله من الاصفرار **قوله**
وزاد بعضهم الى اخره هو مردود كما ذكره الشارح **قوله**
اي لا اختيار فيه بالمعنى الشامل لوقتها ياتي ولو عبر

به لكان اولي **قوله** بعد غروب الشمس اي تمام غروبها الذي
لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين ان وقتها لم
يدخل فتجب اعادة المغرب لمن كان صلاها وتجب اعادة
صوم واجب لمن كان افطر وهكذا **قوله** بمقدار ما يؤذن
لو قال بمقدار اذان لكان اولي لان وقته معتبر في حق
الانثي **قوله** لان جبريل الي اخره علة لانحلال وقتها
قوله انما بين الوقت المختار وهو المسمي بوقت الفضيلة
اي بالنسبة الي المغرب خاصة لاتحادهما كما تقرر ولا يصح
ذلك في غيرهما ولا يخفي ان قول جبريل والوقت ما بين
هذين الوقتين لا يصح فيهما **قوله** فليس فيه تعرض
له غير مستقيم في وقت الظهر **قوله** وانما استثني
الي اخره اي اعتبار الفقهاء الامور المذكورة زيادة علي
فعل جبريل لاجل انها ضرورية الوجود في الاكثر **قوله**
وانما استثني الي اخره اي اعتبار الفقهاء الامور المذكورة
زيادة علي فعل جبريل وذكر الامام سبع ركعات وهو
الراجح كما يأتي **قوله** بالوسط المعتدل اي لغالب الناس
وهو الراجح **قوله** اكل لقم سيأتي ان المعتبر الشبع الشرعي
وهو المعتمد **قوله** اذا قدم العشا بفتح العين الماكول
ولا نظر لقوله لعينات الي اخره **قوله** ليشمل الغسل
اي عن نحو الجنابة **قوله** والتيمم سواء تيمم انفرد او تعدد
وكذا قدر طلب الما الخفيف فيه وقدره بعضهم بقدر

صلاة

صلاة ركعتين **قوله** وازالة الخبث من البدن والثوب والمكان
قوله لتناوله الي اخره هو كذلك **قوله** ويمتد وقتها علي
القول القديم الذي هو المعتمد **قوله** ووقت جواز اي بكراهة
فهو المذكور بعده عن الاسنوي وليس لها وقت جواز بلا
كراهة فلها ستة اوقات اعتبارا وخمسة حقيقة وقد
علمت ان وقت الاختيار يخالف وقت الفضيلة الا فيها وفي
كلامه دخول وقت الحرمة والضرورة في وقت الكراهة **قوله**
والعشا بكسر العين والمد لغة اول الظلام فسميت الصلاة
به لفعلها فيه **قوله** اذا غاب الشفق الاحمر اي عقبه **قوله**
لا يغيب فيها شفقهم الي اخره بانه يقارن غروب
شفقهم طلوع فجرهم فليس عندهم ليل ولا يخفي ما في
كلامه من الخلل وعدم معرفة المقصود والمعتبر ان يقال
ان يعرف قدر ما بين غروب شمس وينظر الي فجرهم وشفقهم
من ذلك بالنسبة ويقدر عند هولا بقدرها مثاله اذا
كان ما بين غروب شمس وينظر الي شفقهم وفجرهم من
ذلك اقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم
منها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون
فنسبة كل من شفقهم وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل
ما بين غروب شمس هولا وطلوع فجرهم اثلاثا فثلثه
الاول للشفق وثلثه الاوسط لليلهم وثلثه الاخير
لفجرهم فتامل ذلك فانه مما يحصل عليه بالتواجد **قوله**

اقرب البلاد عن طلوع شمسهم

في وقت الاختيار او اسقط لفظ وقت لكان مستقيما
قوله واخره في الجواز فيه تسمح يعلم مما تقدم **قوله** لم
تعقبه ظلمة اي في الاوقات وقد يتصل بالصادق **قوله**
فالفجر ويقال له البرد بسكون الراء والفجر والغداة وغير
ذلك مما ياتي وفي تفسيرها ما مر **قوله** طلوع الفجر اي
وقته وفي زيادة لفظ وقت في كلام المصنف ما مر ،
قوله ظهار الخاق لما لم يظهر اي لو قال الخفا لم يخفى فيه
بالظاهر لكان اولى فتامل **قوله** وهي نهارية اي شرعا
وليلة حقيقة ولذلك طلب الجهر فيها ابدا وكان وقتها
من محل سلطان القمر وليس فيما ذكره دليل لما ادعاه **قوله**
اذ لا قنوت الي اخره هو مبني علي ان المراد بالقانتين في
الاية من ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد
به العبادة مطلقا فراجعه **قوله** اذ العطف الي اخره
وقد يدعي جعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده **قوله**
ويكره تسمية المغرب عشا وان قيدت بالاولى الاصح ،
التغليب خلافا لشيخ الاسلام **قوله** ويكره النوم الي
اخره وغير العشا مثلها وذكر هذا فيها لانها محل النوم
ولا يكره النوم قبل دخول وقتها وان علم استغراقه بالنوم
او كان في يوم الجمعة قبل الزوال خلافا لابن حجر **قوله**
وايناس ضيف اي طلب ايناسه لا خوفا منه **قوله**
وزوجته عطف علي ضيف اي ايناسها ولو قال فكادله

زوجة

وقف لله تعالى

زوجة فلم يقيد بالزفاف لكان اعم واولى واستغني عما ذكر
بعده **قوله** فيستثني هذا اليوم وكذا تستثني ليلة ،
طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال **قوله**
لان الصلاة الي اخره الاولى ان يقال لان الصلاة توجد
فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم
فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا فتامل **قوله** نعم
يسن تاخير صلاة الظهر وهو المسمي بالابراد وخرج بالظهر
اذانها والجمعة **قوله** ببلد حار فهي المعتبرة ان خالفت وضع
القطر والا فالعبرة به ولو عبر المصنف بالقطر لكان انسب
بما ذكره **قوله** لمصلي جماعة سوا بمسجد او غيره او بمسجد
لمن يصلي منفردا **قوله** كلهم او بعضهم ولاهل المسجد
الابراد تبعا لهم **قوله** ومن وقع الي اخره اخره حاصله
ان احرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها فاكثر فله الابتداء
عند وقتها واذا خرج الوقت لا بد من المد الجائز وينوي
فيها الاداء مطلقا ان وقع منها ركعة في الوقت فهي ادا والا فهي
قضا مع عدم الاثم عليه وان كان الباقي من الوقت لا يسع مع
جميع فرايضها وجب الاقتصار علي واجباتها ثم ان وقع منها
ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا مع الاثم فيهما وينوي
الادا ان كان الوقت يسع ركعة فاكثر والا وجب فيه القضا
قوله ومن جهل الوقت ان جهل دخوله **قوله** جواز فله ،
العدول الي اليقين ولا يقع الاجتهاد الا واجبا **قوله** بنحو

ورد وصوت ذلك محرف واليا للمستيقظ فاذكر ان للاجتهاد
لانه يقع بعد نهار فكذا اعتما ذا اذان ثقة عارف في الصحو ويجتهد
مع غيره قوله فان علم ولو بخبر ثقة قوله وتجب قبل
وقتها كلها او بعضها العادية وجوبا والا فلا قوله وبين ترتيب
الفائت سواء فات كله بعذر ام لغير عذر ام بهما قوله وتقديمه
على الحاضرة وان فات جماعتها ولو جمعة قوله لكن لا يخاف
فوتها بان يدرك منها ركعة في الوقت قاله شيخنا ولو شرع في
حاضرة لظنه ضيق وقتها فبان سعته لم يجز قطعها ولو شرع
في الفائتة لظنه سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه وجب
قطعها ولا يجوز قلبها نفلا عند شيخنا خلافا لمن نقله عن شيخنا
الرملي قوله كما صححه في الروضة هو المعتمد فلا تنعقد
قوله وبعد الصبح اي فرضه ان كانت اداء مغنية عن القضا
والا فلا قوله وعند طلوعها اي طلوع جزئها سواء من صلى
الصبح اولا قوله وبعد صلاة الصبح اداء مغنية عن
القضاء ولو مجموعة قوله وعند اصفرار سواء من صلى اولا
قوله غير متأخر بان يكون متقدما اذ لا يتصور المقارنة بالنسبة
للصلاة الذي هو المراد ولا عبرة بمقارنة الوقت قوله
كفائتة فرض او نفل قوله لم يقصد تأخيرها اليها تحريا
او رجح بعد التحري عنه وليس من التحري تأخير صلاة جنازة
حضرت قبل العصر الا ما بعد صلاته فصل
في شروط وجوب الصلاة وما يتبعها قوله فسكت الى اخره

اي

اي لانه معلوم مما مر من حرمة الصلاة على الحائض او مراعاة لقوله
وهو حد التكليف اي هذا ضابطه والمراد به والحائض مكلفة
فتأمل قوله ولا قضا على الكافر اي مطلوب عند شيخنا
الرملي فلا يصح منه وعند الشارح والعلامة ابن قاسم
ندب القضاء له قوله ولو ارتد ثم جن الى اخره لا يخفى
ان ما ذكره من الاشكال والجواب تبع فيه غيره وهو اما سهو
او غفلة اذ كل من المرتد والسكران يقضيان مدة زمن الجنون
الواقع في الردة او في السكر لا ما بعدهما فلو اسلم احد اول
زمن جنونه لم يقض ما بعد الاسلام بل لو كان له اصل مسلم
لم يقض في زمن الجنون شيئا فلا فرق ولا اشكال فتأمل قوله
وما وقع الى اخره وحمل شيخنا الرملي الحائض في كلامه على من
بلغت سن الحيض لا على ذات الحيض وهو بعيد جدا بل لا
يستقيم قوله ولا قضا على الطفل اذا بلغ نعم يندب
قضا ما فاته في زمن التمييز فقط دون غيره كما اشار اليه
قوله وهو الظاهر وهو المعتمد قوله يجب على الآبا
والامهات الى اخره فهو فرض كفاية ويكفي الجدة مع وجوده
الاب ويقدم احد الزوجين من حيث الندب على غير الابوين
ومؤنة تعليمهم لفرض او نفل من مالهم ثم آبائهم ثم امهاتهم
ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين قوله اوجههما الثاني
او الكراهة وهو المعتمد ولا يصح قضاؤها لو قضيت وقال
شيخنا الرملي انه يصح قوله ولا على مجنون او مغمى

عليه اي لا يبطل منهما وفي شرح شيخنا الرملي يستحب للمجنون
والمغمى عليه ونحوهما القضاء **قوله** قدر تكبيرة اي قدر زمنها
وهذا المسمى وقت الضرورة **قوله** اي بخلوا الشخص اي في زمن
الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما قبلها
فان لم يسعهما تعينت صاحبة الوقت وان فعل غيرها **قوله**
والصلاة التي صاحبة الوقت وما قبلها **قوله** بالسن هو
قيد للاغلب والا فالاحتلام بنزول المني في قصبة الذكر فتحه
من الخروج كان كذلك **قوله** وجب عليه اتمامها وان لم يكن
نوى الفرضية على طريقة شيخنا الرملي ويظهر انه يثاب على
ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الشارح
قوله ولو جمعة اي بلغ فيها وكذا لو بلغ في غيرها وادركها
فلا يجب عليه بالاولى من التي بعدها **قوله** كصوم مريض شفي
في اثنائه لحله من حيث لزوم الاتمام اذ صوم المريض فرض
عليه جميعه وانما كان يجوز له فطره للعذر فتامل **قوله**
ان بلغ بعد فعلها الى اخره لا يلزمه اعادتها ولو جمعة ادركها
بعد فعل الظهر بان تصلي الجمعة فيظهر انها تقع فرضا ويثاب
على ظهره في الصورتين ثواب النفل فيما بين ما قبلها **قوله**
ان ادرك من ذكر قدر الفرض ولا يشترط ادراك ذي طهارة
يصح تقديمها كالوضوء **قوله** ورتبتهما الى اخره موضح يحب في
ان مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك
بل صلاة الاضحى افضل من صلاة الفطر وصلاة كسوف

الشمس

الشمس افضل من خسوف القمر **قوله** التابعة للفرائض يعني
صحة بينها باضافتها اليها **قوله** وقبل هي اي الرواتب الى
السنن **قوله** والحكمة فيها اي السنن الى اخره اي فلاتمام
عن الفرائض وقال النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص ولكنه
قد ترك صلاة منه انه يتم له كل سبعين ركعة بتمام ركعة
من الفرض لعتبار تفضله عليه وكالصلاة غيرها **قوله**
سبعة عشر ركعة وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة
وهي اقرب الى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها وعلى كل
فكلامه غير مستقيم لانه لم يقتصر على المؤكد وغيره وهو
اثنان وعشرون في غير الوتر مع ايهام كلامه ما لا يجوز فعله
كما ستقف عليه **قوله** ركعتا الفجر ويجوز ان ينوي في احرامه
بهما ركعتا الفجر او ركعتا سنة الفجر او ركعتا سنة الصبح
او ركعتا الفجر سنة الصبح خلافا لبعضهم في هذه ويندب
فيهما قراءة اية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى
قوله مسلمون واية ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون
او ان يقرا سورتي الكافرون والاخلاص وان يضطجع بعدهما
وان اخرهما عن الفرض او كان في قضائهما والجنب الايمن
افضل فان لم يفعل فصل بكلام غيره بنحو او تحول **قوله**
واربع قبل الظهر بسلام واحد وتشهد او تشهدين او
بسلامين وتشهدين وهو افضل ويندب تطويل الاربع
وان اخر المتعلقة عن الفرض جاز له الاحرام بالتمام نية

باحرام ولا يخاج لقصد التاكيد في الموكد **قوله** واربع قبل العصر
وفيهما ما ذكر **قوله** وركعتان بعد المغرب ويسن فيهما سورتا
الكافرون والاخلاص **قوله** وثلاث بعد سنة العشاء
وسنتها ركعتان بعدها وهذه الثلاثة هي الوتر وهي اقل
كماله كما ياتي وكونها باحرامين افضل وينوي في كل سنة الوتر
او الوتر وكذا في نفيته كما ياتي واشار بقوله يوتر بواحدة منهي
الي افرادها بالاحرام لان ما قبلها ليس من الوتر كما توهمه بعضهم
قوله لخبر الي اخره ليس في ذلك ما يدل علي التاكيد المدعي
ولو قال لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها لكان اولي **قوله**
قبل المغرب ويقدم عليها اجابة الموذن ويوخرهما ان اقيمت
المغرب **قوله** والظاهر انه توقيف اي لا يفعل من قبل
الراي والاجتهاد فهو دليل وان كان من فعل التابعي او
الصحابي وعلي هذا فلا يحتاج لقياس ما قبلها علي الظهر كما
تعلم **قوله** وان اقله ركعة هذا ياتي عن فعل فهم
ان الركعتين قبلها ليستا من الوتر وقد علم ما فيه وعلي هذا
فلينظر ما المراد منهما هذا بناء علي النسخة التي فيها بعد سنة
العشاء فعليها لا اشكال ولا خفي فتامل **قوله** ولا كراهة في
الاقتصار عليها اي الركعة الواحدة الوترا وهذا الحكم لا يتقيد
بها والمنقول عن شيخنا وشيخنا الرملي كراهة الايتار بركعة
للخلاف في الاقتصار عليها بخلاف النفل المطلق **قوله**
فلا تصح الزيادة عليها اي الاحدي عشر فيبطل الاحرام المشتمل

علي

علي تلك الزيادة **قوله** لفصل بين الركعات والمراد به
لا يجمع الركعة مع غيرها فله التشهد في كل ركعتين منها
او اكثر والاحرام بركعتين ركعتين افضل وهو الظاهر في
كلام المصنف لكن لا تتقيد الفضيلة به **قوله** من الوصل وهو
ان يضم الركعة الي غيرها كثلاث او خمس وهكذا بل هو مكروه
للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا يجوز فعل اولهما قبل الاخيرتين ولو احرم بالوتر واطلق
تخير عند الشارح بين ثلاث او خمسة وهكذا واعتمده
شيخنا تبعا لشيخنا الرملي تخيره انعقاد نيته علي
ثلاث فقط وفي شرح هذا الخلاف واذا فعل بعض الوتر
امتنع الاتيان بباقيه ان كان اتي بالركعة المفردة والا
فلا **قوله** ووقته ما بين صلاة العشاء الي اخره فلا
يجوز فعله قبل فعلها ويجوز بعد فعلها ولو مجموعة **قوله**
حمر النعم بسكون الميم جمع احمر اي الابل لانها اكمل اموال العرب
عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع حمار
قوله اخر صلاة الليل لو اسقط لفظ صلاة لكان مستقيما
فتامل **قوله** وذلك اي تاخيره الي اخر الليل مطلقا **قوله**
افضل اي وان اقتصر علي بعضه او فاته جماعة **قوله**
لم يندب له اعادته ولا تصح ايضا **قوله** لا وتران في
ليلة اي اذا اقتصر **قوله** لخوبره اي اخر ما يوتر به
ولو ركعة **قوله** في وتر رمضان اي جميعه وعلم مما ذكر

ان وتر النصف الثاني من رمضان فيه الجماعة والقنوت
وان نصفه الاول فيه الجماعة فقط وانه لا يندب واحد
منهما في غيره **قوله** والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلا
ثة في نسخة وثلاث نوافل مؤكدات **قوله** ولو عبر
به اي بالتهجد لكان اولى لخصوصه بالنفل المطلق اصالة
قوله وهو اي التهجد لانه يقال تهجد اذا استيقظ
وهجد اذا نام **قوله** واصطلاحا صلاة التطوع في الليل
بعد النوم هذا بيان اصله والا فهو يحصل بفرض ولو
قضاء او نذرا وبنفل مؤقت كذلك ولو بسنة العشاء والوتر
حيث كان بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو في وقت المغرب
قوله وهو النوم الي اخره عبارة المحدثين هو الراحة
قبل الزوال وان لم يكن معها نوم انتهى وذكر ضمير المؤنث
مراعاة للخبر **قوله** بمنزلة السحور من حيث القوة علي الصوم
قوله ان للمتهجد وهو بالميم اوله وهو فاعل التهجد او
بعدمها بمعني ان التهجد يشفع في اهل بيت فاعله وليس
ببعيد ان تنسب الشفاعة الي العبادات كما في سورة
تبارك لقاريها كل ليلة او انه علي حذف المضاف اي
فاعل التهجد **قوله** كما فعل الله بك اي ما الذي وقع لك
من فعل ربك ومعني طاحت وغابت وفنيت ونفدت
بالدال المهملة ذهبت من حيث عدم النفع بها ولعل
المراد بالاشارات العبادات وبالعبادات ما كان يعظ

به

به الناس وبالعلوم ما كان يعلمه لهم وبالرسوم الكتب
او القيام بالليل **قوله** ويكره قيام الليل اي سهره ولو
بذكر او قراءة والمراد بعضه حيث يضر ويكره قيام كل الليل
دائما مطلقا وفارق عدم كراهة صيام الدهر بكونه يضر
ويكره قيام كل الليلة دائما مطلقا جميع البدن ويفوت
مصالح النهار **قوله** بقيام الصلاة اي لا بذكر ونحوه ومنه
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كما ياتي **قوله** قال
ذكر اي ما ذكر من الاذكار وغيرها او راجع الي الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم ويرشد الي تعليله بقوله لانه
مطلوب فيها لما ورد انه صلي الله عليه وسلم يسمع الصلاة
عليه باذنيه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي
اعطاه الله سماع العباد في غيرهما **قوله** الضحى سميت
باسم اول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق علي الراجح
قوله واكثرها ثمان ولا يصح الاحرام المشتمل علي اكثر
منها فان نسي او جهل وقع له نفلا مطلقا **قوله**
وهذا هو المعتمد وهو ما جري عليه العمل خلافا للمنهاج
والروضة **قوله** التراويح سميت بما اشتملت عليه
من الراحة كما سنذكره **قوله** عشرون ركعة ولا يجوز
الزيادة عليها بنيتها كما مر في الضحى **قوله** لان عمر رضي
الله عنه الي اخره هو صريح في انها لم تقع في خلافة ابي بكر
رضي الله عنه **قوله** حثمة بمهملة مفتوحة فمثلثة

ساكنة **قوله** يستريحون اي من الصلاة والا فهم يطوفون
كما يأتي **قوله** ولأهل المراد والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها
ذلك الوقت ولو مجتازا او يعتبر كل يوم بعينه ويظهر انه
يكفي ادراك جزء من الليل او النهار ويظهر ذلك في قضائها
لان العبرة فيه بمحل فواتها فلمن فاتته في المدينة المشرفة
ان يقضيها ستا وثلاثين ولو في غير المدينة وليس لمن فاتته
في غيرها ان يزيد على العشرين وان قضاها في المدينة المشرفة
قوله وفعلها بالقرآن بان يقرأ في كل ليلة جزءا وفي
كل ركعة حزب **قوله** ووقتها الى آخره فوقت الوتر **قوله** عشر صح
او من قيام رمضان او من سنة التراويح من اضافة الاعم الى
الاخص **قوله** لم يصح ويقع نفلا مطلقا ان نسي او جهل
قوله قبل الفرض الصواب اسقاط هذا القيد لان وقت
المتأخرة يدخل كذلك ولنا المتقدمة فعلها قبل الفرض لعدم وجود
شرطها وبتوقف الفرض ولذلك يصح التيمم بصحتها بنيتها ويصلي
به غيرها ويصح بذلك ما ذكره بقوله ويخرج وقت النوعين
الى آخره ولو اريد في كلامه بالوقت الاول وقت الفعل وبالثاني
الوقت الزماني لكان صحيحا لكنه يلزم على سكوته عن الوقت
الزماني فتأمل في الاول **قوله** ولو فات النفل المؤقت
سواء طلبت فيه الجماعة او لا ندب قضاؤه قال شيخنا ويلحق
به التهجد لمن فاتته اعتاده **قوله** تحية المسجد ولو بالاجتهاد
او مشاعا او المسجد الحرام **قوله** وهي ركعتان اي اقلها ذلك

فيجوز

فيجوز الزيادة عليهما باحرام واحد **قوله** ويحصل الى آخره اي
يحصل فضلها وان سقط الطلب **قوله** وتفوت بجلوسه
ولو سهوا او جهلا ومثله الوقوف المذكور **قوله** صلاة التسبيح
سميت بذلك لاشتمالها عليه **قوله** بعد التحرم وقبل القراءة
الى آخره هذا والذي عليه مشايخنا انه لا تسبيح قبل القراءة وان
الخمسة عشر المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام او قبل التشهد
قوله وصلاة الاوابين اي التوابين من آب بالمد بمعنى
رجع عن الذنب بالتوبة منه او الى التوبة من الذنب **قوله**
ست ركعات ظاهره باحرام واحد وليس قيدا لانه يجوز في
هذه العشرين الاحرام باي عدد منها او بكلها وتفوت بفوات
وقت المغرب **قوله** وركعتا الاحرام الى آخره ويجري في هذه
الصلوات كلها ما في التحية من جواز الزيادة على الركعتين ومن
حصولها مع غيرها وان لم ينوها ومنها الاستخارة مشهور ولا
ولا يخفى ان ركعتي الاحرام قبله وكذا الاستخارة وكذا الحاجة
والتوبة ويخفيهم اخر هذه وتفوت هذه الصلاة بفوات
سببها وبطول الفصل بعده وبالاعراض عنها كما في التحية
قوله ومن البدع المذموم اي ان قصد خصوص المعنى المذكور
في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا
قوله وافضل القسم الى آخره اي تفاضل افراده **قوله**
بل في رواتب الفرائض والمؤكدة منها افضل من غير المؤكدة قوله
راتبة الفرائض ولو غير المؤكدة **قوله** لكن الارجح هو المعتمد

كما مر **قوله** وتكبيرها الى اخره مذا في المرسل فيهما والمقيد في الاضحى
افضل منهما **قوله** وسوما الى اخره هو بيان وتسميته بالمطلق
قوله خير موضوع بالاضافة اي خير مطلوب **قوله** فلا
يتشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة بغير الاخيرة بين
تشهدين قال شيخنا الرملي وهذا مبطل في النفل والفرض خلافا
لابن حجر في الفرض **قوله** نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا
يتصور النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار عليها كما مر **قوله**
فقعد ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه ولا يلزمه بها ان يقوم
بعد قعوده لانها لا رغبة **قوله** لم يتعرض الى اخره اي لانه
بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات ليس صلاة وذكرهما
هنا انسب من ذكرهما مع سجود السهو لم يذكره على وجه
الاستقلال كما ياتي **قوله** تسن اي في غير وقت الكراهة
وتحرم كالقراءة ان قرا بقصدها وكذا في الصلاة وتبطل بها
الا في صبح يوم الجمعة قال شيخنا الرملي سجدة الم تنزيل
خاصة وقال شيخنا باي اية سجدة كانت من القران **قوله**
لقارئ ولو بين يدي مدرس او لخطيب على المنبر وسجد
وخرج ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة
قوله وسامع اي لغير الخطيب كما مر **قوله** لجميع اية السجدة
اي من قارئ واحد **قوله** مشروعة اي القراءة بان تكون من
مميز ولو كافرا جنبا او سكرا او جنبيا لا اجنبيا مسلما ولا في غير
القيام من مصل **قوله** ويتاكد الى اخره وله الاقتداء بالاخر

وليس

وليس مندوبا ولا ثواب فيه **قوله** ومحالها معروفة ففي الاعراف
بعد اخرها وفي الرعد بعد والاصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي
الاسرى بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الحج في الاولى بعد
ما يشاء وفي الثانية بعد تفلحون وفي الفرقان بعد نفورا وفي
النمل بعد العظيم وفي السجدة بعد لا يستكبرون وفي فصلت
بعد يسامون وفي النجم بعد اخرها وفي الانشقاق بعد لا يسجدون
وفي اقرا بعد اخرها **قوله** تسن في غير الصلاة وتحرم
فيها وتبطلها وينوي فيها الشكر لا التلاوة ويشترط في
قراءتها ما مر **قوله** بطلت صلاة متعمد بخلاف او هوي ان
قصد المخالفة ولا بفراغ السجود **قوله** ويكبر الهوي وسكت
عن النية لانها عنده غير واجبة مطلقا واعتمد شيخنا الرملي
وجوبها على غير الماموم **قوله** تحرم وسكت عن النية لدخولها
في التحرم لانها ركن معه وسكت عن الجلوس قبل السلام ولعله
لا يقول بوجوبه كابن حجر واعتمد شيخنا الرملي وجوب احد
امرين الجلوس او اخذ الاضطجاع وفي شرح ابن حجر كالرملي
فتامل **قوله** وتكرر بتكرر الاية سواء في الصلاة وخارجها
وسواء اتحد المجلس او الركعة اولا وله ان يسجد في كل مرة
عقبها او يؤخر السجود وحينئذ اذا سجد وقصد السجود
عن الكل اجزاه وكذا ان اطلق وان قصد بكل سجدة مرة جاز
سواء رتب اولا بشرط ان لا يطول الفصل بين المرة المقصودة
وسجودها **قوله** لهجوم نعمة اي وجودها في وقت لم يتيقن

وجودها فيه وان كان متوقعًا وسواء كانت النعمة له او لولده
او لاهله او لصديقه او لمن يعم النفع به كعالم او لعموم المسلمين
قوله او اندفاع عطف على نعمة فيعتبر فيها العموم ونحوها
مثل ما مر **قوله** او رؤية مبتلي وان تعذر في بلوته او كان
به مثلة ومنه قطع سرقة وان تاب **قوله** او فاسق لو قال
او عاص لكان اولى ومنه الكافر **قوله** ويظهرها ولو لمن
اجتمع فيه الابتلاء والفسق لكن يبين له السبب **قوله**
وهي كسجدة التلاوة اي في الاركان والشروط والتكرر وعدمه
ومنها نية الشكر هنا ولا يجوز جمع تلاوة وشكر في سجدة
قوله والمسافر فعلهما اي السجدتين ماشيا او راكبا
قوله من غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي
سجدة الصلاة والتلاوة والشكر والسهو **قوله** من السجود
اي الذي بصورة الركوع **قوله** ما يقتضي الكفر وهو اذا
قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى

فصل

في كيفية الصلاة وهي تشتمل على شروط واركان وسنن
قوله ما يشتمل عليه الصلاة اي يكونه جزءا في حقيقتها
فلا يجاني ما ذكر **قوله** فخرج بتعريف الشرط لو قال فخرج بما
ذكر في الشرط لكان اولى لان المذكور ليس تعريفا كما يأتي
قوله فلنبدأ بشروط الى اخره وشيخ الاسلام جعلها
من الشروط باعتبار ان المقصود **قوله** ويشهد للاول
الى اخره فيه انه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها

عليه اذا ازالها حالا او كشف عورة سترها حالا ونحو ذلك
مع ان الطهارة والستر من الشروط ايضا فافهم وتامل **قوله**
شبهت الصلاة اي حالة فعلها بحسب مفهومها فتامل
قوله جمع شرط لا يخفى ان هذا مفرد شروط واما شرائط
التي عبر بها المصنف فمفرده شريطة بمعنى خصلة مشروطة
قوله بسكون الراء وكذلك بفتحها **قوله** وسنه
اي من كون الشرط بمعنى العلامة لغة **قوله** لما الدعا حد
للشقين فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثاني
ضيق الوقت او حصول نجاسة وكذا يقال على ذاته في المانع
وسكت عن السبب وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته لعدم الاحتياج اليه هنا **قوله** قبل
الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كما مر واعتبار القبلية
لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كسترة العيب
عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها في الصلاة
من اولها فلو قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها لم تصح
خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم **تنبيه**
هذه الشروط معتبرة للصحة في القادر عليها ولعدم الاعادة
في العاجز عنها كما يأتي **قوله** طهارة الاعضا اي جميع البدن
حقيقة كالغسل او حكما كالوضوء **قوله** من الحدث اي
غير الدائم **قوله** على الوضوء لو قال على الطهارة لكان اولى
قوله والظاهر عدم الاثابة ان اراد عدم الاثابة من

حيث القرآن فظاهر لان من الجنب لمن يبق قرآنا وان اراد من حيث
الذكر ففيه نظر فراجعه قوله والحدث الى اخره هذا قد تقدم
في محله فذكره هنا تكرار قوله ينزل منزلة المحسوس بل قيل ان
اهل البصائر يشاهدونه فهو عندهم محسوس حقيقة قوله
في ثوبه الى اخره ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك لما ياتي
ولو قدر على غسل الثوب لكن بغسله يخرج الوقت غسله
وان خرج الوقت قوله بدليل الى اخره لا يخفى ان هذا
الدليل موصوف المسئلة فتامل قوله من يريد الصلاة
وكذا من يصلي بالاولى قوله صبيا يزني الى اخره ومثلها
نحو مجنون بالاولى قوله دون بالذال المعجمة كامن قوله
وقيد الى اخره فالقيود ثلاثة عدم رطوبة من احد الجانبين
وعدم تحتم امساسه وعدم وجود محل خال منه بان يعم
جميع المحل ولم يذكر المصنف هذا الثالث لعلمه من المتفه
قوله وهذا هو الظاهر فهو المعتمد في وما بعده لكن في
شرح شيخنا الرملي اعتماد ما قاله الشيخان تبعا للمتولي
قوله ولو شئته الى اخره هذا من التقديم على محله
وكان المناسب هنا ان يذكر البدنين فقط كما ياتي قوله
او ببيتين ضيقين عرفا والا فله الصلاة في الواسع منهما
من غير اجتهاد الى ان يبقى قدر المتنجس قوله بخلاف
المياه اي اذا لم يتحد ما اصابه الاول والا فكما هنا فهما على
حد سوا فتامله قوله بدنان اي يتجس احد بدنين من

تخصيص

تخصيص قوله متصل بنجس ولو غير مربوط به فان
كان على طاهر غير مربوط به والطاهر على نجس لم يضر قوله
ولا نجس اي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه او ملبوسه
من غير مس قوله ولو وصل اي المكلف قوله لحاجته
بان لم يجد وقت الوصل طاهرا يصلح يجب طلب الما منه
في التيمم وكون النجس اصلح عذر قوله او وشم بالمعجمة ويجوز
اهمالها ومثلها ومثله خياطة الجرح بخيط نجس او وضع
دوا نجس او وصل الشعر بشعر نجس قوله في الصلاة
اي لا في نحو تجفيفها وتنجيس ثوب لا له مع رطوبة ونحو
ذلك قوله نجس يعفى عنه اي وليست عين النجاسة
متميزة واما الشارع مثال طينه وضابط العفو فيه ان
لا ينسب الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ قوله
دم براغيث وان كثر بغير فعله نعم لا يعفى عن الكثير في
الصلاة افتراشا قوله ودماميل وان كثر ان لم يكن
بفعله ولم يختلط باجنبي قوله محلها وسوما يغلب
سيلانهما اليه قوله العورة وهي لغة ما يعيب الانسان
وشرعا ما ذكره قوله عن العيون من نفسه وغيره ولو
اعمى فيهما قوله ويجب ستر العورة اي المعهودة شرعا
وهي عند المحارم ما بين السرة والركبة وكذا مع الخادم
الجنس نعم عورة المسلمة مع الكافرة ما لا يبدو عند المهنة
والعورة مع الاجانب جميع البدن من الذكر ولو رقيقا والانثى

ولو رقيقة والعورة في الخلوة للذكر السوأتان فقط وللانثي
ما بين السرة والركبة **قوله** عن مسه ولا عن من يحل نظره
له كزوجته **قوله** والعورة اي المرادة من غير الحرة **قوله**
وعورة الحرة اي في الصلاة كما مر **قوله** ردا لا حاجة اليه
قوله ويمكن الجمع بين الظاهر المعتمد **قوله** جرم فلا يكفي
لون الحنا ونحوها **قوله** ويجب التطيين على فاقد
الثوب ويجزي معه ومثله الحشيش والجلد مقدم عليهما
ندبا **قوله** ولو رؤيت اي كانت بحيث ترى في ركوعه مثلا
قوله من طوق قميصه او من تحته **قوله** وله ستر بعض
اي يجب عند فقد غيره وان كان عاريا و يسقط عنه حينئذ
وضعهما في السجود بل لا يجوز عند الشارح وشيخنا وخالفه
شيخنا الرملي **قوله** لزمه الستر به في الصلاة مطلقا
وعند الاجانب عند ضرر فقده ولو نجسا او طينا **قوله**
ولو صلت امة ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة
مكشوفة الراس فانت حرة قبلها فصلت مكشوفتها لم يعتق
ان قدرت على السترة والا عتقت **قوله** ويسن للرجل
وكذا للمراة لا بحضرة اجنبي **قوله** فيه صورة اي مثلا
والمراد ما فيه ما يلهي **قوله** ولو اعارة ويظهر سؤال وجوب
العارية كقبولها **قوله** كالماء في التيمم فيجب للقادر بما
يزيد على ما في الفطرة **قوله** والوقوف اي مثلا كما اشار
اليه **قوله** العلم بمعنى ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد **قوله**

أجتهد

اجتهد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع
الزوال التي وضعها العارفون او قرروها **قوله** بدور ومنه
المنكام الذي يتيقن صحته وللاعمى ان قدر كما اشار اليه
قوله اخبره ثقة بالفعل او لو تمكن من اخباره لزمه سوا له
كما مرت الاشارة اليه **قوله** وصحح النووي جواز تقليده بمعني
انه كالورد اخذا من تشبيهه بالديك المجرب فلا يخالف ما قبله
فتامل **قوله** اعاد مطلقا اي وان صادف الوقت **قوله**
وعلي المجتهد التاخير لو قال وللمجتهد لكان انسب **قوله**
ويجل وجوبا لنفسه المنجم ولمن اخبره وصدقه فقوله
جواز بمعني الوجوب لانه بعد المنع ويصح به تشبيهه
بالصوم وعطف الحساب بفتح المهملتين وتشديد ثانيهما
مرادف لكن خط المؤلف الحساب والمعني واحد والتعريف
الذي ذكره لهما بعد ذلك فتامل **قوله** استقبال القبلة
اي مواجهة عين الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة من التكعيب المسمي **قوله** بالصدر حقيقة في
الواقف والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد
ونحوهما فقوله **قوله** لا بالوجه اي لا يكفي الوجه وحده بدون
الصدر ولا يجب به مع غيره نعم يجب مع غيره في المستلقي
قوله نحو لو قال عين لكان صوابا لانه في معني الشرط
لغة وعرفا كما قال الزمخشري وغيره فالمسجد هنا هو الكعبة
لانها المرادة به في جميع القران الا في اية حاضري المسجد الحرام

فالمراد به جميع الحرم **قوله** قبل الكعبة بضم القاف والموحدة
معًا فيجوز اسكان الموحدة اي مقابلها **قوله** فلا تصح الصلاة
بدونه اي الاستقبال اجماعًا لان الاستقبال متفق عليه وانما
الخلاف في كونه للعين او الجهة **قوله** اصابة العين في
القرب بلا مشقة **قوله** يقينًا برؤية او مس **قوله**
عن محاذات الكعبة او جرمها او هواها **قوله** بطلت صلاته
نا لمخبي السائل لعدم الانعقاد **قوله** حاذوها ولا يكون الا
مع الاستدارة **قوله** لان صغير الجرم الي اخره لا يخفى ما
هنا ولعله من كلام من لا دراية بعلم الهندسة او ان اصله
انتزاع قاعدة مثلث ضلعاه خارجًا من مركز الجرم فخرجوا
عن ذلك بزيادة الجرم فتامل ذلك بزيادة من المحسوس
اذ كل جرم له عرض وطول لا يتصور زيادة طوله ولا
عرضه ببعد ولا بقرب فقوله او استشكل كان صوابه
ان يقول وهو مردود بان ذلك الي اخره ومن هنا يعلم
انه لو وقف اثنان بينهما اكثر من سمت الكعبة واقتدي
احدهما بالاخر فلا تتما معًا باطلة قاله العبادي تبعًا
للفارقي وهو ظاهر والقول بان الخطا غير معين مردود
لانه فيما اذا لم تكن رابطة فتامله فانه ظاهر جلي والقول
بجلا فد خطا صريح **قوله** وكان عاميًا كذا قاله شيخنا
الرملي ايضًا فقال ابن حجر غير العامي مثله قال العلامة العبادي
والمراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعتد به مقصرًا في معرفة

هذا

وقف الله تعالى

ق

هذا الحكم انتهي **قوله** ولم يقصد فرضًا بنفل صوابه ولم
يقصد بفرض نفلا اي لم يعتقد في فرضه انه نفل **قوله**
فيما يباح الي اخره هو تفسير لما يباح فيه ترك القبلة بقطع
النظر عن شدة الخوف وكان الاولي ذكر شدة الخوف ولحاق
غيرها بها كخوف من سيل او سبع او خطف نعله او شرد
دابته **قوله** وجب الاستقبال هو المعتمد **قوله** النافلة
وان طلبت فيها الجماعة كعيد وكسوف وخرج الفريضة
ولو كافية او نذرا **قوله** فان سهل الي اخره لا يخفى ما في
كلامه من الخلل والحاصل ان من في المرقاد او الهودج
او المحفة او الشقدف او نحوها ان امكنه الاستقبال في
جميع صلاته واتمام جميع الاركان جاز له ان يصلي والا لم
يصح فيجب تركها واما الراكب علي نحو سرج او بردعة
فيجب الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته او بعضها
واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها او بعضها **قوله**
وهو مسيرها اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها
لا يلزمه توجه ولا اتمام **قوله** الا الي القبلة وان كانت
خلفه علي المعتمد **قوله** وهذا هو المعتمد وهو كذلك عند
شيخنا **قوله** ويكون سجوده اخفض اي وجوبًا **قوله**
والماشي الي اخره حاصله انه يمشي في اربع قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه ويستقبل في اربع ويتمها احرامه وركوعه
وسجوده والجلوس بين السجدتين **تنبيه** لا يصح

صلاة راكب متصل ببدنه او ملبوسه نجاسة ولا اخذ بزمام
الدابة وفي فمها او بدنها نجاسة ولا يضر وطؤها نجاسة جافة
لفارقها حالا فان لم يكن زمامها بيده لم يضر ذلك حتى لو وطئها
النجاسة لم يضره ولا يكلف الماشي التحرز في مشيه ولا يضر
وطؤه نجاسة جافة فارقها حالا **قوله** فرضا عينيا وكذا
كفاية او نذرا كما مر **قوله** وافقه او زمامها بيد مميز ومنه
سير حملوه فيهم مميز يصطحبهم **قوله** شاخصا منها اي
من بنائها او خشبة مثبتة او مسمرة فيها او من ترابها
او شجرة نابتة فيها لا نحو عصاة مغروزة ولا نحو زرع ولا
تراب غيرها ولا بد من دوام ذلك في جميع صلاته فلو زال
في اثناء صلاته لم يضر عند الشارح وشيخنا وخالفه
شيخنا الرملي **قوله** وان امكنه اي سهل عليه من غير
مشقة لا تحتمل عادة **قوله** ثقة ولو عبدا او امرأة **قوله**
بخبر اي يتمكن من اخباره بحيث يكون في طلبه محل يجب طلب
الماء منه **قوله** مع وجود اخباره لو قال مع وجوده لكان
اولى **قوله** وفي معناه من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد
والا فالاخبار المذكور متقدم ومثل ذلك بيت الابرة المعروف
لعارف به **قوله** بكثرة طارقوه اي العارفون حيث اقروه
ولم يخبروا بصحته **قوله** لزمه تعلمها ولا يكفي تعلمها من كافر
الا ان اقرها مسلم وقال شيخنا الرملي يكفي اعتقاد صدقه
قوله فكالحضر فالحاصل انه ينبغي ان يكون في البلد او القافلة

عارف

عارف ولو واحدا والا فهو فرض عين ويحرم حينئذ السفر ولا يجوز
الترخص **قوله** اعاد صلاته وجوبا لكن لا يعيده الا ان ظفر
له الصواب وكذا اما باني ومثل الخطا في الجهة ويمنة ويسرة
قوله ان ترجح قبله وسيذكر مفهومه **قوله** عمل بالاول اي
استمر عليه **قوله** وشرط العمل الى اخره كلام ساقط كما تعلم
مما قبله **قوله** في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى
فيها او اطلع عليها **قوله** ولا في محاريب المسلمين من جهة
ان كانت مما اطلع عليها العارفون والا فله جهة ايضا

فصل

في بيان اركان الصلاة وما يتبعها **قوله**
والفرق عطف على تعين **قوله** وجعلها في المنهاج ثلاثة
عشر وهو الراجح المناسب لان الطمأنينة بالهيئة
اليق ومثلها فقد الصارف وكذا المصلي وفارق نحو البيع
والصوم بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج وعلى
عدهما ركنين تكون الاركان عشرين وعلى هذا الزمان
والمكان تكون اثنين وعشرين **قوله** والخلاف بينهم
لفظي اي من حيث العد وعدمه نعم الخلاف في النية معنوي
فتامله **قوله** عن فقد فعل الصلاة خص هذا لانه
العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد
عن الفعل لا يمنع من كون ان مجموعها هو مسمى الصلاة
شرعا الذي هو المدعى على انها مقارنة للتكبير المتفق
على انه ركن فتامل **قوله** وتعيينها ولا يغني عن التعيين

لتعين الوقت له دون غيره كالظهر في وقته وكذا العيد
كالفطر وقته **قوله** ولا تجب اي نية الفرضية **قوله**
في صلاة الصبي هذا ما اعتمده شيخنا الرملي ايضا وخالف
شيخ الاسلام لان المقصود نية ما هو فرض في نفسه او على
المكلف لا عليه ولتميز كونه من الخمس مثلا عن غيرها **قوله**
ولو غير العدد اي عامدا عالما **قوله** اذ لعل ذلك اي
قصد حقيقة احدهما من غير وقته عامدا **قوله** فقصد
بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق **قوله** واخطأ لم يضر
ويضر عند العمد **قوله** ذوات السبب اي مما لا يحصل مع
غيره كالتحية **قوله** والوتر الى اخره اي لا يصح ان ينوي
فيه سنة العشا او راتبتها **قوله** ووصل نوى الوتر او
سنة الوتر او راتبة الوتر او من الوتر وتقع من للابتدا
لا للتبعيض كما ان الاضافة في نحو سنة الوتر للبيان
قوله نوى بالواحدة الوتر او من الوتر او سنة الوتر **قوله**
ويتخير في غيرها اي الواحدة بين ان يقول من الوتر او
سنة الوتر او الوتر ايضا على المتجه **قوله** بنية
صلاة الليل هكذا ذكره الشارح ويتجه فيها عدم
صحتها لعدم تعيين الوتر فيها فتأمل لكن في شرح شيخنا
الرملي كالشارح واطلق ابن حجر في نية الوتر بقوله اصلي
الوتر او سنة الوتر ولم يقيد بعدد منه صحت نيته
ويتخير بين الواحدة والثلاث وهكذا الى احدى عشر وهذا

ما قاله الشارح واعتمد شيخنا الرملي واتباعه ان نيته
تنعقد على الثلاث فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص
عنها ويقال مثل ذلك في نذر الوتر المطلق **قوله** ولا
يشترط نية النفلية ايضا في صلاة النفل بانواعه **قوله**
ويكفي في النفل المطلق الى اخره اي اقل ما يكفي فيه ذلك
لا بمعنى انه يكفيه غيره **قوله** كبير التكبير اي ملاصقا
له سابقا عليه مع دوام استحضاره فيه **قوله** لم
تصح اي النية لعدم الجزم المعتبر فيها وبذلك فارق
الاطلاق هنا ما في العقود كالبيع والحلول كالعتق **قوله**
وصلى بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة والفرض
مثال **قوله** ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره
فاستثنا التحية وسنة الوضوء ليستا قيدا كما يدل له
التعليل المذكور **قوله** ولو قال اصلي الى اخره حاصله
ان من عبد الله لاجل الخوف من عقابه او لاجل رجاء
ثوابه لم يضر في صحة عبادته وان كان لولا الخوف او الرجا
لما عبد حيث اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها
مطلوبة منه على الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع
وتهديداته فان لم يعتقد استحقاقه تعالى لها فلا
خلاف في كفره **قوله** القيام وهو افضل الاركان ثم
الركوع ثم السجود **قوله** فيجب اي المعين حالة
الاحرام وكذا في دوام القيام والنهوض في غير الاولى

وفي دوام القيام كذلك على المعتمد قوله والاصح كما في البحر خلافه
وهو المعتمد فيه وفي العادة قوله واستثنى الى اخره لا حاجة
للاستثنى لان هذا من العجز كما يأتي قوله ولو امكن المريض
الى اخره اي فالاولى له ان يصلي منفردا اوله الصلاة مع الجماعة
ولا يضر القعود في بعضها وهذا في المندوب ويتعين على الجماعة
في الواجب قوله والفرق بين هنا اي من عدم الاعادة في
خوف رؤية العدو او فساد التدبير ان قصد العدو اعظم مع
ندرة الاخرى قوله اجيب الى اخره وقد يقال ان القيام قبل
النية شرط للاعتداد بها لا ركن لو فرض مقارنته لها كفى
وكان ذا الوجه في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام
مع انها مقارنة للنية على ان الجواب الذي ذكره يرده تأخير
التكبيرة عن القيام فتأمل قوله تضطر المصلي لو عثر
بالخفار كغيره لكان مستقيما قوله ان يصير الى الركوع
اي الى اقله اقرب منه الى القيام فيكفي كونه الى القيام اقرب
او اليهما على السوى وتجزيه القراءة حينئذ ولا يضر اطراق راسه
في القيام بل هو مندوب كما قاله الغزالي قوله ان قدر على
الزيادة فان لم يقدر اوما براسه فان لم يقدر اوما باجفانه
فان عجز اشار بقلبه قوله ولو امكنه الى اخره هذه مكررة مع
ما سبق قوله بلحوق مشقة شديدة والمراد بها ما يذهب
الخشوع او كماله قوله بين السجدتين او في التشهد الاول
قوله ان يضع اطراف اصابع رجليه اي بطونها على الارض

قوله فان

قوله

فان عجز اي في الفرض كما مر قوله ويركع ويسجد الى اخره فيجب
القعود لهما ان امكنه قوله مضطجعا ويجب عليه الجلوس
للركوع والسجود واتمامها والجلوس بينهما قوله فله نصف
الى اخره اعتمد شيخنا تفصيل عشرين ركعة من قعود على عشرة
من قيام قال بعض مشايخنا ولم يظهر لي كيف هذا التفصيل
اذ لا يمكن اتحاد الصلاة في سائر وجوه الكمال تنبيه
لو احتاج في الفرض الى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها
وهي مكتوبة في الارض او لاستدبار القبلة كالمكتوبة خلفه
في جدار او لهما معا كالمكتوبة خلفه على الارض فعل ما يمكنه
قراءتها فيه ثم عاد الى اصله فتأمل قوله بعد الانتصاب
لو قال حال الانتصاب لكان اولى قوله وتقديم الى اخره فلو
قدم لفظ اكبر لم يعتد به مطلقا فان اتى به بعد الجلالة
اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا قوله وعدم مد همزة الجلالة
فيجوز اسقاطها اذا وصلها نحو اماما او ماموما الله اكبر
قوله وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ويظهر ضبطها
بالزيادة على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما قوله عن
تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تصح
القدوة ولا تنعقد صلاته قوله فهذه خمسة عشر شرطا
بقي ما لو ابدل همزة اكبر بالواو وهما لو ابدل الكاف همزة فلا تصح
من العالم في الاولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية
ولو زاد الفا بعد الموحدة فلا تصح ايضا فهنا في زيادة اخرى

قوله المتي صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري قوله
وكذا كل صفة الي اخره خرج غيرها كالضمير والنداء والذكر والكلام الاجنبي
نحو الله هو اكبر والله يا رحيم اكبر والله سبحانه اكبر او الله فالاكبر
او والله من كل شيء اكبر بخلاف ما لو اخر هذه عن اكبر كالله اكبر من
كل شيء فلا يضر لان اختصاص التحريم بهذا اللفظ دون غيره
لدلالته علي المعظم والتعظيم قوله اذا لم يطلها الفصل بان
تزيد علي ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا
لشيخ الاسلام فلا يغتفر المطلق بما قاله الشارح قوله
لم يضر وكذا لو كررها او شددها او كثر ما يشمل ما اذا ترتبوا
في التبليغ واحد خلف واحد لا كثرة القوم واما اذا اجتمعوا
عليه فراجعه قوله وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم ان يبلغ خلفه
صلي الله عليه وسلم قوله ويدخل في التكبير اي شفعا ووترا ومن
هذا يعلم ما قاله غير واحد انه لا يبطل تكرير التكبير قوله
ولو بسير وان طال حيث قدر علي مؤنته بحاجة الحج ولا عصر بفقد
ما ذوجه فيه مادام العذر قوله ويسن رفع يديه بان يبدأ
بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه علي الاكمل ويحصل
السنة بنحو ذلك ويزاد علي الزيادة اذا كانت مع النقص قوله
لا اكتفاء بالمقارنة العرفية فالشيخنا بان تقارن بعض
التكبير سواء اوله او اخره او وسطه وقال بعضهم فيها غير ذلك
نعم ينبغي المقارنة لما يراد بين الكلمتين دونهما فراجعه قوله
تكفي يسن اي استصحاب النية في جميع صلاته وهذا صريح في

انه

انه يطلب ان يستمر متذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها
في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قوله لا صلاة اي صحيحة
كما اخذ به امامنا الشافعي رضي الله عنه بدليل ما بعده قوله
قراءة سورة الفاتحة بان يتم جميعها في القيام لمن يصلي قائما
ولو في نفل فلا يكفي في نهاية ركوعه ولا في هويه علي المعتمد
عند شيخنا ونقل عن الشارح خلافه فليراجع قوله ولا يجب
فيها ان حمل علي وجوب القراءة لم يحتج لما بعده قوله في كل موضع
الي اخره ولو في الركعات كلها كان احرم مع الامام في الركوع
وكان بطيء الحركة مثلا وصار كلما شرع في القيام يركع الامام فيركع
معه وكذا لو صار ينقل نفسه من امام الي امام في الركوع خلافا
لبعضهم قوله باربعة اركان طويلة صوابه ثلاثة اركان
طويلة لان الرابع يجب بتبعية الامام فيه ولا يخفى ما في كلامه
من الخلل اذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة
فيها فالمراد الركعة التي بعدها بان قرا الفاتحة في ركعة العذر
وجري علي نظم صلاة نفسه فلما قام للركعة التي بعدها راي
الامام راكعا فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة فتامل
قوله بطيء القراءة صوابه بطيء الحركة فتامل وافهم قوله
او نسي انه في الصلاة لا يخفي ان ذكر هذه ومسئلة الشك
بعدها غير مستقيم كما علم قوله او امتنع الي اخره هذه
من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم صحتها ايضا كما علم قوله
ايه منها من حيث انه لا بد منها لصحة الصلاة فلا ينافي ما ذكره

بعد ذلك **قوله** لاجماع الى اخره هو دليل للمثبت والمنفي وتحرم
البسملة في اول براءة وتكره في اثنائها عند الشارح وابن حجر وفي
عبد الحق وقال شيخنا الرملي تكره في اولها وتندب في ه
اثنائها وتندب في اثناء غيرها اتفاقا **قوله** حكما اي من حيث
العمل به كاملا **قوله** في معنى المتواتر هو هنا فقط لما ذكره عقبه
قوله وايضا الى اخره هو معنى ما قبله **قوله** وهي اية كاملة
الى اخره قد تقدم هذا قريبا وذكر القطع فيه منتقد فراجعه
قوله والسنة ان يصلها بالحمد لله انظر ما معنى هذه العبارة
اذ لا يصح الاخذ بمقتضاها فتامل الا ان يقال وجه ذلك
دفع قول ابي حنيفة انها فاصلة فتامل **قوله** والاعشار
وكذا الاحزاب وانصافها وارباعها وغير ذلك ابتدعه الحجاج
وهو بدعة غير محرمة بل ولا مكروهة وهي مثل نقط المصحف
وشكله فهو بدعة ايضا **قوله** او من امكنه التعلم اي
بعد مضي زمن امكان التعلم وهو يحصل بالقدرة عليه
ولو بالسفر وان طال حيث يجب عليه الحج **قوله** لم تصح
قراءته ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا
ان تغير المعنى وكان عالما عامدا **قوله** ولو ابدل الى اخره هو المعتمد
وكالذال المهملة الزاي المعجمة **قوله** وكذا الى اخره هو المعتمد
كالذال المهملة وكذا ابدال الضاد بالظاء **قوله** صح مع
الكراهة هو المعتمد **قوله** بطلت قراءته الى اخره وكذا صلاته
ان غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناها

كفر

كفر لانه اسم لضوء الشمس **قوله** ويبني الى اخره حاصله انه اذا شرع
في النصف الاول لا بقصد التكميل واستمر الى تمام الفاتحة اعتد
به والا فلا **قوله** بان يأتي الى اخره لو قال بان لا يفصل بين
كلماتها لكان مستقيما فتامل **قوله** تخلل ذكر وان قل ومنه
الحمد عقب العطاس **قوله** او سكوت اي طويل قصد به قطع
القراءة **قوله** او سهو فقد علم بهذا ان السهو لا يقطع الموالاة
وتقدم انه يقطع الترتيب والفرق عدم مخالفة الاعجاز
فيها دونه ولانه قد اغتفر فيها التخلل في بعض الاحوال
كما يأتي **قوله** كتامينه لقراءة امامه وكذا سؤاله الرحمة او
الجنة عند سماع ايتهما والاستعاذة من النار عند سماع ايتها
والاستغفار عند سماع ايته ونحو ذلك اذا قصد الذكر في ذلك
ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اية فيها
اسمه مثلا خلافا لما نقل عن الامام النووي **قوله** وفتحه اي
المأموم على الامام اذا توقف الامام مع قصد القراءة او الذكر فيها
فلو فتح عليه قبل توقفه قطع فاتحته فيجب عليه استئنافها
فرع لو كرر اية او كلمة من الفاتحة واستصحب
ما بعدها لم يضر ولا اثر على المعتمد **قوله** لعدم معلم او
مصحف ولا يلزم صاحب المصحف ولا المعلم بذل ذلك بلا
اجرة ويلزمه اعارة نفسه للتعليم لا اعارة مصحفه ويلزمه
شراء نحو زيت وايقاد نحو سراج لمن في ظلمة وتوقف قراءة
الفاتحة عليه **قوله** لا تنقص حروفها اي الايات

النسبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط تساوي الآيات في
الحروف وحروف الفاتحة مائة وخمس وخمسون حرفا او ست
وخمسون بقراءة مالك بالألف ويقوم المشدد مقام مثله
ويقوم حرفان من البدل مقام مشدد من الفاتحة لا عكسه
قوله والثاني هو القياس وهو كونه لا يشترط في الآيات
ان تفيد معنى منظوما وهو المعتمد ومنها فواتح السور وما
ذكره من الخلاف غير معتمد والجمع الذي اشار اليه غير معتبر
قوله ياتي به اي وجوبا في محله كما ياتي **قوله**
ويبدل ما في ان احسنه اي البدل من القرآن ان احسنه
اي من الذكر ان احسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا لظاهر
كلامه **قوله** ويجب الترتيب بين الفصل الذي هو
الفاتحة هنا **قوله** اي بالبدل بعد العجز عنه فاكثر فلا
تضر الزيادة عليه **قوله** ويجب تعلق الدعا بالآخرة اي
يجب ان يقدم في الدعا ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق
بالدعا ولا يخفى ما في كلامه من الخلل **قوله** ووقف قدر الفاتحة
اي زمانا يسعها لو قرأها **قوله** ويبقى الى آخره هذه
المسئلة وما يتعلق بها مكررة مع كلام المصنف فيما ياتي
والمراد بعقب الفاتحة بحيث ينسب اليها فهو ليس منها
وسيأتي في كلامه انها اربعة احرف وان الله تعالى
يخلق من كل حرف منها ملكا يقول اللهم اغفر لقارئها **قوله**
بعد سكتة لطيفة ويسن كونها للامام بقدر ما يقرأ المأموم

الفاتحة

الفاتحة وبهذا اتحد السكتات ست وباقيها عقب تكبيرة
الاحرام وعقب دعاء الافتتاح وعقب التعوذ وعقب
التأمين وعقب السورة **قوله** عمدا اي مد الألف
ويجوز فيها الامالة مع المد والقصر مع التشديد بعدها
قوله لقصده الدعا والا لانه دعا لكان اولى **قوله**
مع تأمين امامه اي امن في الوقت المطلوب والا فيعني
الوقت المطلوب المتقدم **قوله** الركوع قال ابن حجر وغيره
وهو من خصائص هذه الامة ونوزع فيه بقوله تعالى
لمريم اركعي مع الراكعين وبقوله في اخوة يوسف وخروا
له سجدا اي بصورة الركوع وغير ذلك **قوله** لم يعتبر
ذلك اي الوضع مع التطول او مع القصر فيراعي الاعتدال
قوله غير الركوع اي فقط فيكفي قصده مع غيره والاطلاق
قوله لانه صرفه الى غير الواجب كان الاولى ان يقول
لانه صرفه الى ما ليس من الصلاة **قوله** ان يحسب له
هو المعتمد واغتفر ذلك لوجوب المتابعة **قوله** ونصب
ساقيه لو كان قال ونصب ركبتيه لكان اولى لان الاول
لازم له دون عكسه **قوله** الرفع والاعتدال لغة الاستقا
وعرفا ما ذكره **قوله** ولو نافلة ولو مطلقة وهو المعتمد
خلافا لمن زعم خلافه نعم لو عرضت له علة منعته
من الرفع من الركوع نزل ساجدا فان قدر على الرفع قبل وضع
اعضائه عاد له وجوبا والا سقط عنه كذا ما في الروضة

خلافا لما في العباب **قوله** يعود بدلا وهو القصد في العاجز
قوله او قاعدا اشمل من يصلي النفل من اضطجاع لانه يجب
عليه الجلوس ليركع منه فما توهمه بعضهم هنا في غير محله
قوله عاد وجوبا اليه اي القيام والضابط ان يعود الي
الموضع الذي سقط منه فان زاد عليه عالما عامدا بطلت
صلاته **قوله** ولا يقصد غيره اي فقط كما مر **قوله**
السجود مرتين واختلف في حكم تكراره دون بقية الاركان
فقيل لانه لترغيم انف الشيطان حيث امتنع من السجود وقيل
لاجابة الدعا فيه وقيل ارغاما للنفس حيث استنكفت
عن وضع اشرف الاعضا علي محل مواطي الاقدام وقيل غير
ذلك **قوله** وشرعا الي اخره لو ذكر حقيقته اولا كقوله وهو
وضع الاعضا السبعة والتحامل في الجبهة والتنكيس ثم
فرع ما يترتب عليها لكان اولي مما ذكره **قوله** فلا يكفي
وضعها اي دون الجبهة ويندب وضعهما معها **قوله**
فان سجد علي متصل به ولو علي طرف شد علي كتفه او
طرف مئزر في وسطه **قوله** في قيام لمن يصلي قائما او قعود
لمن يصلي قاعدا **قوله** واعاد السجود ان تذكر او علم
عقبه وان لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها **قوله**
هذا هو الظاهر وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة
شيخنا الرملي في ذلك لا وجه لها فتامله ودعوي الشارح
انه لم ير من ذكره ممنوعة **تنبيه** لا يصح السجود

علي

علي متصل به خلقة كشعر وسلعة وان لم يتحرك بحركته قوله
ترابه تبطل صلاته ان كان عالما عامدا والا فلا فتبطل
ويجب اعادة ما احتمل وجوده فيه **قوله** بان شق ازالته
لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم **قوله** علي شعر نبت علي
جبهته اي ولم يسجد علي طرفه المسترسل عنها والا فلا يكفي
كما مر **قوله** ومن باطن كفيه وهو ما ينقض مسه الوضوء
ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم **قوله**
الذي يظهر الي اخره هو المعتمد وهو واضح جلي **قوله** قطن
او حشيش اي قليلا عرفا ومنه الصلاة علي نحو التبن **قوله**
لوجود الصارف فالمعتبر العود الي محل وجد فيه الصارف
مطلقا **فرع** لو سجد علي شي خشن يؤذي جبهته
مثلا فان زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان
رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمان والا بطلت ولذا لو سجد
علي نحو يده ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته
مطلقا سوا كان اطمان اولا **قوله** الجلوس اي بحيث يكفي
فيه القراة لو كان يصلي من قعود **قوله** فزعا بفتح الزاي
مفعول لاجله لافادة قصد الفزع وحده **قوله** ويجب
ان لا يطوله اي الجلوس المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد
الاول علي ما يسع التشهد الواجب للمتوسط المعتدل بعد الذكر
المطلوب فيه وان لا يزيد الثاني علي ما يسع الفاتحة كذلك
قوله وارزقني لحاجة الا لانه المنصرف اليه الطلب فلا

بناء في ان الرزق عند اهل السنة ما ينفع ولو محرما لا انه لما
استعمل قوله الجلوس الاخير في فرض او نفل قوله قبل
ان يفرض علينا التشهد هو ظاهر في ان ما كان يقولونه ليس
واجبا ويحتمل ان الفرضية متوجهة الي الالفاظ المخصوصة
فلا يمنع وجوب الاول قوله قبل عباده هو بيان لتقدم
اسم الله علي اسم عباده وليس المراد انهم يتلفظون بذلك
قوله علي فلان المراد ما صدقه كاسرافيل لا لفظه ايضا
قوله وان محمدا رسول الله وكذا يكفي وان محمدا رسوله كما في
الروضة وهو المعتمد تنبيه يجب في اقل التشهد ولا
كما في الفاتحة نعم لا يضر وحده لا شريك له بعد اشهد ان لا اله
الا الله ولا ميم في عليك كنز ولا يا الندا قبل ايها ولا الكريم بعد
النبي ويجب ترتيبه نعم يحسب ان لم يترتب ولم يخل بالمعني
لم يضر وان احرم ولا يجوز ابدال كلمة منه كالله ومحمد والرسول
والرحمة والبركة بغيرها ولا اشهد باعلم ولا ضمير عليك
وعلينا بظاهر ولا ابدال حرف منه بغيره كها بركاته وهمزة
اشهد بالنون ولا اسقاط شدة ان لا اله الا الله بخلاف
شدة محمدا رسول الله ولا اسقاط تنوين سلام ويجوز ابدال
شدة النبي بالهمزة ولا يجوز اسقاطهما معا قال شيخنا الا في
الوقف قوله فيه اي التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير
عايدا الجلوس كما هو صريح كلام المصنف يتوافق الضمير لكان
صوابا ويسقط به اعتراضه الاتي بقوله ولا يوخذ الي اخره

فتامل

فتامل قوله قالوا اي صحبة نبري وهو كذلك قوله
مجوج اي مدفوع وممنوع لصريح الخطاب الاتي بقوله افلحن
صلينا عليك في صلاتنا قوله واقل الصلاة الي اخره
ومنه صلي الله علي سيدنا محمد قال ابن حجر ولا بد في هذه من
قصد الانشا لانها خبر ولم يوافقه شيخنا عليه ويجوز ابدال
محمد بالنبي والرسول دون غيرهما قوله كما صليت الي
اخره لا يخفي ان التشبيه من حيث طلب الصلاة والبركة
بقطع النظر عن كيفية او كمية فتامل قوله انفراده اي
نبينا صلي الله عليه وسلم قوله بالفضيلة لعل المراد بالجامع
الفضائل اذ الفضل في غيره فيه قوله جمع تحية وسبب جمعها
انه كان لكل ملك تحية ولكل طائفة من العرب تحية
وكلها عائدة الي الله تعالي قوله والقصد بذلك اي في
الواقع وان لم يقصد قوله معناه اسم السلام بالاضافة
البيانية قوله اي الحاضرين من امام الي اخره لو قال من مصلي
وغيره لكان اولي لان المنفرد لم يدخل في كلامه ودخل فيه
غير المصلي وعطف الصالحين عام قوله والرسول الي
اخره هو تفسير بالاعم ولو قيده بقوله المخبر عن الله لكان
قوله من كمل شرفا وكرما فهو من الاسماء المنقولة قوله
التسليمة يعني ما صدقها قوله القفال الكبير هو الامام ابو
بكر الشاشي قوله واقله اي السلام والمناسب اقلها لانه
عليهم وكذا عليه وعليها وعليهما قوله ذلك اي ما فيه

الخطاب تماذكر **قوله** ويجزي عليكم السلام هو المعتمد وكذا
يجزي السلام عليكم بفتح الهمزة وكسرها ان اراد به السلام
ولا يضر زيادة وصف قل بين الكلمتين كالسلام التام عليكم
قوله من الصلاة عليه فلو عين صلاة واخطا بطلت
صلاته **قوله** ولان النية الي اخره انظر معني هذه العلاة
قوله باعتبارين اي باعتبار رجالها مع التشهد وحالها مع
القعود **قوله** وعده الي اخره لا يخفي ان الترتيب هو جعل كل
شيء في مرتبته المحوج الي ما ذكره لا حاجة اليه فتامله **قوله**
وصورته اي شرط الرافعي الموالاة الي اخره وفسرها بعضهم
بعدم مضي ركن قولي او فعلي مع الشك في النية او التكبيرة
قوله شرط في الاعتداد بها فلو مشتغل وفيه ما مر في انه
يحسب ما اتي به ويفوت غيره **قوله** بتقديم ركن فعلي
او علي قولي او فعلي ومثل للاول بقوله كان ركع قبل قراءته
وانت خبير بان البطلان في هذا من حيث تقديم الفعلي
علي مثله الذي هو القيام الذي به تنخرم هيئة الصلاة
اذ كل ركن قولي في ركن فعلي وانما لم تبطل في تقديم
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم علي التشهد مع وجود
الفعلي فيهما لعدم انخرام الهيئة المذكورة ولذلك جعلوا من
تقديم القولي علي مثله وانما بطلت بتقديم السلام علي محله
لانه من خطاب الادمي كما مر **قوله** او سجد او سلم لا حاجة
لقوله او سجد ولو قال او سلم قبل محله لكان اولي واعم فتامل

قوله او

قوله او سهي عطف علي تعمد اي ترك الترتيب سهوا ولو جهلا
قوله لغو ولا تبطل ويسجد للسهو عنه **قوله** فعله اي
وجوبا فورا **قوله** والا اي بان لم يتذكر متروكه الا بعد فعل
مثله لجزاه المثل المفعول **قوله** لم يجزه اي لم يحسب عن
سجود الصلاة لانه مندوب فيها لا منها وبذلك فارق
حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين **قوله**
ترك سجدة او سجدتين **قوله** او شك اي لم يعلم ان السجدة
المتروكة يقينا من الركعة الاخيرة او من غيرها **قوله** فان
كان جلس اي ولو للاستراحة بقصدها كما مر **قوله** سجد فان
جلس قبل سجوده عالما عامدا بطلت صلاته **قوله** جهل محل
الخمس صوابه جهل محلها او جهل محل الاثنتين او الثلاث لانهما
صورتان **قوله** وجب ركعتان اخذا بالاسوا فيقدر في الاولي
ترك سجدة من الركعة الاولي وسجدة من الثالثة فيتمان
بالثانية والرابعة وفي الثانية ترك سجدة اخري من اي
ركعة **قوله** وجبا سجدة ثم ركعتان اخذا بالاسوا باحتمال
انه ترك سجدتين من الاولي وسجدة من الثانية وسجدة
من الرابعة فتكمل الاولي بالثانية والثالثة **قوله**
ثلاث ركعات اخذا بالاسوا باحتمال ترك ركعتين سجدتين
من ركعتين وسجدة او سجدتين من اخري وفي ترك سبع او
ثمان وفيه سجدة او سجدتان وثلاث ركعات اخذا بالاسوا
في انه ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وسجدة او سجدتين

من الواقعة قوله ويتصور الى آخره دفع لما يتوهم من انه اذا لم يسجد
بتصور الشك او الجهل فتأمل قوله اي المكتوبة الاولى ان
يقول المفوضة او يقول المكتوبة من الخمس لان المندوب مكتوب
ويقال في غيرها من نفل فعل جماعة الصلاة جامعة او نحوه
قوله الاذان ويقال التاذين والاذين قوله وشرعا الى
آخره صريح كلامه انه حق للوقت والصحيح انه حق للصلاة
كما يفيده كلام المصنف ويصرح به كلام الشارح بعد قوله
الاقامة ومعناها لغة كالاذان وشرعا قول مخصوص شرع
لاستنهاض الحاضرين لنفل الصلاة وهي حق للصلاة كما مر
قوله فيه اي في غير المذكور قوله المولود ذكرا كان او
انثى او خنثى لما قيل انه يدفع عن ام الصبيان المرض المعروف
قوله تمرد الجان فيه ان الغول لا يكون من الانس وهو
كذلك ويسن الاذان والاقامة ايضا خلف المسافر ويسن
الاذان خلف دابة شرهت وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن
المصروع قوله للمنفرد اي الذكر يقينا وان سمع اذان غيره
لان سمعه من محل وقصد الصلاة فيه وصلاة فيه فلا يسن
ايضا للانثى والخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت
مطلقا وبدونه مع قصد التشبيه بالرجال ولا يصح امامة
غير الذكر له وفي الجمعة ما ذكر قوله ونعت فيه جملة مراده انه
لا يندب رفع الصوت به اذ حصل منه ايهام دخول وقت صلاة
اخرى او ايهام وقوع الاولى قبل وقتها والانصراف المسجد قوله

من صلوات والا فهي سواء كانت كلها فوائت او بعضها كذلك او
كلها مؤداة كما في الحج نعم ان دخل الثانية الحقيقي قبل فعلها
اذن لها قوله ومعظم الاذان مثنى اي اثنين اثنين وخرج
بالمعظم الكبير اوله فانه اربع والتوحيد آخره فانه واحد وهذا
يقطع النظر عن الترجيع قوله ومعظم الاقامة فرادى وخرج
بالمعظم الكبير اولها وآخرها ولفظ الاقامة فان كلا منهما
اثنان قوله تسع عشرة بتقديم المثناة على المهملة قوله
والترتيل في الثاني فيه لانه لاعلام الغائبين فرتب بحيث
يقرب اوقاتهم بتيقظ قوله سرا اي بلا رفع صوت قوله
الترجيع وحكمته خفا الاسلام ثم ظهوره قوله والتثويب
من ثاب اذا رجع لانه عاد الى طلب الحضور ثانيا وخص بالصبح
لانه وقت النوم ويسن ان يقول في اذان العشاء في الليلة المظلمة
او المطيرة الا صلوا في رحالكم ويكره ان يقول حي على خير العمل
قوله والتوجه للقبلة هو في الاقامة مطلقا وكذا في الاذان
ان لم يحتج الى دوران حول المنار لاعلام اهل المحل قوله وان
يلتفت اي بعد الشروع مستقبلا قوله ويكرهان من فاسق
ولا يجوز للحاكم نصبه فيه فان اشتهما ولا ينفذ ولا يستحق الجعل
قوله ومحدث وكراهة الاقامة من المحدث اشد من كراهة
اذان الجنب خلافا للاسنوي قوله اغلظ لقربها من الصلاة
قوله ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب فيجب ما لم
يترتب منهما قوله والولاء فيضر فصل طويل يجب لا بعد الناجح

من تتمة الأول ولا يضر كلام أجنبي ولا أكل أو شرب أو غيرهما
قوله والجماعة جهر بحيث يسمع واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد
إسماع نفسه كذلك **قوله** ودخول وقت أي للصلاة بدليل
الاستثناء بعده ولو في الواقع والمراد ما في أذان الصبح الأول
قوله الإسلام فلا يصح أذان الكافر ولو مرتدا لكن يحكم
بإسلامه بالشهادتين فإن أعاده صح نعم لا يحكم بإسلام
العيسوي وهو المنسوب إلى أبي إسحاق بن يعقوب الأصفهاني
من اليهود لأنه يقول بأن محمدا مرسل للعرب خاصة وفيه نظر
قوله ولغير النساء الذكورة الصواب إسقاط هذه الجملة
لأنه يشترط فيه الذكورة مطلقا كما تقدم **قوله** مؤذنان
أي يؤذنون كل منهما منفردا أو الاجتماع في الأذان والإقامة
بدعة بل لا يصحان معا لأنه لا يتشوش واحد منهم ألفاظهما
وهو حينئذ حرام لأنه عبارة فاسدة ولا تطلب الإجابة
لأنه **قوله** ويسن لسامع سواء سمع كل الأذان أو بعضه
سواء أوله وآخره ويجيب في كله وكذا الإقامة **قوله**
فيحوقل أو يحولق أي يقول لا حول ولا قوة إلا بالله **قوله**
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر الآن السلام الذي
أحدثه نور الدين الطنبدي المحتسب في غير المغرب لقصر
وقتها عام إحدى وتسعين وسبعمائة **قوله** بعد الفراغ
من الأذان أو الإقامة قولا وإجابة **قوله** هذه الدعوة أي
أذان أو الإقامة والتامة السالمة من النقص والقائمة التي

سيقوم

سيقوم وآت بالمد أعط والوسيلة درجة في أعلا الجنة
خاصة به صلى الله عليه وسلم والدعاء بها لحصول الثواب
للداعي بها وعطف الفضيلة مرادف أو ما أعطيه صلى الله
عليه وسلم من الفضائل والمقام المحمود هو مقام الشفاعة
العظمى في فصل القضاء يوم القيامة **قوله** أفضل من
الإمامة ومن الإقامة ومنهما معا والإمامة أفضل من
الإقامة فما صححه النووي ضعيف **قوله** وسنهما أي
الصلاة لا يقيد كونهما من الخشن الذي أوهمه كلام الشارح
بإطلاقه هنا المقتضي تقييده بما مر إلا أن يقال أن الإطلاق
مساعد أخذا مما بعده **قوله** فألفاظهما ثمانية بل عشرون
كما يأتي **قوله** للتشهد الأول وجعله الشارح على ألفاظه فقط
ولو جعله شاملا للقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وقعودها لكان أولى فهو مشتمل على أبعاض أربعة
قوله أو بعضه صوابه إسقاط هذه لأن الكلام هنا في
عدة لا في السجود لتركه فتأمل **قوله** القنوت إلى آخره
لو جعله شاملا لكل ما يطلب فيه لدخل فيه اثنا عشر بعضا
كما يأتي **قوله** في ثانية الصبح أي في اعتدالها كما هو معلوم
قوله أو بعضه فيه ما ذكر في الذي قبله **قوله** من بقية
إلى آخره صوابه إسقاط لفظ بقية فتأمل **قوله** في حال
الأمن صوابه في عدم النازلة فتأمل **قوله** لا نزلت جملة
دعائية برفع النازلة ويباح القنوت لها فيما لا تطلب فيه

الجماعة ويندب فيهما دي في شرح شيخنا الرملي لا بس في النافلة
ولو عيدًا او استسقا او منذورة ويكره مطلقا في صلاة الجماعة
قوله لكن الي اخره هو استدراك علي التقييد الذي ذكره وانما
في محله **قوله** وسواي القنوت الوارد عن النبي صلي الله عليه
وسلم ويغني عنه الوارد عن عمر رضي الله عنه ويغني عنهما دعا وثنا
نحو اللهم ارحمني يا رحيم **قوله** اهدني للمفرد بلفظ الافراد وللا
مام بلفظ الجمع **قوله** لا يذل بالبنا للفاعل ويجوز للمفعول وكذا
لا يقضي **قوله** ركعة الوتر سوا وصله او فصله او اقتصر عليها
قوله وسواي قنوت عمر مشهور وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وعطف نترك
تفسير والنجور بجاوزه الجد ونحفد نرجوا رحمتك نسرع والجد
والجد بكسر الجيم الحق وملحق بكسر الحا المهملة يعني لاحق
وبفتحها انت الحقته بهم **قوله** فتزيد الابعاض علي
الثمانية السابقة بهذه الاربعة فهي اثنا عشر ويزيد القنوت
بالصلاة علي الصحب والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
وعلي الال وعلي الصحب والقيام لكل منهما فهي ثمانية تتم بها
الابعاض عشرين كما تم **قوله** ولا يسن الي اخره لكن لا يجد
لها لو اتي بها ولا بس فيه بما بعدها وان طوله فيدعو بغيره

ثم

نعم ان وافق تشهد الماموم الاول تشهد الامام الاخير وافقه
فيه **قوله** هنا خرج به الطمانينة لانها لا تسمي هيئة لما
هي فيه **قوله** عند ابتدا الي اخره اي ابتدا الرفع عند ذلك كما
مر **قوله** متقابل متعلق بمحذوف اي انتها الرفع ذلك
قوله وعند القوي اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قوله
وعند الرفع كتكبير الاحرام **قوله** كما مر حواله في المجموعة
وهو المعتمد **قوله** تحت صدره اي وان كان مضطجعا
وحكمته حفظ الايمان في قلبه ويسكن معنا **قوله**
وقيل ويحصل به السنة وان كان الاول افضل **قوله**
والرسغ بالغين المعجمة المفصل اي ما فوق المفصل من
عظام الاصبع بين الكوع المذكور والكرسوع وهو الذي
يلي الخنصر **قوله** دعا التوجه وسوهنا الافتتاح وقد
لا يبن كصلاة الجنازة ولو علي القبر **قوله** وانا من المسلمين
نظم القران وانا اول المسلمين ويجوز الاتيان به كذلك
نظرا للتلاوة من غير التلاوة اعتقاد معناها لا ان
اعتقاده مكفر وكان صلي الله عليه وسلم يقوله لانه اول
مسلمي هذه الامة **قوله** اقبلت بوجهي الاولي بذاتي في
وجمع السموات لانتفاعنا بجميع اجزائها دون الارض
لانتفاعنا بالعليا فقط منها **قوله** الحياة والموت لو
قال الاحيا والامانة لكان اولي **قوله** والنسك العبادة
فعطف العبادة عام **قوله** وقيل المرجع الي اخره وقيل

الرجم للناس بالوسوسة قوله ويشبه الي اخره ضعيف
كما اشار اليه قوله بعد سكتة لطيفة الي اخره تقدم ما ذكره
فيه وما بعده فهو مكرر قوله قراءة السورة وهي اسم لثلاث
ايات من القران فاكثر والمراد منها الاعم باقل او اكثر ويسن
للمأموم ان لا يقرا في الاوليين الفاتحة حتى يفرغ الامام منها
ولو في السرية بظنه قوله قرا السورة لكن يكره له قراءة سورة
فيها سجدة قوله ولم يكن قراها ولم يدرك زمن قراءتها
لانه فوت على نفسه قوله محصورين بان لم يصل وراءه
غيرهم ولو غير محصورين بالعدد قوله طوال مثلث الطا
والمراد منها هنا الكسر لانه جمع طويل وبضمها الرجل الطوال
وبفتحها المدة واول المفصل الحجرات على الراجح قوله وفي
صبح جمعة الي اخره ولو لغير محصورين قوله من السجود اي
لا من الركوع الشامل له كلام المصنف قوله قول سمع الله
الي اخره عند ابتداء الرفع من الركوع لكل مصل وكذا ربنا لك
الحمد الي اخره عند انتصابه قوله ويبالغ بعضهم هو كذلك
قوله ثلاثا هو اقل الكمال واكثره احدى عشرة للمنفرد
ومن الحق به وكذا في السجود قوله والحكمة الي اخره
وقيل لدفع توهم المعية عن الله به بكونه متعاليا عن ذلك
قوله رؤس الي اخره صوابه اسقاط لفظ رؤس وطرف
لان المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت
رؤسها اطراف الركبتين فتامل قوله ويقبض اي بعد الوضع

وقيل

وقيل معه قوله المسبحة سميت بذلك لانه يشار بها الي
التوحيد وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب قوله
للقراءة وكذا للاعتدال والركوع وغيرها الا التشهد الاخير
قوله في الجلسة الاخيرة اي لغير المسبوق مطلقا ولغير
الساهي ان لم يرد ترك السجود ويتحول من احدهما الي الاخر
بالارادة قوله الا ان يعرض الي اخره لا حاجة لهذا لان
الكلام في الحكم عليهما بالسنية لا في الاتيان بها وعدمه
مع ان فيما ذكره نظرا ظاهرا فتامله قوله فيجب الاقتصار
على الاولى لامراة من خلفه قوله من ملائكة مؤمنين
وانس وجن مصليين اولا الي منقطع الارض من الجهات
الاربع قوله بانهما شاملة جمع من خلع مع الاولى ومن امامه
مع الثانية وعكسه **فصل** فيما تطلب فيه
المخالفة بين الذكر والانثى في الصلاة واسند المخالفة
للمراة لشرف الذكر قوله وفي بعض النسخ اربعة فيجعل
الاوليين واحدا ويخرج بجعلها تعريف القدمين والركبتين
بقوله شيئا فهو عام قوله ويتصور في غير المدرك المميز
في الطواف فهذا مستدرك ان فرضنا الكلام في الصلاة كما
ذكره اولى قوله وان كان الاصح هو المعتمد قوله لا بقصد
الي اخره هو نفي للاولى قوله جاز اي حصلت سنة التنبيه
او وجوبه فتامل **فرع** التصفيق خارج الصلاة
حرام عند شيخنا الرملي بقصد اللعب وعند ابن حجر مكروه

نعم

مطلقا **قوله** فابدلة الي اخره بي مكروة مع ما تقدم
قوله رفالاحاجة اليه كما تقدم **قوله** علي الاصح هو المعتمد
قوله وعلي الاول الي اخره محل الاستدراك الغاية والا فلا حاجة
لهذا مع بطلان صلاته عليه فيما مر ومن علي لسانه يجب القضا
اذا بان انه يطهر نعم واجعه **قوله** وهذا الحمل الي اخره يقال
هذا الحمل يحيل الخلاف وهو نظير ما قالوه في صلاة الجمعة
وهو ظاهر **فصل** في مبطلات الصلاة **قوله** النطق
ولو من نحو يد او رجل او جلد وخرج به الصوت الغفل والاشارة
ولو من الاخرس للتفهيم **قوله** او حرف عطف علي حرفين
قوله فهو فعل امر مبني علي حذف اليا من اخره وحذفها
التمكن منه خطا صناعة وكذا البقيه **قوله** وكذا مده
الي اخره لو قدم مده علي الحرف لكان انسب **قوله** لاجابته
النبي صلي الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل بها الصلاة وان
كثرت حيث لم تزد علي قدر الحاجة سوا في الفرض والنفل
وخرج بنبينا ساير الانبيا ولو عيسي صلي الله عليه وسلم بعد
نزوله فتحرم الاجابة وتبطل الصلاة علي المعتمد واما
اجابة الوالدين فلا تجوز في الفرض مطلقا وتجوز في النفل
ان شق عليهما وتبطل بها والاجابة بالفعل في جميع ذلك
كالقول وتقييد الاجابة بحياته صلي الله عليه وسلم ليست
قيدا علي المعتمد وكذا البقية الانبيا وتقييدها بالمناداة
غير معتمد ايضا بل المراد علي ظهور طلب القول او الفعل

قوله

قوله والتلفظ الي اخره هو من المستثني ايضا وتعميم العرف
هو ما ذكره شيخ الاسلام واعتمده شيخنا الرملي انها تبطل بها
لا في نذر التبرر فقط **قوله** لو كان الناطق الي اخره هو تعميم
في الكلام الذي تبطل به وشرطه اي الكلام المبطل العمد
قوله فلا تبطل بقليل كلام الي اخره والقليل ما كان ست
كلمات عرفية فاقل **قوله** وان علم الي اخره سياتي محترزه
في كلامه نعم ان قصد ان ياتي بالمبطل وشرع فيه بطلت كما في
الفعل كذا قال بعضهم فراجعه **قوله** والتنحنح الي اخره
اي لغير عذر والا غلبته **قوله** حرفان او حرف مفهم
قوله ولو سلم امامه فسلم معه الي اخره انظر كيف تصوير
ما ذكره وتامله **قوله** لم تبطل صلاة واحد منهما لان ما وقع
منهما من الكلام قليل عرفا بعذر **قوله** اما الكثير في ذلك اي
الكلام وهو ما زاد علي ست كلمات عرفية كما مر فلا يعذر
فيه بجهل ولا بنسيان فتبطل به مطلقا **قوله**
والفرق الي اخره لا يخفي ان هذا الفرق ناشي عن سبق قلم
من المولف لان ما ذكره من الكلام والفرق انما هو في الاكل
كما يرشد اليه تصريحه بلفظ الاكل كما قالوا ان الاكل عمدا
مبطل هنا كالصوم والاكل القليل لا يضر هنا كالصوم
والاكل الكثير سهوا مبطل هنا دون الصوم والفرق ما ذكره
فتامل **قوله** وان ظهر الي اخره لان المراد هنا ان
التنحنح ونحوه يقطع النظر عن الحروف فيه **قوله**

ويجد في التنحنح اي دون غيره تمام لتعذر ركن قولي ه
او بعضه وان كثر وكثرت حروفه **قوله** اما اذا كثر التنحنح
ونحوه اي تمام من غير نظر فيه الي الحروف لانه مفهوم ما قبله
فقوله كان اظهر الي اخره ليس في محله فتامل **قوله** لو جهل
الي اخره لعله في قليل التنحنح **قوله** ولو علم تحريم الكلام
اي ما اتي به منه فجهله **قوله** وكذا لو سلم ناسيا الي اخره
لو تكلم ناسيا وظن بطلان صلاته به فتكلم بيسير عمدا
لم تبطل صلاته والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم
بطلان الصوم فليراجح من محله وقد يفرق بانه اغتفر جنس
الكلام في الصلاة **قوله** علي خلاف ذلك اي عدم عذره ٥
قوله بنظم القران زادوا لفظ ثم لصحة التفصيل بجوع
قوله ومقتضي كلام الرافعي الي اخره هو المعتمد كما ذكره الشا
رح **قوله** ان اجابة النبي الي اخره تقدم ما فيه انفا ولا
يخفي اجمال ما ذكره المصنف هنا مع انه في غير موضعه **قوله**
ولو قال استعنت الي اخره اي عقب قراءة الامام الاية
والا فلا يضر مطلقا **قوله** ولو سكت طويلا عمدا في ركن
تطويل لم تبطل صلاته علي المعتمد واما في ركن قصير
عمدا فتبطل به بخلافه سهوا او تبعا لامامه او فيما طلب
فيه التطويل ولو في الجملة ومنه اعتدال الركعة الاخيرة
من ساير الصلوات عند ابن حجر وعند شيخنا الرملي **قوله**
يجوز تطويل الاعتدال من اخر كل صلاة واما بلا سبب فلا

يجوز

يجوز **قوله** الذي ليس من جنس الصلاة هو قيد لاعتبار
الكثرة فان الذي من جنسها تبطل بقليله كركوع زايد وتقييد
الخطوة بالتوسط غير معتبر ما لم تكن من الوثبة الفاحشة
قوله فا شبه الي اخره لو قال لانه منه لكان صوابا فتامل
قوله وسهو الفعل المبطل لعمده فتبطل بالكثير مطلقا
ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد معه اللعب كما مر
قوله بالاجماع متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان
صلاته لقول ابي حنيفة بصحتها فتامل **قوله** وهو المعتمد
وهو كذلك **قوله** لو صلي الي اخره هذه تقدمت في كلام
الغزالي **قوله** واما حمل الي اخره هذا الفرق تقدم **قوله**
فان كانا اي من غير حمل لما وقعت عليه فقوله بطلع ثوب
اذا كان كالقا شده من فوق كتفه بحبله ومنه ما لو وقف
علي ثوب مفروش علي نجس ثم رفع رجله فارتفع الثوب
معها فان انفصل عنها حالا لم تبطل والا بطلت **قوله**
فكذا اي تبطل لانه حامل للعود الذي تحاها به **قوله**
وهذا الظاهر وهو المعتمد وكذا ما بعده واعلم ان غالب هذه
المسايل قد تقدم **قوله** بجر الحبل اي والنجاسة بهما معا
قوله ولو وصل اي المكلف المختار العالم العامد ولو غير معصوم
خلافا لابن حجر **قوله** لفقد الطاهر اي في محل يجب طلب الما
منه وقت الوصل **قوله** وهو كذلك وهو المعتمد **قوله**
يحرم النزع وهو المعتمد **قوله** الوشم بالشين المعجمة او

او المهملة ولذا حكم الوصل **قوله** فيجب ازالته وفي مدة الوجوب
لا نفتح صلاته ولا امامته وينجس به ما مسه ما لم يكن جلدا
في الجميع **قوله** كشف الريح اي او غيرها ولو ادميا **قوله**
تعين النية اي من صلاة لاخرى فرضا كانت لكل منهما او نفلا
قوله ولو عقب النية هذا تقدم في كلامه **قوله** ولو قلب
اي له قلب فرض حرم به منفردا ووجد جماعة صغرى مشروعة
الى النفل ويسلم ويدرك الجماعة والقلب جائز ان زاد على
ركعتين ومندوب فيهما قال العبادي وفي الركعة ايضا
ومحل الجواز ان ادركها مع الجماعة في الوقت والا فيحرم ولو
خاف فوات الجماعة مع القلب ندب قطعها **قوله** او
التحول فالاستدبار ليس قيدا **قوله** ولو قليلا اي فالكلام
فالمراد المفطر مطلقا او الكثير سهوا ولو جهلا **قوله** والى
الى اخره قد تقدم جميع ذلك فهو مكرر **قوله** تطويل الركن
وقد تقدم **قوله** نزلت من رأسه او طلعت من جوفه اذا
وصلت كل منهما الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند
الامام النووي والخاء المعجمة عند الامام الرافعي **قوله**
منه وسد الوسط اي ولو على جلده **قوله** القيام على
رجل اي بحيث يرفع الاخرى عن الارض **قوله** بتوق اي
تشتاق وجيء به السوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة
فلا عبرة به **قوله** قبل وجهه بفتح القاف وفتح الموحدة اي
جهته وهو جهة القبلة او مقصده للمصلي وكذا الجهتها في

غيره

في غيره ايضا ومثلها جهة اليمين **قوله** والمبالغة لو اسقطها
لكان اولى لان المدار على خفض الراس عن الظهر في الركوع اقله
واكمله وفي الحمام اي غير الجديد وهو ما لم تكشف فيه العورات
وخرج بقيد فوته فلا كراهة مطلقا **قوله** وفي الطريق اي
محل مرور الناس وان لم يكن طريقا **قوله** وبين حجد المصا
الى اخره وهذا العرف الطاري والاصل عكس ما ذكره فيهما **قوله**
عطن الابل بفتح اوليه المهملتين وهو محل اجتماعها بخلاف
مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم **قوله** ويكره استقبال الي
في غير الانبياء والا فيحرم **قوله** على الصوف وفيه ومثله عليه
فلا كراهة فيهما والوبر والشعر ونحوهما كالصوف لانه ليس من
نبات الارض اخذا من العلة الاتية **قوله** وطول المذكورات
اي في جهة العلو غير المصلي والخط فيهما بين المصلي وبين
اخرهما وسيأتي **قوله** وبينها اي المذكورات والوبرة في
المصلى بطرفها الذي من جهة القبلة **قوله** وفي الخط كذلك
والمرور يكون فيهما فوقهما **قوله** دفع مار ولو ادمية حاملة
بالاخف فالاخف ولا ضمان لو تلف **قوله** اعلاهما اي من
جهة القبلة **قوله** ويحرم المرور اي على العالم العامد المتعمد
الحرمة وسواء في السترة وضعها او وضعت له ولو نحو ريح هـ
فصل في كيفية الصلاة ولو عبر بهذه العبارة
لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل عليه واحد والقصد من
ذكر ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على معرفة

دي

وصله

الكيفية **قوله** ركعات الفرائض اي الصلوات الخمس **قوله**
النهار المعتدل لصواب اسقاط الاعتدال فتامل **قوله** الى
طلوع الفجر كان الوجه اسقاطه فتامل **قوله** الى طلوع الفجر
كان الوجه فجعل لكل ساعة ركعة اي التكبيرة دونها **قوله**
اربع وتسعون تكبيرة اي لان في كل ركعة خمس تكبيرات ستة
وتكبيرات التحريم خمس فرائض وتكبيرات القيام من التشهد
الاول اربع سنة **قوله** تسع تشهدات خمسة منها فرض
يعقبها السلام واربعة سنة يعقبها القيام **قوله**
عشر تسليمات خمسة واجبة وخمسة مندوبة **قوله** تسع
كل ركعة تسع تسبيحات باعتبار ادنى الكمال ثلاثة في
الركوع وثلاثة في كل من السجدتين كلها سنة **قوله**
وفي الرباعية اي الثلاثة اذ في كل واحدة منها ستة وثلا
ثون **قوله** اما يوم الجمعة اي لمن صلاها فتصير كالصبح
قوله وجملة الاركان الى اخره لان في كل ركعة اثني
عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وفي كل تحرم ه
ركنين والترتيب في كل صلاة **قوله** الاولى سبع الى
اخره ان جعل الترتيب في الصلاة ركنا واحدا وقياس ما ذكره
ان تعد خمسة اركان لانه في كل صلاة **قوله** في الفريضة
اي وان لم تكن من الخمس كالكفاية والنذر وهذا حكمة العدول
الى الظاهر **قوله** الذي اختاره الامام الى اخره هو المعتمد
وكلام المجموع لا يخالفه **قوله** ويكره الاقعاء الى اخره لا يخفى

ان

ان ما ذكره هنا مكرر مع ما مر **قوله** ولا بد من وضع نحو ساق
الى اخره اي ان توقف تمام سجوده عليها **قوله** ونوى بقلبه
اي مراعيا كون السجود وجوبا من هذا وما قبله **قوله** وبنى
على قراءته اي ولو لمسنونة ولا يكلف قطعها **قوله** وهو اوجه
وهو كذلك **قوله** فان قنت قاعدا بطلت صلاته وفيه
نظر بل الوجه خلافه ان لم يطل بل وان طال لان اعتدال الركعة
الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه **وفصل**
في كيفية سجود السهو وحكمه وما يتبع ذلك **قوله** وهو
اي السهو وعطف الغفلة على النسيان مرادفا عم فراجعه
اي والسهو اصطلاحا الى اخره واما السجود لغة فقد تقدم
في الاركان واصطلاحا هنا سجدتان قبل السلام فتامل
قوله ترك مامور به اي من الابعاض واحترز بقوله من
الصلاة عن نحو سجود التلاوة لانه فيها لا منها فتامل **قوله**
او فعل منهي عنه لعله ادخل فيه نقل المطلوب القولي الى
غير محله فراجعه **قوله** ولا غيره من سنن الصلاة فيه
نظر بقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين
فراجعه **قوله** عن قرب هو مضر ولا حاجة اليه **قوله**
ولم يطل تجانسه فتخالف شيخنا الرملي في هذه **قوله** اي
به وجوبا اليه فورا بقية الصلاة اي مما هو بدل عما اتى منها
ان كان او ما سلم قبل فعله منها مما ظن فعله حين سلامه
نعم ان كان المتروك النية او التكبيرة ولو بالشك فيهما وجب

الاستيناف مطلقا **قوله** في خبر ذي اليدين واسمه الخرباق
بمعجمة مكسورة فرا ساكنة فموحدة فقاف ووصف بذي
اليدين لطولهما حقيقة او بالاعضا وخبره انه صلى الله عليه
وسلم لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشى الى جانب من
المسجد واستند الى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له
ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض
ذلك كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال
أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم
ماله فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد
للسهو وسلم **قوله** والسنة وفي نسخة والمسنون
قوله بالفرض وهي اولى من نسخة لغيره والفرض المراد
هنا هو الانتصاب قائما حقيقة او حكما في ترك ابعاض
التشهد الاول او السجود بوضع الاعضا السبعة عند
الشارح كما سياتي وبعد التحامل والتنكيس وان لم يطمئن
عند شيخنا في ترك ابعاض القنوت وقولنا حكما بادخال
ما سياتي في الشارح **قوله** للتشهد اي سهوا كله او
بعضه **قوله** فان تخلف بطلت صلاته قال شيخنا ان
قصد المخالفة وشرع في التشهد او طال الفصل **قوله**
فله ان يتخلف ليقنت اي يندب له القنوت فيما ذكره ويجوز
بلا ندب ان لحقه في الجلوس بين السجدتين والا وجب تركه

اوفيه

او نية المفارقة **قوله** اجيب الى آخره كذا قالوا وفيه نظر فانه
احدث قيام قنوت لم يفعله امامه فان ارادوا موافقته
في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس
معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به فتامله
قوله حرم قعوده معه وان لم يقم عامدا عالما بطلت
قوله لم يعد الامام اي يحرم عليه العود فان عاد معه
بطلت صلاته على ما ذكره بعد **قوله** بل يسن هو المعتمد
قوله لم يعد الى قراة التشهد فان عاد له عامدا عالما بطلت
صلاته قال شيخنا الرملي ولم يلتفت الى والده بعدم البطلان
لعدم فحش المخالفة **قوله** وان سبق الى آخره لا يخفى ان
هذه ليس مفهوم ما قبلها وان ما مفهومها ان يقال فان
عاد الى التشهد بعد الشروع في القراة ناسيا لبطلان
الصلاة بالعود او جاهلا به لان الشروع في القراة كالقيام
في العمد والسهو فيه تامله **قوله** بان لم يضع جميع اعضا
السجود فيمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه **قوله** قبل
جلوسه اي قبل فراغ الخامسة ولا يخفى ما في كلام المصنف
من الخلل والحاصل ان يقال ان كان تشهد في الرابعة ولو
بظن انه التشهد الاول ولم يات بعده بما يبطل عاد وسجد
وسلم وان كان لم يتشهد في الرابعة فلا بد من التشهد
وفي السجود وعدمه ما ذكرنا فتامل **قوله** كان لم يشك
في المتروك هل هو بعض او لا انت خبير بان هذه كالتي

قبلها بل في عينها حكما وتصويرا وتقليدا فارتبه على هذه
بقوله لضعفه بالابهام وبقوله وبهذا علم الى اخره غير
مستقيم بل الصواب ان يقول كان شك هل اتى بجميع
الابعاض او لا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالابهام
وبهذا علم الى اخره فتامل وافهم واما اذا علم ترك بعض
وشك في عينه فيسجد كما ذكره فتامل وافهم **قوله**
ولو سهى اي تيقن انه اتى بما يطلب له سجود وشك هل
هو من ترك المامور او فعل المنهي سجد **تتمة** لو
نقل مطلوبا قوليا الى غير محله فان كان ركنا كفاتحة او بعضها
في ركوع مثلا سجد مطلقا وان كان بعضا كتشهد او قنوت
في ركوع او نحوه فان قصده سجد والا فلا وان كان هيئة
لم يسجد مطلقا **قوله** ولو سهى وشك هل سجد للسهو
الى اخره سياتي هذه في موضعها قريبا مع غيرها **قوله**
بعد تركها اي وان لم يلتبس بفرض بعدها **قوله** ولا
يسجد للسهو عنها فان سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته
والا لم تبطل وبطلت سجود السهو لجبر فلا السجود لانه
خلل **قوله** شك يراد به في هذا وجميع ما بعده مطلق
التردد **قوله** اهي ثالثة ام رابعة صلاها ثلاثا لان امره
اربعة فتامل **قوله** وسجد له اي لما اتى به اي لاجله
قوله ولا يرجع في فعله اي فعل ما شك فيه الى غيره
سواء قولهم وفعلهم على المعتمد كما سياتي **قوله**

ما يصليه مترددا اي وهو ما يبطل عمده **قوله** غير نية اي
نية الصلاة بدليل ما بعده بخلاف نية الوضوء لانها من
الطهارة لا النية فلا يضر وان حكم عليه بعدم الطهارة
حينئذ **قوله** وهذا هو المعتمد وهو كذلك ولا يخفى ما في
كلامه من الخلل اذ الشرط من الفرض فتامل **قوله** وظاهر
ان صورته الى اخره فهو من افراد ما مر فيمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث **قوله** لزمه تداركه ويقال
في هذا عاد لسنة فلزمه فرض فان كان العائد اماما
لزم المأموم موافقته ان كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقا
فقد قام لما عليه لزمه العود ويلغوا ما فعله **قوله**
فلا يجلسه هو المعتمد **قوله** لو سلم معه اي لو سلم المسبوق ف
ساهيا مع سلام الامام فتذكر حالا اتم صلاته ولا يسجد
للسهو لان سهوه قبل تمام انقطاع القدوة بتمام سلام
الامام كذا قال الشارح هنا وفي شرح شيخنا الرملي ان
الاوجه السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وسياتي
عن الشارح انه لو احرم مأموم خلف الامام في ذلك
انعقدت صلاته فرادى بل قال شيخنا الرملي بعدم انعقاد
نيته فراجعه **قوله** فان سجد امامه الى اخره نوعا يجد
لقوله ويلحق المأموم الى اخره ومحل سجوده معه ان كان
المأموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم الواجبة والا لم يجز له متابعته ويتخلى عليه

السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا الرملي فان سلم من غير سجود بطلت صلاته قوله سجد معه اي وجوبا قوله ويسجد ايضا في اخر صلاته اي ندبا قوله وان كثر السهو سواء بزيادة او نقص او بهما ويجبر جميع الخلل ان خصصه او اطلق فان قصد جبر غيره وكذا بعض حصل جبره وفان جبر غيره ولا يكره له وفارق سجود التلاوة بعدم الاختصاص هنا قوله لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده اي ولا يجبر نفسه كما ياتي قوله كسجود الصلاة ولا بد من نية لغير الماموم فان سجد بدونها بطلت صلاته قوله بعد تشهد عقبه المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجزي اي بعد الواجبة ولو قبل فعل المندوب من الصلاة على الال وما بعدها ولو تخلف عنه الماموم عن الامام عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد هوي الامام له ان قصد المخالفة والا بهويه الى السجدة الثانية وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسقط عنه وحوله ان كان مسبوقا فله تركه وله السجود ولو قبل سلام الامام وكذا لو نوى مفارقة الامام قبله ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته ان قصد ترك الثانية بعد فعل الاولى والا بطلت بشروعه فيها فان اراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدة ثانية

فصل

في بيان الاوقات المكروهة وحكم الصلاة فيها ه

قوله بلا سبب

قوله بلا سبب لو سكت عنه لكان اولى ولعل ذكره لمراعاة كلام المصنف قوله كراهة تحريم هو المعتمد فلا تنعقد وان قلنا بالتنزيه لان المنهي فيها الخارج لازم قوله حرم مكة سواء المسجد وغيره قوله الاول وعليه يجري ابن الرفعة وعليه لا يتصور سبب مقارن اصلا خلافا لابن حجر في الكسوف لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه فتامل قوله ويحل ما ذكر اي من الصلاة في غير ما له سبب متاخر قوله بان قصد تاخيرها اليه اي قصد التاخير لاجل الايقاع في وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة نعم ان قصد التاخير لا لاجل ما ذكر وجع عن التحري لم يضر فتصح وهذا كله في غير صاحبة الوقت اما صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر تحريها قوله بنية التحية فقط خرج به بنيتها مع غيرها فتصح وخالفه شيخنا ومثلها التي بعدها قوله لم تصح اي التحية ويحرم القراءة بذلك القصد ايضا نعم ان قرا في وقت الكراهة ليسجد بعدها لم يحرم وتصح السجدة لعدم المنافي حينئذ ولو شرع في نفل قبل وقت الكراهة فدخل الوقت في اثنائه فان دخل فيه قاصدا ذلك واستمر قصده بطل والا فلا سواء نوى عددا او لا قوله بعد صلاة الصبح اداء اي معينة عن القضاء والمراد بطلوع الشمس ابتداء طلوعها سواء ظهرت لنا او لا فقوله وترتفع مستدرك قوله قدر رمح وهو

سبعة اذرع لتم بيانا في راي العين **قوله** فالمسافة بعيدة
لما نقل ان الفلك الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف
محرك اربعة وعشرين فرسخا **قوله** وسبب الكراهة اي
الحكمة في النهي عن الصلاة وليس في الحديث الا ثلاثة اوقات
وهي المتعلقة بالزمن فتامل **قوله** عباد الشمس يسجدون
لها اي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك **قوله**
ليكون الساجد لها كالساجد له ولا يخفى بعد هذا
في وقت الاستوى وفيمن يسند يرون الشمس في تلك
الاوقات كون قبلتهم في خلافها فتامل **قوله** والاصح
الي اخره هو المعتمد **قوله** اذا اي ومعنية عن القضا ايضا
كامر **قوله** لكمالها لا يخفي ان هذا يقتضي استدراك الوقت
الخامس المذكور بعده فكان الصواب ان يبدل الغروب في
كلام المصنف بالقرب منه وهو قبل الاصفرار فتامل **قوله**
الاصلية لعل المراد بها ما لها عدم زوالها عن محلها الى خلاف
غيرها لتوقفه على فعل الخطبة مثلا فتامل **قوله**
صعود الامام الي اخره اي في حالة صعوده وقبل جلوسه
فتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا فيما بعد جلوسه بعد صعوده
الى تمام الخطبة والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه
قوله وانما ترد الاولى الي اخره اي فهي غير واردة وكذا
لا ترد الثانية الي في حالة الصعود لانها منعقدة فلا
يرد الا ما بعد جلوسه فتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا
فيها

لعدم

وقف الله تعالى

لعدم انعقاد الصلاة فيها اجماعا فرضا كانت او نفلا كما مر قوله
والمشهور في المذهب خلافه فهي كراهة تنزيه على المعتمد ولا
ترد ايضا لانها منعقدة **قوله** لخبر الي اخره فهذا الحديث
مخصص لعموم الحديث الاول في المكان الشامل له لعمومه
الزمان في الحديثين والمراد بالصلاة في هذا عمومها لا خصوصية
صلاة الطواف بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا
معارضة فتامل لكن في اخذ عموم الحرم من الحديث توقف
وضح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة تخصيص
الاستثناء بالمسجد وليس كذلك كما مر فلو اسقط هذا التعليل
لكان مستقيما **قوله** حرم المدينة الشامل لمسجدها وبيت
المقدس فتكره فيها

فصل في كيفية صلاة الجماعة

وحكمها وما يتبع مع ذلك وسنذكر افضلها **قوله** والاصل
فيها الي في طلبها **قوله** الفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد **قوله**
او ان ذلك يختلف الي اخره لا يخفي ان هذا الجواب لا يستقيم
فلو اقتصر الشارح علي ما قبله لكان اولى اذ المعتمد انها سبع
وعشرون مطلقا **قوله** ثلاث عشرة سنة مدة مدة اقامته
صلي الله عليه وسلم بعد البعثة وكان الاسرى بعدها بزمن طويل
لانه قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وكان فرض الصلاة ليلته
فما ذكره هنا المصنف وغيره مول بان يراد بقوله يصلي بغير
جماعة واجبة فلا ينافي انها كانت مباحة فتامل **قوله**
فلما هاجر الي اخره فقد ذكر اهل السير ان الجمعة قد اقيمت في

فائدة ... ورد من صلى على النبي ... الكتاب ... فاذا ... وهو ... فاحفظه ... فانه لا ياتي من ... سوف ... لكا ... تمه

المدينة قبل الهجرة فيلزم اقامة الجماعة فيها كذلك فانظره
قوله لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه لعل
جعل ذلك من المصائب لما في الحديث ما اصاب المومن من
مصيبة حتى الشوكة يشاكها الا بذنب ارتكبه وعلي ذلك يقال
فيما بعده قوله درجات الاول كما اي من حيث الكيفية قوله
في المكتوبات قيد بها لاجل الخلاف والا فهي سنة في غيرها
قطعا كالعيد والكسوف قوله والاصح والمنصوص المعتمد
في المذهب انها فرض كفاية ولو في الركعة الاولى قوله
لرجال اي يقينا قوله احرار اي كاملي الحرية قوله
مقيمين ولو غيرا مستوطنين قوله بغير عذر اي وغير معذو
رين وغير موجرين فلا تجب علي نحو مريض ولا على اجير الا باذن
مستاجره قوله لقوله الى اخره هو علة لفرض الكفاية بقوله
فيهم وفي دلالة الحديث على الوجوب نظر لان استحواذ الشيطان
يكون في المندوب ايضا فراجعه والقاصية البعيدة قوله
يظهر فيها الشعار جمع شعيرة بمعنى العلامة والمراد ظهوره
عند اهل البلد قال بعضهم وعند الطارقين والتقييد بمحل
في البلد الصغير وغير ذلك غير معتبر قوله قاتلهم الامام
اي كقتال البغاة قوله كما جزم به في التحقيق وهو المعتمد
قوله ولا في منذورة اي الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل
النذر كالعيد فتستمر علي سنيتها قوله لذوات الهيئات
اي للشباب قوله ويوم الضحي اي من اوله اليه فيام قوله

والمحتار

والمختار الي اخره هو المعتمد كما اشار اليه قوله منها ما لو كان الي
اخره ومنها ما لو كان يتعطل جماعة محل لغيبته ولو مع زوجته
او امته فقليل الجمع فيه افضل ايضا قوله لو سوسة غير ظاهر
اي حقيقة وقدر بعضهم بان لا تكون قدرها يسع ركنا قصيرا
قوله في غير الجمعة لو سقط هذا مع مفهومه الذي ذكره بعد
لكان مستقيما لان الكلام في ادراك الجمعة فيما ذكره المولف شيئا
فتامل قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام عند
غير ابي حجر لانه يقول بانعقاد صلاته جماعة وقال شيخنا الرملي
لا تنعقد صلاته مطلقا وقال المولف تنعقد صلاته فرادي
وقلة ذلك قوله لا يصلي وراءه غيرهم هو بيان المراد من
المحصورين قوله بداخل محل الصلاة اي عرفا وظن انه
يقتدي به وانه يري ادراك الركعة بالركوع وانه ياتي بالاحرام
على الاوجه المطلوب من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير
ذلك قوله ان لم يبالغ في الانتظار اي بان يطول زمنا لو وزع
علي اركان الصلاة يظهر اثره ولو ظن انتظار ماموم الجمعة
قوله ويسن اعادة المكتوبة وكذا كل صلاة تسن فيها الجماعة
كالعيد والكسوف ما عدا الوتر ودخل في المكتوبة الجمعة فتعاد
جمعة ايضا ولا تصح اعادتها ظهرا ولا عكسه قوله مع
غيره ولو واحدا ولو معيدا ايضا ويشترط وقوع جميعها
في الجماعة فلو انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير سلامه
عن سلام الامام بطلت قوله في الوقت اي ولو بادراك

ركعة فيه **قوله** وهل يشترط نية الفرضية المعتمد لاشتراط
وظاهر كلام الشارح الميل الي عدمه وضعف **قوله** كمشقة
مطر من اضافة المسبب الي سببه وشدة ريح بليل ومنه وهج
السموم بالنهار **قوله** وحل بفتح الحا المهملة **قوله** وشدة جوع
الي اخره خرج به الميل الي الاطعمة اللذيذة كما مر **قوله** بحضرة
بتثليث الحا المهملة **قوله** طعام الي اخره فيأكل حتي يشبع
علي المعتمد ” حدث من بول او غائط او ريح فيفرغ نفسه
وان فاتت الجماعة ولا يعذر للتنبه في خروج الوقت الا ان ظن
الضرر **قوله** وخوف علي معصوم من نفس او منفعتها او عرض
او مال سوا كان له او لغيره وان لم يلزمه الدفع عنه **قوله**
بحبس عليه اثباته وكذا ان تيسر بعد خوف نحو حبس **قوله**
عقوبة من حد او تعزير او قتل او قطع طرف وبعذر ما دام يرجوا
العفو وان طال الزمن كصغير حتي يبلغ **قوله** من تخلف عن
رفقة المراد من تخلفه عن رفقة ترحل مثلا **قوله** وفقد
لباس لائق او مركوب كذلك او قائد في حق اعمي وان احسن
المشي بالعصا **قوله** واكل ذي ريح كريهة كبصل وثوم ان
كان نيا واكله مكروه مطلقا ولو في غير المسجد ومحل كونه
عذرا ان اكله لا بقصد اسقاط الجماعة والا وجب السعي في
زواله ما امكن ووجب الحضور وان تاذي غيره به **قوله**
وحضور مريض اي ولو اجنبيا **قوله** وهذا هو الظاهر بل هو
مرجوح وانما يحصل له الا ثواب فضله فقط لا فضل الجماعة

وليس

وليس في الخبر الذي ذكره ما يدل له **قوله** امور اي سبعة
عدها عدم تقدمه في المكان والعلم بانتقالات الامام
وهذا ادخله المصنف فيما بعد فلذلك عدها الشارح ستة
وان يجمعهما مكان ونية الاقتدا واتفاق نظم الصلاة والتبعية
وعدم المخالفة الفاحشة علي ما ياتي **قوله** ويجب علي
الماموم ان ينوي مع الائتمام ان اراد الائتمام وقت ارادة الائتمام
سوا مع التحرم او بعده وينعين مع التحرم في الجمعة والمعادة
والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها ثم تنقطع النية في الاخيرة
منفردا وان اثم بفوات النذر **قوله** او نحو ذلك كنية
الجماعة وهي صالحة للامام والماموم وتتعين بالقرينة
قوله بعد انتظار كثير اي عرفا لاجل المتابعة وان
حصل ذلك بخلاف اليسير وما كان اتفاقا او كثيرا لا لاجل
المتابعة نعم يضر اليسير مع الشك في الجمعة كالنية في
الصلاة **قوله** وينا بجد لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته
قوله اما في الجمعة اي وما الحق بها مما مر **قوله** في تعيين
تابعه اي الماموم به **قوله** مطلقا اي سوا كان من جهة
القبلة اولا **قوله** ولا نضر الي اخره والضابط ان يقال الاصح
ان يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه الامام **قوله** رؤس
الاصابع مرجوح **قوله** وفي المستلقي بالراس اي ان اعتمد
عليه والا فيما اعتمد عليه علي جز مما اعتمد عليه الامام فقوله
رؤس الاصابع من الظهر او غيره **قوله** خلف المقام اي يجب

يكون المقام بينه وبين الكعبة **قوله** وان يستدبر المأموم
الى اخره والصف الاول منهم من حاذي ما وراء الامام على ما قاله
ابن حجر وغيره وهو الوجه وقال شيخنا الرملي هو الاقرب الى الكعبة
في غير جهة الامام **قوله** ولا يضر الى اخره وجهة الامام ما هي
امامه فان استقبل الامام ركنا فله حينئذ جهتان عن يمينه
وشماله وضابط صحة صلاة المأموم ان لا يكون ظهره الى
وجه الامام حقيقة او تقديرا **قوله** عن يساره اي الامام
قوله وبين اي تأخرهما افضل من تقديم الامام للادب **قوله**
وان يقف خلفه الى اخره ويختص النساء للذكور والخناثي
والخناثي للذكور والصبيان للرجال **قوله** لخناثي ويقف
صفا واحدا ان امكن **قوله** وسطهن بسكون السين على
الافصح ويندب تقدمها عليهن قليلا **قوله** انفراده بان
يكون عن يمينه وعن يساره فرجة تسع واقفا فاكثر **قوله**
ان يخرق الصف اي بان يدخل من بين الواقفين او يمشي
امامهم **قوله** يخطي الرقاب اي الجالسين **قوله** فان
لم يجد اي المنفرد سعة من الصف الذي امامه ويندب
لمن امامه ان يساعده وان لم يجره حيث علم بالحكم ويحصل
للمجرور ثواب يحصل بعدل الصف الذي كان فيه وقيل
يستمر له ثوابه **تنبيه** كلما خالف المطلوب مما ذكره
يفوت به فضل الجماعة **قوله** وليس لاحد من ولاة الامور
الى اخره قال شيخنا ولا تصح توليته كما ذكره الشارح هنا

قوله الذي

قوله الذي لا يكفر ببدعته كالجسمي والرافضي ومثله من
يعتقد سنية بعض الاركان كالحنفي **قوله** الوالي مؤمن له
ولاية على ذلك المحل يقدم ولو على المالك **قوله** فهو مقدم
على الوالي اي في محل امامته **قوله** بلغا يخرج الاجارة
فيقدم المستاجر على المؤجر والموصى له بالمنفعة يقدم على ورثة
الموصي **قوله** ولا على عبد الى اخره يقدم السيد على عبده لا على
مكاتب في ملك المكاتب **قوله** فافقه اي يقدم الاكثر فقها
والفقيه على مقابله **قوله** فاقرا اي الاكثر قرانا من غير
حفظه مع صحة قراءته والاقدم الاصح قراءة ويقدم بالقراءة السبع
كلها او بعضها على مقابله **قوله** فاورع اي اكثر ورعا والورع
ترك ما فيه شبهة ويقدم عليه بالزهد وهو ترك ما زاد على
قدر الحاجة من الحلال **قوله** فاقدم هجرة لو قال فالمهاجر
فالاقدم هجرة لكان اولى والهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم
لا الاتيان هو عبر بلفظة اليه وبعده من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام **تنبيه** يندب الخروج من بلد يعمل فيها
بالمعاصي الى بلد لا يعمل فيها بها **قوله** فاسن اي اكثر سنا
في الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان
استويا قدم بكبر السن ومما ذكر علم انه يقدم التابعي على
الصحابي بان اسلم شخص ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم ثم
بعد سنة مثلا اسلم شخص واجتمع به صلى الله عليه وسلم
ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي على الصحابي لان

حيثية

بلده

تنبيه

لان سنده في الاسلام اكثر فتامل قوله فانسب اي يقدم
المنتسب الي المقدم علي ما بعده فيقدم المنتسب الي الافقه
علي المنتسب الي الاورع وهكذا ومن هنا يعلم تقديم ابن
التابعي علي الصحابي فتامل قوله فانظف ثوبا وبدنا وصنعة
وصنعة فضيلة كلامه ان الثلاثة في مرتبة والوجه ترتيبها
علي ما ذكر ويقدم عليها الاحسن ذكرا اي سيرة قوله فاحسن
صورة اي وجها فاحسن زوجة فابيض ثوبا قوله والمقدم
بمكان وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق اي له سواء كان
اهلا اولا كامراة مع رجال ان يقدم غيره ويقدم من قدمه
علي غيره قوله بمن يعتقد بسبب تقليد مذهب او بسبب
اجتهاد قوله لان اقتصد فيصح اقتدا الشافعي به وان
دخل عالما بحال نفسه وقال شيخنا الرملي بعدم الصحة
مع العلم فراجعه قوله فيما لجنس اي انا فقط اخذا من المثال
قوله فظن كل طهارة انائه اي ولم يظن في اناء اخر منهما
طهارة ولا نجاسة والا فله الاقتدا بصاحب الاول قطعا وانه
ولا يصح بصاحب الثاني قطعا قوله وام اي كل منهم قوله
اعاد اي كل منهم ما صلاه ماموما اخرا فاذا ائتم بعض بالصحيح
اعادوا الا امامها فيعيد المغرب قوله بمعتقد اي حال اقتدائه
ولو حكما فان بان بعد فراغه فلا اعادة قوله بمن تلزمه
اعادة ومنه المتحيرة وان كان المعتمد عدم وجوب الاعادة
عليها قوله بامي منسوب الي الام كانه علي حال ولادته

واصله

واصله من لا يكتب ولا يقرا مثلا قوله كتخفيف شدة اشار الي
التغيير بمن يخل بحرف كما فعل زيادة او تشديدة ومن الفاتحة
قيد كما الكلام فيه قوله كاقتدائه بمثله لو قال كاقتدا مثله
لكان مستقيما قوله فيما يخل به اي بان اتحدا في الحرف
المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في المأتي به كان يبدل احد
سين المستقيم مثلثة والاخر مثناة وان ادغمها في التاء
بعدها قوله بنحو تا الي اخره مراده من يكرر الحرف وان كان
قادرا علي عدمه لان المكرر حرفه اي علي المعتمد وسوا في
الفاتحة او غيرها قوله ولاحن اللحن في الاصل تغيير
الاعراب والمراد هنا الاعم وهو حرام علي العامد العالم القادر
مطلقا سوا غير المعني اولا وتفصيلهم فيما لا يغير المعني لاجل
صحة الاقتدا به وصحة صلاته قوله في الفاتحة اي للاحن
بما يغير المعني فيها كالامي فلا يصح الاقتدا به مطلقا ولا تصح
صلاته ان قصر قوله وان كان اللحن اي المغير للمعني بدليل
مثاله قوله في غير الفاتحة اي وغير بدلها كما ذكره قوله
ولو كان امامه الي اخره اي ظهر له حاله في اثنا القدوة او
بعدها وجب الاستئناف في الاول والاعادة في الثاني
قوله لتقصيره الي اخره صريحه انه يجب البحث علي
الماموم عن حال الامام قبل اقتدائه وليس كذلك علي
الاصح فلو قال لكون الامام ليس من اهل الامامة في ذاته
لكان اولي قوله لا ان بان ذا حدث الي اخره وكذا كل ما يخفي

على المأموم عادة كعدم النية وتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء،
والنجاسة الخفيفة المذكورة قال شيخنا والمراد بها الحكمية التي
ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وقال العلامة السنباطي وغيره هي
التي يخفى على المأموم رؤيتها بفرضها فوق ثياب الامام وفرض
المأموم قريبا عرفا وعكسها الظاهرة فيهما قوله كالو بان امامه
اميا اي او امرأة وكذا كل ما شأنه اطلاع المأموم عليه كعدم
التكبيرة او عدم قراءة الفاتحة او بعضها او القدرة على الامام
القيام قوله لتردد المأموم الى آخره صريح هذا ان المأموم عالم
بانه حنفي وخالف واقتدى به ومقتضاه انه لو لم يعلم ذلك
ثم ظهرت حنفيته لا تلزم الاعادة وليس كذلك فلو ترك هذه
العلة لكان اولى نعم لو ظنه عند الاقتداء رجلا وانقضى بها
بعد الاقتداء لم تلزم الاعادة قوله عالم بصلاته اي عالم
بانتقالاته قوله وان بعدت مسافته الى آخره اي بشرط
امكان الاستطراق عادة فلا يصح فوق دكة ليس لها سلم
مثلا قوله اغلقت ابوابها اي ما لم تسمر والمساجد
المتلاصقة اي بان لا يكون بينهما فاصل غير متوقف مسجدا
ولو نحو جدار اعا قوله في غير المسجد الحرام كذا قاله المؤلف
ولعله سهو او سبق قلم فراجعه قوله خارج المسجد هو
منصوب على التوسع كما يعلم من موضعه قوله ولا حائل
بان لا يكون الوارد الوصول الامام يستدبر القبلة ويقال لها
ازورار وانعطاف قوله بينهما اي المأموم والمسجد قوله

امر بغير اتمام

فان تعلق بعيد لانه بنفسه فان تعلق بغيره ما لم يكن يعلق ،
المأموم او بامره قوله الواقف بحذائه ويقال لهذا رابطة
لا نحو الصف الذي عن يمينه او يساره وكذا من خلفهم من الصفوف
ويشترط ان يتقدموا عليه في الموقف وان لا يتقدموا في
احرامهم عليه وان يكون بحيث يصح ان يكون اماما لهم وان
لا يخالفوه في افعاله وان خالفوا الامام حتى لو كان بطيء القراءة
وتأخر بسلامه او ركن طويلة وجب عليهم التأخر بها معه وان
تعبوه لو تعدد وان لا ينتقلوا من الربط به الى الربط بغيره
في صلاتهم وفي كلام ابن قاسم جواز نقله من رابطة الى اخرى في
صلاة واحدة وفيه نظر لانه كالامام في الجمعة واذا بطلت
صلاته تابعوا الامام الاصلي ان علموا بانتقالاته والا وجب
عليهم نية المفارقة هذا ما قاله شيخنا الرملي ودرج عليه
هنا بعض فراجعه قوله شرط مع ما مر الى آخره ومنه ان لا يكون
ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق عادة قوله او وقوف
واحد وهو الرابطة المتقدم ففيه ما ذكر فيه قوله ويكون
ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه اي من حيث الافعال وغيرها
مما تقدم قوله الى ساعة اي عوم وهو علم لاجنبي قوله
وكره ارتفاعه على امامه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا
سواء في المسجد وغيره وضمير عكسه عائد الى الارتفاع اي
انخفاض المأموم عن امامه على ما ذكرنا الكراهة في الشقين
راجعة الى المأموم وبها تفوت فضيلة الجماعة فقوله كيعلم

الامام الي اخره من الاستثناء المنقطع والتبليغ من الاستثناء
المتصل نعم لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده فالوجه
نسبة الكراهة اليه **قوله** وتبليغ المأموم هو من المصدر
المضاف الى فاعله ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الاعلام نعم
يعذر الجاهل بعدا لانه مما يخفي **قوله** تكبيرة الاحرام لو اسقط
هنا لكان اخصر واعم لان تكبيرات الانتقالات كذلك ولكن الذي
في خط المولف تكبيرة الامام ولا اعمية ولا غيرها ويكفي عند الشارح
قصد الذكر في اول تكبيرة لجميع التكبيرات وقال شيخنا لا بد من
القصد في كل تكبيرة الاحرام مع ذلك والا فليقصر في وقت يدركها
فيه **قوله** وكره اي كراهة تنزيه **قوله** توافق نظم الي
اخره خرج توافق العدد وتوافق الوصف والقصد **قوله**
وكسوف الي اخره اي بركوعين وكذا لا يصح كسوف بركوع معه
بركوعين نعم يصح اقتدا مصلي غير الكسوف بمصليها بعد الركوع
الثاني من الركعة الثانية **قوله** ويصح اقتدا الي اخره وفي
كلام شيخنا الرملي حصول فضيلة الجماعة في ذلك **قوله**
وبالجلوس راجع لجميع ما قبله كذلك **قوله** ليس له انتظاره
اي ان رفع المأموم راسه من السجود فيه وله انتظاره فيه
قوله ويقنت في الصبح لا يخفي ما في كلامه من الاجمال
والحاصل ان يقال انه يقنت ندبا ان ادركه في السجود الاول
وجوازا ان ادركه قبل هويه للسجدة الثانية والا تركه وجوبا
ان لم ينو المفارقة **قوله** على تفصيل فيه اي في التشهد الاول

او

او في المذكور من سجود التلاوة والتشهد الاول **قوله** بان يتاخر
تحرمه الى اخره اي يشترط جميع تكبيرة المأموم عن جميع
تكبيرة الامام كما ياتي فقوله فان خالفه لم تنعقد صلاته
عائد الى التكبيرة على ما قررناه فقوله **قوله** وان لا يسبقه
بركنين **قوله** هذا في السبق المبطل ودونه حرام ولو ببعض
ركن بغير ابطال وسياتي **قوله** ولو غير طويلين فيه امكان
توالي فعلين طويلين او قصيرين فانظره **قوله** كان ركع الى
اخره هذا سبق ببعض ركن فقط وليس في كلامه **قوله**
او تقدم الي اخره هذا هو السبق بركن وهو الذي في كلامه
فان فهو سبق بركن وبعض ركن **قوله** كقراءة وركوع كهذا
ذكره وفيه نظر لان فيه الغاء القيام **قوله** ولا يجب
اعادة ذلك لكن يندب ما لم يلحقه الامام **قوله** الظاهر
الاول وهو المعتمد المقارنة في اقوال يطلب التاخير فيها
كذلك **قوله** كان اسرع المراد بالاسراع الاعتدال وسمي اسراعا
لانه في مقابلة بطء القراءة واما لو اسرع حقيقة بان لم يدرك
معه زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب عليه على المأموم
ولو بطيء القراءة ان يركع ويترك القراءة **قوله** قائم عن السجود
لو سكت عن لفظ السجود لكان اولى لان المعتبر القيام الى
الى محل تجزي فيه القراءة ويمكن حمل كلامه عليه **قوله**
الموافق وهو من ادرك اول القيام في الركعة الاولى او غيرها
وضده المسبوق الاتي ويطلق الموافق على من ادرك مع

الامام زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل وضده المسبوق
فتامل قوله وسن لمسبوق وهو من يدرك اول القيام كما مر
قوله تبعه وجوبا اي ان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة
للوسط المعتدل والا لزمه اتمامها وفي ادراكه الركعة ما ياتي
قوله بقدرها من حيث الزمن في ظنه قوله لتقصيره
اي من حيث انه لا عبرة بالظن البين خطاؤه ثم ان فرغ
مما لزمه والامام راكع ركع معه وادرك الركعة او والامام في
الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فان
ركع لنفسه عامدا عالما بطلت صلاته وان لم يفرغ حتى
اراد الامام ان يهوي الى السجود وجب عليه نية المفارقة
علينا فان لم ينوها بطلت صلاته فتامل قوله وكره
قطعهما وتفوت له فضيلة الجماعة عليه نعم قطعها مبطل فيما
شرطه الجماعة قوله وتطويل امام اي ولو حسب عادته
فله قطعها من الابتدا قوله جاز لكن لا يحصل له فضل الجماعة
قوله وتبعه فيما هو فيه اي يتبع المأموم وجوبا ولو في
ركن قصير كالاعتدال الامام ولو ركن طويل كالقيام او كان
احدهما قائما والاخر قاعدا نعم لو اقتدى به في التشهد الاخير من
في القيام مثلا لم يجز متابعته بل يستمر منتظرا له اقتدى من
في السجدة الاخيرة بعد الطمانينة من في القيام ايضا لم
يجز له رفع راسه من السجود بل ينتظر فيه ان لم ينو المفارقة
فان كان قبل الطمانينة قام اليه وكلما فعله المأموم مع الامام

تما

بما

نعله نتبله غير محسوب له قوله فانتظاره افضل اي ان
كان الامام جلس في محل جلوسه والا وجب نية المفارقة
كما مر ولا عبرة بجلوس الاستراحة قوله واستمر الى واطال
الى اخره وكان لحرامه في القيام يقينا وقصد به التحرم فقط
والا لم ينعقد ولا يسن للامام انتظاره الا ان علم انه عالم
بالشروط المذكورة قوله ويكبر الى اخره حاصله ان المأموم
ياتي بالذكر ما انتقل اليه مع الامام ان حسب له وفيما انتقل
معه مطلقا وفيما انتقل عنه ان طلب له مستقلا قوله
في كيفية صلاة السفر وحكمها وما يتبعها قوله مع كيفية
الى اخره ففي كلامه زيادة على الترجمة وليس معيبا قوله
هذه الامور لو قال الامر بي لكان اولى قوله فيجوز بمعنى
له العدول عن الاتمام الى القصر اباحة او ندبا او وجوبا
كما ياتي قوله المفروضة اي المكتوبة اصالة فلو قال
من الخمس لكان اولى قوله وترك شروطا الى اخره ظاهره
ان ما ذكره اولا بقوله لغرض صحيح انه ليس من الشروط وليس
كذلك فتامل قوله كسفر تجارة اي في غير اكثار المؤني
والا فمكروهة قوله بل عليه اي تجب لانه جواز بعد منع
قوله فاول سفره محل نو نيته هذا ان انشاه معصية
والا فله الترخص وان لم يبق من كل واحد سفره قدر المسافة
فالتعميم في كلامه الاول محمول على هذا التفصيل قوله
فالحق الى اخره قال بعضهم لا حاجة الى الحاق لانه من المعصية

قوله سير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين او
يوم وليلة ولا يكونان الا قدر معتدلين قوله ستة عشر
محاله نصب في كلام المصنف ورفع في كلام الشارح وعد
بعضهم معيبا قوله في لحظة اي قدر ما يسع القصر
او نيته قوله اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال قوله ومثله انما يفعل عن توقيف او برؤية
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم او بقوله ولا دخل للرأي فيه
فلا يعترض بانه فعل صحابي فلا ينهض دليلا قوله
والمسافة تحديد ولا يعترض باعتبار المرحلتين كما مر لتيقن
المسافة فيهما قوله والخطوة ثلاثة اقدام فهي اثنا عشر
الف قدم قوله والقدمان ذراع فهي ستة آلاف ذراع
والمراد به ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو
ثمنه كما مر قوله المنسوبة لبني هاشم اي لكونها قدرت في
زمنهم والمنسوبة لبني امية كذلك اي قدرت في زمنهم
قوله او الضروري فيه نظر واضح الا ان يراد به باعتبار
المسافر فهو من فائتة السفر فتأمله وشمل كلامه صلاة
الصبي وفاقد الطهورين والمعادة وجوبا وان اتم اصلها
والمعادة ندبا ان قصر اصلها نعم لو افسدها تامة لزمه
اتمامها وشمل من ادرك منها ركعة في الوقت بعد شروعه
في السفر قوله فائتة قصر الى آخره ومنها ما لو سافر وقد
بقي من الوقت ما يسع ركعة وعليه يحمل كلام شيخنا الرملي ه

قوله فيسلك الى آخره خرج ما لو علم انه ساه كاقتدائه بحنفي
بلغ سفره ثلاث مراحل لوجوب القصر عليه فلا يلزم المأموم
الاتمام بل يفارقه ويسجد للسهو ولتوجه السجود عليه بمتابعة
الامام ساهيا او ينتظر حتى يعود وله ان يتم منفردا قوله
ثم قام ناويا فلا نية الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الاتمام
قوله ويشترط التحرز الى آخره هذا من الشروط الزائدة
على كلام المصنف فلو اخره عنها لكان انسب قوله
بمقيم لو قال بمتم لكان احسن واولى وعطف ما بعده عليه يكفي
دخوله فيه قوله وله قصر الصلاة المعادة ولو نذرت ه
بزيادة على ما ذكره ولا ينافيه عدم رؤيته له بل ربما يتسبب
في عدم رؤيته الى قصور قوله انهم المقتدون اي ان لم يحتاجا جوا
الى نية اقتدائه كان من المقتدين به او موافقا لنظم
صلاته واستخلفه فورا فيهما والا فان نووا الاقتداء به اتموا
والا فلا قوله ولو فقد الطهورين الى آخره تقدم انه يقصرها
ويتمها قوله والمذهب خلافه اي انها صلاة حقيقية يبطلها
ما يبطل غيرها قوله وهذا الى آخره ان اراد انها صلاة ه
حقيقية فهو ظاهر كما علمت وان اراد عدم قصرها فهو مرجوح
كما قوله وكذا يقال الى آخره اي له القصر كما مر قوله فان
لم يأت بالنية صوابه فان علق القصر في نيته قوله بشرط بجزمه
كونه مسافرا الى آخره هذا من افراد ما ذكره الشارح اولا بقوله
ويشترط التحرز الى آخره قوله فصل موضع معلوم مراده

قصد طول السفر **قوله** وكذا لو قصد الهائم اي مع كونه له غرض
صحيح قال بعضهم وفي كون هذا هائما نظر **قوله** او دنيوي
ومنه قصد النزهة ولا يقصد من قصد بتدا السفر لها وهذه
خارجة بقوله اولا لغرض صحيح **قوله** وان سلكه لمجرد القصر
اي وحده **قوله** فان قطعوها قصروا ولهم قصرها فانهم
فيها كما لو علموا مقصدهم ابتدا وليس من معرفة طوله اعتاده
زاد كثيرا الا ان كان عادته انه لا يجيء مثله الا لسفر طويل
اما المبيت الي اخره ومثله من يحمل له النظام ولو غير مبيت ٥
ومنه المذكور **قوله** سور ويقوم مقامه الخندق وبعده
القنطرة ويجوز فيه الهمز وتركه **قوله** كما صححه في المجموع وهو
المعتمد **قوله** في بعض فصول السنة اي في فصل منها مثلا
او في بعض كل منها او في بعض بعضها **قوله** على الظاهر
في المجموع وهو المعتمد **قوله** والقريتان او اكثر اذا صار الكل
كقرية واحدة بان لا يكون بينهما سور ولا يشترط هنا مجاوزة
ما ياتي في الحلة من مطرح الرماد ونحوه **قوله** خيام جمع خيمة
واصلها اعواد تنصب ويسقف فوقها بخشب ونحوه
وصار في العرف اسما لما هو من الثياب ونحوها كما اشار
اليه بقوله كالاعراب **قوله** مجاوزة حلة فقط ان اراد
بقوله فقط عدم مجاوزة حلة اخرى لانها كالقرى فيما
تقدم فهو صحيح وان اراد عدم مجاوزة مطرح الرماد
وملعبا لصبيان ومركض الخيل وان لم يكن لهم شي من ذلك

فهو

ضعيف **قوله** ومع مجاوزة الى اخره اذا كانت الحلة فوق
ربوة معتدلة او في بعض مصعد معتدل او في مهبط معتدل
اشترط مجاوزة لقبة ذلك **قوله** ببلوغ اي بوصوله الى
ما شرط مجاوزته وان لم يدخل منه **قوله** قبل بلوغه
اي الموضع **قوله** مستقل اي غير تابع لغيره كالعبد
ولا بد ان يكون ماكثا ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفره
قوله ان اربه بكسر الهمزة وسكون الرا المهملة او بفتحهما
اي حاجته **قوله** صحاحا فلا يحسب منها يوما دخوله
وخروجه **قوله** وينبغي ايضا الى اخره اي يمتنع عليه ٥
الترخص في موضعه الذي نوى فيه وفي عوده ان لم يبلغ
مسافة القصر ولو قال وينقطع سفره لكان انسب
وكتبه الرجوع اي فيما ذكر هنا التردد فيه **قوله** العلم
بجواز القصر اي نفحته **قوله** القوم اي للغرض او
النفل **قوله** اذ بلغ سفره ثلاث مراحل فله القصر من اوله
قوله كالامام احمد وهي مذهبه على مذهب ابي حنيفة
لموافقته للاصل **قوله** تقديما شمل السائر فيهما والنازل
فيهما والافضل عند شيخنا الرملي في هذين التاخير **قوله**
اربعة شروط بل اكثر كما يعلم مما ياتي **قوله** ولو ذكر اي علم
ترك الركن وعلم انه من الاولى **قوله** بان لم يدر الى اخره اي
علم ترك الركن وجعل كونه من ايهما **قوله** بغير جمع تقديم
فله جمع التاخير وهو الراجح **قوله** الى عقد الثانية

وقف لله تعالى على طلبة العلم بزاوية الحضير بالريـ

٧

اي وان اقام في اثنائها ولا بد من وقوع جميع الثانية في
وقت الاولى فلو دخل وقتها قبل الاحرام بها او في اثنائها
بطل الجمع ووجب استينافها **قوله** وشرط في التاخير
اي لعدم التبيان به ووقوع الاولى ادا لا للصحة **قوله**
ما يقع قدرا يسعها اي جميعها تامة الا ان اراد القصر فما
يسعها مقصورة فلا يكفي قدر ركعة منها على المعتمد
فلو اقام قبله اي قبل تمامها سوا اقام في الاولى ام الثانية
صارت الاولى قضا اي مع عدم الاثم وفارق الاكتفا بالا
نعقاد في جمع التقديم لان وقت وصف الادا التخفيف ه
البطلان وهذا الفرق اولى واخصر مما ذكره الشارح وهي
الى اخره اي فلا فرق بين تقديم الاولى على الثانية او
عكسه وهو المعتمد كما سنذكره **قوله** ولو جمعها مع القصر
لو عكس هذه العبارة لكان مستقيما فتامل **قوله** لبيت
الى الجامع اي لبيت من يجمع قادرا على دوام المطر **قوله**
ان يوجد نحو المطر اي ولو ظنا مع الاستصحاب فلا جمع
مع التردد في بقائه **قوله** وهو ظاهر هو المعتمد **قوله**
ان يصلي جماعة اي ولو في الركعة الاولى في الثانية
فلا بد من نية الامامة فيها للامام ان يجمع اي سفرا
كما هو صريح كلامه فتامله **قوله** وهذا اي الجمع بها لمرض
قوله هو اللائق بمحاسن الشريعة اي سوا كان تقديما
او تاخيرا كما يؤخذ مما بعده وهذا ما جرى عليه الشارح ه

تبعا

تبعا لابن المقري وهو وجيه ولم يوافقه شيخنا الرملي في غيره
عليه **فصل** في حكم صلاة الجمعة وما يعتبر فيها
قوله في الارض اي ارض عرفة **قوله** ويومها افضل
الايام اي ايام الجمعة الاسبوع وعند الامام احمد افضل
ايام العام **قوله** وفي نسخة الغزالي اراد بها المسؤول
فهو مرجوح **قوله** وهي شروطها الا نية فرض عين اراده
الجماعة فيها لما هو ظاهر وبقية الدليل المذكور فتامل **قوله**
محتلم اي بالغ بالشروط الاتية **قوله** الاسلام فلا تجب
على الكافر وجوب مطالبة الا المرتد وتجب على الكافر وجوب
عقاب عليها في الاخرة **قوله** فلا جمعة على صبي لكن
تصح من المميز وتجزيه عن ظهره كما ياتي **قوله** بخلاف ه
السكران اي المتعدي لانه المراد عند اطلاقه **قوله**
لنقصهما لكن تصح منهما وتجزيهما عن ظهرهما كما ياتي **قوله**
الصحة لو قال وعدم العذر لكان اعم واولى كما اشار
اليه الشارح **قوله** ومن الاعذار صرحه ان هذا اللبس من
اعذار الجماعة فراجعه **قوله** له ذلك ظاهره انه لا يجب
عليه ويظهر الوجوب وفي شرح شيخنا الرملي الجواز **قوله**
ذلك اي مجموع ما ذكر اذ ليس في الدليل شاب ولا في المدلول
كهل فتامل **قوله** والزمانة الى اخره هي مسالة مستقلة
لم يتقدم لها ذكر **قوله** يجدها اي زائدة على ما في الفطرة
قوله نعم الى اخره قال بعضهم وعلى هذه يحمل كلام القاضي

المذكور لانها اذا صحت الي اخره لو جعل هذا دليلا لما بعده لكان
اقوم قوله وله اي من لا تلزمه قوله المستثني وهو
المريض ونحوه والمستثني منه من لا تلزمه قوله والاولي
ان يعبر بالمقيم بل الاولي اي الصواب ان يعبر بالاقامة لانها
اعم ولان الكلام في الوجوب لا في الانعقاد قوله
المستوطنين هو داخل فيما قبله قوله او بلغهم اي نقصوا
عن الاربعين لكن بلغهم الي اخره والعبرة في الصوت والسمع
بالاعتدال والعبرة في البلد في بطرفيهما المتقابلين واستوي
المكان وعدم الحائل وكل ذلك بالغرض لا بالفعل ولا حاجة
لما ذكره وطوله قوله لزمتهم اي الجمعة في بلدهم في الاولي
ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها في البلد الذي
سمعوا منه في الثانية قوله لم تلزمهم الجمعة بل ولا تصح
منهم في بلدهم قوله ولو ارتفعت قرية اي علي جبل مثلا
والعبرة زوال الجبل من تحتها ونزولها علي المستوي في
محاذات محلها خلافا للشيخ عميرة في اعتباره امتداده
قدر المرفوع وكونها علي طرفه من جهة خلاف بلد السماع وكذا
يقال في الانخفاض قوله ولو وجدت قرية الي اخره لا يخفي
ان هذه هي المسألة الاولي من المسئلتين السابقتين قريبا
قوله فالظاهر هو المعتمد قوله الا ان يغلب الي اخره
ظاهر هذا جواز السفر له وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده كان
تكون من الاربعين والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف

مثل

مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر ولكن الذي في شرح
شيخنا الرملي والعلامة ابن قاسم الجواز قوله بمجرد
انقطاعه اي تجدد وحشة بانقطاعه قوله ولو بمحلهما
لا حاجة لهذه الغاية قوله الي فوات الجمعة اي برفع الامام
راسه من ركوع الركعة الثانية قوله في خطة ابنية
لو اسقط لفظ خطة لكان اولي اذ الخطة علامات الابنية
قبل وجودها فليست كافية وسميت الابنية ما لو كانت
من خشب او غيره قوله واقاموا اي اهلها او ذريتهم
علي قصد عمارتها او مطلقا علي قصد الرحيل حتي يرحلوا
علي ما هو الظاهر قوله خارج الابنية اي او خارج السور
فالمراد انما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك المحل لا تصح
الجمعة فيه ولو تبعا لاهله وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماع
من هو فيه قوله وان خالف الي اخره لعله اشار الي شيخنا
الرملي القائل بصحتها في ذلك المحل الذي يمتنع عليه القصر نحو
من في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم فلا تصح منهم
لان العبرة بكون المحل محل قصر وان امتنع فيه القصر لبعض
الافراد فتامل قوله مصرا كانت الي اخره فالمصر ما فيه حاكم
شرعي وحاكم شرطي واسواق للمعاملة والبلد ما فيها بعض
ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة الصحة
بالمصر قوله كما في لكن الي اخره ظاهر كلامه انه منازل ما تصح
فيه الجمعة والحمد بعد بخلافه قوله والضابط الي اخره

وبنوا المعتمد سوا ابتدا او دوا ما اصلا وتبعا فعلم ضعف ما قاله ابن
البرزي وغيره ولا يخفى ما في كلام المصنف من التخالف والتدافع **قوله**
مقيمين حول المدينة اي في محل لا يسمعون نداها منه كما هو فرض
المسئلة **قوله** اربعين وحكمة هذا العدد انه مقدار زمن بعث
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانه مقدار زمن ميقات موسى
صلى الله عليه وسلم وانه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم
ولي الله تعالى وشرطهم صحة امامة كل واحد منهم بالباقين وان
كانوا من الجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين على
المعتمد نعم لو كان فيهم خنثى زائد على الاربعين ثم بطلت صلاة
واحد منهم لم تبطل لانه شك بعد تحقق الانعقاد ومنه يعلم
انه لو كان الاربعون من الادميين الذين اختلفت ائمتهم
وليس مقتصرين صحة جمعتهم لانفسهم وقول شيخنا الرملي
بالصحة وان اختلف ائمتهم غير مستقيم **قوله** ومنهم
الامام اي فلا يشترط زيادة على الاربعين حيث كان من
اهل الكمال سواء كان هو الخطيب او لا ويشترط في الخطيب
صحة امامته لهم ايضا كما قاله شيخنا فلا تصح الخطبة من
امي ولا ارث او نحوه **قوله** لم يرجع الى اخره انت خبير بان
حكم السفر منسحب عليه في عرفة لان الاقامة التي عزم عليها
انما هي عند عوده الى مكة فليس مقيما بعرفة ولا دليل فيه
الا ان يقال انه لما كان العزم عليها غير موجب للتجمع اقتضى
انها غير معتبرة فتامل **قوله** فيتمها الباقون ظهرا اي

وان

وان امكن استينافها **قوله** جاز لنا اي لان بعيد ما فعله
حال غيبتهم ويتم عليه **قوله** ولو احرم عليه اربعون الى اخره
اي ولو مترتبين كان كانوا كلما احرم واحد او اكثر بطلت
صلاته مثلا في الاولين **قوله** بان محدثا خرج بحدث الامام
ما لو بان غيره محدثا فتلزم الجمعة لمن لم يحدث ولو الامام وحده
وسهوا الى العرق فيما في كلامه **قوله** وقت الظهر اي ظهر
يومها **قوله** صليت حينئذ ظهرا ولا تصح نية الجمعة حيث لم
يبق ما يسعها ولو بالشك ولا يخفى ما في عبارته من التجوز
فتامل **قوله** او خرج الوقت اي يقينا او بخبر عدل **قوله**
وجود الخلل كما مثلا اي بان لا تبطل صلاة واحد قبل سلامه
فان بطلت صلاة واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاته
وصلاة من كان سلم قبله من الاربعين **قوله** بان لم يكن الى
اخره يتعين حمله على المحال التي جرت العادة باقامة
الجمعة فيها لا مطلقا فتامل **قوله** عسر الاجتماع بان
تكون مشقة لا تحتمل عادة ومنه الشقاق في بلاد الاقصا ف
والعبرة في العسر فيمن داخل السور باهله وفيمن خارجه
باهله وفي العمار باهله وهكذا فتامل **قوله** والظاهر
ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر وهذا
ذكره الشارح هذه العبارة وهي تحتمل ان المراد بمن يصلي من
حضر صلاتها وان تلزمه وهو ما قاله شيخنا الزيادي ويحتمل
ان المراد به من يغلب ان يصليها وان لم يحضر وهو ما قاله

شيخنا الرملي ويحتمل ان المراد به من يصح ان يصليها وان لم
يحضر اليه لم تلزمه وهو موافق لما قاله ابن عبد الحق وفي كلام
الشارح على المنهاج ما يقتضي ان العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر
قوله فالاحتياط لمن صلى جمعة الى اخره هو مبني على كلام ابي
حامد ومن تبعه وهو مرجوح اذ المعتمد انها ان تعددت بقدر
الحاجة لم تجز اعادتها ظهرا ولو جماعة وان زادت على الحاجة صحت
للاول فالاول الى قدر الحاجة ولا يصح منهم اعادتها ظهرا ايضا
وما زادت على ذلك يقينا او ظنا او شكا يجب عليه الظهر ولو
فرادى ويصلي سنتها معها ولا يغني عنها سنة الجمعة لو كان
فعلها وهذا ما اشار اليه بقوله فلو سبقها جمعة الى اخره قوله
استوفت الجمعة لكن هذا اقتباس منه فلم يبق الان يصلوا
الظهر فقط جماعة او فرادى **قوله** قال الامام الى اخره مرجوح
وهو ما ذكره في المجموع **قوله** كان سمع مريضا قبل التقصور
بالمرض لعذر المريض فلا يغتنق بتركها وفيه نظر لانه لا يلزم
من عدم اعادته صلاتهما لامكان قرب المسجد لهما فتامل
قوله الجمع المحتاز اليها الى اخره مكرر فلا حاجة اليه **قوله**
اذ العرض الى اخره لا حاجة الى هذا في التعبير بالعرض وانما
ذكروا ذلك في التعبير بالشرط عن الركن فلو قال التعبير
بالعرض يوهم انها اركان وليس كذلك لكان صوابا ولو
اسقط لفظ قد كان مستقيما **قوله** خطبتان سياتي
في العيد عدد الخطب المشروعة **قوله** ولفظ الحمد والصلاة

متعين بمعنى اعتبار مادة الحمد ومادة الصلاة **قوله** او نحو ذلك
اي من بقية اسمائه صلى الله عليه وسلم **قوله** قراءة اية لا يفهمه
لا يكتم نظر **قوله** لان الغالب لو قال لان الوارد لكان مناسبا
وكلام الماوردي معتمد وكذا كلام المجموع **قوله** ولو قرا اية
سجدة الى اخره ولا يجوز السجود للحاضرين مطلقا **قوله**
والمؤمنات هو مندوب لا من الركن وبالاخروي قيد وكذا
كونه في الخطبة الثانية **قوله** ولو خص به الحاضرين
اي وفيهم اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة كفى وكذا لو خص
الاربعين المذكورين فقط **قوله** وجب على الجميع الى اخره
ولا تصح خطبتهم قبل التعلم وفائدة الخطبة العربية للاعجام
العلم بالوعظ في الجملة **قوله** فان عجز بالمعنى المشهور
في الصلاة **قوله** وبين اركانهما ولا يضر تخلل الوعظ بين
اركانهما وان طال **فرع** لو ذكر اركان الخطبة
الاولى سردا ثم فردا احسب الاول ان لم يطل فصل بالثاني
والا حسب الثاني **قوله** في بدنه فلا يصح وقوفه عليها
وفي ثوبه فلا يصح وهو ملاقيهما ومكانه وهو المنبر مثلا
فلا يصح مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده مطلقا
ولا في محل اخر ان كان المنبر يجر بجره فان لم يقبضه في
هذه لم يضر ومن النجاسة العاج الملصوق على المنابر لترونقها
قوله واسماع الاربعين بان يرفع صوته بقدر ما يسمعون
وان لم يسمعوا الوجود لغط قال شيخنا او نوم بخلافه لصمم

منتحيلى

فقوله يشترط سماعهم له بالقوة ولذلك اخرج به عدم السماع
لصمم او بعد او نحوه كما ياتي وانظر ما المراد بنحو المذكور اللهم
الا ان كان الشارح نعنى عدم الاكتفاء بالنوم فراجعه قوله
ومنهم الامام كذا قال وقد قالوا انه يصح ان يكون الامام اصم
لانه يعلم ما يقول فراجعه قوله وسن ترتيب الى اخره
هذا تقدم في كلام الماوردي نعم ان كانت اعادته لاقامة
السنة فظاهر قوله ورفع الصوت اي يسن رفعه خلافا
لما ذكر عن الروضة والقاضي قوله وان يسلم على من عند
المنبر ان خرج من بيت فيه كالخلوة المعهودة فان دخل من
اول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره قوله وان
يقبل عليهم اي يلتفت اليهم من جهة بعينه قوله
وان يشغل يساره بنحو سيف بعد اخذه من نحو المرقي باليمين
ثم بعد نزوله يناوله للمرقي باليمين ايضا قوله ويمناه
بحرف المنبر ما لم يكن عليه نجاسة على ما مر قوله
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها ايضا قوله وان
يقرا الى اخره سوا امام المحصورين وغيرهم ولو قرا المنا
فقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية والمسبوق يقرا
المنافقين في ثانيته قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك
قوله والاصح الصحة وهو المعتمد قوله ووقته من الجر
اي الى صعود الخطيب الى المنبر او فراغ الصلاة قوله
او غيره كالليمون وحكاكة الحرقوص قوله اخذ الظفر

اي

اي من اليدين والرجلين على الكيفية السابقة وليس لاخذه
من مفضلة وكذا اخذ الشعر المذكور قوله والعانة اي
اخره لم يذكر ما حوالي الدبر من الذكر والانثى وظاهره انه
لا يسمى عانة فراجعه قوله اما حلق الراس خرج به الحلق
بالحروف القزع بقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين ثم عين
مهملة وهو حلق بعض الراس ولو من اماكن متعددة فهو
مكروه مطلقا قوله فهو مباح وهو بدعة وقد يندب
وقد يجب لنحو ناقه بيقائه قوله استعمال الطيب هو مرفوع ٤
في كلام المصنف وقد غيره الشارح والرابع الطيب اي
استعماله فلا تغيير قوله ثيابه البيض ثم ما صبغ قبل
نسجه من البرود ثم غيرها ولا يكره الاسود اتفاقا نقل السند ٨٨
قوله الانصات وهو السكوت مع الاصغا وقد يجب
الكلام كانذار اعمى ورد السلام قوله منها الامام ويلحق
به نحو صالح يتبرك به قوله رجلا او رجلين صفا به صف او
صفين اذ لا يفحش تخطي رجل لانه اذا كان ما جرا نبيه فرجة
فالمراد منها اليس من التخطي قوله لكن يسن الى اخره فان تخطي
حينئذ فهو خلاف الاولى قوله فان زاد في التخطي عليهما
اي الرجلين وذكر الغاية غير مستقيم فتامله قوله
كره اي ان وجد غيرها او كانت بعيدة قوله فانه يجب اي
توقفت صحة الخطبة على تقدمهم قوله اي يوم الجمعة
هو قراتها فيه افضل من الليل وفي اوله افضل من اخره قوله

اضاله من النور الي اخره يراد مغفرة الذنوب او حصول **قوله** البيت العتيق ان اريد به البيت المعمور فهو ظاهر اذ لا تفاوت بين الناس في الوقت القرب منه وان اريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه قيل ولا مانع منه وقيل لان القرب اعظم من حيث الكيفية وقيل غير ذلك فراجعه

تنبيه يندب الاكثار في قراءة السورة واقله ثلاث مرات وقراءتها افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما **قوله** ويكثر من الصلاة الي اخره واقل الاكثار منها ثلاثمائة مرة وهو صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه في يوم الجمعة ويبلغه الملك الموكل باسماع الناس في غيرهما كذا قالوه فراجعه **قوله** وعن ابي هريرة الي اخره قال الحفاظ هذا الحديث ثابت **قوله** ويحرم الي اخره اي حيث ادى الي تفويتها ولو ضاق الحال نعم لا يحرم ذلك على مضطر لاكل او طهارة او ولي محتاج لنفقة على موليه بخلاف المصلحة فيحرم **قوله** لم يصل شيئا اي لفوات التحية التي هي سبب في الجواز وظاهر هذا انه لو نوى التحية في الاولى لم تصح وبه قال العبادي فراجعه **قوله** وهو الظاهر وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقا اي في هذا الوقت اجماعا نعم ان جعل معه التحية لم يمتنع كما مر **قوله** الاقتصار على الواجبات فهو واجب **قوله** ويجب ايضا الي اخره ويجب ان لا يزيد على ركعتين وان كان قد احرم باكثر في النفل

المطلق

المطلق **قوله** لغير الخطيب لو سكت عن هذه لكان اقوم **قوله** وجلوسه اي لان جلوسه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ويتذكر العرف بينهما **قوله** لا عراضه اي شأنه ذلك فلا نيابة في ما قبله **قوله** لم تنعقد اي ولو عوضا كما مر **قوله** ركعة اي ولو بادراك الركوع **قوله** ولو ملفقة اي من الركعة الاولى والثانية كان نسي من الاولى ركنا فيتم بمثله من الثانية **قوله** موافقة للامام اي بحسب الاصل فيه وان كان ناويا للظهر لنحو سفر او رق **قوله** ولان الياس الي اخره اي لاحتمال ان يتذكر الامام تركه فيقوم ليأتي بركعة بدله ويعلم المسبوق بذلك فيقوم معه والقوم بافوت في انتظاره والكلام فيمن يلزمه **قوله** تخلفه سواء استخلفه الامام او القوم او تقدم بنفسه **قوله** عن قرب هو المستفاد من الفا والمراد به ان لا يمضي زمن يسع ركنا فان مضى ذلك بطلت الجمعة ان كانوا في الركعة الاولى منها والا فلا تبطل كغيرها ولهم الاقتدا بالخليفة في ذلك **قوله** ان لم يخالف الي اخره اي واستخلفه عن قرب وهذان القيدان لصيرورة الخليفة اماما لهم من غير نية منهم والا فلا يصير اماما لهم من غير نية منهم والا فلا يصير الا بنيتهم الاقتدا به **قوله** ادرك الركعة الاولى مع نفسه فانهم **قوله** لانهم ادركوا ركعة وهي الاولى مع الامام الاصلي

او الخليفة كما تقدم قوله ولم يدركها اي الركعة الاولي
اخذا مما بعده ولو ادرك ركعة مطلقا لم يحتج الي ماذكره بعده
فتامل قوله وان ادرك الي اخره بان استخلفه في التشهد
وكان مسبوقا بالاولي للامام قوله قال البغوي الي اخره
بان استخلفه في التشهد وكان مسبوقا بالاولي للامام
قوله قال البغوي الي اخره وهو المعتمد قوله ويراعي
المسبوق لو قال ويراعي الخليفة لكان صوابا والمراعاة
واجبة في الافعال الواجبة ومندوبة في غيرها قوله
ومن تاخر لعذر كزحمة او نسيان مثلا قوله ندبا راجع
للانتظار بمعني عدم المفارقة ومثاله الوجوب المذكور
بعده قوله في جمعة ومثلها كلما الجماعة شرط فيها قوله
واقره الي اخره هو المعتمد قوله سجد اي علي نظم صلاة
نفسه قوله وان وجد فرغ من ركوعه اي لما فرغ المأموم
من سجوده في الاولي وجد الامام قد فرغ من ركوع الثانية
ولم يسلم قوله قد سلم اي قبل رفع راسه من السجود
فان تقارنا لم تفته الجمعة علي الاوجه قوله ويحسب
له ركوعه الاول اي مع سجوده مع الامام في الثانية ولذلك
قال فركعته ملفقة وقد تقدمت الاشارة اليها اولا قوله
فان سجد الي اخره اي اذا لم يركع مع الامام في الثانية بل
جري علي نظم صلاة نفسه قوله فاذا سجد ثانيا ثم سجد
سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرا وركع وسجد ولو بعد

سلام

سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو منفردا قوله حسب هذا
السجود اي الثاني وتم به ركعته لانه لم يخالف فيه الامام لكونه
تابعا له فيه كما اشار اليه قوله في كيفية صلاة
العيدين وحكمها وما يتبع ذلك وهي من خصائص هذه الامة
قوله لعود السرور منه بل احمد غفران ذنوب المؤمنين
ولذلك كان عقب رمضان وعقب الحج الاكبر قوله واول
عيد صلاة النبي صلي الله عليه وسلم عيد الفطر وكان في المكان
المعروف الان في المدينة بمصلي العيد خارج سورها في منزل
الحاج المصري قوله الا ان تطوع استثناء منقطع او المراد
تطوعه بايجاب صلاة عليه بالنذر او غير ذلك قوله لنا
هو اي الحاج بقيد كونه في منى كما ذكره قوله ايضا اي كما
سنت ولو لمن ذكره من العبيد والصبيان وغيرهم قوله
ويسن تاخيرها الي اخره فهذه صلاة فعلها في اول وقتها
مفضول قوله وهي ركعتان اي فلا يجوز الاحرام باكثر منهما
قوله يكبر اي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع
لو والاها علي المعتمد قوله بعد دعاء الي اخره ظرف لقوله
يكبر قوله وعلم الي اخره هو المعتمد قوله فيحمد له بالتسبيح
والتحميد خرج بقوله بين ما قبلها وما بعدها قوله
ويحسن الي اخره اي الاولي ذلك ويجوز غيره من الاذكار الواردة
المذكورة حسنة قوله وهذه التكبيرات الي اخره ولو اقتدي
بامام تابعه فيما ياتي به ولا يزيد عليه ويتركها اذا تركها

قوله ولو نسي فالعمل بالاولى قوله ولو تذكرها بعد التعوذ
تداركهما فلا تفوت به ولا يفوت الافتتاح بها ويفوت بالتعوذ
ويفوت الكل بالقراءة ولو نسيانا وهذا يجري في ساير الصلوات
قوله وينبغي ان يقرا الى اخره سوى امام المحصورين وغيرهم
كما مر في الجمعة قوله بعدهما فلو قدمهما لم يصح ويجهر ان
نعم قوله لجماعة اي ولو من العبيد والصبيان وكذا النسا
لكن لا يخطب لهن الا ذكر ولو قامت واحدة وعظتهن بغير
خطبة فلا باس والخناثى كالنسا قوله وحرمة الى اخره
يفيد انه لا بد من قصد القراءة في الاية اذ مع عدمه لا حرمة
وليس قرانا . قوله يعتبر في اداء السنة به وفي صحة الخطبة
ايضا في هذا المحل وفي غيره من ساير الخطب الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية وكذا كون الخطيب ذكرا على المعتمد ه
قوله وكلها بعد الصلاة نعم يصح تقديم خطبة الاستسقا
كما يأتي قوله وكذا الافراد وهو ان تكون كل تكبيرة في نفس
ويفوت بالشروع في الخطبة قوله ويدخل وقته بنصف
الليل ويخرج بالغروب قوله وبكر اي وسن ان يبكر كل
احد بعد صبح ولو قال بعد نصف ليل لكان اولى كما قاله ابن
حجر فتأمل ولكن في شرح شيخنا الرملي يدخل بالفجر قوله
استخلف من يصلي ويخطب بان باذن الامام فيهما فان لم
ياذن في الخطبة لم يخطب الا اذا امن الفتنة قوله
ويرجع في اخره فقط لو سكت عنه فقط لكان اولى قوله

وان يا

وان تاكل قبلها اي الصلاة في عيد فطر لتمييز يوم العيد عما قبله
غالبا وكذا الامساك في الاضحى قوله الا ان يدخل الامام في
الصلاة المراد اعتبار الوقت وان لم تكن صلاة بالكلية وبذلك علم
انه لا حاجة لقوله فان صلى منفردا الى قوله والنوافل ولو مطلقة
او ذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر فصل يفوت
التكبير بطول الفصل بعد الصلاة او بالاعراض عنه قوله
من بعد صلاة صبح لو قال من وقت صلاة الصبح او اسقط
لفظ صلاة لكان اعم واولى قوله الى بعد صلاة العصر
المراد بعد وقتها وقال شيخنا يندب بعد المغرب ايضا قوله
الثلاثة نص عليها ردا على قول الامام مالك انها ثنتان قوله
الحاج خرج المعتمر والظاهر انه كغيره الا في زمن اشتغاله
قوله من ظهر يوم نحر الى اخره هذا ان تحلل فيه والا فالعبرة
بتحلله سواء تقدم على الظهر او تأخر عنها قوله وخرج بما ذكر الى
اخره ظاهر كلامه ان التكبير عقب صلوات ليلة الاضحى يسمى
مقيدا لدخوله في عموم كلامه الاول ويرده انه داخل في
عموم التكبير المرسل قبله فهذا اولى ووجوده عقب الصلوات
فيها من حيث عموم الوقت للكل لا من حيث كونه مقيدا وهذا هو
الاوجه الوجيه قوله يسمى مقيدا وهو افضل من المرسل ومرسل
الفطر افضل من مرسل الاضحى للنص على الاول كما تر قوله
وصيغته المحبوبة اي المندوبة ما جرى عليه الناس الان في
الامصار والاعصار وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وَغيره قوله صدق وعده الي اخره واما لغزخذه فهذه الكلمة
لم ترد في السنة ولا باتي بها قوله بانها مشروعة اي مندوبة
كما عليه الناس قوله ويحصل ذلك اي الاحيا باحيا معظم
الليل واقله بصلاة العشا في جماعة والعزم علي صلاة
الصبح كذلك قوله في كيفية صلاة الكسوف
وما معها قوله وهذا هو الافصح اي والواضح ايضا لان
الكسف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده قوله
لاحقيقة له اي من حيث ذهاب ضوءهما كما سيذكره والا فهو
يستتر عنها حقيقة فهو حقيقة عرفية قوله بحول
يظلمه اي بجرمه المظلم قوله بحيلولة ظل الارض اي
جرمها كما هو الصواب قوله البته بقطع الهمزة والنصب
دايما قوله وواظب عليها لا يخفي انه لم يتكرر خسوفهما
في زمنه فما معني المواظبة فيهما فتامل اللهم الا ان يقال
المراد واظب لو وقع ذلك او المراد امر بذلك او واظب الناس
عليها بعده قوله بالانجلا اي التام يقينا فله الشروع
فيهما مع الشك فيه واذا تبين الحال عمل بمقتضاه قوله
فيحرم بنية صلاة الكسوف ولا بد من تعيين كونها للشمس
او القمر ان نواها بركوعين نعتين او كسنة الظهر مثلا
تعين وان اطلق فسياتي قوله او يحمل علي انه اي المذكور
من كونها بركوعين قوله ولا يجوز الي اخره فتبطل بذلك
كما لا تصح النية به قوله وورد الي اخره ووردت هذه الروايا

بانه

بانه صلي الله عليه وسلم لم يقع منه انه صلاها غير مرة واحدة
كما مر قوله واكملها اي اعلاها كمالها قوله كما يعلم منها
اي من الابيات المعتدلة وكذا ما بعده قوله او قدرها ذكر
ذلك في هذا وما بعده مدرج في المتن المذكور فكان الاولي
اسقاطه قوله والصحيح وهو المعتمد في المذهب قوله
وظاهر كلامهم الي اخره وهو المعتمد قوله فيانين الي اخره لا يخفي
علي ما مر ان هذا التخيير هو ما عليه الشارح واعتمده شيخنا
الرملي نقلا عن افتا والده واعتمد في الولد انه لا يتخير وان
يقنته منزلة علي اقل الكمال وهو ثلاث ركعات قوله ان
يكون هنا كذلك اي انه مخير وهو كذلك وان يتعين ما اختار
بعد الركوع الاول فان سجد تعين الاقل وان قرا تعين الاكمل
ولا يجوز الركوع عنه بعد ذلك قوله بعدها اي الصلاة
ولا تجوز الخطبة قبلها كما في العيد قوله وحث بالمهملة
والمثلثة اي يحرض السامعين علي فعل الخير ويجب عليهم
بامر الامام ويكفي في الصدقة اقل متمول وفي العتق اقل ما يجزي
وهكذا قوله ويسن الغسل وبطلت التيمم ويدخل وقته
كالصلاة باول التغير ويخرج بالانجلا كما مر قوله واما التنظيف
بحلق الشعر وغيره فلا يسن وهو وجيه قوله في
ثياب بذلة وهو كذلك وذكره غير واحد فما قاله ممنوع
قوله ويسن الي اخره فان دخل الليل وهو فيها جهر من
حينئذ وعكسه في القمر قوله متعرضا للكسوف اي فيما بين

ره

اركان الخطبة قوله ولا يصح ان يسقطه منها بالخطبة
بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصا
رف قوله لكن يجوز الي اخره هو كذلك فصل في
كيفية صلاة الاستسقا قوله لغة السقيا اي من الله
او غيره قوله ويقسم اي الاستسقا قوله عن طائفة
من المسلمين اي وليسوا اهل بدعة قوله وصلوا بنية
صلاة الاستسقا لان حاجة العباد الي الله دائمة
بالتوبة والامر بها تاكيد في وجوبها لانها واجبة ولو من
صغيرة وان نعل ما يكفرها لان هذا من احكام الاخرة كما قاله
التسكلي ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الاعدا والنص
عليها تاكيد اهتماما بها قوله المتعلقة بحقوق الله
لو سكت عن هذا لكان مستقيما لان الشروط العامة الثلاثة
عامة كما ستعرفه قوله وهي الندم علي ما وقع منه
من المعاصي قبلها قوله والاقلاع اي عما هو متلبس به
منها قوله والعزم اي القصد مع التصميم علي انه لا يعود
الي ارتكابها قوله وبالاكثار لو اسقطه لكان حسنا
ان الامر ليس مقيدا به قوله وبالتوبة عطف علي مثاله
السابق واحوجه الي ذلك توسط الصدقة بينهما قوله
وهي المبادرة لا يخفي ان هذه ليست في التوبة ولا حقوق
الادميين ولا الشرط الرابع للتوبة فلا يصح رجوع اسم
الاشارة بعده اليها فلو قال ويامرهم بالخروج من المظالم

مضافا الي اخره انت خبير بانه ذكر الشروط الثلاثة في حقوق
الله وحدها واضافة اليها تقتضي اعتباره فيها ولبين ذلك
فتامل قوله لتحرم الي اخره فامره بذلك تاكيد للواجب
نعم المسامحة لامر شرعي لا لاجل الهجران معها ولو دائما قوله
ويصوموا معهم اي ندبا لانه لم يدخل في الوجوب بامره كما ياتي
قوله قال تعالي اي في سورة هود خلافا لمن زعم انه في
سورة نوح واعترض بان التلاوة ليست كذلك فتامل
قوله لزمهم الي اخره فيجب عليهم لا علية لان الامام لا يدخل
في عموم امره قال الاسنوي الي اخره هو المعتمد حتي في العتق
للقادر عليه بما في الفطرة ويجب في الصدقة اقل متمول الا ان
قدر شيئا فيجب ما قدره للقادر عليه بما في الفطرة ان امر بقدر
ما فيهما وبما في الكفارة ان امر بقدرها فيهما ولا يجب علي ما زاد
علي ذلك وان امر به ويجب في العتق للقادر عليه بما في الكفارة
به قوله واختار الاذرعي الي اخره مرجوح وكذا ما قاله
الغزالي واعتماد الشارح له ضعيف عند غيره قوله
وجب فيه تعيين النية هو المعتمد قال شيخنا الرملي ولا يجوز
للمسافر فطره اذا لم يتضرر به ويغني عنه وجود صوم في
تلك الايام غيره فراجعه قوله يخرج اي معهم او يامرهم
بالخروج قوله وظاهر كلامهم هو المعتمد قوله صياما
بتشديد التحتية قوله لا حفاة مكشوفين الرؤوس اي وان
لم يشق عليهم ذلك قوله مونة نحو اخراج الصبيان

اليها نبه على من عليه مؤنتهم قاله ابن حجر وقال شيخنا الرملي
تحسب من مالهم قوله بثلثة فوقها تاوها للوحدة لا
للتانيث كتا قملة قوله ولا يمنع اي لا يجب عليه المنع
قوله لان ذنوبهم اقل بل لا ذنوب عليهم ففي العبارة
تسامح وكفرهم حكمي قوله وهو الصحيح المختار اي الذي
جرى عليه جل العلما والاخبار حذ ما لاهل الجنة دار القرار
قوله الثلاثة الذين اووا الى الغار اي دخلوا فيه فتدحرجت
على فمه فسدته فاحتبسوا فيه ولهم قصة مشهورة قوله
ويصلي بهم الامام ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا ولا
تجوز الزيادة على الركعتين خلافا لابن حجر قوله سبعا الى اخره
عايد الى التكبير قوله ووقوفه بين كل تكبيرتين اي وما
يذكر بينهما تمامه قوله ولا توقف الى اخره هو استدراك
على التشبيه قوله وتشبه الخطبتان قبلهما اي بخلاف
العيد قوله ويجعل كان الاولى عطفه بالفا فتامل قوله
فليتق فيه المناسب فليتق فيهما فتامل قوله ويفعل الناس
اي الذكور فقط قوله مثله اي من التحويل والتنكيس
قوله ان القصد الى اخره فعند الشارح ان الاعتبار بقصد
الداعي وهو ظاهر كلام النووي وعند شيخنا وغيره من
المتاخرين ان العبرة بالصيغة فعند نحو استغفار الغيث
يجعل بطن كفيه الى السما وعند رفع عنا من البلا يجعل
ظهورها اليها قوله تحله بضبط صوابه فهو منصوب لانه

معرب

ووقفه تعالى على طلبة العلم برواق سعيد بن سليمان الحنفي الزبيري

معرب لكنهم قد يحكمون على ما كان اعرابه مقدرا بانه في محل
لعدم ظهور اعرابه فهنا كذلك قوله باسكان المهملة اي
الدال وبفتحها المقدوم وبكسر الهامع الاسكان النوب
للحلق ونحوه قوله اسم للحضرة والمراد هنا الاعم قوله
وروي بالموحدة اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي
بعدها قوله اي مستمرا نفعه اي ويا تينا كلما نحتاج
اليه في المستقبل قوله اي بالعباد والبلاد هو من عطف
العام او المرادف او الخاص والمراد اهلها فلا حاجة لعطف
ما بعده عليه فتامل قوله اي بركة لبنها الى اخره والمراد
هنا كثرة اللبن مطلقا قوله فطاب مغفرتك اي محو
ذنوبنا او بسترها او لعدم العقاب عليها قوله لاول
مطر السنة اي لاول مطر يوجد في ابتدا السنة سوا اوله
او وسطه او اخره وهذا من حيث الاكدية والا فيندب ذلك
في كل مطر يوجد في السنة قوله غير عورته والعورة
هنا ما بين السرة والركبة التي هي عورة المحارم على الوجه
الوجيه قوله ومن وضوء لا يخفى ان الوضو لا يتقيد بوقت
نعم ان اراد اخراج نحو الحائض فهو ظاهر لكنه يسن من حيث
الوقت قوله اي عند الرعد اي عند سماعه قوله والبرق
اي عند رؤيته او العلم به قوله اجنحة اي فالمرئي لمعانها
قوله فالمسموع صوته او صوت سوقه لعله من عطف
التفسير قوله والبرق ضحكها اي لمعان النور من افواهها

وقف الله تعالى

قوله وتشديد المثناة التحتية ويجوز تخفيفها ويجوز
ابدال الضاد سينا لكن مع التخفيف قوله اي بوقت
النجم الذي الذي ابه في وقت سقوطه في الافق الغربي ويقا
نجم اخر يظهر من الافق الغربي ويقابله نجم اخر يظهر من
الافق الشرقي والحوادث انما تنسب الجهلا فلنسبه الي الاول
لوجود الملازمة بينهما فراجعه قوله وتاتي بالعذاب اي من
حيث ما يظهر لنا والا فهي رحمة من عند الله مطلقا فصل
في كيفية صلاة الخوف وما يتبعهما وتاخيرها لقلتها بالنسبة
لما قبلها والا فالانسب تقديمها لانها تجري في الفرض والنفل
غير المطلق والادا والقضا وهو من اضافة الشي الي محله
بمعني الصلاة التي تفعل عنده قوله وبعضها في القران الاولي
اسقاط هذا المخالفة لما ذكرها قبله قوله وفي المسلمين
كثرة اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو كما سنذكره قوله
جوازا اي وعند ارادة ركوعها وجوبا قوله غطفان
بالغين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين قوله لان
الصحابة الي اخره هذا هو الارجح لوروده في السير في تلك
الغزوة قوله وسهو كل فرقة حاصله ان السهو من المامور
حال اقتدا يحمل عنه وان سهو الامام يلحق من حضره او تاخر
عنه لا من فارق قبله قوله كل فرقة اي من حرس فيما ياتي
قوله فهي اربع كيفيات بل ثمانية فتامل قوله
لعدم الحاجة اليه اي شانه ذلك قوله ويجب ان يحب

يلقي

بلى

نعل

يلقي السلاح اذا ادي اي ان لم يحتج اليه والا وجب حمله
والمراد بدمي نجس ولو بغير الدم فان لم ينجس وجب الغاوه
ان ادي غيره ولم يحتج اليه والا وجب حمله فان خلا
عن ذلك ندب حمله قوله ويقتضي هو المعتمد قوله
وجعل السجود اخفض اي وجوبا قوله صلاة شدة الخوف
اي دوامه فيها اذا طاله ذلك فيها بعد تحرمه وشروعه
فيها ان حصل قبله اي مع ضيق الوقت اي مع ظنه انه
لا يزول عنه قبيل خروج الوقت لقاصده اخذه اي لمن احتم
لخطف نعله مثلا واذا زال عذره وهو في الصلاة استقبل
القبلة فورا واتم صلاته موضحه قال الشيخ ومن هذا
النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح
الشمس كما قاله الجرجاني قوله ان خاف فوت الوقت
اي فيتوقف شروعه في الصلاة علي ضيق الوقت الا من
ابتي من الامن فيه فله الشروع فيه ولو من اول الوقت
قوله فوت الحج قال شيخنا الرملي ومثله العمرة المنذورة
في وقت وفيه نظر لانها لا يخفي فوتها ومثل الحج انقاذ
غريق ودفع صايل ونحو ذلك قوله ان صلي العشا
هو مثال والاولا التقييد بصلاة ولو باكثر ولو بايام
ولا باشهر قوله وهو المعتمد وهو كذلك وكذا وجوب
تاخيرها المذكور قوله فبان خلافه اي انه ليس عدوا
وكذا لو بان عدوا لكن بينهم حايل كخندق فيقضون

مخصوصا

ايضا نعم ان بان عدوا وفضل الصلح لم يجب القضاء لخفائه
قوله وان حارب في غير الخوف الى اخره صريح كلامه
انها لا تنعقد في الامن وهو يخالف ما في صلاة الجمعة ان
الاصلية خلف المعادة من نوعها منه وبه كما قاله شيخنا
الرملي ولعل ترك المصنف لهذا النوع لعدم اختصاصه
بالخوف فراجعه **قوله** ان يسمع الخطبة الى اخره اي ان
يسمع ثمانون فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون
فاكثر **قوله** وفي الثانية اي الفرقة الثانية في الركعة
الثانية من صلاة الامام اي لا يضر النقص عن اربعين
فيها قال شيخنا الرملي ولعل ترك المصنف لهذا النوع
لعدم اختصاصه الزيادي بعد احرامهم ليكون لشرط
السماع فائدة وقال شيخنا الرملي ولو مع الاحرام **فصل**
فيما يجوز لبسه واستعماله وما لا يجوز الذي منه ما يلبسه
المحارب وبهذا اشارة الى الحكمة في ذكر هذا هنا **قوله**
وهو محل الى اخره لا يخفى ان ما ذكره لا يستقيم اذ هذا
يسمى ابريسما ولفظ الحرير يطلق عليه وعلى القز المذكور
فلو ابقى كلام المصنف على عمومه لكان مستقيما وسياتي
فتامل **قوله** سائر انواع الاستعمال به مما يعد استعمالا عرفا
ولفظ لبس لغة لا مفهوم له كما سيشير اليه **قوله** يحرم
النوم في الناموسية لا يخفى ان هذه يقال لها بشخانة اذ
الناموسية لا ينام فيها عادة كما ياتي الا ان يقال كلامه من

حيث

فصل

حيث الحكم وهو صحيح **قوله** وعلى الامام والوالي الى اخره
لا يخفى ان هذا يصلح حكمة لا علة فتامل **قوله** مضربين ضربا
لا يحتمل عادة **قوله** واحترز بالتختم الى اخره فهو احتراز عن امر
خاص ولا فيعتبر التختم مثله من غير المذكورات وكان المناسب
ان يقول واحترز بالمذهب عن الفضة لجواز التختم بها حيث
كان على عادة امثاله قدرا ومحلا ولا يضر نقش اسمه عليه
ليختم به ولا يجوز اتخاذ خاتم منهما مطلقا **قوله** ابريسما
وهو ما اخذ عن الدودة بعد موتها وضده القز والحرير يعمهما
خلافا لما توهم وهو المراد ولو عبر به المصنف لكان صوابا
والاتخاذ كالاستعمال المذكورات قصد استعماله لمن يحرم عليه
قوله والمنسوي منهما اي يحل وفارق المتنجس بتعظيم
القران **قوله** مطرزا اي بالابرة بخيوط الحرير **قوله**
او رقع اي خيط بالابرة بمنسوج الحرير **قوله** قدر اربعة
اصابع اي عرضا ولا ضبط في طوله في كل منهما وشرطه فيهما
ان لا يزيد وزن الحرير كما في المنسوج **قوله** سجافا به
قدر عادة اي في امثال اللابس من غير نظر الى زيادة وزن
بدليل العرف الذي ذكره **تنبيه** الاستعمال الجلوس تحت
الحرير حتى كالناموسية والتدثر به ولو مع حائل كاللحاف
ما لم يجعل فوق ثوب مخيط عليه ومنه المشي عليه بلا حائل
ولو رقيقا وقال شيخنا الرملي في شرحه لا مشيه عليه
فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا

والا سننا دالية بل حايل كذلك والجلوس عليه بل حايل كذلك
ومنه الكتابة عليه ولو لصداق امراة والرسم عليه ولبس
من الاستعمال جعله حشو الجبة او لحاف او طراحة ولبس منه
خطا خياطته ويحل منه الازار وخيط الخياطة وخيط
سبحة ولبيقى وفي شرابيها تردد ونقل عن شيخنا الرملي
حلها ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل
غطا كوز وخيطه وخيط مفتاح وميزان وخيط منطقة
وقنديل وليقة دواة وتكة لباس ولا يحل غطا عمامة
للرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران به ومنه ابام
الزينة الا لفاعلها فيقدر ما يدفع الضرر عنه ويحرم التفرج
عليها والمرور عليها لغير حاجة وسياتي ما يتعلق بالمذهب
والفضة في محله **قوله** ويحل استصباح بدهن نجس اي
كودك الميتة من غير مغلظ لغير نحو في المسجد مطلقا
وفي ملك غيره وموقوف ان لوث والمتنجس كالنجس وطلا
السقف وسقيه لبهيمة وجعله صابونا جايز كالاستصبا
ويجوز اصلاح الفتيلة في ذلك باصبعه وان تنجس ه
قوله ويحل لبس شيء متنجس اي ولو في المسجد حيث
لا رطوبة ويحرم في الصلاة ونحوها في الفرض مطلقا وفي
النفل ان استمر فيه **قوله** لا لبس نجس كجلد ميتة اي فلا
يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو كلب فلا يحل
الباسه الا لنحو الكلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر

فيحل

فيحل مطلقا **قوله** ولا يحرم استعمال النشا في الثياب والرقا
في غسل الايدي بقدر الحاجة **قوله** وينبغي طي الثياب اي
ويندب التقنع والتسرول والازار والعذبة بين الكتفين
في العمامة والتعمم قايما والتسرول جالسا ويندب في كم الرجل
الى رسغه وفي ذيله الى نصف ساقه وفي كم المراة والخنثى
ما يسترهما وفي ذيلهما الى قدر ربع ذراع زيادة على
الكعب ويحرم سعة الاكمام والثياب الا لمن صار شعارا
لهم بغير قصد الخيلا ويندب خلع النعل للجلوس وجعله
في غير امامه الا لخوف عليه **فصل** فيما
يتعلق بالموتى من تجهيز وغيره **قوله** اسم للميت في
النعش الى اخره لكن في هذه المعاني قد هجرت وصارت
الجنازة اسم للميت مطلقا ولذلك صحت النية المطلقة
قوله على جهة فرض الكفاية اي في حق من علم ولو ظنا بالموت
وهذا من حيث الفعل واما المال المصروف على ذلك ففي تركة
الميت او على من عليه نفقته على ما سياتي **قوله** فيكفي
غسل كافر فلو غسل الميت نفسه كفى لانا مامورون اي ه
معاشر الانس والجن كالانس بخلاف الملايكة **قوله**
مبالغة اي بتكرار لا بشدة اعتماد **قوله** بخرقة ملفوفة
اي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما **قوله**
ويرد المنتف اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا **قوله**
وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا فيندب **قوله**

بحرم النظر اليها اي في غير الزوجين كما مر قوله لا المصلحة اي
فلا بأس ذكره في الاول كونه علامة حسنة في اهل بدعة
ورويته علامة سوء في اهل سنة قوله بهم اي ولا اجنبية
كالغسل قوله وله غسل الى آخره حاصله انه ان كان يصح
احدهما حلالا له قبل الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة
مع سيدها لانقطاع الكتابة بالموت قوله ولو نكحت غيره
اي بان ولدت عقب موته قوله بلا مس اي بدنا كالخرقة
قوله فان لم يحضر اي لم يوجد في محل يجب السعي في
طلب الماء فيه قوله الذي لم يبلغ حد الشهوة ليس قيدا
والمراد غير البالغ قوله يغسله الرجال والنساء وهو ايضا
يغسل الرجال والنساء ومثله الخنثى في الشقين لكن لا يتقيد
بفقد المحرم قوله ويغسل فوق ثوب هو بكسر السين وضميره
عائد للغاسل اي يغسل الغاسل الميت فوق ثوب على الميت
هكذا افهم قوله اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد
الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة
هكذا ذكره الشارح وسياتي في كلامه انه عند اتحاد الدرجة
يقدم الاسن على الافقه فانظر مع هذا وتامله ولكن خط
المؤلف هذا عكس ما في الصلاة وحينئذ فلا اعتراض فتامل
قوله اقرع بينهما اي وجوبا فلا يحرم لو تقدم غير من خرجت
له القرعة لانها لقطع النزاع قوله تقبيل وجهه والاولى
محل السجود ومحله ما لم تكن ريبة قوله نعي الجاهلية بكسر

العين المهملة وتشديد التحتية دما بعد تغييره له وهو حرام
او مكروه قوله تكفينه بعد غسله اي ان لم يتعذر غسله
او بعد تيممه وكذا لو تعذر ايضا قوله بما له لبسه حيا اي
حال الاختيار فلا يكفن رجل بحرير لبسه لضرورة ويكفن الصبي
والمجنون فيجب مطلقا عند فقد غيره من الثياب ويقدم على
الجلد وكذا على النجس المتنجس غسله ثم ينزع بعد الصلاة عليه
قوله وكره لانثى الى آخره ويكره المعصفر للرجل ايضا وكذا
يكره ان يكون في الكفن شيء مما يخالف لون البياض ومنه صبغ
طرفيه بالزعفران ونحوه قوله فاقل الكفن الى آخره محصل
المعتمد فيه انه يجب ستر جميع البدن وان ساتر العورة حق
لله فقط وما زاد الى بقية البدن حق لله وللميت وما
زاد على ذلك حق للميت وحده ونفع الوصية باسقاط
هذا دون ما قبله ولو اقتصر الشارح على مثل هذا لكان
اخصر واولى مما ذكره قوله كفن بها اي الثلاثة وهو
المعتمد قوله لو اتفقوا الى آخره المعتمد وجوب الثلاثة
قوله اجيب الغرماء هو المعتمد فيكفن بواحد قوله
اجيب الورثة هو المعتمد فيكفن بواحد قوله وسن تقمص
اي بان يلبس قوله حنوط وهو ما يطيب للميت وقيل كافور
وقيل غير ذلك قوله على منافذه وقيل على وكذا على
محال السجود قوله على زوج غني اي ولو عاجزا بان له من
تركتها قوله في الجملة اي ليدخل الولد الكبير قوله

علي بيت المال فان لم يكن فعلى اغنيا المسلمين **تنبيه**
اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر صالح **قوله** وهي من
خصايص هذه الامة اي بهذه الكيفية المخصوصة وكذا
الحنوط والغسل والسدر والكافور والحفر وكون النباحد ونرا
كلها بهذه الكيفيات من الخصايص ايضا **قوله** وتقدم بعض
عطف على شروط **قوله** مع وجود الذكر اي ولو صبيا فيعلى النسا
امر الصبي بالصلاة عند فقد غيره فان لم يصل صلين عليه
ان لم يخاطبي والا وجب علي الخناثي ولا بد من صلاة الجميع
فرادي ولو وجد الرجل بعد صلاة من ذكر لم تجب اعادتها
قوله ونضح على قبر غير نبي بخلاف قبر النبي ولو ممن حضر
موته كعيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله ودفنه **قوله**
غايب عن لفظ البلد ليس قيدا والمراد بالغايب من يشق البلد
الحضور اليه ولو في طرف البلد الاخر **قوله** من كان من
اهل فرضها وقت موته المعتبر دفنه على المعتمد كما ياتي بان
كان مسلما عاقلا طاهرا من نحو حيض **قوله** لا يشتغل
بها اي لا يؤتى بصورتها من غير جنازة **قوله** وهذا هو
الظاهر وهو المعتمد كما مر **قوله** ان لا يكون قاتلا اي ولا
فاسقا ولا مبتدعا **قوله** عند راس ذكر وعجز غيره اي وان
كانا في نعش واحد الا ان تعذر فيراعى الذكر **قوله** ويجوز
اي يكفي **قوله** ومثلها الخنثى فيؤخر الرجل والصبي ويؤخر
المراة للخنثى ولا يؤخر الصبي للرجل **قوله** جزء ميت ومن

الجزء

تنبيه

الجزء المشيمة التي هي الخلاص الذي يقطع من سرة المولود
لا الكيس الذي كان فيه ويسمى مشيمة ايضا **قوله** لكن
لا يصلى على الشعرة الواحدة هو المعتمد **قوله** بقصد الجملة
وجوبا ان علم ان بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان
كانت قد صلي عليها ولا يجوز قصدها مع الجزء لو لم تغسل **قوله**
والظاهر الثاني هو الاصح **قوله** وخرج بالحفرة الى آخره
وخرج بمنع التشبع حفرة لا تمنعه فلا يكتفى بها ايضا **قوله**
وقيل غير ذلك منه ان الله يشهد مقامه في الجنة ومنه ان
دمه يشهد له باستحقاقها ومنه ان الملائكة تشهد
جنازته وسواء كان قتاله لاعلاء كلمة الله وهو شهيد الدنيا
والاخرة او لغير ذلك كرياء وسمعة وهو شهيد الدنيا فقط
قوله او في قتال بغاة نعم ان قتله كافر استعانوا به فهو
شهيد **قوله** قتال المشركين اي ولو في قتال مسلم
لكافر **قوله** كالغريق اي ما لم يسير السفينة في وقت
الغرق ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر ان لم يمت
به لشرق به **قوله** والميت عشقا اي ولو لنحو امرد
حيث عف وكتم ولو عن نظر محرم **قوله** والميتة طلقا
ولو من الزنا **قوله** والمقتول اي ظلما ولو بحسب الهيئة
كان قتل بغير رمي العنق ومنه الميت غريبا او في طلب
العلم ولو على فراشه وحوا او في زمن الطاعون ولو بغيره
او في غيره منه حيث كان في زمنه صابرا محتسبا **قوله**

بخس اصابة الشهيد المعركة **قوله** وان ادى الى اخره هو المعتمد
وان كانت النجاسة مما يعفى عنها **قوله** ويسن تكفينه في
ثيابه قال شيخنا ولو حريرا لبسه لاجل الحرب ونوزع فيه
قوله لانه حق للميت اي فيه حق له لما تقرر ان فيه حقا
لله ايضا ولو ذكر حق الله لكان مستقيما **قوله** فان بلغها
اي الستة اشهر **قوله** فالكبير ظاهره وان لم تعلم حياته
فلم يظهر خلقه وتبع الشارح في هذا شيخنا الرملي وفيه
نظر والوجه جريان الاحكام الثلاثة السابقة فيه من انه
اذا لم يظهر خلقه سن مواراته بخرقة ودفنه وان ظهر خلقه
ولم تعلم حياته وجب فيه ما عدا الصلاة وان علمت
حياته فكالكبير وهذا ما مشى عليه شيخ الاسلام وغيره
فراجعه **قوله** ومحله في غير المحرم اي لبقاء اثر الاحرام بعد
الموت وبذلك فارق المحد لانقطاع التفجع بالموت
قوله في ثلاثة اثواب اي لفائف ان كفن من ماله كما مر
قوله وعمامة اي ان لم يكن محرما فلو اخر المصنف
هذه الجملة عن ذكر العمامة لكان اولى **قوله** فان لم يعرف
عددهم فان ذكر عددهم فبانوا اكثر منه لم تكف تلك
الصلاة فتجب اعادتها بخلاف عكسه **قوله** على حي
اي ولو على هيئة الاموات **قوله** فبان امرأة اي ولو من صبي
وامرأة **قوله** لم ينو له متابعته فلا تضر متابعته
نعم ان اعتقد البطلان بالزيادة بطلت **قوله** ولكن الراجح

الى

الى اخره هو المعتمد **قوله** وتسن الصلاة على الال والافضل
الاتيان بما في تشهد الصلاة وظاهر كلامه انه لا يسن السلام
هنا فهو مستثنى من كراهة افراد الصلاة عنه ويسن حمد
الله قبل الصلاة وقبل الدعا للميت في الثالثة **قوله**
لخصوصه اي او في عموم غيره بقصده **قوله** وقول الاذرعي
الى اخره هو مرجوح **قوله** وظاهر كلامهم الى اخره هو المعتمد
قوله من اخبيته الى اخره خص الحياة بالاسلام
والموت بالايمان نظرا لمحل النفع في كل منهما **قوله**
ومحبوبها اي الدنيا وفي نسخة ومحبوبه اي الميت وهذا
انسب بما بعده وسياتي في كلامه **قوله** ويذكر اللفظ
اي الضمير مطلقا ولا يضر لحاقه بهم الخ كان يقول عزو
لهم **قوله** اي احسانك اليه او قال اي تقبل حسناته
لكان انسب فتامل **قوله** ومؤنثه اي الضمير مؤول
به كما تقدم **قوله** لفظ الجنازة اي او النسمة لتثبت
النص الى اخره ليبقى في النص ما قاله بل قبله ما يصرح
بخلافه فتامله **قوله** ولو تردد في بلوغ الى اخره ويكفيه
ان يدعو له بالرحمة مثلا **قوله** وهذا اولى وكذلك
قوله حرم الدعا بالمغفرة هذا ما قاله النووي وعن شيخنا
جوازه الا مغفرة ذنب الشرك **قوله** ان يطول الدعا بعد
الرابعة اي نظير ما اتى به في الثلاثة قبلها ويقرا فيها الذين
يحملون العرش الى العظيم **قوله** فالغيابي الى اخره وهو كذلك

قوله وحمل الجنازة وهو من فروض الكفاية والافضلية من
حيث الكيفية قيد قوله مزرية اي فيها اهانة قوله
والمشي اي افضل مطلقا ولو خلفها ولو بعيدا عنها وامامها
افضل من خلفها ولو مع البعد وبقربها افضل من البعد ولو
راكبا قوله مما يشاهده اي فوق النعش قوله ويكره
لغط اي ولو بقران او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله المستحب التفكر الى اخره قال شيخنا او القراءة سرا
قوله واتباعها بنار اي الا لحاجة كبخور لنحو
نحو الجثة او سراج في دفن ليلا وقد قال في المجموع بندب
البخور عند الميت في وقت موته الى تمام دفنه قوله
في رجوعها اي الرجوع في دفنها قوله قال الاذرعي الى
اخره هو المعتمد كالذي بعده قوله وبحرام اي ولا نضح
قوله على الكافر اي ولو صغيرا لانه محكوم بكفره قوله
ولا يجب طهره اي ولو ذميا وان كان الاولى فيه قوله
ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه بخلاف غير الذمي بل يجوز
اغراء الكلاب على جيفته نعم يجب دفنه ان تاذينا برائحته
قوله وحيث تجهيزا اي بغسله اذ لا معارضة فيه لان
غسل الكافر جائز كما مر وتكفين كل منهم من تركته ان يوخذ
من تركة كل منهم مؤنة تجهيز واحد وحمل كل ودفنه ولا
معارضة في الصلاة بالكيفية المذكورة قوله عليه اي
على الميت المسلم مطلقا قوله وبثلاثة صفوف

فهي في الفضيلة سواء المسبوق النجرم مع انهما سواء ولكن قال
شيخنا الرملي في شرحه بحثه ان الاول بعد الثلاثة اكد
لحصول الفرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة
على مقصود الشارع من الثلاثة ولو كان مع الامام
اثنان وقف واحد عن يمينه والاخر خلفهما قوله ولو نوى
امام ميتا واحدا او اكثر حاضرا او غائبا او هما قوله
ومأموم اخر اي ونوى مأموم ميتا اخر كذلك اي منفردا
او متعددا حاضرا او غائبا او هما قوله جاز اي صحة النية
منهما قوله ولو تخلف الى اخره بان شرع الامام في الثالثة
والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين ويظهر ان
المتقدم كالمتاخر قوله فان كان ثم عذر الى اخره لا يخفى
ان المنسيات ونحوه لا يتقيد بما ذكره قوله قبل قراءته
قبل قراءته اي قبل الشروع فيها او قبل اتمامها قوله
وسقطت عنه القراءة ولا يضر اتمامها لعدم فحش المخالفة
قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامها ولا يضر بعدها ولا وجود
حائل بينهما ولا استدبار القبلة بها ولو احرم عليها سائرة
فكذلك الا في البعد على ثلاثمائة ذراع فلا يغتفر
قال شيخنا قوله القبلي ليس قيدا قوله ويبني الواو
بمعنى او كما في بعض النسخ قوله فلو وجد لغيرها ومنه
الاستقبال فيجب نبشه فيه ايضا تنبيه
يجب في كافرة ماتت حاملة بمسلم وقد نفخت فيه الروح

ان يتستدبرها القبلة لان الولد الخطهرها وان تدفن بين مقابر المسلمين والكفار **قوله** ويوضع الميت اي قبل دفنه سوا في النعش اولا **تنبيه** تجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر ان يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمي في البحر وان ثقل لينصل الي القرار نحوا اولي **قوله** فلا يدخله الي اخره نعم النسا احق بالانثي في اربعة احوال حملها من محل موتها الي المغتسل وحملها منه الي موضعها في النعش وحملها منه لتسليمها لمن في القبر وحل شدادها بعد وضعها في القبر **قوله** احتياطا اي خوف انكشاف شي من بدنه **قوله** قامة وبسطة اي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطة فوق راسه **قوله** خلافا للرافعي الي اخره ويتجه ان لا مخالفة بان يراد في كلام الرافعي ذراع النجار فتامل **قوله** ان الي اخره هذا ان دفن في اللحد القبلي فان دفن في اللحد الاخر المقابل له فبالعكس او في الشق فعل به كذلك **قوله** وكره ان يجعل الي اخره نعم يحرم ذلك من مال المحجور عليه كصبي ولو من التركة **قوله** ولا يكره الي اخره لكن غيرهما اولي **قوله** فان كراه كره في القصد لا في نفس الدفن فلا يوخر خشية بفوت الوقت **تنبيه** يحصل بحضور الميت من محله اذا صلي عليه قيراط من الاجر وبالصلاة عليه مع الاستمرار معه الي تمام الدفن قيراط اخر ولا يحصل احدهما

بغير ذلك وفي الحديث ان اصغرهما كالجبل العظيم **قوله** لا باس به هو المعتمد **قوله** حرم اي البنا وهذا سوا في باطن الارض او ظاهرها ومنه الحجارة الاربعة المعروفة الان نعم استثني بعضهم قبور العلما والاوليا **قوله** بما ولا يكفي المطر لانه بغير فعلنا **قوله** ولا يجوز للغير اي لغيره واضعه اخذه **قوله** لان صاحبه لم يعرض الي اخره ولانه تعلق به حق الميت ايضا **قوله** وهو الاستغفار فيه اذ الوارد تخفيف العذاب به مادام رطبا فراجعه **قوله** عند راسه وكذا عند رجليه **قوله** التعلم اي اجعلها علامة علي معرفة قبر اخي ولعل وصفه بالاخوة من حيث الاسلام او الشفقة ملكن قال بعضهم انه اخوه من الرضاعة فالوصف بالاخوة ظاهر **قوله** اقارب الميت عبارة غيره وينبغي جمع الاقارب في موضع واحد وهي اولي ومثلهم الزوجات والارقا والعتقا والاصدقا ونحوهم **قوله** لما فيهما من الوحشة يؤخذ منه انه لا كراهة في المبيت في المقبرة المسكونة **قوله** وتكره زيارتها للنسا اي اذا لم تشتمل علي محرم كغيبة والا فحرام **قوله** نعم يندب لهن اي باذن حليل وعدم مشقة ومع نحو محرم **قوله** والصالحين والشهدا هو عطف خاص واذا ندبت زيارة هولا للنسا فهي للرجال اولي بشرطه السابق **قوله** ويقرا عندهم ما تيسر وقد اشتهر

ان من قرا سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم اهدي ثوابها
لاهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم **قوله** احترامًا
له اي شرعًا فلا غيره مما يكون للجبابرة والعتاة والظلمة
قوله ويستحب الاكثار من الزيارة اي بطول زمنها
بدليل ما بعده ولا مانع من طلب تكرارها ايضا فراجعه
قوله فلا باس بالبكا هو مقصور بمعني دمع العين مع
حزن القلب وبالمد رفع الصوت نعم يندب ان كان لفقد
نحو عالم او صالح او لشفقة علي الميت من الاهوال
ونحوها ويكره لموت محسن اليه ويحرم مع عدم الرضا بالقدر
قوله والاصح الي اخره فيه نظر فراجعه وتامله **قوله**
ان تيسر حالا اي ولو من غير التركة بل يندب احالة
اصحاب الديون بها علي انسان ولو اجنبيًا ويندب
لهم القبول **قوله** نفس المومن اي الذي قصر في الوفا
في حياته ولم يخلف تركة والا فلا حبس ومحله في
غير الانبيا علي انه لم يمت نبي وعليه دين وما ورد
من انه صلي الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند
يهودي يقال له ابو الشحم علي صيعان من شعير
اجيب عنه بانه افتكها قبل موته بدليل انه لم يرد ان
احدًا دفع له شيئًا بعد موته صلي الله عليه وسلم لكنه صلي
الله عليه وسلم لم ياخذ الدرع من اليهود قبل موته فتوهم
بعضهم انها باقية علي الرهن وهذا هو الاوجه وانما

قبل

قبل انه انما استاذن لاهله لا لنفسه لا يجدي نفعًا
وانما قدم اليهودي في الاستدانة علي اصحابه لافادة
احكام كثيرة منها جواز الاكل من اموال اليهود وجواز
معاملتهم وغير ذلك ومما قيل انه لو اخذ من اصحابه لاعطوه
مجانا او ابرؤه مردود لان هذا من الصدقة المحرمة
عليه فتامل **قوله** لضر نزل به خرج الصحيح فلا يكره
له تمني الموت مطلقا **قوله** فهو افضل عبارة غيره
فهو فضيلة **قوله** كل مكلف اي صحيحا او مريضا والمريض
اكد لانه يندب للمريض ان يكون رجاؤه ارجح ولغيره
ان يكون خوفه ارجح **قوله** بتوبة اي ولو من صغيرة وان
فعل ما يكفرها لانه امر متعلق بالاخرة **قوله** ويسن
ان يكثر اي كل مكلف **قوله** وهاذم بالمعجمة اي قاطع وبالمهملة
مزيل الشي من اصله **قوله** الي محل ابعد الي اخره لو قال
الي محل لم تجر عادة اهل محله بالدفن فيه لكان مستقيما
قوله بقرب مكة الي اخره قال شيخنا الرملي وكذا بقرب
قبور الصالحين والمراد بالقرب ما لم يتغير الميت
بنقله اليه **قوله** ويعزي ندبا اهله وكذا غيره كما ياتي
والتعزية لغة الامر بالصبر والحث عليه وشرعا الامر
بالصبر والوعد بالاجر والدعا للحي والميت **قوله** نعم
الشابة الي اخره فيحرم عليها ابتدا وردا ويكره لغيرها
ابتدا وردا ولو اسقط لفظ اجنبي لكان اقوم فتامله

قوله وجد اي حزن وتعب ولو نحو مرة قوله من
وقت الموت هو المعتمد قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله
ولا يدفن قال شيخنا الرملي اي يحرم عليه ذلك ولو مع اتحاد
الجنس او المحرمية وقال شيخ الاسلام يكره مطلقا وكلام
الشارح لا يوافق واحدا منهما قوله ابتدا لميت فيه ابتدا
ولعله احترز به عن نبش الميت فانه حرام ولو لادخال
ميت اخر وقيدا باتحاد الجنس لما سياتي قوله في قبر اي
لحد او شق لا الحدي في قبر قوله الجدار القبر القبلي لو
قال الى جهة القبلة لكان اولى فتامل قوله وهذا هو الظا
الى اخره هو المتقدم عن شيخنا الرملي قوله ندبا اي ان لم
يكن منتن والا وجب الحائل قوله وهذا هو المعتمد هو كذلك
قوله وهو الذي يظهر الى اخره هو المعتمد قوله او دفن
لغير القبلة ومنه الاستلقاء كما مر قوله اما غير المكلف
وهو الطفل ونحوه وهو مجنون ان لم يسبق له تكليف
بان بلغ مجنونا فلا يسن تلقينه لانه لا يسال ومثلهما
شهيد المعركة والانبيا لانهم لا يسالون ايضا قوله
فبدعة غير مستحبة بل انها حرام ان كانت من التركة
وفيهم محجور ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقربين من الاطعمة
وغيرها في ليالي الجمع فهو حرام ايضا وكذا الكفارة المعروفة

كتاب احكام الزكاة بالزاي

المعجمة لما ياتي قوله بني الاسلام على خمس اي يتحقق دين

الاسلام ويوجد فيهما فلذلك جعلها اركانا له واضافها
اليه بيانية قوله من انواع لو قال من اجناس لكان
صوابا كما ياتي قوله المواشي جمع ماشية كما ياتي واختص
بالنعم منها لكثرة نعم الله على عباده فيها قوله
والاثمان جمع ثمن واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده
قوله والزروع جمع زرع واختصت بالقوت منه
لان به قوام البدن قوله والثمار جمع ثمر بفتحتين
جمع ثمرة واختصت بالنخل والعنب منه للاستغنا بهما عن
القوت قوله وعروض التجارة اي لما فيها من الفوائد قوله
وهي تطلق اي عرفا عاما واصل الماشية لغة للابل والبقر
فقط كما في القاموس فهي اخص من النعم وسميت بذلك لانها
ترعى وهي ماشية قوله بكسر البا اي الموحدة قوله
على ابل بعد المهرة قوله والغنم وهو اسم جنس اي قياس
ما في الابل ان يقال اسم جمع لانه الذي لا واحد له من لفظه
فقال بعضهم هو اسم جنس وضعا واسم جمع استعمالا واعلم
ان اسم الجمع واسم الجنس اذا استعملا في غير الادمي لزمهما
التانيث يقال رتعت الابل والبقر واسم الجنس يقال له
افرادي ان اطلق على القليل والكثير نحو ما وعسل ويقال له
اسم جنس جمعي ان اختص بالكثير كما هنا قوله فلا تجب
في الخيل والرقيق وكل منهما اسم جنس جمعي لانه موضوع
للماهية المطلقة وسميت خيلا لاختيالها في مشيتها

قوله ولا في المتولد من غنم وظباء هو فرد من قاعدة انه
لا تجب في المتولد بين زكوي وغيره قوله زكاة اخفهما هو
المعتمد اي من حيث العدد لا من حيث السن فالمتولد بين
ضان ومعز يجب فيه ما له سنتان قوله يزكي زكاة
الفطر اي فنصابه من حيث العدد ثلاثون كالبقر لا خمسة
كالابل وهو الواجب فيه من الابل او البقر راجعه قوله
لزمه اداؤها ولو اخرجها حال ردته اجزأته ان عاد الى الاسلام
قوله والحرية اي ولو في البعض كما ذكره قوله لضعف
ملك المكاتب فلا تجب الزكاة عليه ولا على سيده وان عجز
نفسه ولا تجب الزكاة ايضا في دين للسيد على المكاتب ويبتدا
حوله من تعجيزه او من عتقه فيهما قوله الملك التام لو اسقط
المصنف هذا الشرط لكان اولى لما لا يخفى قوله كما ذكرنا بنده
الى اخره هذه علمت مما قبلها قوله وتجب في مال المحجور عليه
وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمجنون قوله
والمخاطب بالاخراج منه وليه ان كان يرى ذلك كالشافعي
وان لم يكن المولى عليه كذلك وسياتي في كيفية اخراجه قوله
ولا تجب في مال وقف لجنين افادت هذه العبارة عدم
وجوبها على الورثة لو انفصل ميتا وهو كذلك وفارق وجوبها
على البائع في المال الموقوف في زمن الخيار لهما اذا فسخ
العقد بان ملك البائع كان موجودا يقينا قبل البيع
فاستصحب قوله وفي مغصوب الى اخره لكن لا يلزم

الاخراج

وقف لله تعالى

الاخراج الا بعد زوال مانعه ويخرج للاحوال الماضية التي فيها
النصاب كاملا كما ياتي قوله ومملوك بعقد قبل قبضه
الا في نحو هبة ويبنى بقاء الموصى به على ملكه فان قلنا يملك
الموصى له بالموت وجبت عليه والا فلا زكاة فيه على احد
وان قبل بعد قوله وفي دين لازم من نقد وعرض ويتوقف
الاخراج على قبضه حقيقة او حكما فيجب الاخراج عن جميع
الاحوال الماضية اذا دام النصاب والا فلا فلو كان الدين
عشرين مثقالا ذهبا وجبت للحول الاول فقط لنقص
النصاب فيما بعده بملك المستحقين جزأ منه بناء على
ان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة قال السبكي
ويترتب على هذا امور كثيرة باطلة منها الدعوى به
فلا يصح ان يدعي انه يستحق عليه عشرين مثقالا
ذهبا لانه كذب بل يقول ادعي عشرين مثقالا يلزمه
دفعها الي مثلا قوله ولا يمنع دين اي ولو حالا
او لادمي وجوبها ولو في الفطرة خلافا لشيخ الاسلام كما
سياتي قوله لجميع زكاة اي ولو متعلقة بالذمة قوله
ولكن نتاج نصاب الى اخره اي قبل تمام الحول لا بعده
ولا معه وخرج نتاج النصاب نتاج ما دونه اذا بلغ
به نصابا فلا زكاة فيه ويبدأ حوله من بلوغ النصاب
وخرج بسبب ملك النصاب ما لو ملك النصاب النتاج
بنحو وصية قوله او مملوك قيمته يسيرة اي وكان في

زمن لعطش بدونه بلا ضرر بين فتامله ففيه حرارة ه
ما مع ما يجده قوله لكن لو علفها الى اخره سواكان متواليا
او متفرقا ولو جمع كان مقدرا من الكلأ العلف جز الكلأ
المباح وتقديمه لها او كونه في ارض خراجية تنبيه
ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الما الذي تشربه ويتجه انه
كالعلف وفيه كلام للعلامة العبادي فراجعه قوله
بقضية تفسير الى اخره قد يقال لا حاجة لما ذكره بل يكون
التقسيم المذكور قرينة على ارادة العموم ويراد بالاثمان
ما يشمل ذلك فتامل فقوله ولو قال الى اخره ساقط
قوله فان قيل يشكل الى اخره قد يقال لا اجماع بين
المسئلتين او لا مخالفة بينهما لانه ليس هنا اسقاط
واجب ولا فعل حرام وفي الضبة فعل حرام فلا اجماع
او لان القصد فيهما غير معتبر لذاته اذ لو قصد عدم
الفرار مع زوال الملك او عكسه لم يعتبر فلا يستمر
في الاول ولا تسقط في الثاني كما لو قصد الحاجة في
الضبة مع كونها للزينة او عكسه فلا تنتفي الحرمة
في الاول ولا توجد في الثاني فلا مخالفة على ان فعل
الضبة هناك نظير ازالة الملك هنا ولا دخل للقصد
فيهما وانما كره قصد الفرار هنا لقصد ترك القربة كما
اشار اليه فتامل قوله مما يزرعه اي ينوا الى استنباته
الادميون اي ما شانه ذلك وان نبت بنفسه

يجعل هوا او سيل واعرض عنه مالكه فيلزم من نبت في
ارضه زكاته قوله قوتا مدخرا اي ما شانه ان يدخر
للاقتيات قوله والذرة والدخن نوع منها قوله
وبالاختيار لا يخفى ان الاختيار ليس في كلام المصنف فلعله
جرى الى الشارح من عبارة غيره او انه يجوز جعل الادخار
بمعناه او انه لازم له ولآخره مما يزرعه الادميون كما
سيذكره غير مستقيم فتامل قوله والبدل المصنف الى
اخره على ذي مسئلة ما في كلامه من الخلل وعدم الملايمة
قوله يستثنى الى اخره لو جعل هذا وما بعده خارجا
بقيد الملك لكان مستقيما قوله يجب فيه الزكاة المراد
من جنس ما يجب فيه الزكاة قوله بارضنا ان اراد بها
غير المملوكة لاحد فواضح ويدل له التنبيه المذكور في
نحو النخل والا فهو يملكه من نبت في ارضه كما علم مما تقدم
وتجب في الزكاة فيه قوله اذ ليس لها مالك معين
خرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك
اذ ليس لها مالك قوله ولو اخذ الامام اي المجتهد
الذي اداه اجتهاده الى ذلك وليس للمصنف حاجة بذكر
هذه قوله نوع من البر وهو قوت صنعا اليمن ويكون
في الكمام الواحد حبتان او اكثر قوله بالكيل في الشرح
وهو ستة ارادب وربع اردب على ما قاله القمولي وهو
المعتمد تنبيه تتعلق الزكاة بالزرع باشتداد

لحب بحيث لا ينقص نقصا فاحشا اذا جف **قوله**
عشرة اوسق ليس قيدا كما اشار اليه بقوله غالبا بل المدار
على ما يحصل منه النصاب سوا كان اقل منها او اكثر **قوله**
ويكمل في نصاب نوع بان اي اتحد العام بان لا يكون بين
حصاديهما اكثر من اثني عشر شهرا عربية **قوله** لا علاجها
اي لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج منه كان افضل **قوله**
بشبه الشعير ولذلك يقال له عند العلامة بشعير
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قيل سمي كرما حكاه بقيل
لعدم صحة ما ذكر فيه **قوله** والراجح ان النخل افضل
هو المعتمد **قوله** المحل بفتح الميم وسكون المهملة القحط
القحط والمجاعة **قوله** تحتاج الانثى معه الى الذكر وهو
قيد للنفي العام قبله فلا ينافي في كل نوع من الاشجار فيه
ذكر وانثى بل قال بعضهم ان ساير النبات كذلك فراجعه
قوله وشبهه صلى الله عليه وسلم الى اخره لا يخفى ان
هذا التشبيه من حيث كونها طائفة بارزة في وجهه كما
ذكر في بعض الاحاديث فما ذكره الشارح في وجه
المشبه لا يناسب ذلك فتامله **قوله** اي الثمار
المخصوصة كالتمر **قوله** والخامس بدو الصلاح الى اخره
لا يخفى ان هذا شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة
فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتوخذ زكاته رطبا واخراج
زكاة ما يجف قبل جفافه فاسد لا يعتد به **تنبيه** يضم

ثمر

ثمر العام اذا لم يكن بين الحملين اعني اكثر من اثني عشر شهرا عربية
الا في النخل فلا يضم فيه اطلاع الى اخر اعتبارا بندوره **قوله**
جمع عرض بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما يقابل النقد
ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان
وبفتح العين والرا معا ما قابل الجوهر **قوله** التي بفتح
الموحدة وبالزاي المعجمة **قوله** بالشرايط الى اخره نعم النصاب
هنا يعتبر باخر الحول **قوله** بلا ثواب اي بلا عوض **قوله**
ان ينوي حال التملك وهو وقت الخلع فيه ووقت عقد
النكاح في المهر ووقت الصلح فيه ووقت الشرا الاول فيه
وهكذا **قوله** ولا يجب تجديدها اي النية ولا استصحابها
ايضا **فصل** في مقدار نصاب الابل وما يجب فيه
قوله خمس اي من العدد وسوا كانت ذكورا او اناثا او
مختلفة وكذا ما بعده **قوله** وانما وجبت الشاة الى اخره
لو قال وحكمة وجوبها الى اخره لكان انسب **قوله** والشاة
تطلق على الضان والمعز اي والذكر والانثى فتاوها اي للوحدة
وتا بينهما في كلامه ليس لاعتبار الانوثة **قوله** كما سيذكره
قوله وافادت الى اخره فيه نظر لانه يجزي ابن اللبون والحق
عن بنت المخاض فهنا اولى فراجعه ولكن كلامهم صريح في انه
لا بد من كونه انثى فتامل **قوله** من الابل صفة كاشفة
قوله وهي التي الى اخره فيه الى اشارة الى ان اسنان

الزكاة تخذ بدينة **قوله** آن تجد الحمرة من الاوان اي الوقت
اي وصلت الى زمن تلد فيه **قوله** جزعت اي حقيقة او
حكما ولا يكفي لو اجزعت قبل وقته **قوله تنبيه**
الى اخره لا يخفى سقوط هذا الكلام في عبارة المصنف
واصل الاعتراض على قول من قال ثم بكل عشر يتغير الواجب
والمصنف والحبك سالم من ذلك فتأمل **قوله** فان عدم
بنت المخاض قال السبكي والاذرعي حالة التمكن وقال
صاحب البحر حالة الاخراج وصححه وقال غيرهم حالة
الوجوب فان تلفت بعد الوقت المعتبر من ذلك تعين
تحصيلها ولا يجزي ابن لبون ولا حق عنها كذا قاله بعضهم
فراجعه وعبارة شيخنا الرملي في شرحه ما نصه ولو
تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم
امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الادا كما استظهره
السبكي خلافا للاسنوي **قوله** فابن لبون اي او حق
فان تعذر ذلك دفع قيمتها وكذا كل ما تعذر تحصيله
ووجوبه من الواجب **تنبيه** سياتي في كلامه ما اذا
اتفق فرضان وجواز الصعود والنزول **فصل**
في مقدار نصاب البقر وواجبه **قوله** البقر هو شامل
للعراب والجواميس من الذكور والاناث **قوله** لانه
يتبع امه في المرعى او لانه قرنه يتبع اذنه في طوله **قوله**
بقرة مسنة يحتمل ان بقرة مفعوله ومسنة وصفه

ويحتمل

ويحتمل ان بقرة تمييز ومسنة مفعول وهذا اقرب
كما قاله بعضه فتأمل **قوله** واذا اتفق الى اخره لو ذكر هذا
في الابل والحق به البقر لكان اولى وانسب **قوله**
ان وجدا اي الفرضان بماله وهما اربع حقاق وخمس
بنات لبون في الابل وثلاث مسنات واربعة اتبعة
في البقر **قوله** من المالك او الساعي لو قال والساعي لكان
مستقيما اخذا مما ياتي في كلامه **قوله** بنقد البلد هو
الاصح مع عاية القيمة فلو كانت الحقاق اغبط وقيمتها
ماتيان وقيمة بنات اللبون التي اخرجها مائة وثمانون
وجب اخراج عشرون درهما **قوله** فلا تجزي ويجب
رد المخرج او بدله ان اتلف ويأخذ الاغبط **قوله**
وان وجد احدهما الى اخره ان الفرضين بماله كاملا
قوله وان لم يوجدا او احدهما فيه اعتبار نفي
الحالين السابقين وان كان نفي احدهما يلزمه نفيهما
معا وكلامه شامل لاحوال ثلاثة عدم وجود شي
من احدهما في الثانية او احد البعضين في الثالثة
واذا لم يتمم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط
على ما ياتي **قوله** صعود درجتين فاكثر اي ولو الى
الثنية كما قاله النووي وان لم تكن من اسنان الزكاة
على المعتمد **قوله** فيجوز تبعيضهما لا يخفى عدم صحة هذه
العبارة ولو اسقطها لكان صوابا لان الثاني

فيما اخرجه بنتغان عن جبران واحد وان قصد خلافه والعشرين
درهما عن جبران آخر كذلك فتأمل **قوله** فلا جبران في غير
الابل ولهذا لو قدم هذا في الابل لكان مستقيما **فصل**
في مقدار نصاب الغنم وما يجري فيه وهي تشمل الضأن والمعز
كما يأتي **قوله** لها سنة او اجذعت قبلها ويعتبر كونها انثى
ان كانت غنمه اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما يأتي **قوله**
اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة وهي شاة وهل يجب
عليه في هذه والتي بعدها اخراج نصفها في كل واحدة من
البلدين اولا راجعه **قوله** بقيمة الى آخره فاذا كانت
قيمة العنز اربعين درهما وقيمة النعجة عشرين درهما
وجب عنز او نعجة قيمتها خمسة وثلاثون درهما **قوله**
اخراج كامل برعاية القيمة مثاله ست وثلاثون بعيرا
نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة
كل واحدة دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف
دينار وهكذا ويظهر انه لو كان المريض قدر الوقص
وجب كاملة كمائة وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة
فراجعه **قوله** وان لم يوف الى آخره اي لو لم يوجد كامل
يفي بما ذكر وجب ان يخرج تمام الواجب من الناقص
قوله وربي بضم الراء وفتح الباء الموحدة المشددة مقصورا
سميت بذلك لانها تربي ولدها بلبنها **قوله** فلا يؤخذ
منها حامل اي الا برضى المالك **قوله** عند ورودها الى

آخره

آخره كذا فيما يعلم عددها **قوله** وافيته بمرج فيما ونحو المحل
الواسع وعطفه تفسير لما قبله او اعم **فصل**
في كيفية الخلطة وحكم زكاتها **قوله** كزكاة المال الواحد
اي او زكاة الشخص الواحد **قوله** الذي يختص بها اي الذي يطلبها
لاجل الحمل **قوله** كجار الغنم آخره رابحة **قوله** وإلا فالى
آخره لا يشترط اتحاده كالة الجز كالمقص **قوله** كالة الما
شيتان نصابا ويشترط اتحاد الجنس فلا تصح الخلطة
في بقر وغنم مثلا **قوله** لا خلطة في الحول الاول **قوله**
زمنا طويلا عرفا اي بحيث تصير مخلوفة لو علفت فيه
ومعنى صحة نفي الخلطة وما ذكره الشارح فيما اذا اتحد في
ابتداء الحول والا فلو ملك زيد اربعين شاة غرة صفر
وخلطاها حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول
شاة ثم يجب لكل حول نصف شاة وعلى عمرو نصف شاة لكل
حول ولو باع احدهما جميع غنمه بجميع غنم الآخر اثناء الحول
انقطع حولاهما واستانفا من وقت المبايعة ولو باع نصف
غنمه بنصف غنم الآخر شايعا فيهما لم ينقطع فيما بقي لهما ولو خلطا
عشرة شياه بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين شاة لزمه اربعة
اخماس شاة والآخر خمس شاة **قوله** خلطة الزرع الثمر والزرع
الى آخره وهي لا تفيد تخفيفا وقد تفيد تثقيلا **تنبيه**
حيث ثبتت الخلطة واخذ الساعي قدر الواجب من مال
احدهما رجع على الآخر بقدر حصته مثلا في المثلي وقيمته

اذا كانت

زيد اربعين شاة
غرة محرم وعمرو

في المتقوم وبذلك علم انه تكفي نية احدهما عن الاخر والقول
في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه **قوله** او لكل واحد
كيس اي ولم يتميز احدهما فيما سبق وجبت الزكاة قال بعضهم
ومنه يؤخذ انه لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة نصابا
وبلغ مجموعها نصابا وجعلها في صندوق عنده حتى حال الحول
وجبت الزكاة فيها فليجعله **فصل** في زكاة النقد
قوله نصابه اي من حيث التسمية نظيره الي العشرين
مثلا ففي اربعة وعشرين مثقالا لا ثلاثة اخماس مثقال
قوله وكانت في الجاهلية مختلفة فكان فيها درهم
يقال له البغلي وزنته ثمانية دوانق ودرهم يقال له
الطبري وزنته اربعة دوانق فخلط الدرهمان وقسما
نصفين فصار الدرهم ستة دوانق وهذا هو المراد بقوله
ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه وقيل في زمان عبد
الملك **قوله** وعكسه كما في الحاجة انظر ما معنى هذا العكس
مع ما قبله **قوله** او مغشوشا خالصة قدر الواجب الي اخره
هذا فيمن يتصرف بنفسه لا لمحجوري فيجب عليه التمييز
ويظهر انه لو كانت مؤنة التمييز تساوي قدر قيمة الغش
او تزيد عليه جاز اخراجه ولو جهل قدر الغش لم يثبت
الا بقول عدلين خبيرين ولا يصح فيه الاجتهاد **قوله**
والخنثى الي اخره فيلزمه الزكاة في الحالين **قوله** حلي الذهب
لو اسقط لفظ الحلي لكان مستقيما **قوله** الا الة لامها

للجنس

للجنس فيشمل الانامل العشرة العليا والثمانية الوسطى وهذه
تقدمت في اللباس **قوله** الخاتم خرج به الختم فلا
يحل ولا يضر الختم بالخاتم **قوله** سواء كان في اليمين ام
في اليسار اي مع اعتبار عادة امثاله فيهما **قوله** وهذا هو
المعتمد وهو كذلك **قوله** جاز اي لا زكاة فيها **قوله** جاز
لبسها مما جاز اي جرت عادة امثاله بمثلك او المراد بالجواز
عدم الحرمة فيكره وتلزمه زكاتها ولعله اشار الى ذلك بقوله
ما لم يؤد الى اسراف **قوله** جاز مع الكراهة وتلزمه زكاته
حيث لم تكن عادة امثاله **قوله** حليه اي تحليته وهي قطعة
من الفضة ترقق وتسمر على السيف او نحوه **قوله**
ومنها الدراهم المضروبة قال شيخنا ومثلها التمويه
وسواء في الة الحرب المحارب وغيره **قوله** ولها اي المرأة
قوله لبس الى اخره خرج به الافتراش والتدثر والاجلال
لها كالمركب بذهب او فضة ويلزمها زكاته **قوله** ويحرم
المبالغة في السرف قال شيخنا اما السرف بلا مبالغة فمكروه
وعلى كل تلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط وكذا الة الحرب
المذكورة **قوله** ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن لا يخفى
ان ذلك شامل للرجل والمرأة قال شيخنا اما التزيين بلا مبالغة
فمكروه نقلا عن شيخنا الرملي ان تحلية المصحف مثل كتابته والدم
فيما ذكر وكلامهم يخالفه وكالمصحف كيسه وعلاقته وجلده
لا كرسيه ولا تفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا

يجوز تحليته من رجل ولا امرأة كسائر الكتب ولو من الحديث،
ومثلها الكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تزيينها بقناديل
النقد كسقف المساجد ولا يصح وقفها عليها والتمويه في
ذلك كالتحلية وتقدم جواز كسوة الكعبة بالحرير وكذا قبور
الانبيا **فصل** في زكاة الزروع والثمار وما يجب فيه
منها **قوله** او اذا وافق الكيل ولذلك لو كمل بالكيل ونقص بالوزن
وجبت زكاته لا عكسه **قوله** والمعتبر في الوزن اي المعتبر
في قدر النصاب **قوله** باطلاعهما اي لانه ليس باختيار المالك
قوله فيضم طلع نخيله الى اخره لو قال فيضم ثمر الى اخره
لكان مستقيما مع انه لو اسقطه لكان موافقا لاجل الاستثنا
بعده فتأمل **قوله** ثم الى اخره لو قال فيضم ثمره الى اخره لكان
مستقيما مع انه لو اسقطه هو المعتمد **قوله** اعتبار وقوع
حصاديهما اي لما ذكر في الثمار **قوله** او دالية وهي البكرة
هكذا ذكره الشارح والذي في كلامهم انها الدولاب ويقال له
المنجنون وهو فارسي معرب **قوله** او بنضح ومثله ابوا
شادوف والنطالة المعروفان **قوله** والتفاوت الى اخره
ولا ينظر الى مؤنة اصلاحها وتنقيتها كما لا ينظر الى اصلاح
الجسور والترع والانهار **قوله** وتجب الزكاة فيما ذكر اي يتعلق
الوجوب به بما ذكره من بدو الصلاح واشتداد الحب ولا يجب
الاخراج الا بعد التصفية فلو اخرج قبلها لم يجز ان كان قدر الواجب
ومنه ما ياخذه الحصاد ونحوه بشرطه **قوله** وعناب ومشمش

لا يخفى

لا يخفى ان ذكر ذلك من حيث التلون اذ لا زكاة فيه فتأمل **قوله**
كظهوره اي كبدو صلاح كله **قوله** من مالك اي بشرط ان يكون
موسرا فلو ضمنه ثم تبين اعساره تبين فساد التضمين **قوله**
غلطه قال اهل اللغة يقال غلط بالنطق بالمثناة وفي حسابه
فتأمله **فصل** في بيان التجارة والمعدن والركاز وزكاة
واخرها لندورها وجمعها لاعتبار الحول فيهما غالبا **قوله**
عروض جمع عرض وهو ما قابل النقد كما مر **قوله** التجارة هي تقليب
المال بالمعاملة لغرض الربح **قوله** عند اخر الحول اي بعد تمامه
على الحول ان اشترطت الفورية **قوله** بها اي بنقد **قوله**
اشتريت به اي ولا بد من تحقق نية التجارة حال ذلك الشرا
ولا يكتفي بنيتها في المجلس ولا يشترط نيتها فيما بعد
ذلك الاول **قوله** الغالب مصر ولا حاجة اليه **قوله**
اما اذا ملكه الى اخره اي ونوى حال ملكه التجارة بمثل ما مر
قوله بنقد البلد اي بلد حال عليه الحول فيه كما يوخذ مما ياتي
قريبا **قوله** قوم ما قابل النقد الى اخره ويعرف ذلك بان
يقوم العرض بالنقد الذي معه ويضم اليه وتعرف النسبة
بينهما وكذا لو ملك بنقدين ذهب وفضة فيقوم احدهما
بالاخر وتعرف النسبة ويقوم ما قابل كلا منهما به **قوله** قوم
به اي بما بلغ به نصابا **قوله** لتحقق الى اخره فيه نظر لان
التقويم تخميني فالاولى التعليل بان الوزن اضبط من التقويم
لانه نقص الوزن **قوله** خير المالك هو المعتمد كما ذكره **قوله**

تها

ان لم ينقص ان يباع مال التجارة بما يقوم به **قوله** وامسكه
ليبيس قيدا **قوله** ويخرج من قيمة ذلك اي ان بلغ خالصها
نصابا ولا يكمل جنس من النقدين بالاخر فان لم يبلغ الجنس
منهما نصابا فلا زكاة ويبتدا حول من حينئذ نعم ان كان عنده
نقد من جنسه وحال عليه الحول زكي الجميع **قوله** معادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها والاول اسم للمكان الذي
خلق الله فيه ذلك والثاني لما يوخذ منه **قوله** منه اي
النصاب لو قال اي مما استخرج ان بلغ نصابا لكان اولي
وانيد **قوله** ان اتحد المعدن فان تعدد لم يضم احدهما
الي الاخر سوا تباعد اولا **قوله** ولا يشترط في الضم
اتصال النيل اي بان يخرج من ذلك شيا في كل مرة **قوله** ومعني
عدم الضم الي اخره مراده ان الاول لا زكاة فيه حيث لم يبلغ
نصابا فان ضمه الي الثاني وبلغ المجموع نصابا وجب زكاة
الثاني وحده حالا كما اشار اليه بالمثال فقوله في اكمال النصاب
صوابه ان يقول في الاخراج فتامل **قوله** فان اخذه قبل
سبكه اي وكذا بعده **قوله** ملكه اي فيهما ولا زكاة عليه
لعدم استلامه **قوله** عقب التخليص والتنقية اي ومونة
علي المالك ولو اخرج الزكاة قبلهما فان كان الخالص منه
قدر الزكاة اجزا وان نقص كمل وان زاد رد الباقي للمالك
ولو تلف بعض المستخرج قبل التمكن سقطت زكاته
تنبيه انظر ما حكم المستخرج من ارض موقوفة

عليه

عليه او علي جهة او من نحو مسجد كرباط **قوله** اي واي نصاب
الي اخره لو قال وما يوخذ من الركاز ان كان نصابا لكان اولي
واعم **قوله** يوخذ بالخا المعجمة ويصح بالجيم ولعل اختياره
الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل **قوله** بمعني المذكور
اي المدفون او المخفي لان معناه لغة الخفا واصطلاحا ما ذكره
قوله ويعتبر الي اخره لو قال ويعتبر في ملك الركاز ووجوب
زكاته الي اخره لكان اولي **قوله** فليس بركاز اي من حيث
حكمه لانه في **قوله** وان شك الي اخره اي فهو لقطة كما ياتي
تنبيه ما وجده المسلم بدار الحرب يجب عليه رده لهم
ان دخل بامانهم والا فهو لمن وجده او غنيمة **قوله**
فيكون له اي ويلزمه اخراج خمسه حالا وزكاته الاحوال
الماضية ايضا

فصل في احكام زكاة الفطر **قوله**
علي كل حر او عبد فعلي بمعني عن لان المراد المودي عنه **قوله**
بثلاثة شرائط بل اربعة منها شرائط ثلاثة في المودي وهو
احد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث المودي عنه
والرابع المال المودي والوجه ان الاسلام معتبر في المودي
عنه فقوله فلا فطرة علي كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط
الرابع متعلق بزمن الوجوب **قوله** واما فطرة المرتد
الي اخره فلو اخرجها حال الردة ونوي اعتبرها لان نيته
للتمييز ان عاد الي الاسلام والا فلا **قوله** ومن تلزمه الكافر
الي اخره لو قال اسقط لفظ الكافر لكان اولي وفي اخراجها حال

الردة ما ذكر قبله **قوله** وتلزم الكافر الى اخره ويجب بينهما
بينة لانها للتمييز كما مر **قوله** رقيقه المسلم وكذا زوجته
وان اسلم بعد انقضت العدة على المعتمد **قوله** بغروب كل
الشمس من اخر يوم من رمضان لا يخفى ان الجار متعلق بمحذور
اي بادراك مثلا وحينئذ فا بعد الغروب ليس من رمضان
فلو ابدل لفظ كل بالفظ جزء لكان مستقيما وعلى كل فلا بد
من ادراك الجزء الثاني كما يصرح به ما ذكره الا ان يقال استغنى
المصنف عنه باللازم الغالب فتأمل **قوله** ويظهر اثر ذلك
انظر كيف ظهور هذا الاثر خصوصا مع مثاله الثاني الا ان
يقال مراده بظهور الاثر كونه في المسئلة الاولى لا فطرة
على واحد منهما وفي الثانية على الحنفي وحده وان كان
غير مستقيم **قوله** بليلة ويوم لو قال بليلة ويوما
لكان مستقيما ومثله شهر وشهر بالهلال **قوله**
في نوبتهما الاولى في نوبتهما بالتثنية بحذف النون قبل
الها فيخرج كل منهما نصف صاع في المسئلتين ولو وقع
الخراج في نوبة احدهما لزمه صاع كامل **قوله** اول النهار
نعم له انتظار قريب او نحوه من بقية النهار ولا يجوز تأخيرها
عنه لذلك **قوله** وجود الفضل اي كون ما يخرجه للفطرة
فاضلا عما ذكره سواء كان صاعا او دونه **قوله** عن قوته
لو اراد بها المؤنة لاستغنى عن الشرط الذي ذكره **قوله**
ان يكون اي الفضل او ما يخرجه المعلوم **قوله** ولا

يشترط

يشترط الى اخره هو المعتمد **قوله** لو على اخره هو المعتمد لو
عبر بعن فيهما لكان انسب وخط المصنف عن فلا اعتراض
قوله فان كانت مهاياة اي وفيها وقوع الجزئين في نوبة
احدهما **قوله** ومثله في ذلك اي في لزوم القسط لكل
من السيدين عند المهاياة ومن اختصاص الكل في المهاياة
المذكورة لمن وقع الجزآن في نوبته **قوله** ضابط ذلك اذا
تاملت ذلك الضابط مع المستثنى ظهر لك ما فيهما
من الخلل **قوله** لا الحرة لكن لو اخرجت عن نفسها لم
ترجع بها على الزوج وان ايسر **تنبيه** اهل المدارس
والربط ان ملكوا من ريع الوقف وقت الوجوب ما يزيد
على كفايتهم يوما وليلة لزمتهم الفطرة **قوله** ويزكي
اي وجوبا **قوله** كما في المجموع هو المعتمد **قوله** بزيادة
الاقتيات اي بما فيه قوة قيام البنية **قوله** فالبر
خير الى اخره حاصله ان اجناس القوت اربعة اجناس
عشر جنسا البر فالسلت فالشعير فالذرة ومنه الدخن
فالارز فالحمص فالماش ومنه الجلبان والبسلة فالعدس
فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن وجمعها
اوايل كلمات هذا البيت

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ⁕ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة ⁕ اسماء قوت زكاة الفطر اذ عقلا

فالباء في بالله للبر وهكذا فافهم وتأمل الخلاف الى اخره وخط

وقف احمد غالي

١٢١

المولف اما لو لم يخرج الى اخره وقد يقال ان اللازوم له في هذا ضعفا
صاعين ولا يقال لهما صاع واحد الا من حيث المقدار ولذلك
لا يجوز له اخراجهما في احد البلدين فتامل **قوله** تخير اي بين
ان يخرج صاعا كاملا من البر او صاعا كاملا من الشعير ولا
يجزي اخراج الصاع من المخلوط كما تقدم **قوله** وجب منه
اي من الاكثر نعم لو كان الاكثر الشعير جاز له اخراج الصاع
من البر لانه اعلى كما مر **قوله** ولا يجزي الاخر اي وان كان
اعلى فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه **قوله** واما من
يزكي عن غيره ومنه زوجته ويلحقها خادمها بالنفقة
ولو مملوكا او حرا ثم مملوكه ثم ولده الصغير ثم ابوه ثم
امه ثم ولده الكبير واخر ابن حجر المملوك عن الولد الكبير فاذا
ملك صاعين اخرج واحدا عن نفسه والاخر عن زوجته
فان ملك ثالثا فعن خادمها ولا يجوز غير ذلك وهكذا البقية
والترتيب بين المقدور عليه وغيره واجب وغير المقدور
عليه مندوب **قوله** من قوت اخر محل الى اخره ويجب ردها
لاهل ذلك المحل **قوله** او يخرج للحاكم وهذا اسلم واحف
خصوصا ان اخرج من اعلى الاوقات **قوله** تكف رجل اي
تكفيه معا منضمين كما في بعض النسخ بل هو خط المولف
قوله فتحان اي ولو من اللبن والجبن **قوله** زكاة مولية
اي الصبي او المجنون ومن يستحقها **فصل**
في قسم الصدقات **قوله** وتقييده في الاربعة الاخيرة

الى

الى اخره وفصل في بين الاثنين الاولين والاخرين للاشارة
الى ان الاولين ياخذان لغيرهما والاخرين ياخذان لانفسهما
قوله جميعهما او مجموعهما اي واحد منهما او هما معا **قوله**
لا يكفيه العمر الغالب اي لنفسه وهو اثنان وستون
سنة من ولادته **قوله** كفايته بنفقته الى اخره فلو لم تكفه
تلك النفقة فله اخذ ما تتم به كفايته **قوله** كمكتسب
الى اخره مراده ان الاشتغال بالنوافل مانع من الفقر والمسكنة
قوله بجمعهم الى اخره هو تفسير للحاشر من الحشر بمعنى
الجمع **قوله** وهو اي المولف اي احد اقسامه **قوله**
ونيته ضعيفة اي ليس لها قوة من نشا فوقه مسلما
قوله وهل تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما نعم كذا
ذكره ولا يخفى انه ينبغي ان يكون ذلك الخلاف في القسمين
الاخرين ولكن الاصح اشتراط الذكورة والاحتياج بينهما
ولا ينبغي ان يجري خلاف في كونها من القسمين الاولين
فراجعه **قوله** في مباح اي غير معصية **قوله** اي الحال
اي الامر الواقع بين الواقع القوم **قوله** في قتيل ولو حيوانا
ولو مغلظا **قوله** كامل اي يحكم بغنيه بالحمل لا بانه حامل
قوله ويعطى فقير الى اخره هذا شروع في قدر ما يعطى
لكل صنف **قوله** كفاية عمر غالب اي بقيته ولا حاجة
لذلك اذ المراد انه يعطى ثمن عقار يفي غلته بمؤنته في كل يوم
قوله حرفة لو قال الصناعة لكان انسب فتامل **قوله**

بلحق بالحر بما اي بخبريه نعم ان كانت احدهما غزوا اعطي بهما
قوله الذي سوا اي المذكور من سبيل الله وابن السبيل قوله
للجنس بالاضافة لا بالام قوله وبحوها الي اخره استيناف
والمبلد غير قيد قوله الغني بمال اي لو وزع علي ما بقي من
عمره الغالب لخص كل يوم ما يكفيه قوله العبد اي من
فيه رق كما اشار اليه الشارح قوله بنو هاشم بالمعني
الشامل للاناث قوله اوساخ الناس اي لان بقاها في
الاموال لوجود الوسخ علي الابدان قوله لمواليهم اي
عتقا بهم قوله اي من سهم الي اخره لو قال بوصف الفقر
الي اخره لكان انسب واقرب وكذا يقال فيما بعده قوله
وتتقرر اجرة بمضي زمنها قوله بخلاف الصداق اي لا ينفسخ
عقد النكاح فيه بالطلاق قبل الدخول ولان استقرار الملك
المملك في الاجرة شيئا فشيئا ولا كذلك الصداق قوله
فان اخر اداءها اي بعد زمن التمكن اولا يضمن لو تلف المال
قبله قوله وهو افضل اي ولو جائرا سواء في المال الباطن
وهو النقد وعرض التجارة والمعدن وزكاة الفطر والظا هر
وهو الحيوان والثمار والزروع والركاز قوله وتلزم المولي
عن محجوره اي ان كان المولي ممن يري الوجوب كالشافعي
والاحوط له ان يستاذن الامام في اخراجها فان راي
المحجور الوجوب دون الولي ان تخير الولي بين اخراجها
او اعلامه بها بعد كماله قوله يبطل في قدرها وهو حرمي
كل

كل شاة من الاربعين مثلا لا شاة منها وكذا جزء من كل واحد
من الخمسة من الابل بقدر حصة الشاة لا قدرها من واحد
منها نعم ان عين قدر الزكاة وباع ما فيه صح مطلقا ح
فرع
قوله لا ان باع مال التجارة الي اخره خرج ببيعه الهبة
منه والتصدق فلا تصح واليه اشار بقوله بلا محاباة
قوله وان يسم من الوسم بالمهملة او المعجمة وهو الكي
بالنار وهو جائز لمصلحة وفي نعم غير الزكاة فرع
يجوز خصا الحيوان ان كان صغيرا ماكولا بشرط ان يكون
الزمن معتدلا لطيب لحمه ولا الاحرام قوله صدقة التطوع
سنة تبع في هذه العبارة غيره ولو قال الصدقة سنة اي
يسن التصدق او نحو ذلك لكان اولي والمراد ان دفعها سنة
وان كان الدافع نبيا او اماما او فاسقا او كافرا في غير
ما ياتي نعم لا تسن علي مرتد وحربي لم يرج اسلامه وتحرم
علي من يصرفها في معصية مظنونة وتكره في الموهومة
قوله وتحل لغني اي للغني ان ياخذها ان علم الدافع
بحاله ولم يظهر هو الفاقة لاخذها والا حرمت عليه
ولا يملكها وتجب ردها والمراد به غني الزكاة عند شيخنا
الزيادي وغني الفطرة عند شيخنا الرملي كابن حجر ه
تنبيه متي دفع لانسان شيئا علي ظن صفة
ليصرفه فيها لم يجز له صرفه في غيرها فلو دفع له درهما
ليغتسل به عما منه الوسخة لم يجز له صرفه في ما اول ولا

ولا شروب ونحو ذلك قوله ولذي القربى اي تحصل لبني
هاشم وبني المطلب اخذها بخلاف الزكاة كما تقدم لما علل به
فيهما قوله لا للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بقية
الانبيا ويتجه انهم كذلك لما ذكر تنبيه يندب
التنزه عن قبول ما شك في حله او كان لغرض ولو اخرويا
او كان في اخذه دناءة او خرم مروءة او نحو ذلك قوله
فتحل لكافر اي يحل له اخذها من مسلم وكافر ان علم الدافع
بكفره او اطلق قوله ودفعها سرا اي من كل متصدق
في اي وقت افضل من دفعها جهرا ومن اقوى وجوه اخفائها
ان يشتري شيئا يعلم انه يساوي درهما ويدفع له درهمين
مثلا فان لم يعلم ذلك فلا ثواب له نحو من اشترى
زجاجة بثمن كثير لظنها جوهرة فتامل قوله وفي رمضان
وعشر الاخير افضل ويلحق بذلك كل وقت فاضل كما ياتي
والمعنى ان الصدقة الواقعة في رمضان افضل من الواقعة
في غيره وليس المعنى طلب تاخيرها الى رمضان وكذا
ما بعده قوله ولنحو قريب لو اسقط نحو لفظ وعبر
بالفاء فيما بعده لكان اولى ويقدم في القريب الاحوج فذو
المحرمية وكذا يقدم الاحوج في الزوجة ومن بعدها
قوله ويحرم اي الصدقة اي يحرم المتصدق بما ذكر
لمن لا يصبر كما ياتي قوله ولدين اي ولو مؤجلا او لله
تعالى قوله يحرم الاقتراض على من ليس له جهة

ظاهرة

ظاهرة يرجوا الوفاء منها واما حديث لا يكمل ايمان احدكم
حتى يكون بما عند الله اوثق منه بما عنده فهو متزع صوفي
راجع الى كمال الاعتقاد قوله لو تصدق به اي بما يحتاجه
لما ذكر قوله ونحو اي الصدقة بمعنى المتصدق قوله
يومه وليلته الاولى يوما وليلة قوله ان صبر الى
اخره هو راجع لغير الدين كما هو ظاهر صح ان الترتيب هذا
الشرط على ما قبله غير مستقيم لان ما فضل عما ذكر
لا حاجة معه الى صبر وانما هو في المحتاج اليه في اليوم
والليلة فافهم وتامل قوله ويسن الاكثار من الصد
في رمضان هذا غير ما سبق اولا فليس فيه تكرار
خلافا لمن زعمه قوله وامام الحاجات هذا وبما
بعده لا يتقيد بالكثرة فالاولى عطفه على الاكثار
فتامل قوله وفي ازمنة الى اخره عطفه على الاكثار
ايضا اولى لعمومه وهذا اعم مما سبق فلا تكرار قوله
ويسن ان يخص بصدقته الى اخره اي ان يجعل غالبها
في ذلك قوله ولو كان الى اخره ينبغي جعل هذه جملة
مستقلة والمعنى يسن التصدق ولو كان بشيء يسير
قوله كره ان يتملكه الى اخره بل يكره شراء الصدقة من
الفقير مطلقا لما قيل انه يورث الفقر قوله ويحرم المن
بالصدقة وهو تعداد النعم على المنعم عليه ثم ان كان
لجلب مصلحة او دفع مفسدة لم يبطل تركه كما توجد

من المنعم عليه سبب للمنعم فذكرها له ليكفه عن ذلك تنبيه
المن من الله على عباده محمود قوله وبين ان يتصدق بالجيد
مراده ان الاولى ان يكون التصدق بغير الرديء لان شأنه ان
يكون محبوبا ومساو لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون

كتاب الصيام

والمراد به اصالة شهر رمضان لانه ركن الاسلام وتقدم
حكمه تأخيره عن الزكاة قوله لغة الامساك اي عن الشيء قولا
او فعلا او غيرهما ومنه البيت

خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

قوله وشرعا عكسه تفسير لما قبله قوله كتب عليكم الصيام
هذا الخطاب لهذه الامة وكتب بمعنى اوجب والمراد بالصيام
رمضان بدليل ما يأتي والدليل في كما كتب على الذين من قبلكم
ان رجع اليه او الى مطلق الصوم كان تعيينه من خصائص
هذه الامة لان من قبلكم اضلوه وان رجع الى الصوم غيره
كان فرضه من خصوصياتنا فتأمل قوله بني الاسلام اي
قواعده وعماده ذاك قوله وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
قوله صابر عن الصائم هنا ركنا لعدم وجود صورة للصوم
في الخارج كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة قوله ويجب صوم
رمضان اي على العموم لما يأتي تنبيه علم مما ذكره انه
لا يكره افراد رمضان عن لفظ شهر خلافا لبعضهم ويجيء

بذلك

بذلك لان زمن تسميته بذلك كان في زمن الحر المسمى بالرمضاء
وكذا تسمية بقية الشهور فشوال كان في زمن التحول تشبيل
لحبل اذنابها لاجل اللقاح والقعدة في زمن القعود عن القتال ل
والحجة لوجود زمن الحج فيه والمحرم لتحريم القتال فيه وقال
بعضهم تسميته بذلك من الله تعالى ولذلك اضيف اليه
بقولهم شهر الله المحرم وصفر لخلو زمنه من الربيع والصفر
الخالي والربيعان لكونهما في زمن الربيع والجمادان لكونهما
في زمن جمود النبات وغيره ورجب لتعظيمه بعدم القتال
فيه يقال رجبته هبته وعظمته وشعبان لتشعب
الخيرات فيه او لتشعب القبائل للقتال ولصرف [لا] الاموال
قوله باكمال لو قال بكمال لكان اولى والعطف باو بعد
التنبيه جائز استعمالا قوله صوموا لرؤيته الى اخره
هو من الحكم بالعلة والمراد بالرؤية امكانها وان لم توجد
بالفعل فافطروا كذلك وضمير رؤيته هنا عائد الى الهلال ل
لا بقيد كونه لرمضان لانه لشوال قوله فان غم
اي استتر عليكم بالغمام قوله نحو كافر اي مرتد فليستتاب
ثم يقتل ان لم يتب قوله حبس الى اخره فهذه عقوبة
على تركه كسلا واشار بقوله ليحصل له صورة الصوم
الى ما هو الظاهر من حاله فان كان نوى فهو صوم حقيقة
لكن يظهر انه لا يزال عنه الحبس حتى يخبر عن نفسه انه صام
حقيقة فراجعه قوله في حق من لم يره اي ممن مطلعه

موافق لمطل محل الروية بان يكون غروب الشمس والكواكب
وطلوعها في البلدين في وقت واحد فان غرب شي من ذلك
او غرب طلع في احد البلدين قبله في الاخر او بعده لم يجب
علي من لم يروا برؤية البلد الاخر حتي لو سافر من احد البلدين
الي الاخر فوجدهم صائمين او مفطرين لزمه موافقتهم
في اول الشهر واخره وهذا امر موجه الي اطوال البلاد
وعروضها سوا قربت المسافة او بعدت ولا نظر الي مسافة
القصر وعدمها واعلم انه متي حصلت الروية في البلد الشرقي
لزم رويته في الغربية منها دون عكسه **قوله** بعدل
شهادة اي ان لم يدل الحساب القطعي علي عدم رويته
والا لم يعمل بقول العدول وان تعدد بل يحكم بكذبه كما قاله
العلامة ابن قاسم وهو مما لا يجوز القول بخلافه **قوله** وهي شهادة
حسبته اي فلا يحتاج الي تقدم دعوي **قوله** موثوق
به ليس قيدا بل المعول عليه تصديق المخبر ولو فاسقا
او كافرا او رقيقا وصغيرا ومتي احمل هذا ثلاثين يوما
من صومه وجب عليه الفطر وان لم ير الهلال وكانت
السما مصحية وهذا يجري في المنجم وغيره من نفسه
وغيره **قوله** ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال
اي لا بد من لفظ اشهد فلا يكفي ان يقول ان غدا من رمضان
مثلا **قوله** المعلقين صوابه المعلقات في الموضعين
لانه جمع لما لا يعقل وليس مثني كما هو ظاهر فتامل **قوله**

ابن قاسم م

والظاهر

والظاهر الي اخره هو المعتمد **قوله** كروية القناديل اي ه
وسماع الطبول ونحوها مما جرت العادة انه يفعل في اول
رمضان ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك
في الروية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية علي
من علم بطفيها دون غيره **قوله** ولا يجب الي اخره ان اراد
عدم الوجوب علي العموم فظاهر والا فهو مرجوح كما اشار
اليه بل يجب عليه الصوم وعلي من اخبره ولو بواسطة
فقوله الي اخره سو جواز له منع **قوله** وهذا هو الظاهر
هو المعتمد **قوله** والحاسب الي اخره اعلم ان تفسير الحاسب
والمنجم بما ذكره تبع فيه غيره وهو كلام صادر عن [illegible]
له بعلم النجوم والمنازل وانما المراد كون الهلال يرى او
لا يرى **قوله** لفقد ضبط الراي وانما المراد اي ان تحقق
الروية فقوله لا للشك في الروية لا حاجة اليه بل هو
مضر **قوله** وشرايط وجوب الصوم الي اخره لا يخفي ان
اركان الصوم ثلاثة النية والصوم والصايم فما ذكره
المصنف شروط في الاخير وسياتي غيره **قوله** ولو
فيما مضي اشار بهذا الي المرتد فانه يجب عليه الصوم
بمعني انعقاد سببه في حقه لوجوب القضا عليه اذا
عاد الي الاسلام فلا يجب علي الكافر الاصلي وجوب
مطالبة اي فيجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة
ولا يجب عليه في القضا لو اسلم وتقدم عن شيخنا الرملي

هر

عمت لادرايه صح

انه لا يصح منه قضا الصلاة وعن الشارح صحتها منه بل
ندبها له قوله كالصلاة فيه اشارة الي انه ينبغي له ان يقضي
ما فاته من زمن التمييز دون ما قبله كما مر قوله لسبع
الي اخره تقدم ما فيه في الصلاة وفي المراد بالولي قوله
العقل اي الغريزي الذي لا يزيله الا الجنون كما اشار اليه
وخرج به العقل بمعني التمييز الذي يزيله الاغما والسكر
لانه يجب القضا عليهما وفارق وجوب قضا الصلاة في
المغمي عليه لتكررها نعم لو افاق المغمي عليه لحظة من النهار
وكان قد نوي صح صومه ولا يضر النوم جميع النهار قوله
فلا يجب علي مجنون ان لم يتعد بجنونه كما يأتي الا ان وقع
جنونه في ردة او سكر فيجب قضا ما انتهي اليه زمن الردة
او السكر وعلم من نفي الوجوب عنه ندب القضا له وهو كذلك
عند الشارح وخالفه شيخنا الرملي كما مر في الكافر قوله
الا اثم الي اخره اي من تعدي بجنونه يجب عليه القضا
قوله فيجب عليه بمعني وجوب انعقاد السبب في حقه
فاقتضاه كلامه من تعلق الوجوب به حالة الجنون
غير مراد قوله لكبر او مرض وسيأتي ما يلزمهما وهذان
خارجان بعدم الاطاقة حسا وفي خروج نحو الحائض بعدم
الاطاقة شرعا نظر فتأمله قوله لا يرجي برؤه كان الصواب
اسقاطه لانه مضر ولا حاجة اليه فتأمل قوله او
حيض او نحوه كالنفاس ويحرم عليهما الصوم ولهما الثواب

ان

ان قصدا بتركه امتثال امر الشارع ويجب عليهما القضا
بخلاف الصلاة كما مر لتكررها قوله وهي اي شروط الصحة
اربعة والمراد بالعقل هنا التمييز فيدخل الصغير المميز
بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله
ووقت قابل لا يخفي ان هذا الشرط معتبر في الوجوب
فالوجه ذكره معه علي ان شروط الوجوب مكررة مع شروط
الصحة فتأمل قوله ليخرج العيدان وايام التشريق هذا
ما لا يقبل الصوم مطلقا ويخرج ما لا يقبل صوم غيره كصوم
غير رمضان فيه وما لا يقبل الصوم لعارض كيوم الشك
ونصف شعبان الثاني لغير سبب كما سيأتي قوله
وفرائض الصوم الي اخره لا يخفي ما في كلام المصنف في
من التخليط بين الاركان وغيرها لان النية ركن والتبييت
فالتبييت من شروطها والامساك ركن وهو المعبر عنه
بالصوم وكونه عن المفطرات شرط فيه وتقدم القائم
بشروطه وسيأتي في كلامه الشارح الاعتراض علي المص
في بعض ذلك قوله النية قال في الانوار ويشترط
فيها ان يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم
القصد الي ذلك فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها
لم يصح قوله لم يكن نية منه اي لا يكفيه في نية
الصوم وهو محمول علي ما اذا لم يخطر بباله الصوم كما يأتي
فلا ينافي صحتها مع خطوره الذي هو المعتمد كما ذكره

فتأمل **قوله** ليلا اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر
قوله ولا بد من التبييت لكل يوم حتى لو نوى صوم جميع
الشهر في الليلة الاولى منه كفاه عن اليوم الاول فقط
ويندب له ذلك لانه ربما نسي النية في يوم فيقلد فيه
الامام مالك رضي الله عنه **قوله** والصبي بالمعنى
الشامل للصبية كالبالغ **قوله** ولا يضر الاكل والجماع الى
اخره نعم تضر الردة ليلا ونهارا ولذا يضر رفض النية
ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض
ومنه ما لو نوى الانتقال من صوم الى اخر **قوله** ويصح
النفل بنية قبل الزوال وكذا الفرض عند الامام ابي
حنيفة فان نسي النية عندنا وقلده فيها جاز **قوله**
بان لا ينتهي بسبقها مناف وليس من المنافي سبق ماء
مضمضة بلا مبالغة كما قاله النووي **قوله** تعيين النية
بمعنى المنوي ولو بالنوع كرمضان او الكفارة او النذر
وان كان عليه رمضانان قضا او قضا واداء فان
النية المطلقة تنصرف للادا او كان عليه كفارات
مرتبة او مخيرة او عليه نذور معينة او مبهمة كما في
الصلاة في ذلك فعلم ان اقل النية في رمضان نويت
الصوم عن الكفارة وان لم يقل عن جماع او ظهار او يمين
مثلا وهكذا كما اشار اليه الشارح **قوله** في الفرض
ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا نعم ان نوى

غيره

غيره ولو نفلا كفى عنه قاله شيخنا الرملي واتباعه **قوله**
بل لو نوى به غيرها ولو فرضا وان نفاها حصل ثوابها
فالتشبيه بالتحية في الجملة **قوله** وهو كذلك اي عدم
وجوب التعرض للفرضية هو المعتمد لكنه مندوب كما ياتي
قوله والفرق الى اخره خص الفرق بصوم رمضان لانه
الاصل فغيره بالاولى ولو اسقطه لكان اعم واعلم ان هذا
الفرق بالنظر للواقع اخذا من تعبيره بالوقوع والكلام انما
هو في وجوب نية الفرضية وهي واجبة في المعادة كالاصلية
وهل يكفي مثل ذلك في الجواب راجعه **قوله** ويتصور ذلك
الى ذلك لعل المراد تصوير صحة كون الجمعة معادة لانها
لا تعاد ظهرا ولعل كذلك تخلخل الفرق المذكور فتأمل
قوله ولا يشترط تعيين السنة اي لا يشترط ذكرها باسم
او عدد او اشارة كنية ثلاث هذه مثلا ولا ذكر اليوم باسم
او وصف كالاحد الاول من الشهر مثلا ولا ذكر الغد ولا ذكر
الادا والاكد والقضا ولا الاضافة الى الله تعالى ولكن يندب
ذلك لكمال النية ان يقول نويت صوم غد عن ادا فرض
شهر رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان ولا
يضر الغلط في شي من ذلك الا ان اراد حقيقته وبتبين
خلافها ويضر مع العمد والعلم مطلقا وقول بعضهم
لا حاجة الى الجمع بين الغد والسنة والادا لانه يلزم من
احدهما الاخران مردود بان هذا يعتبر للكمال لا ينافي فيه

عن مثل ذلك على انه لا تلازم فيهما اذ لا يلزم وقوع صوم الغد
عن تلك السنة ولا كونه اداء ولا ذكر السنة وقوعه اداء ولا ينفي
ذكر الاداء وقوعه عن تلك السنة وبذلك علم ما في قول
الشارح لان المقصود منهما واحد فتأمل وافهم **قوله**
ولا امارة اي من نحو ما ذكره بقوله بقول من تثق به **قوله**
ولقوله تعالى او لمفهوم ذلك فتأمل **قوله** انفرد المصنف
الى اخره هذا ما فهمه الشارح من ظاهر كلام المصنف حيث
هذا ساقط في بعض النسخ ايضا وقد انفرد الشارح ايضا
بعد التعيين فرضا مستقلا ولو سلك ما سلكه غيره من
جعل التعيين من تعلقات النية وان الثلاثة الباقية
الامساك عن الاكل والشرب والامساك عن الجماع والامساك
عن تعمد القيء لكان اولى واسلم من الاعتراض عليه وعلى
المصنف فافهم وتأمل **قوله** وكانه اخذه الى اخره لعل الحق
ان لازم ما ذكره المصنف ماخوذ من لازم ما ذكروه اذ
المقصود من المعرفة المذكورة منع تعاطي المفطرات عند
الجهل بذلك الماخوذ من حكمهم ببطلان الصوم عند تعاطيها
مع الجهل فافهم وتأمل **قوله** لم يصح اي في الواقع اخذا
مما بعده **قوله** معتقدا ان الليل الى اخره ان من غير اجتهاد
ولو عبر بقوله هجم لكان انسب ولا حاجة لقوله فبان خلافه
اخذه مما بعده بل هو مضر فتأمل **قوله** فلا يجزي اي بغير اجتهاد
قوله فنزع حالا اي بان فارق نزعه طلوع الفجر فان

طلع قبل نزعه وان لم يعلم به الا بعده لم يصح صومه فان نزع
حالا ثم ان امكنه صحة صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والا فلا
قوله والذي يفطر به الصائم الى اخره هذه المذكورات مفهوم
الامساك المذكور هنا ومفهوم الاسلام والعقل والنقاء
سبق وليس من عادة المتون ذلك فذكره ايضاح **قوله**
من عين بيان لما لانها المراد **قوله** عمدا عجبي عالما وصولها
بفعله كما ياتي **قوله** عالما اي بانه صائم وبان ذلك مفطر
وبانه عين فقوله بالتحريم ليس قيد **قوله** الى مطلق الجوف
دفع بلفظ مطلق ارادة البطن خاصة لكن يتكرر لفظ الراس
معه الا ان كان الراس ليس في النسخة التي وقعت للشارح
فتأمل **قوله** من منفذ اي فلو طار باكطعنة بريح ونحو
بالطعنة وان تمكن من دفعها والمأمومة كالطعنة وان لم
لم تصل الى خريطة الدماغ **قوله** سواء كان ضميره عايد
الى الجوف المذكور قبله **قوله** والبطن عطف على باطن **قوله**
مسام بتشديد الميم جمع سم بتثليث الميم ثقب البدن
من الشعر **قوله** ولا يضر الى اخره هذا مستثنى من العين
فيما مر وشرط ريقه كونه طاهرا خالصا فلو تنجس بدم لثته
مثلا وبصق حتى صفا وبلعه افطر نعم يعفى عما يشق لمن ابتلي
به ولو اجتمع مع ريقه شيء مما بين اسنانه او من نحو غبار الطريق
وبلعه افطر وخرج بمعدنه ما لو خرج عنه ولو على جرم الشفتين
او على خيط او على نحو سواك واعاده ثم بلعه فيفطر ولا يضر

خرج به على لسانه ولا على شيء كمضغ قصرة مثلا ولا بقي
نحو علك بريقه قوله وصول ذباب الى اخره اي لا يضر
وان فتح فاه عمدا لاجل دخول ذلك ولا بتقييد الغبار بالطريق
ولا الغربلة بالدقيق قوله لعسر التحرز عنه اي شأنه ذلك
قوله فالتقطير في باطن الاذن اي الداخل على ما يظهر
من صماخي الاذنين مفطر ومثله ما وصل الى الدماغ بالانغماس
من اذنه او فمه او انفه حيث اعتاد ذلك والا فلا ولو وضع
ما في فمه ولو لغير غرض فسبقه شيء منه الى جوفه او دماغه
ولو بنحو عطاس او نسيانا لم يفطر قوله ان بالغ افطر لان
المبالغة للصائم مكروهة ومثله لو تولد من مرة رابعة او من
غسل تبرد قوله والا فلا اي اذا سبقه الماء من غير مبالغة لم
يفطر لتولده من مأمور به ومنه غسل فمه من نجاسة احتاجت
الى المبالغة قوله وان كثر ظاهر كلامه عوده للنسيان به
ويمكن رجوعه للاجبار والاكراه وهو اولى وافيد ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل بعده عامدا افطر على المعتمد ولو اكره
على اخذ شيئين افطر باكله من اي واحد كما قالوا في الجنايات
ان هذا ليس اكراها قوله والثاني المختنق في عدهما نائبا
نحوز لضرورة استنبعا ما عده المصنف والا فهي من افراد
ما قبلها قوله من الدبر هو تقييد للمعروف عرفا والا فلا
تخصيص به لغة فلا اعتراض قوله دخول مقعدة فاصبع في
الدبر اي ان جاوز ما ينطبق من المسربة والا فلا يفطر به

قوله

قوله وان تيقن الى اخره فالاستقاءة مفطرة لعينها قوله
ذرعه هو بالذال المعجمة وفسره بقوله غلبه ومثله التداوي
به بقول طبيب راجعه قوله عالما بالتحريم وان جهل
كونه مفطرا فيفطر لان حقه المنع قوله لقرب عهده الى
اخره علم انه في الجاهل المعذور بغيره كالعالم قوله
نخامة بالميم ويقال بالعين المهملة بدلها وقيل بالعين لما من
الدماغ فقط قوله من الباطن لو قال من الجوف لكان انسب
بالتعميم بعده قوله مخرج الخاء المعجمة اي عند الامام الرافعي
قوله وكذا المهملة اي مخرج الحاء المهملة اي عند الامام
النووي وهو المعتمد ولو قال او بدل كذا لكان مستقيما قوله
وكالقيء الجشا بالجيم والشين المعجمة اي خروج الطعام مع
الجشا من الجوف تنبيه لو احتاج الصائم المصلي
في اخراج النخامة الحروف وان كثرت لم تبطل صلاته
قوله لو ابتلع خيطا ليلا واصبح بعضه داخلا الى الجوف
متصلا بجوفه وبعضه خارجا فان ابقاه لم تصح صلاته
والا بطل صومه فطريقه ان ينزع منه حال غفلته او قهرا
عليه او نائب الحاكم وان امكنه قطعه مما بين حد الظاهر
والباطن فهو اولى فان تعذر ذلك قلعه او بلعه مراعاة
مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم بدليل قتل تاركها دون
تاركه قوله لوطئ فيفطر الواطئ لادمي وان كان الموطوء غير
ادمي وعكسه ولو فعل الشارح هكذا لكان اعم مما ذكره

وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على صاحب
الفرج المبان من ذكر او انثى خلافا لما توهمه الاغبيا من طلاب
العلم **قوله** قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة او من
امثال فاقدها خلقة او من ادمي معتدل الخلقة في حوان
لاحشفة له **قوله** عن مباشرة اي لمن ينقض لمسه الوضو
على ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح العموم وهو بعيد
ولكن في شرح شيخنا الرملي تقييد غير الناقض بالشهوة فـ
قوله بلا حايل نعم يفطر بالاستمنا ولو بحايل وان حل كيد
زوجته **قوله** نظرا او فكرا نعم ان جرت عادته بالانزال
بهما افطر كما قاله الاذرعي واعتمده شيخنا **قوله** وحرم
نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة هذا اعدل عن عبارة غيرهم
بقولهم وتحرم القبلة ان حركت شهوة والا فلا فراجعه
قوله الحيض اي يقينا ولو في جزء من النهار بخلاف
المتحيرة **قوله** اصحها الثاني هو المعتمد في الاصول
قوله بطهر هذا الى اخره اي يطهر فايدته التي نقلها صاحب
البسيط **قوله** النفاس اي ولو في جزء من النهار ومثله
الاغما والسكران لم يفق لحظة من النهار كما مر **قوله**
الردة اي ولو في بعض النهار وان قلت وتبطل النية
لذلك كما مر **قوله** وسكت المصنف اي بناء على ان النسخة
التي وقعت للشارح ليس فيها لفظ الراس عقب الجوف
فيما مر والا فهو العاس ولا حاجة لنسبة المصنف الى نسيان

او

او سهو والا لقوله والظاهر الى اخره **قوله** وهو المعتمد هو
كذلك ويلحق بالولادة العلقة والمضغة **قوله** شيئا
الى اخره لو ابقى كلام المصنف على لفظه لكان اولى لما فيه
في تقديره من ايهام حذف الفاعل فكان يقول ويجب في
الصوم ثلاثة اشيا على ما ذكره المصنف والا فهي كثيرة الى
اخره فتامل **قوله** على رطب وبين كونه وما بعده وترا
قوله فعلى رطب وبين كونه وما بعده ما وبين ما ورد
تمر ثم على غيره المائي وبعده حلو كزبيب وحلوى ويقدم
اللبن على العسل لانه افضل منه ويقدم العسل على غيره
ولو لم يجد الا الجماع افطر عليه وقول بعضهم لا ينبغي الفطر
عليه محمول على وجود غيره **قوله** حسوات وفي نسخة
حسيات وكل صحيح **قوله** وبين التسحر هو بفتح السين
الماكول وبضمها الفعل المقدر في الاول مضاف **قوله**
وبقيلولة النهار القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا
نوم وقيل في النوم بعده **قوله** لخبر لا تزال امتي الى اخره
قد تقدم فهو مكرر **قوله** وصح الى اخره فيه اشارة الى
انه في ضمن كلام المصنف وكان الوجه جعله كذلك **قوله**
بكثير الماكول وقليله وليس كونه بما يبين عليه الفطر
قوله ويدخل وقته بنصف الليل وتقريبه من الفجر
افضل ما لم يقع في شك **قوله** وهو بفتح الها الى اخره لا يخفى
ان ما ذكره الشارح بمعزل عما الكلام فيه فكان الصواب

عدم ذكره ومما قرره سيذكر الجواب عنه وهو المراد والمتجه
قوله ترك الهجران صوابه ترك الهجر من الكلام فتامل **قوله**
يكره صمت اليوم الى الليل اي يكره كون الانسان لا يتكلم في
جميع النهار للنهي عنه قال في الانوار ويكره ان يقول الانسان
وحق الخاتم الذي على فمي **قوله** فليس مرادا للمصنف ليس كذلك
بل هو مراده وقال العلامة العبادي بل هو افيد مما ذكره في
المنهاج والاعتراض مدفوع بما سنذكره **قوله** كشم الرياحين
والنظر اليها اي ومسها **قوله** بفتح العين اي اسم للمصنع
وبكسرها اسم للمعلوك اي المصنوع **قوله** ولو جاز ان يصادف
ليلة القدر التي هي افضل الليالي في حق هذه الامة وهي من
خصائصها ايضا وسميت بذلك لعظم قدرها او لفصل
الاقدار فيها على قول او لغير ذلك ويسن لمن راها ان يكتمها
ويسن احياؤها وصيام يومها وعلاماتها عدم الحر والبرد فيها
وطلوع الشمس يومها منكسرة الشعاع والدعاء فيها لانه
يجاب من اولها الى اخرها **قوله** ويحرم الى اخره قال بعضهم
ويجب ان يفعل فيهما ما يفعل في الصوم وضعف لكنه مندوب
على الاصح **قوله** الثلاثة قيد به لدفع قول الامام مالك
انها يومان وفي بعض النسخ هنا ذكر عامدا قبل يخرج
بها يخرج بها ما لو لم يعلم انه يوم عيد فصامه فلا حرمة
عليه وان لم يصح **قوله** والمعتمد في المذهب تحريمه
فكراهته كراهة تحريم على الراجح وسنذكره **قوله** الا ان

بصوم يوافق

وقف الله تعالى

يوافق صوما عادة له لو قال بلا سبب لكان اعم كما اشار اليه
الشارح ولعل المصنف راعى موافقة الحديث نعم قال بعضهم
يكون صومه عن قضاء عليه **قوله** او يصله بما قبله هذه
الزيادة ثابتة في بعض النسخ وحمل الشارح لها على ما ذكره
غيره مناسب ولو حمله على من جاز له صوم النصف الثاني
من شعبان كما اشار اليه فيما ياتي لكان اولى فتامل **قوله**
والاصح في المجموع تحريمه وهو المعتمد كما مر **قوله** ولو وصل
النصف الثاني بما قبله ولو بيوم من النصف الاول واستمر
لم يحرم **قوله** ثم افطر اي لو افطر يوما من النصف الثاني
الذي وصله بما قبله حرم عليه صوم شيء مما بقي منه كذا
قاله تبعا لغيره وفيه نظر فانه ثبت له بما صامه منه
عادة لانه يكفي فيها وجود الصوم ولو مرة في عمره كذا
انه لا يثبت له عادة لا تخيلها الباطل فتامل **قوله**
عادة اي بسبب كما مر **قوله** فان قيل الى اخره لا يخفى مما
ياتي انه لا يكون مع اطباق الغيم يوم شك فهذا السؤال
ساقط فتامل **قوله** اذ تحدث الناس برؤيته اي من
غير شهادة منهم بها وظن صدقهم ظاهره انه لا يسمى
يوم شك بدون ذلك فراجعه فانه ليس في كلام غيره
ولعله استند الى الرافعي لما امن عمد له **قوله** متى
ذكر ظاهره انه عائد لمن ترد شهادتهم ويعلم غيرهم
بطريق الاولى والضمير عائد للجميع **قوله** الفطر بيوم القدوم

قوله

واجب صوابه تغلطي المفطر ليشمل ما كان على جهل او نسيان ،
فيخرج من الحرمة على الوجه الوجيه فراجعه **قوله** اذ الوصال
حرام لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم **قوله** وهذا هو الظاهر
هو المعتمد **قوله** شرع فيما يجب فيه الكفارة اي العظمى لانها
المرادة من هذا اللفظ عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية
عالما **قوله** ومن وطئ اي وان انفرد بالرؤية او بحسابه او
بخبر من يثق به ولو صبيا او فاسقا **قوله** عالما بالتحريم
اي وبكونه صايما او يظهر وبكونه في رمضان فراجعه **قوله**
اثم بالمد هذا بقية تمام الضابط وهو انه تجب الكفارة
على واطئ بافساده يوما من رمضان بجماع اثم به بسبب
الصوم ولا شبهة فهذه عشرة قيود وزاد بعضهم قيدا
اخر وهو كون الافساد بالوطئ وحده ليخرج ما لو وطئ واكل
معا فلا كفارة عليه وهو الاوضح وسيذكر الشارح مفهوم
بعض القيود ويشير الى باقيها **قوله** وعلى الموطوءة اي
الانثى وكذا الذكر كما يأتي **قوله** دونها اي الموطوءة وكذا
الموطوء الذكر كما يأتي وهذا خارج بقيد صومه في القيود
وخرج به ايضا مفطر جامع زوجته الصايمة **قوله**
وابنان الى اخره هو داخل فيما قبله فهو مكرر **قوله**
خرج بقيد الوطئ الى اخره وخرج بقيد الافساد ما لو علت
المراة على الرجل ولم يحصل منه حركة اصلا فلا كفارة عليه
قوله كالاكل اي ولو مع الجماع كما مر **قوله** وبقيد جميع ه

الحشفة

الحشفة ما يخرج به **قوله** وبقيد العمد الى اخره هو
خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه وكذا الاكراه المذكور والجهل
ايضا **قوله** لقرب الى اخره بقيد ان هذا في الجاهل المعذور
بغيره كالعالم فيلزمه الكفارة **قوله** وبالفرج هذا خارج
بالجماع المذكور **قوله** وبنهار الى اخره ذكر النهار لمراعاة
كلام المصنف ولو قال بصوم رمضان لكان اولى اذ لا يلزم
من نهاره وجود صومه فتامل **قوله** وبالمكلف الى اخره
هذا خارج بقيد الاثم فيما مر **قوله** وبالصايم ما لو افطر
الى اخره لو قال وبالصايم من ليس صايما لكان اولى واخصر
مما ذكره فتامل وهذا خارج بصومه في الضابط السابق
وخرج به ايضا افساد نحو صلاة واعتكاف فلا كفارة
عليه **قوله** وبالاثم الى اخره تقدم انه يخرج به غيره فلو
اخره الى هذا وجعله خارجا به لكان اولى مع ان الذي اخرجه
به هنا بقيد الشبهة **قوله** ظن باجتهاده تقييده
باجتهاده تقييده بالاجتهاد لاجل تعليله بعدم الاثم
ويخرج به ما لو ظن دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فهو
اثم ومقتضاه لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود
الشبهة فيه وبهذا يخرج ايضا ما ذكره بقوله ولا كفارة
على من جامع الى اخره بدليل ما علل به وكذا يخرج بها
ما ذكره بقوله كما لو جامع على ظن بقاء الليل الى اخره ويمكن
اخراج هذه بقيد الاثم **قوله** ولا على مسافر الى اخره

هذا خارج بسبب الصوم كما ذكره فقوله مترخصا اي ناويا
الترخص ليس قيدا الان اثمه مع تركها بعد بها الا بالصوم
قوله قيد في الروضة الي اخره لا يخفي تمام ان المراة لا كفارة
عليها ولا حاجة الي ذكرها هنا ولعله في الروضة فرعه علي
القول بلزومها فتوهم الشارح انه علي القول الراجح وعلم
مما ذكره انه لا يتصور فطر المراة بالجماع فتامل قوله
وحدوث السفر الي اخره نعم ان سافر الي بلد مطلعه
مخالف فراهم مفطرين لزمه الفطر معهم وسقطت
عنه الكفارة وهذا خارج بصوم يوم في الضابط السابق
قوله وكذا حدوث المرض ومنه الاغما ومثله الردة وان
مات عقبها نعم يسقطها الموت عقب الجماع وكذا الجنون
فان قيل وهذا خارج بما ذكر قبله قوله هلكت بفيد انه
عالم بالحرمة دون الكفارة وجوابه صلي الله عليه وسلم
يدل له ان الجاهل لا يفطر ولا تلزمه كفارة فتامل قوله
فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية مبني للمجهول قوله اي
جبليها فسر به الابتين اللتين هما علامة علي حد الحرمة
حرم المدينة الشريفة ولعله سبق قلم لان اللابتين
اسم للحرتين شرقي المدينة وغربيها وما بينهما عرض
الحرم وان الجبلين غيرهما واسمها عير بمهملة مفتوحة
فتحتية ساكنة وثور بمثلثة مفتوحة وبينهما طول
الحرم فتامل قوله والعرق بفتح العا والرا هذا من

التصحيف

التصحيف لانه بالعين المهملة والرا المهملة كما هو في اكثر
النسخ كما هو بالعين خط المولف فلا تصحيف هو المعتمد
قوله استقرت في ذمته اي مرتبة علي الراجح قوله
فان قيل الي اخره لا يخفي ان هذا السوال لا يلائم تقريره
سابقا بانه امره بانه يكفر بما دفعه له بقوله تصدق
بهذا مع انه قد يقال امره صلي الله عليه وسلم الاعرابي
التصدق بالعرق المذكور بعد اخباره له بعجزه امر بها لها
وقت قدرته فلا حاجة الي الامر الاخر بعده فتامل قوله
بغين معجمة اي مضمومة قوله ولا يجوز للفقير صرف
كفارته الي عياله ولا صرفها علي نفسه اي اذا كانت
من ماله كما ياتي قوله اجوع منها وهو اولا ها ان النبي
صلي الله عليه وسلم انهم كانوا ستين مسكينا وكان ذلك
اعلاما بانه يجوز للانسان ان ياكل هو وعياله من
كفارته اذا لم تكن من ماله بان كفر غيره عنه ولو
باذنه قوله ومن مات اي بعد البلوغ من ذكر وانثي
حر او رقيق قوله وعليه صيام فيه تجوز كما يوخذ مما
بعده قوله ولا بالقضا اي بالصوم عنه قوله هذا
الي اخره لا حاجة له مع عدم الاثم المذكور قبله قوله
استمر اي المرض بعد رمضان ومثله السفر كما مر الي موته
قوله ولو بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة
اذ لو زال العذر في يوم مثلا من رمضان وافطر فيه ثم مات

قوله وكان فيه نوع تسمح عن عموم حاصل للصحيح الشاطر
والقطع بانه لا يصلح الصحيح على تسمح لا قوله حرب
عنها اي بتعين تصحيح قوله بما لانها لجميع

عقبه في رمضان فالوجه وجوب تدارك اليوم لانه تما
فات بغير عذر كالباقي وقد يقال الغاية صحيحة مستقيمة
بان شفي في اثنا رمضان فصام الباقي منه ثم مات
عقبه فتأمل **قوله** ويتدارك عنه سوا امكنه القضا
ام لا **قوله** بالفدية او بالصوم كما سياتي **قوله** وان
مات بعد التمكن الي اخره لو قال ومن وجب التدارك عنه
الي اخره لكان مستقيما **قوله** اسقط عنه وليه وفي
نسخة اطعم عنه بالبنا للمفعول للمجهول **قوله** من تركته
صريح هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد لما مر وللولي ان
يخرج من ماله ولو مع وجود التركة وان لم يكن وارثا
وللاجنبي الاخراج ان اذن له الميت قبل موته واذن له
وليه وكذا باذن الحاكم ولو مع وجود الولي الممتنع من
الاذن او غير المتاهل كصبي على المعتمد **قوله** والقديم
هنا هو الاظهر المفتي به وهو المعتمد **قوله** والقديم هنا
هو الاظهر المفتي به وهو المعتمد **قوله** كل قريب اي بالغ
ولو رقيقا وبعيدا كما يؤخذ من تعميم الشارح فيه **قوله**
فان اتفقت الي اخره ينبغي فيما يظهر انه لا حاجة لهذا
الاتفاق والتنازع اذ لبس لولي ولو وارثا الزام ولي اخر
كذلك باخراج ولا صوم وانما هناك على كل وارث بنفسه
ان كان ان يخرج ما يخصه منها او ان يصوم بقدره ان
لم يفوض غيره به نعم يظهر ان للحاكم الزام الورثة مع

التركة

التركة بالاخراج او الصوم فراجع وتامل **قوله** لو صام عنه
اجنبي الي اخره ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او
عدم اذنه كما في الاخراج **قوله** قياسا على الحج اعلم ان
الذي اعتمده شيخنا وغيره في الحج ان الفرض يصح من الوارث
والاجنبي بلا اذن من الميت او الوارث وان النفل من الوارث
والاجنبي لا يصح الا باذن الميت فكلام الشارح غير مستقيم
فتامله **قوله** بلا اذن لا حاجة اليه الا في الاجنبي **قوله**
وهو الظاهر هو المعتمد **قوله** ويتعين الاطعام هو المعتمد
قوله ويتعين الاطعام هو المعتمد **قوله** ولا فدية
الي اخره وقيل بالفدية لكل صلاة وعد لكل يوم بليلته
في الاعتكاف وان نوزع فيه نعم ان كان الاعتكاف الذي
عليه قدرا دون يوم فينبغي اخراج مد عنه وقيل يجوز
الصلاة والاعتكاف عن الميت كما في الصوم **قوله** ان يعتكف
صائما ومثله ان يصوم معتكفا **قوله** وهو الاصح هو
المعتمد سوا لكفيه عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر اعتكا
قد
جميع اليوم **قوله** مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل
عادة عند شيخنا او تبيح التيمم عند شيخنا الرملي **قوله**
عن الصوم سوا رمضان والقضا والنذر والكفارة **قوله**
يفطر فان تحمل المشقة وصام لم تلزمه الفدية وان قلنا
انها واجبة ابتدا على الاصح الاتي **قوله** وهو الاصح هو المعتمد
قوله اصحهما في المجموع الثاني وهو ان الفدية واجبة ابتدا

فلو شك بعد اخراجها اجزأه وفارق الحج عن المعضوب لانه
مخاطب به ولانه وظيفة العمر **قوله** فلا فدية عليه وليس
الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر **قوله** وللحامل
ولو بغير ادمي حيث كان معصوما وللمرضع كذلك ولو رقيقتين
فيهما لكن تستقر الفدية في ذمتها وفي شرح شيخنا الرملي
الاوجه عدم الوجوب على القن بعد عتقه فتامل **قوله**
وجب عليهما الافطار ان لم يوجد مفطرة غيرهما او صائمة
لا يضرها الصوم وخافتا على هلاك الولد والاجار لهما
الفطر **قوله** قياسا على ما ياتي في انقاذ الغريق وسياتي
ما فيه **قوله** والكفارة لو قال والفدية لكان اولى **قوله**
وان كانتا مسافرتين او مريضتين لغمران افطرتا
بنية الترخص فلا فدية **قوله** او حيوان اي معصوم
ايضا ولو نحو كلب ولو اخر فيه المعصوم عنه لكان اولى
قوله فهو فطر ارتفق به شخصان الى اخره صريح كلامه
ايجاب الفدية على المنقذ سواء خاف من الصوم على نفسه
فقط او على نفسه مع الغريق او على الغريق فقط ويصرح
به في الحالة الثانية ما تقدم في الحامل والمرضع بقوله
فان قيل الى اخره وقضية تعبيره هنا كغيره بانه ملحق
بالمرضع اي مطلقا عليهما لانه لا فدية في تلك الحالة
ولا في التي قبلها بالاولى فراجعه **قوله** حتى دخل رمضان
اخر فلا بد من دخوله وان ابين من القضا لمن عليه عشرة

ايام

ايام فاخر حتى بقي لرمضان خمسة ايام مثلا فلا تلزمه
الفدية عن الخمسة المايوس منها **قوله** لاستمرار عذره
كدوام سفر او مرض او اعسار او جهل او نسيان او اكراه
او رق وكذا الهرم او زمانة او مشقة كما سنذكره فان اتفقت
هذه الاعذار في بعض السنة بقدر ما عليه او بعضه ولم
يصم لزمته فدية تاخير ما زال العذر فيه **قوله** ويتكرر المد
اي في التاخير **قوله** بتكرار السنين اي التي سلم فيهما من
الاعذار السابقة لا ما حصل العذر فيها **قوله** ووجبت
فدية التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير وان تكرر
لانه ليس بدلا عن صوم **قوله** والكفارة اي المذكورة
هنا في الحامل والمرضع **قوله** عن كل يوم مد اي وان تعدد
الولد لانها بدل عن الصوم وبذلك فارق العقيقة لانها
فدا عن الولد **قوله** دون بقية الى اخره لا يخفى ما في
كلامه من عدم الاستقامة لانه ان اراد ان وصف العامل
او المؤلفة او الغزو مانع من اعطائه مع فقره فليس كذلك
فما معنى عدم اعطائه اللهم الا ان يقال المراد عدم الاعطا
بحيث الاوصاف عن الفقر والمسكنة فتامله **قوله**
كزكاة الفطر هو صريح في ان الفدية الواجبة على من افطر بنية
تنفعه يجب اخراجها حيث فضلت عن كفاية ممونه يوما
وليلة وهو يخالف ما قالوه ان جميع الكفارات ولو في الحج وغيره
يعتبر فضلها عما يفي بالعمر الغالب فراجعه ولكن في شرح

ابن حجر قال القفال ويعتبر فضلهما عما يعتبر في الفطرة **قوله**
جائز في الاصح هو المعتمد وان حرم عليه التاخير كما ذكره
قوله ولا شي على الهرم الحاجزه اي ليس عليه فدية للتاخير
كما تقدم مع زيادة **قوله** وليس لهم اي الهرم والزمن والحامل
وغيرها **قوله** تعجيل فدية يومين فاكثر ولا فدية يوم غير
الذي هو فيه **قوله** فانه جائز اي تعجيل فدية اليوم الذي
هو فيه جائز ولو في اول الليلة هو مندوب **قوله** يفطران
وان دام المرض او ظن الموت فيه او قبل القضا او قلم ه
السفر فلم يوح ايامه يقضي فيها نعم لا يجوز له فطر اليوم
الذي يفطر السفر فيه بخلاف المرض فلا يجوز الفطر لمن شفي
من المرض او قام من السفر صايما **قوله** ولا بد من فطر
المريض الخ في جوازه على طريقة شيخنا الرملي وهو ظاهر
كلام الشارح وقال شيخنا الزيادي ان المرض الذي يبيح ه
التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوز م
قوله مطلقا اي ليلا او نهارا فله ترك النية ليلا **قوله**
وقت الشروع الخ وقت صحة النية **قوله** ولا فعليه الي
اخره ومنه الحصادون والفعلا ونحوهم **قوله تنبيه**
هذا التنبيه مقام التعبير بالفصل وكان الاولى التعبير
به **قوله** صوم التطوع اي المندوب موكدا اولا **قوله**
في سبيل الله اي في طاعته وقيل في الغزو **قوله** سبعين
خريفا اي سبعين عاما فهو من تسمية الشي باسم بعضه

بل

قوله يجزئ

قوله تعرض فيهما الاعمال الخ على الله تعالى وهذا
عرض مرتين في كل جمعة لاعمال الجمعة واما عرض اعمال
السنة ففي ليلة النصف من شعبان واما عرض كل يوم
فهو على الملايكة الموكلين بالاعمال **قوله** يكفر السنة
التي قبله واخرها ذو الحجة والتي بعده واولها المحرم ومعنى
تكفيرها مع انها مستقبلة منعه من اقتراف الذنوب
فيها او بمعنى غفرانها اذا وقعت منه او نحو ذلك وحكمة
كونه يكفر سنتين لانه من خواص هذه الامة بخلاف يوم
عاشورا المشاركة امة موسى لنا فيه وبين صوم الثمانية
ايام قبله **قوله** وصوم تاسوعا وكذا بقية العشر
قبله والحادي عشر ايضا **قوله** ثم اتبعه ستا من شوال
وفي رواية بست من شوال والمراد ستة من الايام وعلى
كل لم يذكره بنا التانيث كما هو الواجب في المعدود المذكور
لان محل الوجوب اذا ذكر المعدود نحو ستة ايام والا كما في
الحديث فيجوز الامران ولا اعتراض **قوله** كان كصيام الدهر
اي فرضا ليكون لها مزية على غيرها فان رمضان بعشرة
اشهر والستة بشهرين **قوله** وتتابعها افضل عقب العيد
لا يخفى ان تتابعها نوالها اذا شرع فيها لعدم تفريقها فلو
قال وعقب العيد لكان اولى لانه سنة اخرى فتامل
قوله وتفوت بفوات شوال **قوله** ويكره افراد الي اخره
خرج بافرادها صوم اثنين منها او ضم احد طرفيها مع ما قبله

أو بعده فلا كراهة وعلم من كراهة الافراد ان صومها في نفسه
مندوب **قوله** ويحرم صوم المرأة الى اخره منه احد بيت جار
المنتفع بها والاقلاد **قوله** ومن تلبس اي شرع في صوم تطوع
وكذا كل تطوع الا الحج والعمرة ايضا والاخو بجهنر متبت ما لم
يقم مقامه غيره **قوله** ومن تلبس بصوم واجب او
صلاة واجبة وكذا كل فرض عيني ولو عارضا كالنذر ه

فصل في بيان الاعتكاف وحكمه وهو بالهيئة
المخصوصة من خصائص هذه الامة فقوله فيما سياتي
انه من الشرائع القديمة مراده بالمعنى اللغوي **قوله** سنة
الى اخره اشار المصنف بقوله سنة الى حكمه وبقوله يصح
في كل وقت الى زمانه رد لقول من منعه ليلا ولغير الصائم
قوله ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية **قوله**
فواق ناقة بضم الفا واخره قاف اي مقدار زمن حلبها
بسكون اللام **قوله** ونسمة بفتح النون والسين المهملة
اسم للواحد من الاشخاص ومراده هنا بها الرقيق **قوله**
لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية
في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها بمفرداته
مع ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولى كون ذلك حكمة
لا علة **قوله** فيحييها اي يستحب احياؤها مطلقا ولا
يحصل الا باحيا جميع المفردات كما ياتي فالاولى كون ذلك
حكمة لا علة **قوله** فيحييها اي يستحب احياؤها مطلقا

ولا

ولا يحصل الا باحيا جميع المفردات **قوله** افضل ليالي
السنة اي في حق هذه الامة ولا ينافي كون ليلة المعراج
افضل الليالي مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله**
من العمل الى اخره فلعظم ذلك سميت بليلة القدر اولانها
يقدر فيها الامور على احد الاقوال او عظم مقدارها في ذاتها
بناء على الراجح من تفاضل الازمنة **قوله** ليس فيها الى
اخره ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه يبدل ليلة
القدر بليلة قدرها غيرها ويحتمل نقصها منها ولعل المراد
بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا
عاما وعبر بها دون السنين لانها اخصر اذ هي ثلاثون
ثلاثة وثمانون سنة وثلث سنة **قوله** ايمانا اي
بوجودها وفضلها وطلب العمل فيها واحتسابا اي بعملها
بكونه لله خالصا راجيا به محض الثواب **قوله** غفر
له ما تقدم من ذنبه من الصغائر او لا عم دون التبعات
قوله منحصرة في العشر الاخير اي في مفرداته كما تقدم
وعلى هذا يحمل كلام ابن خزيمة الاتي وغيره **قوله** وانها
لعله على توهم خلاف مذكور قبله اي والاصح انها الى اخره
ولو قال وتلزم ليلة بعينها لكان اولى واخصر **قوله**
جمعا بين الاحاديث لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تامله **قوله**
في المذهب الاول وهو لزومها ليلة بعينها لكان اولى واخصر
والارجح عند الصوفية الثاني كما اشرنا اليه في حاشية

الجلال قوله وهذا أولي وهو المرجح والمناسب فقوله نعم
الي آخره لا يناسب ما قبله قوله وروي الي آخره اعلم
ان الفقها ذكروا ان اقل ما يحصل به احيا الليلة ان يصلي
العشا في جماعة ويعزم علي صلاة الصبح في جماعة كذلك
وان حمل الادراك في الحديث علي الاحيا فلا بد من القيد
الثاني والا فليسقط معناه قوله هي ليلة سبع وعشرين
قال الصوفية ويتعين كلام ابن عباس هذا اذا كانت
ليلة جمعة قوله وفيها اي في المراد بليلة القدر ن
حيث عينها نحو الثلاثين قولا قوله ومن علاماتها
الي آخره ومنها اضاءتها ونورها وخفتها ووجود الراحة
فيها ومن فوائد ذلك معرفتها ابدا بنا علي ملازمتها
في ليلة بعينها قوله وان يجتهد في يومها اي بصومه
وغيره قوله وخصت بها هذه الامة اي ونبيها صلي
الله عليه وسلم قوله ويسن لمن راها ان يكتمها لانها
لحظة صغيرة علي صورة البرق الخاطف وتفضيل
جميع الليلة لاجلها وكذا نزول الملايكة فيها في جميع
الليل صعودا وهبوطا بين الله وعباده لقضا حوائجهم
واطلاع الرب في مناجيها كذلك بخلاف غيرها فانه
في ثلث الليل الاخير وغير ذلك قوله وله اي لتحققه
وصحته وجوازه قوله اي ركنان هذا مراعاة التثنية
في كلام المصنف لان المذكور فيه علي ما قرره الشارح ه

ثلاثة

ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الي الاصل
من ان الفاعل لا يعد ركنا وانما عده غيره وتبعه الشارح
هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم وجود صورة له في الخارج
محسوسة قوله ويجب نية فرضية في نذره ويكفي عنها
والجبا نية النذر وبذلك علم انه لبس واجبا في اصله ولذلك
فارق وجوب نية السبب في الصلاة ونحوه به الكراهة
او الحرمة لامور خارجة وان اطلق الاعتكاف اي من حيث
ان عزم علي العود اي عند كل خروج سوا عاد الي ذلك
المسجد او الي غيره قوله جدد النية ايضا اي ما لم يعزم
علي العود كالتي قبلها بالاولي كما قاله العلامة السنباطي
وغيره قوله وان طال الزمن اي المحتاج اليه في التبرز
قوله ام لغيره اي من العذر المذكور قوله اللبث بسكون
الموحدة وبالمثلثة اي الاقامة وان قل والاولي كونه
يوما قوله في المسجد ولو ظنا بالاجتهاد ومنه رحبته
القديمة وروشن متصل بجداره وهواه وغصن شجرة
اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج عنه واعتكف علي
غصن في هوايه وخرج به المسجد الشايع والمدرسة ونحوها
وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شي منها نعم ان
جعل في الارض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح
عليه الاعتكاف وان ازيل قوله مسجد مكة المراد به
ما احاط به سوره وان اتسع ما لم يبلغ الحل قوله او

نبه قوله وحدها اي
اذا اراد الاعتكاف او

المدينة اي مسجدها ولو مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لا مازاد
عليه بعده **قوله** الاقصى وهو لم يتغير عن موضعه **قوله**
لا تشد الرحال اي لا يطلب الزيادة لشي من المساجد الا لهذه
الثلاثة **فائدة** الصلاة في مسجد مكة بمائة
صلاة في مسجد المدينة وثمانين في الاقصى وبمائة الف
في غيرها والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصى
وبالف صلاة في غيرها والصلاة في الاقصى بخمسمائة
صلاة في غيرها **قوله** وحرمة مكث من به حدث اكبر في
هذه حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لخارج كالاعتكاف
لامرأة بغير اذن حليلها ورقيق بغير اذن سيده ومن به
جراحة نضاحة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح
نعم لا حرمة على كاتب لم يفت له كسب ولا على زوجة
في غير زمن تمتع **قوله** ولا يخرج بالبنا للمفعول او للفا
عل لحذ اما بالنبي والخروج وعدمه مستعمل في كلامه فيما
يعم الحرمة وغيرها فانه قد يحرم الخروج لغير الاعذار المذكورة
وقد يجب الخروج في بعضها كالحيض وقد يندب كل منهما
وقد يكره كما يأتي **قوله** ولو غير مقيد الى اخره هذا التعميم
في كلام الشارح غير مستقيم لان النذر المطلق يكفي فيه
نية الغرض المطلقة ويكفيه عنه اقل زمن فله الخروج حينئذ
مطلقا ويبطل اعتكافه واذا لم يخرج دام اعتكافه وان
طال مكثه قال شيخنا ويقع جميعه فرضا وان نوزع فيه

وان

وان النذر المقيد بمدة من غير شرط تتابع يجوز له الخروج
فيه مطلقا ثم ان كانت المدة معينة قضى قدر ما فاته
في اي وقت اراد او غير معينة اتمها كذلك وتقدم انه
اذا عاد في المدة لا يحتاج الى تجديد نية وسيأتي انه
زمن قضا الحاجة المخصصة ونحوها ومراد المصنف بيان
ما يقطع التتابع وما لا يقطعه وكلام الشارح فيما يأتي
صريح فيه فتامل واعلم ان التتابع لا يلزم الا بالتلفظ
به لا بنيته ولا مع الاطلاق سوا في المدة المعينة او
غيرها وان الليالي تدخل في نحو الشهر والجمعة والعشر
الاواخر ولا تدخل في الايام الا ان ذكرها ونواها لانها
من جنس الايام ولا يجوز تفريق الايام على الساعات
فلو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته نعم ان دخل في
اثنا يوم واستمر الى مثله من اليوم التالي له كفاه فان
خرج في اثنا الليل لم يكفه كما قاله شيخنا **قوله** من بول
الى اخره قيد الحاجة بذلك لانه المعهود ومنها ما لو شرط
في نذره الخروج لعارض معين مقصود مباح غير مناف
للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في
الصوم والصلاة **قوله** ولا يضر الى اخره هذا اذا كان
يحتشم من قضا حاجته في غير داره والا فيضر كما يعلم
مما يأتي والخروج لنحو اكل وشرب قاطع لمن لا يحتشم في
المسجد ايضا **قوله** ووجد الى اخره ظاهر كلامه ان هذا

في الدار البعيدة وليس كذلك بل البعيدة كالقريبة بل لو لم
يجد شيئا من سقاية المسجد لم يجز في ذهابه الى غيرها
مطلقا كما مر قوله ولا يجوز يعني ينقطع التتابع قوله
الى الوقت اي المنذور وفي تصويره نظر لانه يتوقف على
تمام المدة فتامل قوله ولو عاد مريضا وان تعدد حيث لم
يعدل عن طريقه ولم يمكث زمنا عرفا طويلا وليس من العدول
كونه في طريق اطول كدرب نافذ بخلاف دخوله في درب مسدود
لاحتياجه الى العود منه قوله على جنازة وان تعددت
كما مر في العيادة قوله كنسيان اي للاعتكاف او للتتابع
والاكراه نحو كالنسيان فلا يضر كاداء شهادة تحملها قبل
الاعتكاف قال شيخنا الرملي او تعين عليه تحملها فيه
كادائها وكاخراج الحاكم له لاداء حق تعين عليه وفاته ولم
يكن مقصرا في ادائه قبل الاعتكاف وكلزوم عدة لزمتها
بغير اختيارها فان لم يتعين لشهادة او الاداء او قصر في
اداء الحق او لزمتها العدة باختيارها كان فوض طلاقها
اليها فاختارته بطل التتابع في الجميع قوله او عذر
عطف على حاجة الانسان فيجب العود فورا بعد فراغ
كل عذر لا يقطع عذر التتابع والا بطل قوله بان كانت
لا تخلو عنه غالبا ظاهر كلامه اعتبار غالب عادة النسا
وقال شيخنا يعتبر عادتها فقط فلو نذرت عشرة ايام
مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة في وقت يطرقها الحيض

في

في تلك العشرة فطرقها انقطع تتابعها وان نذرت شهرا
فاعتكفت فطرقها الحيض فيه وكان عادتها الطهر شهرا
فان اعتبر غالب عادتها انقطع تتابعها وهذا التقييد ذكروه
في الحيض وكلام الشارح صريح في اعتباره في النفاس ايضا
وهو غير مناسب وهذا كله من حيث كونه يقطع التتابع اولا
والا فالخروج له واجب مطلقا فراجعه قوله وجنابة من
له احتلام اي وبادر بغسله والا انقطع تتابعه والمراد الجنابة
غير المفطرة والاحتلام مثال قوله ولو جنونا او اغماء اذا
لم يخرج اهل المريض بهما من المسجد حسب من اعتكافهما
زمن الاغماء دون زمن الجنون وان اخرجا ولو مع امكان
حفظهما في المسجد لم ينقطع تتابعهما فما سلكه الشارح
غير مستقيم فتامل قوله بخروج مؤذن راتب للاذان
والمراد به من الف الناس صوته قال بعض مشايخنا ومثل
الاذان التسبيح في اواخر الليل قوله قريبة منه اي
المسجد عرفا وان لم تكن له وعلته للاغلب ولو اسقطها
لكان اولى قوله ويبطل الاعتكاف وكذا تتابعه بالاولى
بالوطي ومثله الردة والسكر قوله من عالم الى اخره اي
عامد مختار ولو قال المراد بالوطي الجنابة المفطرة لكان
اولى واعم وكان يستغني عما بعده قوله ام خارجه
اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع قوله المباشرة اي
لما ينقض لمسه الوضوء فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة

وان انزل كالصوم **قوله** اذا نظر او فكر لكن تقدم عن شيخنا
تبعا للاذرعي انه اذا جرت عادته بالانزال عند ذلك بطل
صومه فقياسه هنا بطلان اعتكافه فراجعه **قوله**
ولا سمنا اي يبطل ولو جاوز الحايل او لا كان بيد حليلته
كالمباشرة **قوله** ولا يضر في الاعتكاف اي من حيث بقاء
صحته **قوله** ويجوز نضحه اي المسجد بمستعمل من الما ان لم
يحصل منه تقذير والاحرام **قوله** ويحرم البول وكذا ا
الغائط **قوله** اذا لم يكن بفعله الصواب اسقاط لفظ
بفعله كما لا يخفى **قوله** لعيادة المريض مقتضاه خروج
الزيارة فلا يبطل مطلقا **قوله** وينبغي ان يكون موضع
التسوية في عيادة الاجانب فيه نفي افضلية عدم الخروج
لعيادتهم الذي ذكره ابن الصلاح وفيه نظر ومقتضى كلامه
بل صريحه ان الاصدقا والجيران ليسوا من الاجانب وهو
غير مستقيم والجار يشمل المسلم والكافر فهل هو كذلك
وما المراد به راجعه **قوله** وهذا هو الظاهر هو المعتمد
فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير
مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو اكثر ثوابا منهما
ان عمر رضي الله تعالى عنه فيه نظر من وجوه لان شرط
الاسلام ولم يكن عمر حالة النذر مسلما بهذه الكيفية من
خصائص هذه الامة ولم يكن عمر يعرفه في الجاهلية
ولان الاعتكاف عبادة ولم يكن اذ ذاك شرعت وغير ذلك

فراجعه

وقف الله تعالى

فراجعه **كتاب الحج** وتقدمت
مرتبته واعماله كلها تعبدية وقد يذكر لها بعض حكم
واختص وجوده بافضل البلاد **قوله** لغة القصد عبارة
غيره الزيادة وهو افعل في المعنى الشرعي الذي ذكره كغيره
نحو فقاتل **قوله** وهو فرض اي عيني **قوله** ان تفعل
الى اخره هو بيان لما بعد قبل **قوله** وهو من الشرائع القديمة
ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي اما بهذه الهيئة المخصوصة
فمن خصائص هذه الامة كما يدل له ما بعده **قوله** اول
من حج من البشر آدم ثم بعد ابراهيم لحله لنبي فبدا اخذا مما قبله
او المراد بعد تطلبه لقوله واذن في الناس بالحج **قوله**
وادعى الى اخره ولم يرد ما ينافض تلك الدعوى **قوله**
وهذا اي كون فرضيته في السنة السادسة **قوله**
هو المشهور هو الراجح ويحتمل ما قبله من كونه في السنة
الخامسة على نزول اتمه فيها **قوله** وهي حجة الوداع
في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** والعمرة فرض عيني كالحج
قوله وشرائط وجوب الحج والعمرة الى اخره هذه المرتبة
الرابعة او الخامسة على ما سياتي وتسمى مرتبة الاستطا عة
وستاتي بقية المراتب **قوله** المرتد بعد الاستطاعة وكذا
لو استطاع في حال ردته **قوله** فان اسلم حج ما لو مات
مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية
لا يمكن وقوعها عنه وبذلك فارق نحو الزكاة **قوله** بطل

في الأصح ويستقر في ذمته ان كانت ردته بعد الاستطاعة
كما مر قوله ومجنون اي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد
احرامه كما سياتي قوله من فيه رق ومنه المبعض وان
استطاع ببعضه الحر او كانت مهاياة قوله الاستطاعة
ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل انسان من وقت خروج
حج بلده الى عودهم اليها فمتى اعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة
قوله استطاعة مباشرة ويقال لها الاستطاعة بالنفس
قوله ولها اي الاستطاعة قوله شروط الى اخره لا يخفى
ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المصنف وانه وجد جعل
الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا والمنهاج
عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود
الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة وعبر عنهما بشروطه
بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقي كلام المصنف على ما هو
عليه او جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة
كما في المنهاج وغيره ويكون المصنف تجوز في عده شرط الشرط
شرطا لكان اولى واقوم قوله واوعية مجرور عطفا على
الزاد وفي عطف السفرة على الاوعية المقتضي انه يقال لها
وعا نظر فراجعه قوله وكلفة مجرور ايضا عطفا على الزاد
ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها قوله ولو كان هو
غاية لعدم الوجوب قوله كفاية ايام اي ولجميع ايام سفره
قوله وان قصر سفره بان كان بينه وبين مكة دون

مرحلتين

مرحلتين في يوم مراده في اليوم الاول من ايام سفره ولا عبرة
بكسبه فيما بعده قوله وقدر في المجموع الى اخره مبني ستة
ايام او سبعة وان نفر السفر الاول بعزمه عليه في خمسة ايام
او ستة قوله كره اي ان لم يكن فيه انتهاك نفس ولا احرام
قوله تنبيها على تحريم المسألة للمكتسب اي لمن يقدر على
الكسب كما جنح الاذرعي وهو الراجح قوله الراحلة المراد بها
ما يحمل عليه نفسه وزاده وزادها وقدرته على زادها لا بد
منه او هو من افراد الزاد المتقدم قوله وهو قوي على
المشي اي وقادر على حمل زاده ايضا بلا مشقة او معه ما يحمل
زاده عليه في حق الرجل ويعتبر في حق المرأة والخنثى وجود
الراحلة مطلقا قوله بان يجد الى اخره هذا صريح في انه
لا يستنيب مع الامن المغضوب الاتي الا ان يخص المغضوب
بالبعيد او بمن لا يثبت على الحمل ولا على الراحلة اصلا راجعه
قوله مشقة شديدة اي بحيث لا تحتمل عادة قوله
محمل هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبينهما مهملة ساكنة
وهو المعروف بالشقدف فان لحقه به مشقة اعتبر في حقه
الكنيسة المعروفة بالشقة وبالمحارة فان لحقه مشقة
اعتبر في حقه الشقة المحفة قوله شريك اي تليق به
مجالسته ولا بد من قدرته على مؤنته واجرته ان لم يخرج
الا بها قوله وان وجد الى اخره غاية لعدم الوجوب
قوله او كانت الى اخره هو غاية في عدم الوجوب ايضا

اي المعادة بالاثقال لا تعتبر وان جرت العادة بها ولكن في
شرح شيخنا الرملي كابن حجر الاوجه انه ان سهلت المعادلة
بالاثقال من زاد وغيره بحيث ميلا وراى من تمسكها له لو مال
عند نزوله لنحو قضا حاجة اكتفي بذلك والا فالاقرب تعيين
الشريك **قوله** فاضلين بصيغة الجمع ولو قال فاضلا ان او
فاضلة الي اخره لكان صحيحا ولعله غلب الشريك لكونه
من العقلا على غيره **قوله** عن دينه اي ولو لله تعالى **قوله**
وعن مسكنه اي من عليه نفقتهم من نفسه وغيره **قوله**
ويلزمه صرف مال تجارته ومثله صنعته فيلزمه بيعها
او اجارتها **قوله** وماله اي الذي ليس للتجارة فان كان
لها في بلده بحيث يخاف تلفه او سرقته اذا سافر وتركه
فكذلك قال شيخنا الرملي **قوله** ورصدا بمهملات مفتوح
الاوليين وهو من يقف في الطريق يرصد من يمر بها ليأخذ
ماله ومامعه ولو تحير قتله **قوله** فضي من تركته مراده
انه يكفي في سقوط الوجوب اختصاص الخوف به ولكن الذي
شرح شيخنا الرملي ان الارجح ان الخائف كالعام خلافا
للبلقيني فتامل **قوله** ركوب البحر اصله الملح والمراد
به هنا الاعم **قوله** يغلب عليه من الوقت الي اخره اي
بان يكون لو سافر من بلده على العادة لادراك الوقوف
بعرفة **قوله** وهذا هو المعتمد وعليه جري شيخنا وشيخه
قوله وان يسيروا الي اخره هذا خارج باعتبار المسير

المعتاد

المعتاد فيما تقدم **قوله** التي ان يثبت الي اخره وضد هذا
هو المغصوب **قوله** وجودهما اي زاد له ولو احلته ولا
يخفي ان هذا في المستقبل فالمراد بالوجود بحسب العادة
السابقة **قوله** زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم **قوله**
وعبدها اي الثقة **قوله** او نسوة اثنان فاكثر ثقات
قوله لفرضها خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع
النسوة وان كثرن **قوله** الامرد الجميل كالمراة فيما ذكر **قوله**
من ذكر شامل لعبدها وفي لزوم اجرته لها نظر والوجه عدم
لزومها لها **قوله** ويلزمها اجرة المحرم هو مكرر مع ما قبله
فتامله **قوله** لغيره اي ان كان له مال ولم ترد نفقته
في السفر عليها في الحضر او كان له في السفر كسب لا يبين في
الحضر يفي بالزيادة **قوله** عليه نسك اي اصلي او بنذر
او قضا نعم حجة الاسلام وان لم يجب عليه كذلك وخرج
بذلك النفل فلا بد من اذن الميت للوارث او الاجنبي على
الارجح **قوله** والظاهر هو المعتمد وله اخذها من مال المحجور
بلا قاض **قوله** بضاد معجمة من العاضب وهو القطع
او بصاد مهملة من العصب وهو المنع او من قصر العصب
قوله بينه وبين مكة اي لاحدهما ذكرا كان او انثى **قوله**
بينه مرحلتان اي فاكثر فمن دونها غير معضوب فلا تصح استنابته
فيعتبر في حقه سير يليق به الرجال فان عجز مع ذلك استناب
قوله او بوجود مطيع اي ذكرا اهلا للفرض وهو عطف

على بالجرة مثل **قوله** وكون بعضها الى آخره ولذا الاجنبي فلو
عممه كالوصي فلعله لكان اولى ويكفي معرفة النائب باعمال الحج
ولو بعد الاحرام **قوله** سكت المصنف الى آخره هذا ذكر بقية
المراتب المشار اليها فيما سبق اولها مرتبة الصحة وشرطها
الاسلام ثانيها مرتبة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز
ثالثها مرتبة صحة النذر وشرطها مع ذلك البلوغ وهذه
لم يذكرها المصنف رابعها مرتبة الوقوع عن فرضه
الاسلام وشرطها مع ذلك الحرية خامسها مرتبة الوقوع
الوجوب وقد تقدمت **قوله** عن صغير اي مسلم ذكرا او
انثى ولو رقيقا مع سيده **قوله** بالروحا اسم لواد بقرب
المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها **قوله**
فرغت بفا مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة اي اسرعت
قوله ولك اجر اي لقرابه اي باحرامها عنه والمحفة
محل ركوب نحو هودج **قوله** وعن مجنون اي وان سبق له
استطاعة قبل جنونه وسيأتي ما فيه بان يقول الولي
احرمت عن هذا او فلان او جعلته محرما ولا يصير
الولي محرما بذلك ان كان حلالا وسواء كان الولي محرما
او احرم بعده ويمتنع الاحرام عن المغمي عليه ويطوف الولي
بغير المميز ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ويشترط طهره كالولي في الطواف فيوضئه وينوي عنه
وان اركبه دابة فلا بد من سوقها او قودها به ولا بد

من

من سوقها او قودها به ولا بد من كون البيت عن يسار الولي
وجوبا وعن يسار الصبي ندبا واذا كان الولي محرما ما فرغ افعال
نفسه نعم بحث بعضهم انه لو قاد به دابة حصل الطواف
لكل منهما وهو متجه فراجعه ويرمي عنه الولي بعد رميه
عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب محظورا
فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره لزمت الفدية
للفاعل به ويأتي مثل ذلك في المجنون وسكت عنه الشارح
قوله فللمميز التحرم باذن وليه اي ان لم يحرم عنه الولي كما مر
ويأتي بالاعمال وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بشروطها في
الولد لا في الولي فيجب ان يطوف بنفسه ويسعى ويرمي
الجمار واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه ان كان ترفها وعليه
الفدية ان كان اتلافا كازالة الشعر فلو بلغ الصبي قبل فوات
الوقوف لزمه اعادته واعادة ما فعله قبله واجزأه عن حجة
الاسلام وكذا لو اعتق العبد فان فات الوقوف فانما
كما اشار اليه بقوله لا من صبي الى آخره والطواف في العمرة
كالوقوف فاذا كملا فيه اجزأهما والا فلا **قوله** من
الاستطاعة ما يصرف لاجل ارباب وظائف الحاج ومما
وقف على من يريد الحج فراجعه **قوله** فالمراتب الى آخره
هذا فتتعدد مع زيادة مرتبة خامسة وسط هذه الاربعة
وهي مرتبة النذر وشرطها الاسلام والعقل والبلوغ **قوله**
واركان الحج الى آخره لا يخفى ان الحج والعمرة في الاركان سوا

الا الوقوف فهو في الحج فقط فكذا ما يتعلق بالوقوف فكذا في
ومزدلفة **قوله** اي نية الدخول افاد ان الاحرام هو الدخول
في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس
المصنف عبارته لكان انسب **قوله** فقد كتب عليكم اي فرض
كما هو الاصل **قوله** والحلق بالجر عطف على طواف الركن **قوله**
الاحرام لو بدله بالنية او جعلها معه كما مر لكان اولى لما مر
قوله وهو الاظهر اي والمعتمد **قوله** بحجتين اي او اكثر او
اكثر او نصف حجة وكذا في العمرة **قوله** الغفرت اي نيته
على واحدة من حجة او عمرة **قوله** قبل النية اي نية الصرف
ولو عبر به لكان اولى **قوله** ومزدلفة تقدم ان هذا الغسل
غير مندوب وانما المندوب الغسل للوقوف بالمشعر الحرام
ولعله المراد لانه بمزدلفة بقرينة ذكر الغداة لانها ظرف
قوله بدنه اي ولو يطيب له جرم **قوله** ولا باس باستدامته منه
فلو نزعه ثوبه المطيب واعاده لزمته الفدية **قوله**
اذا توجه لطريقه اي ان كان ماشيا او عند انبعاث دابته
به ان كان راكبا **قوله** ان الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها ويقف
بعد لفظ الملك سكتة لطيفة **قوله** لبيك ان العيش
الى اخره ومعناه ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار
الاخرة **قوله** واذا فرغ اي بعد ثلاث مرات **قوله**
صلى اي ثلاث مرات **قوله** ومن العليا اي عند باب المعلاة
وطلب الدخول منها لان الداخل يطلب مكانا عاليا **قوله**

وصل

وصل محل رؤيتها وهو في الزمن السابق عند اول المدعى الردم
المعروف بالمدعا والان عند حدوث الابنية المانعة منها
لا يري الا عند دخول باب المسجد المعروف بباب السلام
المشهور بباب بني شيبة الاتي **قوله** ويبدأ بطواف
القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الصدر وطواف
الصادر وهو تحية البيت على المعتمد وتحية المسجد ركعتا ن
كغيره ولا تفوت احداهما بالاخرى ويدخلان في ركعتي
الطواف بعده او غيرهما **قوله** ويختص بطواف الى اخره
مراده بالاختصاص عدم طلبه استقلالا من المعتمر لدخول
طواف الفرض في حقه مع انه يدخل فيه كتحية المسجد مع غيرها
ولو قال كغيره فيختص طواف القدوم بحاج الى اخره لكان
اولى لان ذكر الحلال مع المحرم عموم لا خصوص فتأمل **قوله**
قبل الوقوف وكذا بعده ومثل نصف الليل لليلة العيد **قوله**
واجبات الطواف اي شروطه ولو عبر بها لكان اولى وهو
افضل من الوقوف **قوله** بانواعه وهي طواف الركن وطواف ف
القدوم وطواف الوداع وطواف النفل وطواف التحلل
قوله ستر العورة اي كما في الصلاة للقادر فيجوز للعاجز
الطواف عاريا كما في الصلاة **قوله** طهر عن حدث اصغر
واكبر للطائف بنفسه وللولي مع صغير حامل له نعم
بحث بعضهم الله لو اركبه دابة لم يشترط طهر الولي وهو
متجه فراجعه **قوله** وبني اي وان طال الفصل والاولى

لا استيناف ومن الحدث الاكبر الحيض فيمتنع ان تطوف
حتى تطهر فان رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل
بلا طواف ولا يحرم عليها محرمات الاحرام ويستمر في ذمتها
فاذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية ملاحظ
احرامها باق بالنسبة له فان تعذر استعمال الماء وجب
التيمم وله فعل جميع انواع الطواف   جعل البيت عن
يساره فلو استقبله لدعا او نحوه وجب عوده الى ما قبل
استقباله ولا بد ان يكون مارا تلقاء نفسه ولو محمولا كالصبي
او راكبا او زاحفا وهذان شرطان اذ لا يلزم من احدهما
الاخر   مبدوءا بالحجر الاسود محاذيا له هما شرطان ايضا
لما مر ولا حاجة لقوله او لجزئه لان المراد انه اذا جعل
البيت عن يساره لا يكون جزء من بدنه متقدما على الحجر
ولو مشى على الشاذروان اي الذي في جهة الباب
فقط لان غيره حادث فلا يضر المشي عليه   او دخل
في احدى فتحتي الحجر بكسر الحا او جعل يده فوق جداره او
ادخل اصابعه في ثقب فيه لم يصح طوافه لان فيه
من البيت نحو ستة اذرع وشبر   كونه سبعا اي يقينا
بجعل ابتدائه من الحجر الاسود وعوده اليه مرة وهكذا
ولو شك في عدده قبل فراغه اخذ او بعده لم يلزمه
شيء كالوشك في خطوة   كونه في المسجد اي وان
وسع ما لم يبلغ الحل وسوا ارضه وسطحه وان كان

اعلى

اعلى من البيت   نية الطواف اي في كل اسبوع لا في كل
مرة ولو نوى اكثر من اسبوع لم يكفه لما زاد على الاسبوع ولا
يصح نية طوفة واحدة ولا تطوع بها   عدم صرفه اي
الطواف لغير الطواف كما اشار اليه اما صرف طواف لطواف
اخر فلا يضر في صحة الطواف الاول ولو حمل انسان اخر ولو
متعددا وطاف به بان كان دخل وقت طواف الحامل او نوى
نفسه وقع له وان نواه المحمول لنفسه نعم ان كان الحامل
ليس من اهل الطواف كالمحدث فهو كالدابة ولا تعتبر نيته
نعم لو تعدد الحامل ونواه احدهما لنفسه والاخر للمحمول لم
يقع للمحمول كما بحثه بعضهم فراجعه   وسننه
ان يمشي في كله فيكره الركوب ولو على خشب والزحف
وان يستلم اي بيده اي بيده واليمنى اولى ثلاثا
وان يقبله اي بفمه من غير صوت ثلاثا وان يسجد عليه
بوضع جبهته بلطف ثلاثا وسوا فعل الثلاثة في كل
متوالية او متخللة ويسن ترتيبها على ما ذكر
استلم اي كفاه الاستلام ولا يشير الى التقبيل ولا الى
السجود   اشار اليه بيده او نحوها فان عجز بيده
اشار بشيء فيها وقبله وبحث بعضهم تثليث الاشارة ه
والتقبيل   في كل طوافه اي وفي الاوتار اكد
ويسن استلام الركن اليماني اي لا تقبيله وحكمة تفاوت
الاركان اي الركن الاسود فيه الحجر وهو على قواعد ابراهيم

صلى الله عليه وسلم ففيه فضيلتان وان الركن اليماني فيه
الثانية فقط فسن استلامه فقط وان الركنين الشا
ميين ليس فيهما واحدة منهما فلا يسن فيهما شي منهما
وللطواف سنن اخر وادعية فمن سننه الخضوع والذلة
وحضور القلب وخشوعه وفراغه من تعلقات الدنيا
ولزوم الادب ظاهرا وباطنا وعدم التكلم بغير الذكر
الا في امر بمعروف او نهي عن منكر او افادة علم بلا تطويل
او سلام على اخيه او سواله عن حاله بلا تطويل وان
يتحري لطوافه خلو المطاف وغير ذلك وكان المناسب
للمصنف ان يذكر الادعية هنا وفا بقوله فيما سبق من
ان المحرم يكثر من التلبية الا في الطواف والسعي لان
لها اذكارا خاصة ومن الماثور من الادعية ان يقول
عند استقباله الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وعند الباب اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار والاشارة الي مقام الخليل ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وعند الركن الشامي اللهم اني اعوذ بك من
الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوا الاخلاق
وسوا المنظر في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب
اللهم ظلني يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى
الله

م

الله عليه وسلم شرابا هنيا مريئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام
وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور والمغتم
يقول عنه الي اخره وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي واحب
ان يقول هذا في جميع طوافه ويكره فيه ما يحرم او يكره في
الصلاة   واجبات السعي اي شروطه   ثلاثة
بل انها خمسة كونه سبعا وبطن الوادي وقطع جميع
المسافة والبداة بالصفا وكونه بعد طواف صحيح
ان يبدا بالصفا وهي طرف جبل ابي قبيس   ويختم
بالمروة وهي افضل من الصفا وهي طرف جبل قعيقعان او
قعيقعان   ان يسعي اي سبعا وكونها في بطن
الوادي المعروف   ان يسعي اي يقع سعيه بعد طواف
فرض او نفل   يجب الي اخره نعم من دخل مكة
بعد الوقوف وقبل نصف الليل طلب له طواف القدوم
لكن لا يخفي حكمه لامكانه بعد طواف الركن من غير تخلل
شي بينهما   لم يسن له اعادتها له اي ولا تحرم
بل تكره نعم يستحب للقارن طوافان وسعيان مراعاة
لابي حنيفة   وله سنن الي اخره منها ستر العورة
والطهارة والموالات بين مراته واجزائه وعقب الطواف
والمشي فيه وكذا العدو في موضعه المعروف في حق الذكر

وبطلب الرقي عليهما مطلقا والدعا فيه بماشا وكان المناسب
للمصنف ذكر الادعية هنا وفقا بما سبق له كما مر وافضله
الماثور ومنه لا اله الا الله وحده الي اخره اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني
اسئلك كما هديتني الي الاسلام ان لا تنزعه مني حتي
تتوفاني وانا مسلم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ويكرر ذلك ويكره فيه ما يكره
في الطواف وان يصلي عقبه ركعتين فوق المروة وان
يجلس عليها او علي الصفا من غير عذر واجب الوقوف
اي ما يجزي فيه بجزء من ارضها اي ولو ساقطة
كركوب دابة بل هو افضل وكذا علي غصن شجرة نابتة
فيها لا خارجها ولا طاير في هوايها وحدودها مذكورة
فيما كتبناه علي الجلال اهلا للعبادة هو قيد
لوقوع الحج فرضا ولا يبلغ ما في المراتب لا مغمي
عليه وليس لوليه البنا علي اعماله بخلاف المجنون لانه
يجوز ان يجعله مرتبا محرما كما مر فيبني علي اعماله ويقع
حجه له نفلا جميع وقت الوقوف فلو افاق في اخره
لحظة كفاه وكذا المجنون والسكران ولو متعديا كالمجنون
وقيل يقع حج له نفلا كالمغمي فرضا لان تصرفاته
نافذة ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اي لاجل
الغلط في الرؤية وان تبين لهم فيه او بعده انه العاشر

ويجري

ويجري علي العاشر جميع احكام التاسع من كون ما بعده يوم
العيد وثلاثة ايام بعد العيد للتشريق وحرمة صومها
وجواز الاضحية فيها وغير ذلك وخرج بالعاشر الحادي
عشر والثامن وبعض الحطاب في المكان فيجب القضا في
ذلك فان قالوا بان كانوا شرذمة قليلة ولم نعلم
انهم ذكروا لها مقدارا يندب التعريف بغير عرفة
اذا لم يشتمل علي محرم او اختلاط نسا برجال سكت
الشارح عن كيفية الحلق وسياتي في كلامه ترجيح انه من
الاركان كما مر وحاصله ان الافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات بالموسي ويكفي
ازالة شعره في ثلاث مرات علي المعتمد ولا يعتبر التوالي
واقل التقصير مثل ذلك بحلق او قص او نتف او احراق
او غيرها ولو وجد براسه شعرة او شعرتان وجب ازالتها
ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسي عليه
وواجبات الحج اي التي يجبر بالدم مطلقا ويحرم تركها
علي العامد العالم المختار الذاكر للاحرام علي ما ياتي
وغاير الي اخره هذا كلام غير مستقيم وتقدم
ما فيه الاحرام من الميقات اي كون الاحرام
منه والمراد به هذا الي اخره ذكر الزمان في هذا
المحل من سبق القلم سوال اي من غروب شمس
اول ليلة منه ولا ينفلت لو سافر الي بلد مطلعه مخالف

ثم يرى الهلال فيه على الوجه الوجيه وعشر ليال
اي بايامها من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به في
ليلة العيد على المعتمد وان فاته لانه يفوته لا يخرج عن
كونه حجا وبهذا فارق عدم صحة الاحرام بالجمعة عند
ضيق وقتها قبل نفره اي من منى لنفس مكة
فيندب ان ياتي المسجد ويغتسل ويصلي ركعتين ثم
يذهب الى بيته ان كان فيحرم منه ذو الحليفا
هو مصغر الحلفا اسم النبات الموجود بها ويقال لها ابيار علي
رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل فيها وهي نحو ثلاثة اميال
من المدينة الشريفة وهي نحو عشرة مراحل من مكة فهي ابعد
المواقيت من الشام اي فيما كان والان ميقاتهم ميقات
اهل المدينة الشريفة الجحفة سميت بذلك لان
السيل اجحفها اي ازالها واستغني عنها برابغ لقربها منها
على نحو ثلاث مراحل من مكة كذا ذكره عن الجموع
والمعروف المشاهد انها على ستة مراحل من مكة وهو المعتمد
وهي اوسط المواقيت وما قبلها على مرحلتين يلملم ويقال
الملم واديرم قرن بسكون الرا المهملة ويقال له قرن
المنازل وقرن الثعالب اسم جبل قبل وينسب اليه اويس
القرني وهو خطا لانه بفتح المهملة وانما هو منسوب الى قبيلة
ذات عرق بكسر العين وسكون الرا المهملتين
اسم قرية مشرفة على وادي العقيق والاصل في

المواقيت لا يخفى ان الحديث الذي ذكره ليس فيه جميع المواقيت
فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب والمشرق لوفى بالمراد
فتامل فقال هن اي النواحي لهن اي لاهلها
ولمن مر اي اتى عليهن اي النواحي من غير اهلهن
ابعدها من مكة اي ان امكن وان لم يحاذ ميقاتا
كالجاي من نحو سواكن يلزمه الخروج وحكمته ان
الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة بخلاف العمرة فلذلك
وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع بينهما وقبل
الطواف اي قبل شروعه فيه سقط عنه الدم اي
والاثم ايضا وكذا كل محل سقط فيه الدم بالمجاوزة
الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الرا المهملة
او بسكون العين وتخفيف الرا اسم امراة كانت ساكنة
بها ثم التنعيم وهو المعروف بمساجد عايشة
لكونه صلى الله عليه وسلم امرها بالاحرام منه وسمي بذلك
لان عن يمينه واديا يسمى ناعما يقال له نعيم وعن يساره
واديا يقال له نعيم وبينهما واد يقال نعمان ثم
الحديبية اسم محل عند البير المعروفة بعين شمس
الجمرات ويقال الجمار وهي جمع جمرة واصلها اسم للحصى الصغير
ويطلق ايضا على محل الرمي ايام التشريق سميت بذلك
لاشراقها بضوء الشمس والقمر او لاشراق اللحم فيها بتقطيعه
وتشريحه فان نذر اليه بان نحيا الحالة وسدها وشرع

في المشعر قبل الغروب وان لم يفارق مني كما اشار اليه
وشرط لصحة الرمي اي شروط ثمانية او تسعة او عشرة ترتيبها
وكونه سبعا افرادا وبيده بحجر وتسميته رميا وقصد الرمي
والوقوع فيه يقينا والوقت ترتيب الجمرات ومسافة
بعد الاولى عن الثانية مائتا ذراع وسبعة وخمسون ذراعا
وبعد الثانية عن الثالثة مائتا ذراع وثمانية اذرع بذراع
اليد فيهما وهو ينقص عن ذراع القياس المصري بنحو ثمنه
يجبر تركه بدم نعم لا يتصور تركه وحده لما يأتي فلعل
المصنف استغنى عن ذكره بذلك على ان كل رمية توصف
بالوجوب فتأمل ويدخل وقته اي يوم العيد
وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها قوله
سبع مرات فيحرم الزيادة عليها بقصد العبادة ويحصل السبع
ولو بحصاة واحدة بان يرميها ثم يأخذها ويرميها ثانيا وهكذا
ولو رمى حصاتين او اكثر ولو بيديه معا حسبت واحدة وان
وقعت في المرمى مرتبة ولو رمى بيديه مرتين حسبتا مرتين
وان وقعتا معا بيد اي لا برجل او بمقلاع فان تعذر
باليد استناب ونقل عن ابن حجر الاكتفاء بالرجل حينئذ
فيجزئ بانواعه اي الحجر وعنه المذهب ونحوه كالحديد والفضة
والنحاس قبل تصفيتها والياقوت والزبرجد والبرام والخزف
والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط المعروف وليس منه
اللؤلؤ والمعدن كالكحل ولا الخزف كالطوب المحرق ولا النورة

وهو

وهو المحروق من الكذان المذكور ولا يجزئ شيء من ذلك تنبيه
لو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق ففيه وجهان
رجح منهما العبادي عدم الاجزاء والوجه خلافه لان فيه وجود
مقتض وعدم مانع وقصد الرمي فلو قصد الشاخص
لم يكف وان وقع في المرمى وان قصد المرمى مطلقا كفاه ان
وقع في المرمى والا فلا وتحقق اصابته اي وقوعه
في المرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب وهو ما عليه
العمل ولا يكفي ما لا يسمى رميا كوضع الحصاة في المرمى او سقوطها
من يده فيه ولا يكفي رمي موضع الشاخص لو ازيل ولو رمى
حصاة فاصابت شيئا فعادت الى المرمى فان كان عودها
بحركة ما اصابته لم تحسب ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عنها والمعتمد انه ركن وهو
الذي عليه العمل فانه اي المبيت بمزدلفة
واجب على الاصح ويجبر تركه بدم هو المعتمد ساعة
اي لحظة وهو سبعون حصاة هذا ما سلكه الشارح
والذي اعتمده غيره ان الماخوذ والذال المعجمتين او باهمال
الاولى ومعناهما واحد هو الرمي ويكره الحصى الكبار ويندب
غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم
قبولها لما ورد ان ما يقبل منها يرفع وان عجز اي
ولو بحبس ان كان بغير حق كعاجز عن ما حبس عليه
اناب الى اخره اي من يرمي عنه فان كان عليه رمي وقع

عن نفسه وان قصد غيره فيجيء بعد تمام الجمرات الثلاث
عن غيره ولو ترك رميا الي اخره حاصله انه لا يجب ما بعد
المتروك مطلقا فيحسب المعاد عن المتروك فلو ترك رمية
من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في اول ايام التشريق
حسبت رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ويعيد الثلاث
بترك رمي ثلاث رميات ولا يتصور الا في اليوم الاخير
من الجمرة الاخيرة وكذا ثنتين او واحدة وفي ترك كل واحدة
منها مد وفي الاثنين مدان مبني بالقصر والمد والتذكير
والتانيث والصرف وعدمه سميت بذلك لما يمنى اي يراق فيها
من الدما معظم الليل وفارق المزدلفة بعدم ورود
المبيت فيها فان تركه اي المبيت اي جميعه وفي
ترك جميع مبيت ليلة مد لبس من المناسك على
المعتمد ولذلك لم يعده المصنف من واجبات الحج وعده من
السنن فيما ياتي على قول مرجوح او فارقها لسفر قصير
اي مطلقا او لوطنه فيما دونها علي ما في وفيه ما ياتي قوله
لا للصلاة ومثلها شرب ماء زمزم والتزام الملتزم وشر زاد
يحتاج اليه لم يبطل الحج به زمنه وشد الحاله كذلك وانتظار
رفقة واغما واكراه وان طال زمنها ولا يغتفر له زيادة
صديق ولا قضا دين وغير ذلك يسن دخول البيت
اي حيث لا ايذا ولا مشقة والصلاة فيه اي ولو
ركعتين من نفل مطلق وشرب ماء زمزم اي والتضلع

منه

١٦١

والتضلع منه ما دام مقيما بمكة في الجميع وان ينوي عند شربه زوال
مكروه او حصول مرغوب لما ورد في الصحيح ماء زمزم طعام طعم
وشفا سقم وفي حديث اخر كذلك ماء زمزم لما شرب له اي لما
قصد شربه ومعنى طعام طعم الاستغنا به عن الطعام
كما وقع بالفعل لبعض من اقام بها من الصلحا وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي لانها اعظم القربات قال بعضهم
بل هي افضل من زيارة الكعبة المشرفة بين قبره
ومنبره اي في محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وقيل
اكثر من ذلك وفي الحديث الصحيح ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة اي العمل فيها موصل الي الجنة او
الجالس فيها يجد لذة كالجالس في الجنة او انها ستكون
قطعة من ارض الجنة او انها قطعة نزلت من ارض الجنة
لكن هذا غير محقق ولذلك يحنث من حلف انه يبيت في
الجنة وبات فيها بجانب المنبر اي على الاولى
ثم وقفا اي بعد خروجه من الروضة مستقبل راس
القبر الشريف اي قبالة الكوكب الدري المشهور وكان في
الزمن السابق مسمارا كبيرا من الفضة وابدل الان بحجر
من الماس يساوي مالا كثيرا فارغ القلب من علق
الدنيا اي متادبا متواضعا مستحضرا لجلالة مقامه
صلى الله عليه وسلم واقفا وقفة الذليل الخاشع
ويسلم اي على نفسه بما ياتي وعن غيره بقوله السلام

عليك يا رسول الله من فلان ان كان له سلم لي علي النبي
صلي الله عليه وسلم فبلغه له قال يا فلان رسول الله فلان
يسلم عليك   وافله اي السلام عليه صلي الله عليه
وسلم ويندب الصلاة عليه ايضا   ثم يتأخر صوب
يمينه اي يمشي الي جهة يمينه مع تأخير قليل فيسلم علي
ابي بكر رضي الله عنه لانه خلف رسول الله صلي الله عليه
وسلم ورأسه قبالة كتفه الشريف وكذا عمر خلف ابي بكر وافل
السلام عليهما مثل ما مر   ويتوسل به الي اخره ثم بعد
فراغه يستقبل القبلة بحيث لا يكون مستدبرا له صلي
الله عليه وسلم ثم يدعوا بما شاء دينا ودنيا ثم بعد فراغه
يخرج علي هيئته علي العادة ولا يمشي القهقري خلافا
لما يفعله العوام   واعاد نحو السلام اي الزيارة السابقة

وسنن الحج لو قال النسك لكان اولي

الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك بعمل وحده
في عام واحد هو قيد لافضلية الافراد والا فالتمتع افضل
منه   التمتع سمي بذلك لتمتع فاعله بمحظورات
الاحرام بين النسكين او بعمرة اي ولو في غير اشهر الحج ثم
يحج في اشهره لانه يدخل عليها لفوته وزيادة اعماله بخلاف
عكسه   ان لم يكونا الي اخره اي واعتمر المتمتع في
اشهر حج عامه ولم يعد كل منهما الي ميقات ليحرم منه قوله
منه اي من المسجد الحرام اي من الحرم علي الراجح عند النووي

لان

لان من مكة خلافا للرافعي لان المسجد الحرام مستعمل في
الحرم في جميع القران الا في موضعين احدهما اية الاسراء فالمراد
منها حقيقة المسجد خاصة   الاغد الرمي واوله رمي
جمرة العقبة من نصف ليلة العيد   بدخول وقته
يفيد انه دخل مكة بعد نصف الليل والا فيطوف للقدوم
وتقدم ما فيه   والاصح انه واجب وتقدم ترجيحه
والا يجبر بدم   خلف المقام اي بان يكون
المقام بين المصلي والكعبة ولو قال وخلف
المقام اي بان يكون المقام مع لافاد انه سنة مستقلة
فان لم يتيسر اي لم يرد ذلك ثم في داخل الكعبة
ثم في الحطيم عند الحجر الاسود   ففي الحجر واولاه
ما قرب من جدار البيت ثم في وجه الكعبة ثم بين اليمانيين
ففي المسجد ثم في بيت خديجة ثم في منزله
صلي الله عليه وسلم ثم في دار الخيزران عند الصفا ثم
في بقية مكة ثم في بلد في الحرم   حيث شاء اي في
شاء ولا يفوتان الا بالموت وفيه اشكال ذكرناه في حاشية
الجلال   ليلة عرفة وهذه سنة قد تركت ومثلها
سيرهم من مني بعد طلوع الشمس الي نمرة بفتح فكسر
واقامتهم بها الي الزوال ومثلها خطبتهم بعد الزوال
بمسجد ابراهيم وصلاتهم به بعدها الظهر والعصر
جمعا ثم يدخلون عرفة   ويتجرد الرجل اي الذكر

ببني

بنفسه او بغيره كغير المميز عند الاحرام المراد بالاحرام
الدخول في النسك بالنية فان اريد بقوله عنده مقارنته
فالتجرد واجب اتفاقا وان اريد ما قبله فهو محل الخلاف وعلى
كل من القولين فيه جماعة وما اعتمده الشارح من الوجوب
جرى عليه شيخنا الرملي واتباعه كما في المنهج والوجه
ما سلكه النووي من انه مندوب كما ذكرناه في حاشية
الجلال وبين التجرد قبل صلاة سنة الاحرام ولو
عبر الى اخره لا يخفى ان عبارة المصنف محتملة لما ذكره فيمكن
حملها عليه فتامل ليشمل الخف مع صريح في انه لبس
فيه خياطة ولبس كذلك وكذا المنسوج ولو عبر بدله بالمعقود
كما فعل غيره لكان اولى ويلبس ندبا الى اخر كلامه
صريح في ان كونهما ردا وازارا افضل من نحو حرام يتزر
ببعضه ويرتدي بما فيه فانظره ولو ذكر ندبا بعد
ابيضين لكان اولى ويكره غير الابيض ولو في بعضه
ومثل الازار والرداء ما لو كانا في رقاع كثيرة مخيطة
بعضها في بعض ونحو كذلك نظيفين اي بعد
لبسهما ونعلين عطف على ازارا فيقتضي
ندب لبسهما ولبس كذلك

فصل في بيان محرمات الاحرام

اي ما شانه
التحريم على من احرم وكثيرا ما يحرم على الحلال معه غير مغيب
وكذا احكام الفوات والاحصار ويحرم على المحرم بمعنى

لزوم

لو وجبت الفدية له لا ان الحرمة تتقيد بكونه عامدا عالما
مختارا ذاكرا للاحرام وهذه المحرمات قد تختص بالذكر وقد
وقد تختص بالانثى وقد تعمهما كما يعلم مما ياتي
امور كثيرة الى اخره لا يخفى انه ان اريد افراد المحرمات
فغير محصورة او اريد انواعها فغاية ما وصلت الى
عشرين وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة والمراد
والخلاف لفظي من حيث ذكر العدد والانسب مما ذكره
المصنف واولى منه كونها ثمانية ان اريد ما يخص المحرم
فقط كما يعلم من النظم الاتي لبس المخيط اي
على الذكر يقينا وكان الصواب في حق الشارح التقييد
به لما سياتي من انه لا يحرم على المراة من المخيط الا القفاز ان
ولبس منهما شد خرقة على بدنه واللبس هو من
الملزوق وعطفه خاص وبناء على كون عبارة المصنف
بالخاء المعجمة ولو جعله بالمهملة لاستغنى عما الحقه
به فتامل في جميع بدنه اي كله او عضو منه
ولو فعل كذلك لكان واضحا فيحرم جعل خريطة للحيته
وشد خرقة على جبهته لا لفها عليها ويحرم القفاز بالاولى
من المراة اذا كان الى اخره لبس قيدا ولو اسقطه
لكان صوابا ليخرج اي بقيد الهيئة المالوفة
فيه لا فدية فيه ولا حرمة نعم هو مكروه ولا يحرم
التدثر بذلك بحيث لو قام سقط ولا ادخال يد في

كم قميص غير لابس له ويجوز ان يلفعها منه علي وسطه من
غير ان يعقدها او يربطها ويجوز ان يجعل للازاره كالحجزة
وادخال التكة فيها وان يعقد احد طرفيه بالاخر ويجوز غرز
طرف ردايه فيه لا عقده معه ولا ربطه فيه بخيط ولا بغير
نحو مسلة ولا جعل ازرار لردايه مطلقا ولا لازاره ان
تقاربت فليلبس الخفين الي اخره فلا فدية ولا حرمة
ان احتاج اليهما وقطعهما كما ذكروا الا فيحرم ويجب الفدية
ومثلها الزربول والزرموزة والقبقاب العريض السير
بحيث يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك ويجب الفدية الا مع
الحاجة ولا تلبس القفازين وسياتي بيانهما
ينبغي السوال الي اخره ويقال لهذا من اسلوب الحكيم بمعني انه
يطلب من السايل ان يسال عن غير ما سال
الراس من الرجل سوا بشرته وشعره الذي في حده بخلاف ما زاد
عليه والمراد به الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثي ولو تعدد
الراس حرم ستر الاصلي وكذا المشتبه لكن لا فدية فيه
سوا الي اخره من الكلام المستدرك مما يعد ساترا عرفا
اي وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج
كالعمامة اي والعصابة والطاقية ونحوها
الثخينين بخلاف الرقيقين والما الكدر والمصل كاستظلال
بمحمل وان مسه ومثله ثوب علي عواد وكذا وضع يده علي راسه
او حمل نحو قفة لم نقصد كالطاقية لكن قال شيخنا اذا قصد الستر

بشي

بشي من ذلك حرم ووجب الفدية وتوزع فيه وفي شرح شيخنا
الرملي تلزمه الفدية في نحو القفة او الخرجة فقصد به الستر
بخلاف نحو اليد والا فنحو استظلال بالمحمل وان قصد به الستر
وفرق بان نحو القفة يقصد الستر به عرفا بخلاف نحو اليد
والكفين موجود في بعض النسخ والصواب اسقاطه
فتامل من المراة اي الانثي يقينا وان تعدد
كالوضوء وما خلقة فيه مثله ولو امة هو المعتمد
مما يلي الوجه او مما يلي الراس من الوجه فتامل
من الوجه صوابه منه بالضمير العايد الي الراس ومن الراس
فتامل ويجوز الي اخره هذا ما خالفت فيه الحرة الامة
فقط وهو المعتمد فاذا ارادت الي اخره فيه اشارة
الي وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الاجانب ومع خوف
الفتنة منها ويجب عليهم غض البصر وبه قال بعضهم وللمجتهد
في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس الاتي بحيث لا يقع
علي البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا
فلا فدية والا وجبت وهو اي القفاز شي
يعمل لليدين اي الكفين خاصة ولا بعضهما بعمل الساعد
يحشي الي اخره هو تفسير في معناه لغة والمراد هنا
الاعم كما اشار اليه وله اي الخنثي ستر وجهه مع
كشف راسه لانه كالمراة هنا وان كشف الرجل جايز
فلا ينافي الوجوب فتامل ويسن ان لا يستتر

طه

ين

بالمخيط لو قال ويسن ان يلبس المخيط لكان اولي
ترجيل اي تسريح الشعر لفظ الترجيل مستدرك ولتعبير
الشارح لدبالمدعيرمقا سب والمراد استعمال الدهن في
الشعر ولو بعض راس المحرم اي ذكرا او انثي او
خنثي فهذا وما بعده من العام او لحيته اي المحرم
كذلك ولو محلوقة كما ياتي بخلاف راس الاقرع اي
الذي لا ينبت والاصلع اي محل الصلع فقط
وذقن الامرد اي قبل وان انباتها ولداي
المحرم مطلقا كما تقدم واكله اي ان لم يمس شيئا
من نحو شاربه والا فيحرم شعر الوجه هو مفرد مضاف
اي شعوره فالمعتمد الحاقه جميعها بالراس واللحية عند
شيخنا الرملي والزيادي وخالفهما الشارح في غير المتصل
باللحية كما ذكرناه لكن الاولي تركه اي الغسل المذكور
وترك الاكتحال اي الاولي تركه ايضا وقيده بما لا
يطيب فيه لانه مع الطيب حرام كما ياتي وللمحرم
الاحتجام الي اخره لكن الاولي تركه ايضا وقيده بعدم
قطع الشعر لانه معه حرام من سائر جسده اي
ولو من عانة وابط ويد ورجل ومثل الحلق النتف
الي اخره فالمراد ازالة شيء من شعر بدنه باي وجه كان ولو
بحك نحو جمل علي قتب او برذعة لراكب او بنورة
تقليم الاظافر اي ازالة شيء منها بقلم او قطع او كسر او

غيرها

غيرها والمراد من ذلك اي المذكور من الحلق والتقليم
الجاني الصادق ببعض شعرة او ظفر نعم لو كشط
جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام
ولا فدية في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا
بظفره الطيب اي استعماله في الملبوس ولو نعلا
وفي البدن داخلا وخارجا ولو مع غيره علي الوجه المعروف
فيه كما ياتي كالمسك اي لا بحمله في نحو كيس للبيع
مثلا والعود اي بالتجربة لا باكله وحمله
والكافور والورس اي والزعفران والنرجس والورد والبنفسج
والياسمين والفل وسائر الرياحين وادهانها الا ما حصل
عن تربية بحب سمسم بجعلها فيه ثم عصره دهنه فلا حرمة
ولا فدية في استعماله في ملبوسه كثوبه او في
بدنه خرج بشم الورد ونحوه كما ياتي بقوله واستعماله ان
يلصق الطيب الي اخره ومنه رائحة البخور بان يلصق
دخانه بذلك ولا لون اعتمد شيخنا انه لا عبرة
بظهور اللون ومثله شيخنا الرملي في شرحه
والثامن يحرم علي المحرم قتل الصيد عبارة المصنف وقتل
الصيد عطف علي ما قبله وقدر الشارح الفعل قبله في
هذا دون غيره تمامه ولعله لطول الكلام قبله او لدفع ارادة
الحلال والمحرم هنا لوجوده فيهما فليس مرادا او لغير ذلك
والقتل ليس قيدا بل يحرم التعرض له بقتل او قطع او ضرب

او تعتير او صاح او اعانه عليه او دلاله عليه او اشارة اليه
او اعارة الة له وغير ذلك وشعره ووبره وريشه وصوفه
وبيضه ولبنه مثله   ودجاجة اي وان تانس كدجاج
الحبش   او كان متولدا الي اخره اي يكفي في حرمة التعرض
له كون احد اصليه مما يحرم التعرض له ولا وضع اليد عليه
بشرا او اعارة او غيرها ولا يملكه بنحو الشرا بل يزول ملكه
عنه ويلزمه ارساله ولو بعد تحلله ويملكه من ياخذه ولو
قبل ارساله ولو تلف قبل ارساله لزمه الجزا كما لو باعه
وان تلف عند المشتري نعم ان ارسله المشتري كفى ومذبوح
المحرم من ذلك ميتة لا يحل لاحد اكله وخرج بالذبح كسر
البيض وحلب اللبن فلا يحرم اكلهما ولو كان الصيد مملوكا
لزمه مع الجزا قيمته لمالكه   فلا يحرم التعرض لشي
منها والبحري حلال مطلقا وغيره منه ما يحرم التعرض له
ومنه ما يحل التعرض له مع الكراهة ومنه ما يندب التعرض
له كما في المطولات   ويحرم الي اخره لو قال ويحرم التعرض
لذلك المعتبر في الحرم على الحلال ولو كافرا لكان اخصر
واعم وتقييد الكافر بالملتزم الاحكام لا مفهوم له
حرام بحرمة الله اي ان الله تولى حرمته في الازل
لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يقلع على ما سياتي قوله
وقيس بمكة اي التي هي المراد بالبلد في الحديث والمراد بها
ما يعم حرمها وسبب تسميته بذلك وحدوده مذكورة في

المطولات ومنها ما ذكرناه على الجلال   عقد النكاح هو
شامل للايجاب والقبول فما فعله غيره مناسب ومثل العقد
الاذن فيه نعم لا يمتنع عن نائب الامام والقاضي باحرامهما
واحترز بالعقد عن الرجعة وكذا الشهادة على
العقد وفارق المحرمة للحلال وعكسه وسوا في جميع الحج
والفاسد ولو اختلفا في كون العقد في الاحرام او لا صدق
مدعي الصحة   الوطي اي الجماع واما لكونه مما يوجب الغسل
ويفطر به الصائم   ويحرم الي اخره اي يحرم على الحلال
من الزوجين تمكين الاخر المحرم من الجماع   المباشرة اي
وان تكررت وخرج بها ما لو كانت بحائل فلا حرمة ولا فدية
وان انزل والنظر والفكر فكذلك مطلقا وقال بعضهم
بحرمة النظر   بشهوة قيد للحرمة ايضا وظاهر كلامهم
هنا انه لا فرق بين ما ينقض لمسه الوضوء وغيره وهو ما قاله
النووي وقال التقييد بما ينقض الوضوء غلط
وكذا يحرم الاستمنا اي ولو بحائل   اي المحرمات هو اسم
تفسيري لاسم الاشارة المفرد وهو غير مستقيم ولو
فسره بالمذكور وبينه بالمحرمات لكان على الجادة
الا عقد النكاح هو من الاستثنا المنقطع كما اشار اليه بقوله
فانه لا ينعقد   ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا
الي اخره فيدخل فيه شيئان ما اذا كان الجماع ناشئا عن تلك
المباشرة واطلقه غيره وخرج المباشرة مع الجماع او بعده

فلانه احل فيهما ولا يفسده اي الاحرام كان الاولى بل
الصواب اذ تفول اي النسك الا الوطي اي الجماع
من مميز عامدعا لم مختار كما ياتي والاستثنا في كلام المصنف
من الاستثنا المفرغ وفي كلام الشارح بدل من الفاعل فتامله
قبل الفراغ منها اي من اعمالها ولو الحلق او التقصير
وخرج بما قبل التحلل الاول لما بعده فلا يفسده به وان حرم
ويلزم فيه الفدية قبل باجماع لعله بالمثناة التحتية
وقال بعضهم بالموحدة وفيه لزوم تكراره مع ماقبله وتنافنه
في العبارة فتامله ووجد خط المصنف قبل الوقوف باجماع
وبعده خلافا لابي حنيفة ولا تكرار ولا تنافت فتامل
لانه وطي الى اخره لعل في العبارة سقط او خلل فتامله
صدق قطعا بعدم الجوز وقوع مخالفتها
لم ينعقد احرامه على الاصح فلا يلزمه المضي فيه والردة
في اثنايه تبطله فلا يلزمه ذلك ايضا يظهر
ترجيحه اي قياسا على صحة الصوم كما مر في الحج
لاق العمرة وسياتي الفرق بينهما بفعل اثنين اي
دايما وقد يتوقف على ثالث كما ياتي ان لم يكن فعل
قبل اي عقب طواف القدوم فيتوقف التحلل على فعله
وحله اي التحلل الاول اي بعده اللبس
الى اخره اي يحل به الثمانية المذكورة في كلام المصنف على
ماذكره الشارح وسكت عن ذكر الدهن منها ولو ذكره

بدل

بدل الحلق لكان اولى لان الحلق من اسباب التحلل فيتحل بنفسه
فتامل والمراد بحل الصيد من غير الحرم كما علم مما مر
ولا يحل به الى اخره اي لا يحل به الا الاثنان الباقيان من العشرة
فكان حق الشارح ذكر الوطي لانه العاشر في كلامه او اطلاق
المباشرة عن تقييدها بما دون الفرج لتكون شاملة له فتا تمل
وافهم لما روي النساي الى اخره صرح بهذه الرواية
حصول التحلل الاول بالرمي وحده فلو ذكر رواية البيهقي
التي فيها ذكر الرمي والحلق لكان اولى واما رواية رميتم
وذبحتم فضعيفة ولعل الشارح استغنى بما هو معلوم
متعارف فيجب عليه اي على من اتى بالتحللين فعيره
بالاولى وهو الرمي اي ايام التشريق والمبيت بمنى
فيها مع انه غير محرم لكون اثر الاحرام منسحب عليه
ولذلك لا يصح احرامه بالعمرة لكن الى اخره فالتشبيه
من حيث طلب شي بعد حصول التحلل قبله لان
الى اخره هو ذكر حكمة للتفريق بين الحج والعمرة من حيث
ان لها تحللا واحدا بخلاف الحج نعم سياتي ان عمرة التحلل
عن الفوات لها تحللان انقطاع الدم اي لانه يحل
به الصوم والطلاق واذا جامع المحرم اي جماعا يفسد
به نسكه فرضا كان او نفلا ذكرا او انثى حرا او رقيقا
لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بخلاف ساير
العبادات لان الحج شديد التعلق واللزوم ولانه اذا

لم يخرج منه بالموت كما تقدم فعدم خروجه منه بغيره اولى
بل يجب المضي في فاسده نسكاً اي الى اتمامه وما
لحق به من الرمي والمبيت كما مر ويلزمه القضاء على الفور على
الاصح ويتادي به ما كان يتادى بالاول من فرض او نفل
اصلي او عارض لعمران بلغ الصبي او عتق العبد في حجة
القضاء كفتهما عن حجة الاسلام والقضاء معاً وان كملا قبل
القضاء وقع حجهما عن حجة الاسلام وان نويا القضاء ويبقى
القضاء عليهما ويلزم القارن قران كالاول او حج وعمرة مفردين
لانه لا يتعين عليه الاحرام قارناً ولا يلزمه سلوك طريق
الاول ولا تحري زمنه ويلزمه الاحرام من الميقات
الاول وان كان قد جاوزه في الاول بغير احرام او من مثل
مسافته ان سلك غير طريقه الا ان لقيه ميقات في
طريقه ابعد من ميقات الاول فيلزمه الاحرام منه
من حج او عمرة وهي القارن تابعة لحجه في الفساد
وصورة الى اخره اي لا يتصور كون الحج فاسداً من الابتدا
الا في هذه الصورة ولا يتصور فساد العمرة من الابتدا
مطلقاً اذا احرم وهو مجامع هذه مكررة لانها
تقدمت ومن فاته الوقوف لو قال ومن فاته
الحج لكان اولى كما اشار اليه الشارح ولعل المصنف اشار
الى انه لا يتصور فوات شي من اركان الحج الا الوقوف
وكذا لا يتصور فوات شي من واجباته الا الرمي والمبيت

بمزدلفة ومنى او الاحرام من الميقات اذا شرع بعده في
الاعمال واولها طواف القدوم ولو بخطوة منه واما المبيت
بمنى تابعة لما هي فيه فواتاً وعدمه وخرج بالحج العمرة
فلا يتصور فوات شي من واجباتها الا الاحرام من الميقات
اذا تركه وشرع في شي من اعمالها ولا يتصور ترك شي من
اركانها الا في المحصر اذا تحلل كما ياتي تحلل وجوباً
هو المعتمد اي بعملها لو سكت عن هذه العبارة
لكان مناسباً لما ذكره في كلامه قبلها وبعدها ولسلم
من التاويل بالتغليب فيه مع ان هذه العبارة هي المعتبرة
كما ستعرفه فيأتي باركانها الخمسة لو سكت عن
لفظ خمسة لكان صواباً اذ ليس هنا نية احرامها وانما
هنا نية تحلل وهي ليست من اركانها وليس هنا الا اعمالها
كما اشرنا اليه سابقاً وكلامهم هنا صريح او كالصريح في انه
لا ترتيب في اعمالها لقولهم انه يحصل التحلل الاول بواحد
من الحلق او الطواف وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن
وجد ويحصل التحلل الثاني بفعل الاخر لانه ليس منا(ء)ي
ولا مبيت لفواتهما تبعاً للوقوف فتامل وراجع وافهم
وعليه اي من فاته الحج القضا فوراً اي
وان فات بعذر كما اشار اليه بالعلة الهدي اي دم
الجبران وهو يسمى هدياً كما قاله الرافعي وغيره
ومن ترك ركناً اي بعد الاحرام لان الغرض انه محرم بحج

او عمرة او بهما غير الوقوف اي لما مر انه يفوت بفوات وقته
لم يخرج من احرامه اي من حجة او عمرته وتستمر محرمات
الاحرام محرمة عليه الي ان يحصل التحلل كما سبق ولو بعد
بسنين ووجوب التحلل علي من فاته الحج لعدم جواز مصابرة
الاحرام كما مر لان الطواف والسعي والحلق لا اخر
لوقتها اي في كل من التشكيك والترتيب فيها معتبر فيما يعتبر
في اصله ومن ترك واجبا اي في حج فات وقت تداركه
كما مر لزمه بتركه دم ولا يتوقف تحلله من احرامه علي
الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته او تبعا كما ترشد الاشارة
اليه لم يلزمه بتركهما شي لو من اي من فساد او جبران
وعلم انه لا يتوقف تحلله عليهما بالاولى وقد يندب تطلب
شي بتركهما كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه
يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محاله فالتشبيه
بسائر العبادات اي بانهما صحيح علي اطلاقه

فصل

في انواع الدماء في النسك وكيفية اخراجها فعلا وزمانا
ومكانا ومن يجوز دفعها له وما يتبع ذلك ولا يخفي ما في
كلام الشارح من الاجحاف والتخليط والدماء الواجبة
في الاحرام اي المطلوبة بسبب الاحرام بترك مأمور
اي من النسك او فعل او فعل منهي عنه فيه سوا كان منه
اولا ولو زاد او غيره لك ليشمل نحو دم التمتع والقران لكان
اولي فهي بهذا المعني ثلاثة انواع خمسة اشياء في

كلام

كلام الشارح ان المراد بالاشياء الانواع بدليل وصفها بالاختصار
والبسط وليس صحيحا وصريح كلام المصنف ارادة الترتيب
والتقدير وضدهما وهي بذلك اربعة اقسام فقط وهو كذلك
وانما افرد دم الجماع بالعد مع انه لا يخرج عنها لغلظه وتحتمه
وبذلك لا يصح ما ذكره من الاختصار والبسط ان جعلها
تسعة انواع ليس صحيحا لان اكثر ما ذكره افراد مع انه ليس
لكل نوع منها ضابط مخصوص واما افرادها فهي عشرون
كما سيذكره وقد نظمها العلامة ابن المقري مع زيادة واحد
فيمن نذر المشي ولحلقه كما ذكرناه في حاشية الجلال
دم التمتع لا يخفي ان هذا ليس من ترك النسك كما مر وادخاله
فيه غير مستقيم لانه من حيث انه ربح ميقاتا لا من حيث
كونه تركه مع انه علي ما ذكره يكون من ترك المأمور به المذكور
بعده فلا يصح عده نوعا مستقلا قوله اخل المصنف
بالاخير منها اي بناء علي ما قرره في كلام المصنف وتوهم ان القران
ان مثله دم التمتع لانه ليس فيهما ترك نسك وجعله فيما
سيأتي غير مستقيم وسيأتي ما فيه بترك مأمور
به وهو ترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة
ومني والرمي وكذا الفوات بترك الوقوف في بعض احواله
ووقت وجوبه الي اخره لا يخفي ان لوجوبه سببين
فراغ العمرة والاحرام بالحج كما سيذكره ان لا يكون اي
التمتع كما هو معلوم من الحرم هو المعتمد وقيل من

مكة ومشى عليه الرافعي من ميقات بلده هذا غير
معتبر هنا وفيما سيأتي في كلامه وليس معتبرا في كونه متمتعا
الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة لتبين فيدا فيكفيه
الخروج للاحرام بالحج الى ميقات ولو اقرب من الاول
وقد يغني من الى اخره لا يخفى ما في هذه الجملة اذ لا معنى لها كالتي
قبلها او بمثلها صوابه التعبير بالواو ونحو ذلك كتعذر
وصوله الى ماله في موضعه عايد الى الهدي
لان الهدي لو عبر بالجبران لكان انسب ولعله راعى لفظ
الاية بدلها اي الشاة او ما يقوم مقامها
كحلاق الدم اي للشاة المتقدمة فيجوز ذبحها بعد التحلل
من العمرة وقبل الاحرام بالحج لبعده لانهما سببان له كما في
الزكاة من حيث تقديمها بعد النصاب وقبل تمام الحول
لانهما سبباها ولو شبه ما هنا بكفارة اليمين لكان انسب
لما لا يخفى ويستحب اي الثلاثة اياما اي صومها
قبل يوم عرفة فيحرم بضم اوله اي ياتي بالاحرام
بالحج الى اخره اي ان اراد ذلك ولا يجب عليه لان سبب
الوجوب لا يجب كما ياتي وجب عليه تقديمها اي كلها
او بعضها بان احرم يوم السابع او الثامن فان اخرها اي
اي الثلاثة كلها او شيئا منها بعد احرامه بالحج لا قبله
كما مر ويجوز ان لا يحج في هذا العام موجب من العلة
قبله لانتقالهم الى اخره اي لانهم يتروون الما

لسيرهم

لسيرهم الى منى وليس ما ذكره الشارح علة لتسميته بيوم
التروية ويسمى السابع قبله يوم الزينة لانهم يزينون هوادجهم
للتسيير في غده الى منى ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم
العيد والحادي عشر يوم القر والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني صامها اي المتعة
باربعة ايام ولا يخفى انه غير لعراب كلام المصنف اللفظي
وهو معيب او قضا لا يخفى انه لا يكون القضا في
السبعة خلافا لما يوهمه كلامه فتأمل الا ان يقال قد
يتصور القضا فيها لو صامها قبله عنه تقدمه
بالحلق والترفه تقدم ان المراد بالحلق ازالة الشعر مطلقا
وعطف الترفه عليه من عطف العام فتأمل ثلاث
شعرات اي كلها او كل منها بعض كل منها ويلزمه في
الشعرة الواحدة اي او بعضها مد فان ازالها في ثلاث
مرات او اكثر لزمه فدية ان اتحد الزمان والمكان والا لزمه في
كل بعض مد قاله شيخنا فراجعه ولكن في شرح شيخنا الرملي
انه لو ازال الشعرة الواحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان
او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد اوجب مد واحد
لان ستر العورة الى اخره لو علله بنص الحديث لكان اولى
والحصر الى اخره ان كان كلام الاسنوي في اللبس فالحصر
صحيح والحق الى اخره هو المعتمد كما تقدم خلافا للشارح
كما سيشير اليه بالاحصار وهو ستة انواع العدو والحبس

والرق والزوجية والاصلية والدين وسيذكرها على هذا الترتيب
عن اتمام الحج او العمرة خرج المنع عن ابتدائه فلا دم فيه
فيتحلل جوازا اي في مكان حصره بذبح وحلق مع نية فيهما ويجب
تفرقة لحمه على اهل محله وله اذا صام ان يصوم حيث شاء ولا
يتوقف التحلل عليه كما ياتي الصبر اي التاني ثلاثة
ايام رجوتا او ما دام يرجو زوال الحصر الحبس ظلما
هو قيد لجواز تحلله في محل المنع وعدم القضا عليه فان حبس
بحق كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل الا باتيان مكة
وعمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضا لتعديه وهو
محصر اي اوله وكيل في قضائه ولا تحلل بالمرض اي لا يجوز
التحلل بوجوده كضلال الطريق اي وخطاء في عدد او نفاد
نفقة فان شرط اي اخره بان قال في احرامه واذا احل
لمرض فانا حلال صار حلالا به من غير تحلل ويكفي في المرض
مشقة لا تحتمل عادة فليس له منعه تقدم انه في
هذه يجوز له التحلل اي يذبح الى اخره والذبح والتصدق
وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واحبائه اذا قويت بان
بلغت اربعة اشهر ويقال لها جفرة فالعناق اسم لها من
ولادتها الى تمام السنة وفي اليربوع جفرة سميت بذلك لانه
جفر جنباها اي عظما فيجب كون الجفرة في الارنب فوق الجفرة
على اليربوع لان الارنب خير منه لا بالقيمة هو مقابل
لقوله بالمماثلة قبله كما جزم به في الروضة هو المعتمد

قوله
تخير

وقف الله تعالى

تخير على الاصح هو المعتمد ايضا يعتبر قيمة
الى اخره حاصله ان قيمة الطعام وقيمة مثل المثلي معتبرة
بقيمة الحرم يوم ارادة الاخراج وان قيمة ما لا مثل له معتبرة
بمحل الاتلاف زمانا ومكانا نعم قيمة البدنة في الجماع
المفسد معتبرة بمحل الاتلاف بالحرم حالة الوجوب كما ياتي
انما تلزمه شاة اي وتتكرر بتكرار الوطي فيهما وهي
من الدم المخير المقدر كدم المقدمات والحلق
و بالرجل المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها لو عبر
بالواطي وقال وخرج بالواطي الموطوء الشامل للذكر والانثى
لكان اعم واولى سواء الى اخره هو تعميم من حيث
عدم لزوم البدنة للمراة المحرمة بفساد حجها وان لزمها
المضي في فاسده والقضا ومن المعلوم انه لا فدية على
الحلال الواطي فتامل المراد بالطعام اي الذي
يشترى ويتصدق به مما يجزي في الفطرة فقد
تقدم وانما لم يدخل الى اخره لا يخفى ما في هذه
الذي ذكره من البحث وذلك ان لزوم الدم للمتمتع والقارن
من حيث ان كلا منهما ترك ميقاتا لانه كان الواجب على
كل منهما قطع مسافة الميقات مرتين لكل من الحج والعمرة
وقد اتى كل منهما بمرة واحدة فلزمه الدم لترك الثانية
ولذلك لو عاد القارن بعد دخول مكة الى الميقات او
خرج المتمتع ولو بعد احرامه بالحج الى الميقات سقط

القدم عنهما فالمعنى واحد في كل منهما فانما اذا اختلفت التسمية
وامتنع الدخول فافهم وتامل ولا يجزي الهدي اي
ذبحه وتفرقته ولا الاطعام اي تمليك الطعام
الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المصنف وكلام
الشارح لا يساعد عليه افضل بقعة الى اخره اي
افضل وقوع الذبح في اجزاء الحرم ما ذكره وبقعة بنا التانيث
لانها الضمير وان كان صحيحا لولا لفظ من على
ما يسوقه المحرم اي تقربا لا يختص بوقت الاضحية
اي ويختص بالحرم وفقرائه ويجزيه اي من لزمه
دم الجبران وكذا تعيين جهته من تمتع او قران الى
اخره انت خبير بان هذا العموم من الكفارات وذكروا فيها
ان الواجب تعيين كونه عن كفارته ولا يجب تعيين
افرادها فراجعه ولا يجوز لمحرم ولا حلال قتل
صيد الحرم هذا مع دليله الذي ذكره مكرر مع ما تقدم
ولو خص الشارح هذا بحرم المدينة وعمم في الشجر بعده
لخرج من ذلك وقد يجاب بان ذكر النبي مع غيره لتمام
اقسامه مثلا لا يعد تكرارا او غير ذلك فراجعه
بحرمة الله اي باخبار الله بتحريمه كما تقدم ان ابراهيم
حرم مكة اي اظهر تحريمها لانه قديم كما مر واني حرمت
المدينة اي ابتدات تحريمها لانه حادث ما بين لابتيها
وهما حرتان شرقيها وغربيها وحرمها ما بينهما عرضا وما

بين جبليها عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية وثور
بالمثلثة طولا لا يقطع عضاها اي شجرها والعضاة
في لغة قريش مطلق الشجر وفي لغة غيرهم ما عظم من الشجر
وله شوك والمراد هنا ما يعم سائر النبات ولكن لا يضمن
في الجديد هو المعتمد في الشجر والصيد اي حرم مكة
والمدينة ادخال حرم المدينة في ضمير حرم مكة نظرا لاطلاق
الحرم غير مستقيم فتامل قد علم الى اخره لفظ القلع
مكرر في كلامه الا ان يقال ذكره ثانيا لافادة دليله فتامل
تغليبا للحرم اي لانه مانع وخرج بتقييد غير
المستنبت الى اخره صوابه اسقاط لفظ غير فتامل قوله
سوا اخلفت اي الشجرة اي سوا نبت غيرها مكانها او لم
تخلف ان قاربت سبع الكبيرة فما زاد عليها يزاد
فيه من المشبه الى سبعة شياه ويحل اخذ نباته
اي لا ينبت ولو لمن تعلق به كما صرح به في النبات والسواك
ومثلهما غيرهما وخبطها اي الاشجار لاخذ ورقها
ونحوها حرام اي على المعتمد لا يضمن الغصن
اللطيف وان لم يخلف هو الاقرب وهو المعتمد ويحرم
اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن اي كما تقدم وج
بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف فهو كحرم المدينة
فيما ذكر فيه ونباته عطف على صيد وج وهما على
حذف المضاف اي التعرض لهما بقتل او قطع او علم او نحو

ذلك بجرم نقل تراب من الحرمين اي ولو من غير الاواني
الي الحل ربما يفهم منه انه يجوز نقل تراب احدهما الى
الاخر فلم اجده في شرح العلامة ابن قاسم خاتمة يحرم نقل
احجار حرم مكة وترابه ولو الي حرم اخر كالجنة بعضهم لحرمته
فيجب رده اليه لكن ان لم يفعل فلا ضمان وحرم مكة حرم
المدينة كالجنة العبادي واما نقل تراب الحل الي الحرم فخلاف
الاولي واما سترها اي كسوة الكعبة
فالامر فيه للامام الى اخره قال شيخنا الرملي كذا قيل والاصح
فيها انها لنا لكنها ان علم والا فالامر فامرها لقيمها من بيعها
وصرفها في مصالح المسجد وان عرف لها وقف تكسي منه
كما هو الان بمصر فان شرط الواقف فيها شيا اتبع والا فامرها
لقيمها كما مر وان لم يعلم حالها فامرها للامام ويتبع فيها
ما جرت به العادة كما هو الان ولو جنبا وحائضا
اي ولا يحرم لبسه ايضا فائدة اي جامعة لاحكام
جميع ما سبق من المحرمات في حق المحرم لا لجماع لاجنبي
الا من الاستمتاع فالصواب الا منه وظاهر كلامه انه
مفسد مع الجهل ولا فدية فيه وليس كذلك بل فساد
به حينئذ فتامل حيث اطلق في المناسك الدم اي
بان لم يوصف بشيء يخصصه كقولهم في كذا شاة او دم
بل لا تجزي البدنة عن شاة اي فيما فيه نص بخصوصه
كقولهم في نحو الحمامة والغزال وهذا ظاهر كلامه فراجعه

انتهى و

قوله

وحاصل الدماء من حيث هي غير ما سبق هديا
القسم الاول يشتمل علي ثمانية دما والقسم الثاني يشتمل
اي علي دمين فقط والقسم الثالث يشتمل اي علي
ثمانية دما كالاول والقسم الرابع يشتمل اي علي
دمين فقط فلذلك قال فجملة هذه الدما عشرون وزاد ابن
المقري واحدا علي من نذر المشي واخلفه وهو كدم التمتع قوله
وليس اي مؤكدا مائة بدنة اي ذبح منها بيده صلي الله
عليه وسلم ثلاثا وستين وذبح الباقي الامام علي رضي الله
عنه قالوا وحكمة اقتصاره صلي الله عليه وسلم فكانه جعل
لكل عام قدما وسن ان يقلد البدنة الي اخره اي يجعل
قرنة من النعال المذكورة معلقة في عنقها ليعلم واجدها لو
ضلت انها من الهدي ثم يجرح صفحة سنامها اي
فهو جائز لانه لغرض شرعي وكذا تلطيخها بالدم المذكور
والغنم لا تجرح اي لعدم ظهور الجرح فيها
بل تقلد عري القرب واذانها وذلك علامة انها اذا ضلت
لمن وجدها والله سبحانه وتعالى اعلم

وغيرها من المعا
ملات وقدم العبادات عليها لانها اهم واعلم من
انواع لو قال من احكام او وذكر لكان مستقيما اذ ليس لغيرها
جنس يعمها ولو سكت عن المعاملات لكان اخصر واولي اذ
لا معاملة في نحو الخصب والاقرار فتامل نظرا الي

اخره هو علة لقوله وعبر بالبيوع ولو قال الى انواعه لكان اولى
وتقسيم احكامه هو عطف على تنوعه فهو علة لقوله
وعبر ايضا وهو غير مستقيم والاحكام تكون في كل نوع فلا يصح
جعلها علة لجمع الانواع فتامل   فانه الى اخره لا يخفى هو
بيان لتنوعه وما بعده   مقابلة شيء بشيء له على وجه
المعاوضة ليخرج عن نحو ابتداء السلام ورده ودخل فيه المال
والاختصاص والمعلوم والمجهول وما خلا عن الصيغة
وشرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا
الى اخره فان اريد به ما قابل الشراء فهو تمليك مال الى اخره
والشراء تملك مال الى اخره ويسمى فاعل الاول بايعا والثاني
مشتريا   مقابلة مال بمال على وجه مخصوص هو من
التعريف بالاول المحال على مجهول ولو عرفه كغيره بقوله
هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين او منفعة
على الدوام لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج
بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين
الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة
بيع حق الممر   انما البيع عن تراض اي لا عن اكراه والرضى
امر خفي تدل عليه الصيغة فجعلت ركنا او شرطا
اي انواع وسكت عن ذكر الاقسام المتقدم في كلامه لانه
لا دخل له في الجمعة كما مرت الاشارة اليه   اي
مرئية ولو حكما للعاقدين ولو لغيرهما   بيع شيء اي عين

قوله

174

يصح السلم فيه لو اسقطه لكان مستقيما
في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات
يصلح للالزام والالتزام   بلفظ السلم لو قال ولو
بلفظ السلم لكان صوابا   الصفقة لا يخفى ان ال فيه
للجنس فقوله مع الى اخره مستدرك فتامل   وبيع
عين غائبة اي بيع معين غير مرئي وان وصف بصفات
السلم فهو باطل وان وجد بالصفة التي ذكرت فقوله في
بعض النسخ ولم توصف بحد لم تشاهد مستدرك او مضر فتامل
والاباحة لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد
الصحيح الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر لان الاعتنا
بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ فان اريد اباحة
المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه
والرابع الى اخره لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر
كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا لانها خارجة
من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه
فتامل   وللبيع لو قال وللعوض لكان اولى واعم
لشموله للثمن   شروط خمسة اكتفى بعضهم بالنهي عنها
وبها الطهارة والعلم وبعضهم بثلاثة بزيادة النفع وغير
ذلك ولعل عزوها للمنهاج للخروج من عهدتها
اتنا ما يمكن تطهيره اي بالغسل كما مر   مملوك اي من
حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم يكن مالكا لعينه

تمل

كالوكيل والولي وبذلك فبذلك صح اخراج الفضولي
ويصح بيع مال غيره الي اخره هو اشارة الي ان المعتبر
الولاية في الواقع وان ظن خلافها واقدامه علي العقد
في ذلك حرام صغيرة وقيل كبيرة وكالبيع التزويج والهبة
وغيرها   قدرة تسليمه لو قال تسلمه الذي هو فعل المشتري
كما في بعض النسخ لاستغني عن القيد المذكور والمراد القدرة
حسًا وشرعًا بدليل ما بعده   ضال ولا يطلق الا علي
الحيوان   كابق ولا يطلق الا علي الرقيق وقيل ان
كان الخوف بتعالله هارب   علي رده اي المذكور ولو
قال علي ردهم لكان اولي واولي منه ان يقول علي تخصيلهم
فتامل   حالا اي حالة العقد   لقادر علي ذلك اي حالا
ومالا فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل ويصدق في عدم
قدرته   ثم الي اخره هو المعتمد لكن قد يقال هذا في العجز
الشرعي فراجعه   جزء معين اي بالشخص بخلاف المعين
بالوصف بالقدر كنصفه شايعًا فصحيح وخرج به المجهول
فباطل مطلقا   كجزء واني من غير النقد لان نقصه
من حيث الصنعة وهي غير جايزة ولو قال كنصف انا لكان اولي
ليشمل ثوبا هو وصف للمثوب بدليل ما بعده ولا يصح في الانا
مطلقا   قال بعضهم وطريق من اراد شرا جزء من ذلك ان
يتواطا مع صاحبه قبل العقد علي ثمن معين ثم يقطعه
ثم يبيعه له قال بعضهم واولي من هذا ان يشتري الجزء

شايعا

شايعًا ثم يقسمه لانه في الحال الاول قد يترك الشرا بعد القطع
فيتضرر صاحبه فراجعه   العلم به اي حقيقة او حكما
كبعض الصبرة   عينا اي في العين وما بعده فيما في
ما في الذمة   من الثمن وهو ما يطوف عطفا فيه
او ما تردد بين امرين اغلبهما الحق فيهما   ويصح لو عبر بالفاء
لكان اولي   من صبرة اسم لجملة مصبوبة مجتمعة من الحبوب
او غيرها والمراد هنا ما تساوت اجزاؤها بدليل ما بعده وعلم
من لفظ ان الصبرة اكثر من الصاع والا فباطل
وان جهلت صيعانها وله في كل منهما ان يسلمه الصاع من
اسفلها واذا تلف بعضها تلف من الصاع بقدر نسبته
منها في المعلومة فلو كانت عشرة وتلف منها صاع تلف
من المبيع عشرة في المجهولة حتي لو بقي منها صاع تعين
للمشتري   ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها هذا
من مقابلة الجمع بالتفصيل ومثلها الاغنام كل شاة بدرهم
والارض كل ذراع بدرهم   وبيع صبرة اي ويصح بيع
صبرة وهذا من مقابلة الجمع والتفصيل بالتفصيل
لا بيع لاحد ثوبين الي اخره هذا محترز فيما مر فالمراد به
ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الي عود ما في الثمن والمثمن
جميعًا   مجهولان فان علما فهو صحيح   او بالف
الي اخره اي فلم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير
فلا يصح بيع عين بخمسة اي اسقاطًا لاختلافه تبعًا كذا

مبنية بطين مخلوط بسرجين او بعجون ببول او بلجر كذلك
او بهما قال شيخنا الرملي والبيع واقع على الجميع وقال العلامة
ابن قاسم الوجه ان الجميع المبيع واقع على الطاهر وانما دخل
غيره تبعا بنقل اليد فراجعه تنبيه علم من هذا ان بيع
الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار
والجرر والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة انه
يعفى عما يوضع فيها من المايعات ولا تنجس
نقل عن شيخنا الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط
وفيه ما تقدم عن ابن قاسم فتامل الجلد الميتة وكذا الما
المتنجس لان طهره بالمكاثرة ليس من الاستحالة وخرج بما
تطهيره بالاستحالة ما هو طاهر بالاستحالة المسك
واللبن والما المستعمل اذا بلغ قلتين فبيعه صحيح
فتامل ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية
على الراجح نهي عن ثمن الكلب اي عن دفعه واحدة ولا
يسمى ثمنا الا بالعقد فهو فاسد لان الاصل في النهي الفساد
الا لدليل ان الله حرم ايـ والاصل في الحرمة الفساد
كذلك ما لا منفعة فيه اي ظاهرة بحال بين المشتري
وبينها بدليل ما بعده كالحشرات واصلها صغار
دواب الارض التي لا نفع فيها هو احتراز عن بيع
العلق لمص الدم ونحوه فانه صحيح كالخنفسا ومنه
الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيي بالريح الخبيث

كالسرجين

كالسرجين ويموت بالريح الطيب كالورد للهيبة
بالموحدة بعد التحتية اي العظمة والجلالة
والسياسة اي حسن التدبير في العامة كالفهد صغيرا
او كبيرا لانه يقبل التعليم فلا يصح بيعه وان
الحشرات المذكورات مر نقله وسيذكر الفرق بينهما وبين الانا
منه آه اذ لا نفع بها اي بآلة اللهو شرعا بمعنى
عدم حل الانتفاع بها وبهذا علم ان المراد بقوله سابقا ما لا
منفعة فيه اما بذاته او باستعماله وفيه نحو لا يخفى
فتامل ولا عبرة بكون رضاضها متمولا ولا يصح بيع
كتب الكفر كالتوراة والانجيل المبدلان والتنجيم
اذ المشتملة على غير تجربة او عادة والشعبذة
بالمثلثة والمعجمة بعد الموحدة بالمعنى الشامل للسيميا
والفلسفة علم المنطق الزايد على قدر الحاجة
ونحوه فيصح بيعه طاهرا على الاصح كذا في شرح
شيخنا الرملي وخالفه شيخنا وكلى الذي في حاشيته
على المنهج كالرملي والعلامة ابن حجر وغيره النحل
هوام النحل ويقال له ابره والحلبة بالخا المعجمة محل بيانه
واقامته سكت المصنف عن اركان البيع اي
عن التصريح بعدها واسمها والا فهي في كلامه اذ لفظ البيع
يلزمه بايع ومبيع وصيغة ايجاب ويلزمه وجود
مشتر ومثمن وصيغة قبول فتامل بايع ومشتر

اي حقيقة او حكما كشرا الولي لطفله لنفسه او بيع ماله
لطفله وصيغة حقيقة او تقديرا كما في البيع الضمني
وتقدم كبعتك فيه اسناد الجملة المخاطب فان
اسند الجزء كراسه ويده فقال شيخنا ان قصد به الجملة
وخرج به باعك الله فلا يصح الا بالنية بخلاف العتق،
لا ستقلاله به ويقوم مقام كاف الخطاب الاسم الظاهر
واسم الاشارة واعتبار الخطاب في الحاضر لا الغايب
واشترى منى هذا يسمى استفهاما وهو قايم مقام الايجاب لانه
طلب القبول فذكر الشارح له في الايجاب يجوز
ناويا البيع اي في جميع الصيغة كما عليه شيخنا الزيادي.
او بجزء منها كما عليه شيخنا الرملي ومن الصيغة عندهما هنا
ذكر العوض وان لم يكن من الصيغة الاصلية
كبعني الى اخره هذا يسمى استيجابا لانه طلب الايجاب وهو
قايم مقام القبول فجعله من القبول يجوز كما تقدم فلا
بيع بمعاطات وهي حرام ولو في المحقرات لحرمته بقل على المعتمد
ويرد كل اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر فان لم
يرده فلا عقاب في الاخرة ان كان عن رضي كما قال النووي
ولو بكتابة بالنون او بالفوقية وهذا في الحاضر
اما الكتابة للغايب فلا يعتبر فيها ترك الكلام الا عند
قراءة الغايب صيغة البيع في الكتاب فيقبل فورا
او اشارة اخرس ولو طار او هي صريحة ان فهمها كل احد

وكناية

وكناية ان فهمها الفطنون والا فلغو وتعلم بتعين في الكناية
بها او في الكتابة بالمثناة الفوقية وهي كناية ولو من الناطق
مالم تكن على بايع او موا قالوا يعتد باشارة
الاخرس في ساير العقود والحلول وغيرها الا في ثلاثة الشهادة
وعدم الحنث اذا حلف لا يتكلم وعدم صلاته بها
كلام اجنبي وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه
ولا من مطلوباته نعم يغتفر اليسير لجهل او نسيان وان كان
متكلمي مع علمه بانه كلمه من المتقدم قبل صيغته وان ثبت
منه بعد صيغته فكذا يا زيد منه وقد اشتريت وانما
اشتريت بغير او من القابل ولا سكوت طويل اي
ولو جهلا او سهوا بخلاف اليسير الا من عامد قصد به قطع
العقد فلا يصح العقد وهو ما اشعر الى اخره قال
شيخنا الوجه ضبطه بما يقطع القراءة في الفاتحة
يعني اي لا لعطا كاشتريت بعد بعتك فلو اوجب
الي اخره هذا نصوبن لمفهوم الشروط مكسرة وهي قطع
نقد مضروب لا نحو انصاف الزروع وارباعها لم يصح
قال شيخنا وان تساوت قيمتها على المعتمد عدم
التعليق اي الا فيما تراخيا والتاقيت اي ولو بمدة
الدنيا اطلاق تصرف يعني ان لا يكون محجورا عليه
لعدم رضاه فان دلت قرينة على الرضي كعدوله عما اكره
عليه من صيغة او مال صح العقد من يشتري له او

أو يشتري بنفسه فلفظ ولو بوكالة مستدرك فتأمل وكالشرا
ساير وجوه التملكات أو نحوه أي المصحف وهو مثلث
الميم وهو ما قصدت قراءته وإن كان قليلا كلوح وتميمة
ورسالة وجوزها ابن عبد الحق في هذين تبعا لفعله صلى
الله عليه وسلم وخرج بما ذكر ما على جدار أو ثوب أو دراهم
ونحوها ككتب حديث أي أو فيها حديث ولو ضعيفا
إلا الموضوع فقط تنبيه يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه
ونحوهما أو كتب علم أي شرعي وكذا آلته أو غير ذلك
وفيه آثار الصالحين فلو قال أو فيها آثار السلف
لكان مستقيما أو مسلم عطف على مصحف في
الشرا وكذا كل تملك تام وخرج بتملكه وكالته عن مسلم
في التملك وبه التمليك نحو الإجارة والإعارة والرهن فهي
صحيحة في ذلك من الكافر لكن مع الكراهة في المعين وعلى
كل لا تسلم إليه بل إلى مسلم نايب عنه ويأمره الحاكم
وجوبا بإزالة ملكه عن إجارة المعين وبعدم استخدامه
مطلقا يكره للمسلم بيع المصحف لا شراؤه
كأبيه أو ابنه أي أصله أو فرعه وإن علا أو سفل
من ذكور أو إناث ومثله من أقر بحريته نحو الأربعين
صورة أي فهي أكثر والسبب الثاني من الأسباب الثلاثة
الذي ذكرها ربما يدخل في الأول منها وليس في النظم الذي
ذكره وفا بالمقصود ولو باع بنقد مثلا لا يخفى أن المراد

بالنقد

بالنقد هنا ما يتعامل به في ذلك المحل ولو غير ذهب وفضة
فلا حاجة لقوله مثلا وثم بفتح المثلثة أي
هناك في محل العقد من بلد أو إقليم أو بادية وعلم بقوله
غالبا أن هناك نقدا آخر أو أكثر إذ لا غلبة مع الانفراد لأنه
متعين قطعا وسوى الحد النقدان جنسا أو نوعا أو اختلفا
تعين أي الغالب وإن أبطله السلطان أو كان ناقصا
أو نحوها خلافه فإن استوت أي قيمتهما
لم يشترط تعيين هو المعتمد فيما لا يغلب تغيره شمل
ما يغلب عدم تغيره أو يستوي فيه الأمران كالحيوان
كالأطعمة أي أن مضى زمن يمكن فيه تغيرها كقشر
رمان الجاخره ما ذكره أمثلة للصوان خلقة ولو ذكر غير
الخلقي معه لكان أولى كالخشكنان والجبنة المحشوة والطا
قية والمحوزة بخلاف اللحف والقرش فلا بد من رؤية بعض
قطنها فقصب السكر ومثله القصب الفارسي
ويصح سلم الأعمى هو من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله
والكلام في صحة عقده أما تسليم رأس المال فيوكل فيه
بصيرا كما أشار إليه الشارح ونحوهما أي من كل ما هو
مستور بالأرض كالفجل والقلقاس نعم الخس والكرنب
يصح بيعهما في الأرض لأن ما في الأرض منهما غير مقصود
لأنه يقطع ويرمي قاله شيخنا زاده
الشارح لاختلاف النوع فيه مع ما مثله كما سيشير إليه

ويلو بالقصر ويرسم بالالف والواو والبا وتبدل الموحدة فيما
فيكون ممدودا   لغة الزيادة سوا من ذات النبي او
زايد عليه في العقود وغيرها صحيحة او فاسدة
وشرعا عقد حذ احنس   علي عوض اي لا منفعة
مخصوص اي بالنقد او المطعوم   غير معلوم التماثل
اي عند اتحاد الجنس اي يقينا كما ياتي   او مع تاخير
الي اخره معطف علي غير معلوم سوا اتحد الجنس او اختلف
ربا الفضل ولا يكون البطلان فيه الا مع اتحاد الجنس
او اختلاف كما مر فهو من التفسير بالاعم   وربا اليد نسب
اليها العدم القبض بها اصالة   مع تاخير الي اخره لو قال
مع عدم القبض لكان مستقيما اذ التاخير ليس مضرا الا
ان تفرقا او تخايرا قبل القبض   وربا النسا بالمد
بمعني اشتمال العقد علي المدة وان قصرت
حرام اي من اكبر الكبائر كما ياتي وهو علامة علي سو الخاتمة
والعياذ بالله تعالي قال او لم ياذن الله بالمحاربة الا فيه
وفي ايذا اوليا الله وهذا الخبر من زيادة الشارح وكان
الخبر في الظرف الاتي   لعن الله الي اخره الملعون فيه
عشرة ذكر الشارح منها اربعة او خمسة او سبعة وكلها
واكله بالمد اي اخره سوا كان هو العاقد او لا
وموكله اي دافعه سوا كان هو العاقد ايضا او لا
وموكله اي دافعه وشاهده من الشهادة او من الشهود

بمعني

بمعني الحضور او بهما وكاتبه اي كاتب الوثيقة بما يقع بين
العاقدين في العقد وحامله والمحمول اليه   لم يحل في
شريعة قط فهو من الشرائع القديمة   ومما يعتبر فيه
زيادة اي من حيث الشروط علي ما مر في بيع غيره وعطفه
علي ما قبله كالمرادف او كالتفسير وهو لا يكون اي لا يوجد
من حيث الربا الشرعي وجملة الظرف كانت في محل رفع خبرا
عن الربا وصار ذلك في محل نصب فتغيرت حكما او محلا
فتامله   ما قصد للطعم سياتي معناه
مثلا بمثل سوا بسوا يجوز ان تكون ثم لمساواة بعد المثلية
لدفع المثلية التقريبية وان يكون الاول للكيل والثاني
للموزون او عكسه وقيل للتاكيد   فان اختلفت
هذه الاجناس اي واتحدت العلة كما يعلم من الشرط المذكور
اي ما فابضته ويلزمها الحلول اصالة
فانه نص الي اخره زيادة المثال الثاني هنا لدفع ارادة توهم
ما يصلح الغذا خاصة   فان الاغذية الي اخره لعل
ما ذكره نظرا للاغلب فيهما ثم لا يخفي ما في كلامه من التخليط
فانه ذكر الاصلاح ولم يذكره فيما سبق وذكر التداوي فيما
سبق ولم يذكره هنا فان كان بمعناه لم يصح ادخال الاغذية
فيه لانها التقوت والتفكه ويلزم استدراكها في الحديث
فافهم وتامل   ولا ريب في حت الكتان الي اخره حاصله
ان المراد بالقصد في كلامهم جريان العادة بتحصيل الشي

بزرع او شراشلا فاجرت العادة بتحصيله لهما معا ومنه
القول فينظر الي تناوله فان غلب تناول البهائم له فغير
ربوي وان غلب تناول الادمي له فربوي وان استويا
فالراجح انه ربوي وعلي هذه يحمل كلام الشارح فاحفظ
هذا وحرره فانه يغنيك عما في كلام كثير من التدافع ٥
والتعارض وما لا يعرف المحصل منه والله ولي الموفق
وخرج بما ذكر الجن فما شاركوا فيه الادمي وما اختصوا به
فغير ربوي كالعظم والله اعلم لانه لا يعد للاكل علي
هيئته اي مدة دوام حياته ببقاء روحه ولا يجوز
اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم او جاهل مقصر
عين الذهب انظر هل لزيادة لفظ عين حكمة او محترز ٥
راجعه الا ان يقال احترز به عن الحيلة الاتية في كلامه
متساويا اي في معيار الشرع وهو الوزن هنا وخرج
بالقدر العدد فلا يعتبر ولا نقصها لا حاجة اليه
لانه يلزم من زيادة احدهما نقص الاخر ولو قال ولا نقصها
لكان قدرها فتامل من غير نسيئة اي ذكر اجل في العقد
ولو قصيرا بنزع قبل التفرق مقبوضا اي قبضا
حقيقيا فلا يكفي نحو حوالة فان قبض بعضه صح في قدر
ما يقابله من الاخر التفرق او التخاير بالمعنى الشامل
لمفارقة احدهما او اختياره وان لم يحضر او نفي اختياره
وعلة الربا الي اخره لو قال وحكمة الربا لكان اقوم اذ لا ربا

بزع

في
غيرها وان حلت فيه التسمية فتامل ولعل غرض لبراءته
من عهدته وكذا اما بعده فقوله وهي منتفية الي اخره مضر
او لا حاجة اليه واحترز الي اخره لو جعل المحترز
عنه وجود الربا في النقد الذي ليس من الاثمان لكان
مستقيما فتامل ولا ازالة الصنعة لو سكت
عن الصنعة لكان اخصر واولى واعم والحيلة في
تمليك الي اخره لم يقل في بيع الي اخره لانه لا يتصور ولا
حاجة لهذه الحيلة لانها من افراد البيوع الجائزة فتامل
بعض التقابض اي ان كان ما وقع به العقد ثانيا
مما وقع به العقد قبله ولم يتخايرا اي باللفظ لكن
لان العقد الثاني اجازة للاول ولا الاشتراك فيه ولا
التولية فهما من البيع بغير لفظه فذكرها من الخاص ومعنى
انما عدا شراه ولا احسب اي اعتقد كل
شيء اي من غير الطعام الا مثله اي في منع بيعه
قبل قبضه قياسا عليه ويبع للبائع كغيره اي فهو باطل
ثم ان باعه له بالثمن الاول او بمثله ان تلف فهو اقالة
بلفظ البيع والاجارة اشارة الي ان النشر في كلام
المصنف ليس قيدا بل مثله سائر العقود والحلول ولذلك
استثنى منه العتق ويصح الاعتاق اي عن نفسه
ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض وسواء كان
الي اخره يتجه رجوعه لما لا يصح ولما يصح فتامل

والاستيلا والتزويج والوقف كالعتق فهي صحيحة ويحصل
القبض بغير التزويج من ذلك ولا بد في التزويج من قبض العاقد
او وارثه ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا
اباحة الطعام كما في المنهج قال شيخنا ويحصل القبض فيه باخذ
الفقرا فراجعه مع انه مشكل على منع الصلقة كما مر
وله التصرف في ماله باضافة مال الى الضمير او بجعله موصولا
او موصوفا وهو اعم وكلامه بعد يناسب الاول
امانة لبس فيها   ومشترك اي حصته منه الا بعد
قسمة رد   ومرهون بعد انفكاكه ومنه الرهن الشرعي
كاجر خياط شرع في الخياطة مثلا   وموروث ان كان
لموروثه التصرف فيه لا ما كان مرهونا مثلا   ولا
يصح بيع المسلم فيه لو قال ولا يصح الاعتياض عن المثمن
كما فعل شيخ الاسلام لكان اولى واعم ولا حاجة لقوله قبل
قبضه اذ الاعتياض بعده فتامل   ويجوز الاستبدال
وهو الاعتياض عن الثمن اي ان لم يشرط قبضه في المجلس كراس
مال السلف وكل غير مثمن كذلك   ولا يشترط تعيينه
في العقد اي اكتفا بتعيينه في المجلس اللازم لقبضه فقوله
لان الصرفي اي عقده ولا بد من القبض كما تقدم
كبيعه اي قياسا عليه فقوله كما رجحه الى اخره راجع للاول
وهو المعتمد   اما بيع الدين بالدين اي الثابتين في الذمة
الكالي بالف قبل اللام وهمزة بعدها   ونحو ذلك

اي

اي نحو الارض والشجر كالثمر عليه والزرع فيهما وما ذكر وصرح
بان بكيفه الى اخره هو تفسير للتخلية ولا بد من لفظ
التابع ان كان له حق الحبس   وبتسليم المفتاح اي واذن
له في نقله وكذا في مفتاح الضبة بخلاف القفل
وبتفريغه لو قال وتفريغه لكان اعم ولعله راعى ما قبله ووجه
حظ المؤلف وتفريغه في اعم   من متاع غير المشتري
اي وحده فيشمل متاع البايع وحده او الاجنبي وحده او متاعهما
او احدهما مع المشتري والمراد بامتعة المشتري ما له يد عليها
ولو بوديعة وان كانت لاجنبي او للبايع وحيث لم يشترط
تفريغها بالفعل فلا بد من مضي زمن امكانه   فظل المعرق
اي فانه يصح البيع في كل ما لا انضباط له لغة ولا شرعا
من سفينة لو سكت عنها بنا لسلم من تكرارها فيما ياتي
مع تفريغ السفينة لو قال مع تفريغه لكان واعم
لشموله لنحو صندوق ويجري هنا في التفريغ جميع ما تقدم
هنا كله شامل للمبيع الحاضر والغايب وهو
كذلك ويشترط ايضا في المبيع الغايب عن البلد والمجلس
مضي زمن امكان الوصول اليه مطلقا ويكفي في نقل الدابة
سوقها لا ركوبها بلا مشي ولا يشترط تفريغها من نحو محمول
عليها ويكفي في العبد امره بالانتقال لا استخدامه بلا انتقال
وان اتلف المشتري المبيع قبض اي ان كان اهلا
صار مقبوضا بنفس العقد ايه لم فيه لكن فيه انه

والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري والا
نفتي زمنه كما مر قوله اشترط في قبضها اي الامتعة
وفي قبض الدار مما مر انفا لم يكف اي فلا بد من نقلها
بعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبايع
فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه
والسفينة من المنقولات الي اخره اعتمد شيخنا الزيادي ما ذكره
الشارح وفي شرح شيخنا الرملي ان الكبيرة في البحر كالتي في
البر فيكفي فيها التخلية كالعقار والكبيرة ما لا تنجر بجره عادة
استقلال اي بنقله الى ما ليس للبايع فيه حصة
كما مر وهذا قولهم ليس للبايع حق الحبس فان لم يسلم المشتري
الحال من الثمن فليس له الاستقلال بالقبض فهذا معنى قولهم معني
له حق الحبس وشرط اي لحصول القبض ذرع
بالذال المعجمة اي قياسا بالذراع مثلا اجرة
التقدير ولحضار الغايب ولو لاجل القبض على الموفي بايعا كان
او مشتريا واجرة التحويل والنقل على المستوفي منهما ولا اجرة
لكيال او وزان او نقاد بلا عقد لها والا استحقوها فان حصل
خطا في ذلك ضمن نحو الوزان ولا اجرة له ولا يضمن النقاد لانه
مجتهد اصع عبد الخمسة جمع صاع مكيل معروف واصله
الوزن فليكتل اي بكر فسد العقد له اي لعمرو
وصح لبكر فيناخذ بكر منه ثم يعيده اليه ولكل من العاقدين
اي في العوضين الحالين كما يعلم مما ياتي والمراد ان من خاف

الفوت

الفوت منهما او احدهما جاز له الحبس فان لم يخف اي كل منهما
اجبر البايع وفي عكسه يجبر المشتري فصاحب المعين
يجبر مطلقا ومعنى الاجبار وضع العوض عند عدل حتى يسلم
الاخر ان حضر الثمن اي في مجلس العقد او قريبا منه قوله
فان عسر اي بان لم يقدر عليه وهذا المراد بالفلس هنا بمسافة
بمسافة القصر اي مسافة تقصر فيها الصلاة وان
زادت على مرحل فالمراد بدونها ما دون المرحلتين
حجر عليه في امواله كلها اي وان كانت الوفا والثمن درهما وهذا
يسمى الحجر الغريب اللحم ومنه السمك الحي الميت والجلد
قبل دبغه بخلافه بعده كما سنذكره بالحيوان ومنه
السمك قبل موته وان كان في حركة المذبوح كما مر بانه
اشار الى ان هذا مكرر في كلام المصنف وجمل حاله اي
تمل بكال او بوزن وجرمه كالنزاي فاقل حال
الكمال وهو وصوله الى حالة يطلب فيها غالبا رطب
المطعومات لو قال رطبها ليرجع الى الثمار والحبوب لكان
اخصر واولى فلا يرد ما سياتي الدقيق بمعنى
الشامل للحريش والمدقوق والسويق عطفه خاص
لانه دقيق الشعير او يراد به المحمص بالنار والخبز
المراد به ما اثرت فيه النار بغير الطبخ وغيره فنحو الابكاكنا
والقطايف او دهنا اي او كسبا خاليا من شيرج به
يقصدوها جنسان وفي العنب وهو الزبيب

والحصرم جنس ومع خله وعصيره اجناس وكذا الزبيب مع خله
والرطب ونوع التمر والبسر والبلح والطلع جنس ومع خله
وعصيره اجناس كالتمر مع خله وسياتي الجناس كما بيع الحلول
في كلامه ولا يجوز بيع شيء بما فيه شيء منه كبيع الحلوى التي فيها
نشا القمح به او بالنشا ولا بيع البر بدقيقه ولا بيع السمسم
بكسبه او شيرجه   لبنا اي غير مغلي سواء كان حليبا او
رايبا او خاثرا بالمثلثة وهو دون الرايب في الجمود الا ان كان
مخلوطا بما لا الا لاصلاحه   او سمنا خرج به الزبد فلا يصح
بمثله ولا بسمن ولا بلبن ولا بالدراهم كما تقدم ونقل عن ه
الشبكي صحة بيعه بالدراهم وحمل على الخالص من اللبن ان
امكن فراجعه   مصفى عايد للسمن وكذا المخيض الخالص
من الماء وفتات الزبد   وزنا وان كان مايعا اعتمد شيخنا
ان معيار الشرع الجامد الوزن والمايع الكيل ومثله في شرح
شيخنا الرملي   كالعسل حتى الخل اي يميز عن الشمع
والسمن اي يميز عما فيه من لبن ونحوه
ويجوز بيع الجنس الى اخره مكرر وهذا ما بعده وبيع العزر
وتقدم معناه وكذا ما بعده وسيذكر الشارح الاشارة الى
وتغيير روية كل شيء الى اخره لا يخفى ان محل هذا في
شرط العلم بالمبيع المتقدم   الذي بنا الحكم اي مثلا ان
غيره كذلك في الدابة الاولى فيها   الصوف ومثله
الشعر والوبر   ولما فرغ الى اخره كان المناسب هنا التعبير

بفصل

بفصل كما تقدم ولعله لم يذكر ذلك لكون المصنف ذكر
بقية مسائل الربا بعد ذكر انواع الخيار فتامل
اثبت فيه الخيار فصار خيار المجلس فيه اصلا يبطل العقد
بنفيه فيه   لخيار التشهي اي المتعلق بالتشهي
اي الارادة كما ذكره الشارح تبعا لغيره وفيه نظر بالنسبة
لخيار المجلس لانه ثابت قهرا كما مر فان قيل سمي بذلك باعتبار ما يترتب
عليه من الاجازة والفسخ فيقال ان خيار العيب كذلك فتامل
الا ان يقال انما هنا شهوة بلا موجب وفيه بحث
والمتبايعان اي البايع والمشتري متلبسان او موصوفان
بثبوت الخيار لكل منهما   ما لم يتفرقا اي مدة عدم فرقة
منهما او من احدهما ولو هاربا او مكرها حتى كان غصبا محل
العقد ثم اخرج صاحبه احدهما او اخرجهما مرتبا فيبطل
خيارهما معا نعم ان فارق احدهما مكرها دام خيارهما ان
استمر الاخر في مجلسه ولا يلزمه القيام معه وان تمكن
فان فارق مجلسه بطل خيارهما كما قاله شيخنا والوجه بطلان
خيار غير المكره وحده ما لم يمنع من الخروج معه كما قاله شيخنا
الرملي وبقي خيار الاخر وان زال الاكراه فمحله مجلس خياره
فان فارقه ولو الى جهة صاحبه بطل خيارهما نعم في البيع
بالكتابة الى الغايب لا يعتبر للكاتب مطلقا مجلس ويعتبر
مجلس للمكتوب اليه وقت قبوله كما مر   او يختارا اي
بقاءهما في المجلس وضمير التثنية لبقاء الخيار لهما معا

نب

تخاير نا ايه لزومه او اخترناه او الزمنا العقد او نحو ذلك
وبقي الحق فيه للاخر ومنه من قال لصاحبه اختر لانه
يسقط خيار القايل وحده وفارق ما مر في المفارقة بانها
ايلهما بفعل احدهما بخلاف هذا او غابة يغايبه له الي المفارقة
او اختياره ايضا او يقول قال في المجموع هو منصوب
بان مضمرة بعد او والي بمعني الي او بمعني الا ولا يصح جزمه
لفساد المعني قال بعضهم يتطرق الفسخ
الي عقد البيع بعد صحته باحد اسباب سبعة انواع الخيار
الثلاثة والحلف والتحالف والاقالة وتلف العوض قبل قبضه
ويرد عليه الفلس واختلاط الثمار وتلقي الركبان فراجعه قوله
ويثبت خيار المجلس في كل بيع اي في كل ما يسمي بيعا كما ياتي
وضبطه بعضهم بقوله يثبت خيار المجلس في كل معاوضة
واقعة محضة علي العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري ولا جارية مجري الرخص وهذا اولي من الاول
لانه من التعريف بالاعم وان كان تجايزا فخرج الهبة
ونحوها والنكاح والخلع والاجارة ونحو الشركة والرهن
والكتابة والشفعة والحوالة نعم يثبت الخيار في بيع حق
الممر ونحو بلفظ البيع لا في بيع عبد منه اي بان اشتري قوله و
نفسه من سيده ولا في قسمة غير رد اي وان قلنا
انها بيع كما قلنا انها بيع كما ياتي وصلح حطيطة
اي لانه ان كان في العين فهو هبة او في الدين فهو ابرا

تنبيه

بلا ثواب اي بلا عوض علي المعتمد هو المعتمد
وتماشيا منازل اي او اياما من غير ان يتفرقا كما لو
طال مكثهما اي وان جري بينهما جدار حايل بينهما ولو بامرهما
فارق صاحبه اي لاجل لا لزام العقد ليبق بعوضه
فلو كان الي اخره هذا بيان لبعض افراد العرف
فبان يولي الي اخره ليس قيدا او المراد بالمشي القليل ما يفوت
به فضيلة الصف في الصلاة بان يزيد علي ثلاثة اذرع
هذه الفرقة معتبرة من الولي اذا باع ماله
لطفله او عكسه وان كان في سفينة اي صغيرة
لان السفينة الصغيرة بان يتخير بحره عادة كالدار الصغيرة
والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة فان فارقه اي
ولو الي جهة صاحبه ولو مات الي اخره هذا محترز
ما ذكره اولا بقوله بدنهما والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة
كالاعما الي الوارث اي وان تعدد ويعتبر مجلس الخرهم
بلوغا للخبر فان فسخ واحد منهم متوخرا عمن اجاز انفسخ
في الجميع وان لم يعلم بالموت كما ياتي والثالثة وهي
الاعما فلا تنتظر افاقته مطلقا وبه قال شيخنا وقيده
بعضهم بما اذا ايس من افاقته او طالت مدته والا ينتظر
والولي فيه الحاكم فقط فراجعه وينبغي للولي علي الاوجه
هو المعتمد ثم شرع الي اخره اي المصنف ان يشرطا
الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين وان تفرقت

الصفقة به لانه رضي بشرطه والمراد انه يجوز لهما ذلك لهما
او لاحدهما واما وجوده بالفعل فلا بد من كونه من المبتدي
بالعقد ويوافقه الاخر عليه ولو بالسكوت ولا بد من ذكر من
ذكر من قوله فان اطلق فهو للشارط وحده   سواء شرط
بالبنا للمفعول او للفاعل وضميره الي كل منهما ولو اتي بضمير التثنية
لكان اولي بل هو حظ المولف فلا اولوية   ايقاع اثره وهو
الاجازة او الفسخ لهما او لاحدهما ولا يلزمه مراعاة الاصلح
لهما وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن عنه عزله لانه
تمليك علي الارجح   او من اجنبي اي بالغ ولو غير رشيد
او بغير اذن سيده او كافر في مسلم او محرم في صيد
وليس لشارطه ايقاع الاثر   للاجنبي خيار اي ايقاع
اثر والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فتامل
الا ان يموت الاجنبي وكذا لو زالت اهليته قوله وليس لوكيل الخ
الشامل لوكيلهما معا   وله شرطه لموكله ولنفسه اي
من غير اذن موكله   وانما يجوز اي يصح مدة الي اخره
جملة الشروط خمسة وذكر محترزات غير الرابع منها وسياتي
او قدر مدة مجهولة ومنها الي طلوع الشمس او مجي زيد
او ساعة الا ان اراد الساعة الفلكية مثلا وقال شيخنا الرملي
في شرحه وعرفاها والا فعلي لحظة فراجعه   او زادت
علي الثلاثة ولا تكرر وان فرعت في المجلس ومتي زاد علي
الثلاث ولو في اثنائها او اخرها بطل العقد ولهما اذا

شرط

تنبيه

شرطا يوما ان يشرطا قبل فراغه يوما اخر او يومين ولو من الوارث
بعد موته بعد موت مورثه   اذا اسقط احدهما زمنا
من خياره سقط منه ما بعده لا ما قبله   ذكر رجل هو
هو حبان ابن منقذ بن عمرو الانصاري بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وضم الميم وكسر القاف واخره ذال معجمة وقيل ابوه
يخدع اي يغبن بمعجمة لعدم معرفته بقيمة الاشيا
سلعة بفتح السين لما يباع وبكسرها لخراج البدن من
الحمصة الي البطيخة   ابتعتها اي اشتريتها ثلاث
ثلاث ليال وتدخل الايام بينهما ولعل هذه الرواية
لم تثبت لما ياتي   ثلاثة ايام وتدخل الليالي بينهما
ولو وقع الشرط وقت الفجر لم تدخل الليالي بينهما الليلة الثالثة
عند شيخنا الرملي وفارق دخولها في مسح الخف للنص عليها
فيه كذا قال ولو ثبتت الرواية الاولي لما صح ذلك فراجعه
الغبن والخديعة اي لغة   اشتهر في الشرع
لعل المراد ان هذا معناها عند ذكر الشارع لها وعلم المخاطب
ذلك منه صلي الله عليه وسلم ولذلك لا يصح العقد ممن جهل
معناها قاله شيخنا فراجعه   سواء شرط في العقد
ام في مجلسه ام في زمن خياره كما مر   ولو شرط في العقد
الخيار من الغد بطل هذا محترز الاتصال فيما تقدم والمراد من
الغد تاخيره اول وقت الخيار عن وقت الشرط ويوخذ من
تعليله بطلانه في غير المتوالية كان يشرط الخيار يوما

ثم رأيته مثلا ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان
او ثلاثة جاز والمعني ان الخيار في اليوم الاول لهما معا وما
بعده لمن شرط له الزيادة فليس في المدة زيادة علي ثلاثة ايام
خلافا لمن زعمه وتوقف فيه فتامله والملك في المبيع
وزوايده مثله فيما ياتي والنفقة تابعة للملك ايضا
لمن انفرد به اي بالخيار وان كان الاثر لغيره فهي للبايع ان
كان له الخيار وان فسخ العقد وله التصرف فيهما بما شاء
لكن لا اجرة علي من استعملها منهما للاخر فموقوف اي الملك
والنفقة عليهما معا فان انفق احدهما رجع علي الاخر ان
انفق باذن الحاكم او باشهاد عند فقده والا فلا وان نوي
الرجوع علي ما هو الراجح فيها اي مدة الخيار
لو طي ان كان الواطي ذكرا بغيبا والموطوا انثي بغيبا لم تكن
حرما عليه كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ
في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك واعتاق اي ولو
معلقا او لبعضه ويسري او احاله بالثمن او خالع عنه قال
شيخنا او وقف كالعتق وبيع اي بلا خيار فيه او
بخيار للمشتري وحده واجارة وكذا رهن وهبة
مع قبض فيهما وتزويج اي لذكر او انثي والخيار
له اولهما وكذا للمشتري واذن للبايع في ذلك كما قاله العلامة
ابن قاسم وربما تصرح به عبارة المنهج وغيره وصح ذلك
اي التصرف المذكور بانواعه لكن لا يجوز وطوء الا ان كان

له الخيار له لا يحتاج اي وحده والا فحرام وان حصل به الفسخ
او اذن له البايع لو سكت عن هذه لكان صوابا لانه
اذا كان الخيار له لا يحتاج الي اذن فا و بمعني الواو
وغيرنا فذان كان للبايع اي ولم ياذن للمشتري فيه علي منوال
ما سبق وموقوفا ان كان لهما هذه مرتبة علي ما قبلها
وقد علمت ما فيه فتامل ووطوء حلال الي اخره
تقدم نظيره ثم شرع اي المصنف واذا وجد
بالبنا للمفعول علي الانسب لما بعده او للفاعل والاظهار مكان
الاضمار فيما بعده لتعيين المراد عيب بالرفع علي الاول
وبالنصب علي الثاني كما في بعض النسخ وان حدث بعد العقد
وقبل تمام القبض او بعده والخيار للبايع وحده كما ياتي
فللمشتري حينئذ رده وله الرضا به الا في ولي بلا مصلحة
ثابتا اي عند العلم به ولو بعوده بعد زواله
او بنقص قيمتها ظاهره ان نقص القيمة فيه تفويت
غرض صحيح دايما وليس فيه تقييد كالعين واعتمد شيخنا
تسويتهما والقيد الاول ثابتا والثاني نقص يفوت به غرض
صحيح والثالث وغلب الي اخره كخصا الي اخره وهو
جابر ان كان لموكود صغير لطيب لحمه ولو اسقط الكاف
لكان اولي لعم الغالب في الثيران الخصا وبلا رد
به قال العلامة ابن قاسم ومثلها الرقيق الان فراجعه قوله
وجماحه اي امتناعه علي راكبه ورمحها اي رفسه

اي زنا بعده اي ذلك المذكور من الزنا وما بعده
ومثله اللواط واتيان البهيمة وتمكينه من نفسه والردة
وجنابة العمد وبخره اي ولو من فرجه فبل القبض
اي قبل تمامه كما مر ويضمن للبايع الي اخره لو قال ويلزم
البايع رد الثمن لكان اولي فلا يضمنه اي لا يسقط ثمنه
ولا ينفسخ العقد فيه فلم يحصل التسابق اي وجه
وهو ما بين اي تقدر نسبته مما بين الي اخره ويعتبر
ما بين اقل قيمه صحيحا ومعيبا من وقت العقد الي وقت
الرد برائه اي البايع ولا يصح مما في كلامه رجوع
الضمير للمبيع وان كان صحيحا في نفسه فتامل
لم يصح الشرط ولا يبطل العقد ولو تلف المبيع
اي حسا كالموت او شرعا كعتقه ولو بالشري كاصله او
وقفه بخلاف بيعه ورهنه واجارته وتزويجه فلا رد
له ولا ارش الا كان تعوده اليه حتي يعود فيرده او يتلف
فيرجع بارشه كما مر اما التربوي الي اخره تبع الشارح
في هذا غيره وفي تصويره نظر فتامله علي الفور اي
في مبيع في العقد ويصدق في عدم علمه بالعيب او جهله
بالرد به او بالفورية ان خفي عليه ذلك صلاة فرض
او نفل ولو مطلقا اماما او ابتدا حيث لم يجد مقصرا
كقضا حاجة اي من بول او غايط وقيد به
الرفعة الي اخره هو كذلك بخلاف نحو رمضان في مصر متا

لا يخاف بالمشي فيه ليلا فيرده المشتري ولو وكيلا ما لم
يرض به موكله وفارق فسخه العقد بخيار المجلس وان رضي
به موكله لان الخيار هنا بالرضي ولو بوكيله اي او
موكله او وارثه وكذا ما بعده او يرفع الي اخره فهو
مخير ولا يضر عدوله عن البايع ولو بعد لقيه الي الحاكم بلا
عكسه ان كان بعد دخوله مجلس الحكم فيدعي عند الحاكم
شرا ذلك الشي من فلان الغايب وانه وجد فيه عيبا وانه
فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه ان الامر جري
كذلك ويحكم الحاكم بالرد وياخذ المبيع يضعه عند عدل
ويقضي الثمن من ماله ان وجد له مالا والا يبيع المردود والا
فينبغي دينا في ذمته وعلي المشتري لو قال وعلي
الراد لكان اولي واعم فتامل اشهاد به ولو لعدل
فلو استخدم رقيقا ولو بقوله كطلب حاجة منه
او ناخذ انا منه جابه اليه بطلبه واما لو جاه العبد
بكوز فاخذ الكوز منه لم يضر لان وضعه في يده الكوز كوضعه
علي الارض واما رده اليه فهو استعمال وان لم يطلبه منه
سرجا ان لم يكن لمالكها او اشتراه معها
الا ان هو هو البرذعة او جلس تحتها او نحو خشب فوقها
عيب وهو ما يثبت الرد ابتدا كسر بيض نعام
اي نقبة مردود بعضه اي لا كله لانه لا يصح البيع
معه وهي اي المصراة ان يترك البايع الي

ف

اخره هذا معناها لغة والمراد بها شرعا عدم الحلب مطلقا ولو
بنفسها لكن لا اثم عليه في عدم العلم فقوله عمدا لا مفهوم
له   وان قل اللبن اي وان لم يتمول عند شيخنا واشترط
شيخنا الرملي   لما فيه من تفريق الصفقة اي وان
رضي البايع او المشتري او هما   يمكن حدوثه اي
وقدمه وخرج ما لا يمكن حدوثه فيصدق المشتري في قدمه
بلا يمين ولا ما لا يمكن قدمه فيصدق البايع في حدوثه
بلا يمين   ويحلف لجوابه اي اللفظ الذي يجيب به
عند الدعوى يحلف بمثله   فانه يتبع امه في الرد
اي وان انفصل قبل الرد   كالولد اي الحادث بعد
البيع كما علم ومثله الحمل الحادث قبل انفصاله
وحبس هو بالرفع عطفا على المصراة   الرحي
اي الطاحون   والخبر الوجه مرفوع على ما مر وظاهر
كلامه انها جل مستانفة   ويجعد اي ولو بنفسه
وقال شيخنا الاخبار فيما يجعد بنفسه فراجعه
لا لطخ ثوبه الرقيق بمداد اي لامكان اختباره حالا
ولا يجوز الي اخره اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك ولو قسرا لا
طلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان مستقيما
لانه صلى الله عليه وسلم الي اخره ظاهر الحديث منع بيعها
ولو بشرط القطع لكن صد عنه الاجماع ومنع شرط القطع

لزم

لزم الوفا به ان لم يسامح البايع وفي شرط ابقايها يكون
الشجر اما نة في يد المشتري لتعذر ابداله بغيره وبذلك
خالف ظرف المبيع بكونه مضمونا قوله منتفعا به تقدم في
شروط البيع   لان فيه حجا الي اخره هذه العلة في
بيع الثمر لمالك الشجر فذكرها هنا في غير محلها فتامل
ولا يجوز الي ولا يصح ونحوهما لو قال لو قال
وغيرهما لكان اولى واعم   فكبيع الي اخره فلا يصح
بشرط القطع   بعد بدو الصلاح صوابه اسقاط
هذا القيد   كالحنطة في تبنها بعلفاه فوحدة
كظهور فيكفي ثمره في بستان او في زراعة
مما يغلب اي عادة   ان لم يسمح اي فلا يتوقف سماحه
علي علم المشتري ولا رضاه   واليد بعد التخلية
للمشتري هو المعتمد   ولا يجوز له ولا يصح
رطبا خالص تمر او من جنس ولا يصح منهما معا ولا يخفى ما في كلامه
من الخلل   الا اللبن اي غير المغلي بالنار   وما
شابهه فالاستثنا لا مفهوم له او فيه تفضيل او اشارة لما
فيه رطوبة   لا الادهان لتم الدهن الواحد اذا وضع
فيه اوراق مختلفة الاجناس صار اجناسا كالورد والياسمين
لكن لا يصح بيع بعض الجنس منها بجنسه ولو مثلا
البيوض اجناس كاصولها وبياض البيض وصفاره
جنس والطيور والعصافير اجناس والاسماك وحيوان البحر

فروع

اخفافي وكل أهلي ووحشي جنسان والمتولد بينهما جنس ثالث
وقال شيخنا الرملي الاصح كل واحد من اصليه جنس والجراد
جنس وهو الاصح هو المعتمد وينتظم من هذه
الحلول عشر مسائل واصلها ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة
في مثلها فاذا اخذت مرتبة سقط منها ستة اشار اليها بقوله
ولا تاخذ مع ما قبله اي لانه مساو مع لاخذ ما قبله معه
بيع خل العنب بمثله لو اسقط لفظ مثله لكان اولى
لانه عينه الا ان اريد بالمثلية المماثلة يجزم بالجواز
اي بالصحة بالمنع اي الفساد ويستثنى اي
من منع بيع الرطب بنحو الرطب جنسه الرطب ايضا
الزيتون اي فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا قال بعضهم
ولا حاجة لاستثنائه لان الرطوبة فيه دهنية لا مائية
ايضا كما استثني اللبن وما معه وهو اي العرايا
وذكر الضمير مراعاة للخبر الاولى في الارض تبع في كونه
على الارض المنهاج واسقطه من المنهج لانه غير معتبر وقد
بينا وجهه في حاشية الجلال اتم بيان فليراجعها من اراده
جار اي بشرط ان يكون دون عشرة اوسق بعقد يزيد
على التفاوت بين الكيلين لاطلاق احاديث الرخصة
هو اشارة الى قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
الذي هو الفقرا الذين لا نقد بايديهم وفيه القياس على
الرخصة بالحاق العنب بالرطب واشار الشارح الى الجواب

فصل

عنه في السلم وذكره عقب البيع لانه نوع منه
بزيادة لفظ مخصوص يقال الى اخره فيه اشارة الى مصدر
المهموز والمضعف والسلف الى اخره ذكرها لانها الواردة
في الحديث لتقديم راس المال العقد اشبه العرض المسمى
بذلك وتقدم الى اخره بناء على ان المبيع في الذمة بغير
لفظ السلم يسمى سلما وليس كذلك كما تقدم ويصح
السلم حالا اي خلافا للايمة الثلاثة بما لو قال به
الراجح للاجل وحده لكان مستقيما والحلول ينافي ذلك
لان الطلب مع عدم القدرة متضادان تسليم اي
قبض راس المال قبضا حقيقيا ومن لازمه اصالة الحلول قوله
او الزمانه اي او لزمه احدهما قبله لان المجلس حريم
العقد وله لذلك يجوز فيه لحاق الاجل واسقاطه يقبض
العين اي المتعلق بها تلك المنفعة مضبوطا بالصفة
اي في نفسه كالحبوب اي غير نحو المجروشة
والادهان اي غير نحو المطيبة والثمار اي غير نحو المشرحة
والثياب اي غير نحو القمص والسراويل الملبوسة
والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف الارقا خاص ردا على
مخالفة والاصواف ومنها او مثلها الوبر والشعر
والاخشاب اي ولو منحوتة ومثلها الحطب والشعشاع
والدريس والنخالة ان انضبطت بالكيل ومثلها التبن والنشا
والاحجار اي المنحوتة او المصنوعة في الغالب

والحديد اي ولو مطروقا والرصاص ومنه القصدير
وبقية المعادن كذلك ونحو ذلك كالبقول والخضراوات
وآلات العطر كالنبل بالنون ثم الموحدة هو النشاب العربي
والمراد الاعم كاللؤلؤ الكبار وهي ما يقصد للزينة ويصح
في المقصودة للتداوي كيلا ووزنا ولا نظر لضبط بعضهم لها
بسدس دينار وسائر الجواهر عطفه على اليواقيت عام
نعم يصح السلم في البلور لا العقيق لاختلاف احجاره
والجارية واختها او ولدها او الدجاجة وفرخها والغانيد
وهو العسل الاسود او سكر الحجارة ويصح السلم فيه ايضا لانه
من انواع السكر المذكور ويصح في الاجر والخزف ان استكمل نضجه
والا فلا وهو المعتمد هو المعتمد ومنارة وهي ما يوضع
فوقها السراج معمولة راجع للقدر وما بعده
المصبوبة اي المصبوب اصلها المذاب في القالب
ولا يصح في الجلد الا في قطع صغار يؤخذ منها الفرا بالفا والغين
المعجمة ويصح في العتابي المختلط من حرير وقطن وفي الخز
المختلط من حرير وصوف او وبر وفي الثوب المطرز وفي ما اختلط
بما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك المملوح وخل نحو الزبيب وحب
شعير لا يقصد في بر او عكسه ان كان بالغا اي ومسلما
معتادا بالرفع صفة للعظم وبلده الذي ينسج
فيه لا كونه من نسج فلان او ضدها اي الثلاثة فضد
لغلظ الرقة وضد الصفاقة الدقة والالوان للغزل والاحران

للنسج

للنسج وقبل عكسه وضد النعومة الخشونة يحمل على الخام
ويجب قبول المقصور بدله قبل نسجه وكذا بعده ان لم
يفسد الصبغ فرجه كالتمويه او عتقه ويستحب ذكر كونه
عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا
ان لفظ السلم موضوع له اي اصالة لم ينعقد سلما هو
المعتمد قرية صغيرة ذكر صحتها الغرية وكبرها نظرا للغالب
والا فالمعتبر كثرة الثمر وقلته ويشترط فيه لفظ السلم
انظره مع ما مر ولعله اشتباه او سبق قلم فيما مر هذا
والنكاح قال الماوردي والكتابة ويؤخذ الى اخره هو كذلك
ومثل المسلم المصحف وكتب العلم وغيرها مما تقدم المسلم
فيه هو نفي التكرار في بعض ما قبله لانه في العقد فتامل
كالكحل بفتح اوله هو سواد اجفان العين من غير اكتحال
فلا يسلم فيهما اي النقدين الا بالوزن مفسدا اي ان لم
يرد بالوزن التقريب قال شيخنا ولو في الواحدة من ذلك قوله
ولو كان اي السلم حالا نعم ان قال ملء هذا الكوز مثلا من
هذا الحب اي بعضه لامكان الاستيفاء حالا فلا غرر ذكر بلفظ
المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد الناس
اي او العاقدان فقط حسب الظاهر لو قال حسبما بعد
شهر العقد لكان اولى لم يصح على الاصح هو المعتمد
الى اول شهر كذا وكذا الى شهر كذا ويحمل على اول جزء منه ايضا
بخلاف في شهر كذا فلا يصح كما تقدم وحمل على الجزء الاول

وقف الله تعالى

اي في الصورتين والمراد في الثانية اول الشهر الذي يلي الجزء
الاخر المذكور   ونفر الحاج اي يوم خروجه من منى   ويحمل
على الاول ان اراد بالاول ما يلي العقد فالاستثناء بعده مستدرك
بل مضر او اراد حقيقة الاول فالاستثناء مضر لان غير العيد
مثله فتامل   موجودا بمعنى يوجد   ان اعتيد نقله
غالبا منه للمبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد اعتيد لان الخارج
بالصدفة او يوما لا يغلب نقله خارج بالاخير   ونحو من
المعاملات مضر ولا حاجة اليه فتامل   فيتخير المسلم
اي على التراخي على المعتمد   بين فسخه اي العقد في
جميعه فلا يصح الفسخ في بعضه حتى لو فسخ فيه انفسخ في
جميعه   والخامس الى اخره جعل بعضهم هذا الشرط قيدا
في الشرط قبله فليراجع   والمواقيت اي الكبار فلا ينافي
الصحة فيها كما تقرر هذا والراجح عدم الصحة في المواقيت
مطلقا فتامل   ويتعين مكان العقد فان عينا غيره
اعتبر   اصحهما هو المعتمد   ان يتقابضا لا يخفى
ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض
ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم
اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد
كما في المبيع مع ان هذا مكرر مع ما مر   ولا بد من حلول
راس المال كالصرف فلو ذكر فيه اجلا ولو قصيرا فسد العقد
وهذا ماخوذ من فحوى التقابض فتامل   ثم عين الدينار

في المجلس اي وقبض **قوله** طاريا هو بصيغة الافراد لانه بعد
العطف باو وعلى انه صحيح بعد التثنية والجمع ايضا **قوله**
الحال اي اصالة او عرضا **قوله** لغرض صحيح ككونه حمله ولم
يتحملها المسلم اليه باستئجار ما حمله لا بدفع اجرته اليه **قوله**
ولو اتفق الى اخره كان اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة
فصارت بصفة الكبيرة عند المحل والله اعلم **فصل**
في احكام الرهن **قوله** انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه هو
بالدال المهملة والراجح انه افتكه قبل موته ولكن لم ياخذه من
اليهودي فتوهم بعضهم بعدم اخذه انه استمر على رهنه
فتامل **قوله** جاز بيعه اي صح بيعه له لانه **قوله** ولا رهن
منفعة اي ابتداء كما سياتي **قوله** فلا يجوز نقله اي فيحرم
ولكنه يصح وتصير حصة شريكه مضمونة عليه كالغصب
فما ذكره غير محتاج اليه من حيث صحة القبض بل لكون
حصة شريكه امانة تحت يده فتامل **قوله** صورتان لعل
الاقتصار عليهما لعمومهما والا فالمعلق عتقه بصفة لم يعلم
حلول الدين قبلها باطل وكذا ما يسرع فساده ان لم يشترط
بيعه عند خوف فساده وجعل ثمنه رهنا مكانه **قوله**
صورة اقتصر عليها لعمومها والا فرهن مصحف وعبد
مسلم عند كافر وسلاح من حربي صحيح وان لم يجز تسليم
العين له وكرهن المستعار فانه صحيح مع عدم صحة بيع
المستعير له **تنبيه** استثنى الشارح ما ذكره من

كلام المصنف صريح في انه جعله قاعدة كلية ولو جعله قاعدة
اغلبية كما هو الغالب في قواعد الفقها لكان اولي واسلم من
الاعتراض عليه فتامل **قوله** وفي ان الواقف الي اخره حاصله
ان الواقف ان اراد بشرط الرهن معناه الشرعي لغا الشرط
فللناظر اخراج الموقوف بلا رهن وان اراد به اللغوي بمعني
التوثق صح الشرط ولا يجوز للناظر اخراجه الا برهن واف به
قوله ثابتا اي موجودا بدليل ما ذكره ومنه دين القرض قبل
قبضه لعدم وجوده **قوله** لازما اي لذمة الراهن بان لا ينتظر
اليه سقوط لذاته **قوله** في مدة الخيار اي الذي للمشتري
وحده كما اشار اليه **قوله** ولا حاجة الي اخره لا يخفي ان الاستقرار
يطلق بمعني اللزوم فيدخل فيه الصداق ولو قبل الدخول
والمنفعة في اجارة الذمة والزكاة بعد تلف المال والاجرة
بالعقد وقد يطلق بمعني ما حصل استيفا مقابله كقولهم
يستقر من الاجرة علي ملك الموجر بقدر ما مضي في زمن
المنفعة وفهم الشارح ان المراد بالاستقرار في كلام المصنف
المعني الثاني فرتب الي عليه ان المصنف اخل بشرط
اللزوم وذكر ما لا حاجة اليه وليس كذلك وانما المراد به
المعني الاول وهو اللزوم خصوصا وقد رتبه علي الثبوت
بقوله بعد ثبوتهما فلو حمل الشارح الاخير والاول تاكيد
والثاني معتبر **قوله** او ان منفعته للمرتهن نحو ان
قررت منفعته بزمن معلوم فهو جمع بين بيع واجارة ورهن

ان

اذ كان الرهن ممزوجا بعقد البيع او جمع بين بيع واجارة وشرط
رهن ان لم يكن ممزوجا وكل صحيح **قوله** او ان تحدث زوايده
مرهونة كما هو ظاهر **قوله** من بيع عقد الي اخره متعلق
بقبض واذن **قوله** او نايبه اي في الاقباض بخلاف وكيله
في العقد كما له استنابة مكاتب الراهن كتابة صحيحة ولو هن
في المالك وكذا وكيله باذنه والولي للمصلحة **قوله**
الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون بعد فسخ عقده
وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض
اما الراهن بجعله من اقبض وسواه اولي او المرتهن بجعله من قبض
وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن
فتامل **قوله** بتصرف الي اخره لو جعل هذا متعلقا بكلام المصنف
لاستغني عن الجملة قبله **قوله** وهو المعتمد هو المعتمد
والتقييد بالقبض فيما قبله لكونه مما يزيل الملك لا للحكم فتامل
قوله بكتابة اي ولا فاسدة **قوله** واحبال اي منه او من
نحو ابيه **قوله** وتزويج اي لا يحصل به الرجوع لعبد وامة
قوله ولا بموت عاقد اي راهن او مرتهن ويقوم وارث كل
مقامه في الاقباض والقبض حقيقة او حكما **قوله**
وجنونه اي العاقد ويقوم وليه مقامه **قوله** واغما بيده
ولا ولي له بل تنتظر افاقته فان ايس منهما فكالجنون والحجر
بعد الاذن لا يبطله ومثله تخمر اشارته فان لم يكن بطل
الرهن **قوله** وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن

فيقبض بعد تحلله ولا يعتد بقبضه حال تحرمه **قوله** وليس للراهن بقبض رهن اي لغير المرتهن كما ياتي **قوله** كوقف فهو باطل على المعتمد **قوله** تزوج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما **قوله** وتكون رهنا ال المعتمد بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش على الثاني وان كان هو الراهن ولو ابس ببعض القيمة هنا وفيما تقدم بقدر ما ايسر به وقال البلقيني المعتبر يساره باقل الامرين من القيمة والدين وهو ظاهر فراجعه **قوله** لابنا وغراس الا ان البترم قلعهما عند الاحتياج لبيع الارض ولم يوف الدين **قوله** يريده الراهن منه ويجاب اليه وان امكن غيره **قوله** بالتفريط هو تفسير للتعدي ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراة من الدين **قوله** بتعدي اي لان القضا لغة فعل الشي بعد خروج وقته وهو لا ياتي هنا وكالادا البراة والارث والاعتياض وغير ذلك **قوله** اي ينفك هو تفسير بالمراد يقتضي هو مبني للفاعل الراجع للراهن كما ذكره الشارح ولو بنيا للمفعول لكان اعم واولي **قوله** جميعه فلو بقي منه درهم لم ينفك شي من الرهن وان كان ما لا كثيرا او تعدد **قوله** ولو رهن نصف عبد الى اخره يشير الى ان كلام المصنف فيما اذا اتحدت الصفقة والمستحق والدين **قوله** ولو مات الى اخره يشير الى ان كلام المصنف فيما هو ابرا ثم على فك بعض الرهن

عند

عند تعدد المستحق كما مر **قوله** صدق الراهن وصفه بالراهن في الراهن الاولى باعتبار الدعوي تامل **قوله** فطرا دين لو قال فظهر دين لكان مستقيما فتامل **فصل**

في الحجر بفتح الحا المهملة **قوله** بضرب لو ابدله هنا وفيما بعد بنحو يتعلق او بوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والجنون مثلا **قوله** على جماعة ليس في كلام المصنف ولعله وقع في النسخة التي وقعت للشارح **قوله** اي الصغير هو تفسير للصبي وظاهر كلامه ان تفسيره بذلك ليشمل الذكر والانثى وليس كذلك اذ يقال للانثى صغيرة فلو عمم بغير ذكر التفسير ليوافق القول بان من اسرار اللغة شمول الصبي للصبية فتامل **قوله** رشيدا او بينت رشده ببينة او بمشاهدة حاله لا بدعواه ولا باقرار الولي لكن ينعزل الولي باقراره **قوله** المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما اشار اليه **قوله** غبن فاحش اي مع جهله به **قوله** وهو كذلك هو المعتمد ومن عبارات البلغا لا سرف في الخير كما لا خير في السرف **قوله** تحرم الى اخره هو المعتمد **قوله** يطلب الى اخره كالا بنو على طلبه في مسجد ونحو محجور لاولي للاذولا حجر بدون الغايبين ما لم يكن الدين على غير ملي وعلى غير موثوق به فيحجر الحاكم **قوله** نسب فيه الى السهو او الى سبق القلم وهو كذلك **قوله** ولا بدين لله ولا فوريا وهو المعتمد كزكاة ونذر **قوله** والمراد بماله اي الذي يقابل بدينه **قوله** او الدين الى اخره

قف

ومنه غلة ضيعة واجرة موقوف عليه مثلا بقدر ما يرغب
فيه ونحوها كالمرهون وما علي معسر **قوله** دست ثوب اي
جماعة من الثياب **قوله** ومكعب وهو المداس **قوله** ولا
يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين وان عصي به من
حيث الدين وان وجب من حيث الخروج من المعصية **قوله**
فان لم يمد الي اخره المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا
صدق **قوله** ثلاثين نوعا وادعي بعضهم انه يزيد علي سبعين
نوعا **قوله** اما بكمال اي تمام **قوله** بامنا اي وان لم يخرج
المني من الذكر وخرج من الاسنا غيره كنبات عانة او شارب
ونهود ثدي وانفراق ارنبة ونحوها **قوله** وهي تحديدية هو
المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي في بعض المواضع
قوله بستة اشهر اي ما لم تكن مطلقة باكثر منها والا فمن
وقت الطلاق ومحل اعتبار الستة وغيرها ان كانت
في وقت الاحتلام والا فلا **قوله** ابتدا اي وقت البلوغ
بنوعيه **قوله** يبطل العدالة اي عند المسلمين في المسلم
وعند الكفار في الكافر باعتبار اعتقادهم **قوله** رشد الصبي
بالمعنى الشامل للانثي **قوله** بطين واجر عبد الحمرة وهو
الطوب المحرق واول من صنعه هامان وهذا ان جرت
العادة به ادخ المعتبرة علي المعتمد **قوله** ويزكي ماله اي
الولد ان كان معتقدا لوجوب الزكاة في ماله والاولي للولي
رفع الامر لحاكم يراها ليامره بها حتي لا يطالبه الولد بعد

بلوغه

بلوغه **قوله** وتصرف المريض اي بابرا او وقف او هبة او
صدقة او عتق او بيع بمحاباة **قوله** من ماله اي وقت موته
قوله تنفيذه دفع توهم ان التصرف هو الموقوف وليس كذلك
قوله جميع الورثة اي في جميع الزائد فان اجاز بعضهم نفذ
فيما يخصه فلو جعل الشارح حرف التعريف للجنس لكان اولي
واعم **قوله** ولو حذف الي اخره قد يقال دفع بذكرها تعلق
الظرف بتصرف وعود الضمير اليه ولو حذف حرف الجر ومجروره
معا لكان اخصر اذ معناه معلوم من لفظ الورثة فتامل **قوله**
الذي يصح الي اخره اي بان كان بالغا رشيدا **قوله** بغير
اذنه بل وان نهاه عنه **قوله** بغير اذن سيده مستدرك
اي لدفع تصرف خاص **قوله** اذا عتق اي كله علي المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام **قوله** والضابط الي اخره هو احد الاقسام
السابقة وحينئذ ثلاثة انواع ولا يحتاج الي قبول اذن سيده
قوله يجب الاذن بنفخ الشيء اي علي قدر الاذن **قوله**
النكاح حيه لا لنفسه ولا لعبيد التجارة **قوله** ولا يوجر نفسه
بخلاف عبيد التجارة وغيرهم ككسبه ولا يعير شيا من ذلك
قوله ولا يتبرع اي ولو بلقمة لهرة ما لم يعلم رضي السيد
به **قوله** ولا يعامل سيده اي ولو وكيلا عن غيره بالغيره
ولا وكيل سيده بمال السيد **قوله** او بينة اي ولو عدلا
واحدا **فصل** لا يبطل الاذن بجنون احدهما او اغمايه
خلافا للعبادي ولا باباق العبد فله التصرف فيما ابق اليه

تنبيه
صح

فصل في الصلح وهو رخصة وقيل اصل مندوب اليه
وقيل فرع عن غيره قوله بين المسلمين وكذا الكفار مع الكفار
او مع المسلمين قوله الا صلحا احل حراما الى اخره سياتي في
كلام الشارح قوله على انكار اي او سكوت كما ياتي ولو قال على غير
اقرار لكان اولى قوله ويصح الصلح اي ويجوز ايضا قوله
مع الاقرار اي حقيقة او حكما كاليمين المردودة او مع اقامة
البينة قوله يحرم الحلال الى اخره لا يخفى لبيب نجا فعليك
ان ما ذكره يقتضي صحة الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا ولا يجري
فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه مع الانكار
فتامل وقد بينت ما فيه في حاشية التحرير ان زيادات ه
فلتراجع قوله يحرم الحلال اي سواء في الصدق او الكذب قوله
او بعضه عليه فمستدرك والوجه اسقاطه لانه في المحقق
بعده فتامل قوله ويلحق الى اخره لا حاجة لالحاق لوجود
المعنيين فيه قوله صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي نصوص
المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح قوله لان على الى
اخره اي وليس هنا متروك ومأخوذ لان العين واحدة قوله
جرى على الغالب اي وهذه الصورة من غير الغالب وفيه نظر
اذ مع وجود الاعتبارين لا حاجة الى غالب وعلى خروج هذه
الصورة من الغالب فينظر بماذا تتعدى او يقال لا تعدي
فيها لاجل الحروف فتامل قوله فان المدعى المذكور بفتح العين
قوله ولفساد الصيغة انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحته

فيما

فيما سبق ومع الجواب عنه المقتضي لصحته ايضا فتامله قوله
ويستثنى الى اخره هذا الاستثناء في هذه الصورة غير مستقيم
اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم قوله ان القول قول
مدعي الانكار هو المعتمد قوله كان الصلح باطلا هو المعتمد لان
ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا قوله كالعفو عن القصاص اي
وعن حد القذف وكذا عن منفعة نحو كلب وجلد ميتة وسرجين
لان اخذ المال فيه في مقابلة المنفعة فالجلد مثلا قوله
عليه صولح عنه قوله من كذا على ما تستحق صولحه ليوافق ما قبله
والقاعدة السابقة على كذا عن ما تستحق لان القصاص متروك
قوله على بعضها اي المعين بالجزئية قوله على احدها اي
معينا قوله لمن هو الانسب لمن هي قوله ومضى مدة الى
بها اخره هو الوجه اسقاط هذه الجملة لانها شرط للصحة ولا لغوا
فتامل قوله بلفظ الهبة الى اخره اي مع لفظ الهبة الصلح
ليكون من انواعه فليشترط فيه سبق الخصومة مثلا قال شيخنا
ولا يحتاج الى قبول لاجل لفظ الهبة فتامل قوله ويصح
بلفظ الابراء اي مع لفظ الصلح ليكون منه وعلى ما مر لا يحتاج
الى قبول نظرا للفظ الابرا قوله والاصح الى اخره هو المعتمد
قوله اي على هذا الصلح كان المناسب ان يقول عليها لانه
عائد على المعاوضة قوله فاجارة اي لغير العين المدعاة
بما من غيره له وان صالحه على سكنى العين المدعاة نحو عبد
فهو اجارة لها بغيرها منه لغيره قوله ويجوز اي من غير

حرمة وان لم يأذن الامام **قوله** وقيل بينه وبين
الطريق الي اخره فالطريق اعم مطلقا ولا حاجة لحكايته بقيل
قوله يذكر ويؤنث اي الطريق **قوله** بحيث لا يضر اي
ضررا لا يحتمل عادة وهي المسجد والرباط والمقبرة كالشارع
ولا يخفي ان فاعل يضر في كلام المصنف ضمير الروشن وزاد الشارح
الساباط فلزم عليه كون الفاعل محذوفا وهو غير مناسب
وفي نسخة لا يستضر المارة به وهي سالمة من ذلك **قوله**
العالية بالعين المهملة والتحتية بعد اللام او بالغين المعجمة
والموحدة بعد اللام وهذا اوجه بل متعين **قوله** المحمل
بفتح الميم الاولي وكسر الثانية كالسقف والمظلة بفتح
الميم وكسر المشالة كالمحارة المعروفة بالشقدف **قوله**
نصب بيده ميزانا في هذا الدليل تامل **قوله** لا ضرر ولا
ضرار اي لا يضر الشخص نفسه ولا يضر غيره او لا يفعل
ما فيه ضرر لغيره ولا يضر الناس بعضهم بعضا وقيل غير
ذلك **قوله** والمزيل له الحاكم اي وجوبا وكذا غيره ان
امن الفتنة اخذا من قولهم انه من ازالة المنكر **قوله** ابار
حشوش هي بيوت الاخلية **قوله** وهو بحث
وهو الراجح **قوله** فيما عدا ملكه وهو الموات لانه يكفي في
الوقف فيه النية ولو لمسجد ونحوه **قوله** وغيرها كدعامة
لجداره وما ذكره من الدكة ونحوها هو المعتمد وان كانت
لعموم المسلمين ولم تضر بالمارة جاز والا امتنع وغرس

وغرس الشجرة

الشجرة وحفر البير في حق المسجد كذلك **قوله** ولا يجوز اي
ولا يجبر ويمنع منه **قوله** اخراج روشن لو قال الروشن
لكان انسب **قوله** في الدرب المشترك وهو الطريق غير
النافذ **قوله** الا باذن الشركا ومنهم الموجر والمعير والمستا
لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو صبي بعد كماله **قوله**
بعد الاخراج اي وقبله يمتنع الاخراج **قوله** اذا سد الباب
القديم يعني عدم استطراقه منه ولو بتسميره **فصل**
في الحوالة وهي من الرخص لما ياتي **قوله** ظلم اي صغيرة
ما لم يتكرر والا فهي كبيرة مفسق **قوله** علي ملئ هو بالهمز
كما قاله الجوهري **قوله** باسكان التا الي الفوقية وجوز
ابن حجر تشديدها في الثاني **قوله** للقياس الي اخره اعترض
بان خروجها عن القياس يقتضي فيها عدم القياس فتامل **قوله**
والاصح انها بيع الي اخره لكن لا يصح بلفظه ولا تدخلها الاقالة
علي المعتمد وقيل انها استيفا لاعتباره في بعض احوالها كما
ياتي **قوله** لا بد من ايجاب المحيل هو كذلك وانما عبر فيه
بالرضا اشارة الي عدم ايجابها المفهوم من الحديث **قوله**
وان لم يكن مستقرا تقدم ان الاستقرار هو اللزوم وما ذكره
الشارح غير مستقيم فلا تغفل **قوله** بان يحيل له المشتري
الي اخره واذا فسخ البيع بطلت الحوالة فيمتنع علي البايع
الاخذ من المحال عليه فيجب رد ما قبضه منه علي المشتري
وسياتي **قوله** بان يحيل البايع الي اخره ولا تبطل الحوالة

في مدة بفسخ البيع لتعلق الحق فيها بمالك وسيأتي **قوله**
وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم اي وان كان لا يصح الاعتيا ض
عنها فهي مستثناة **قوله** للمحتال لو اسقطه لكان صوابا
وكذا الغلط للمحيل بعده فتأمل والمراد من الاتفاق ما يعم ما في
الواقع وما في ظن العاقدين **قوله** بخمسة على عشرة اي
وتصح على خمسة من العشرة كعكسه **قوله** والحلول اي وان
كان عارضا فيهما او في احدهما وكذا الاجل **قوله** والخاسر
الى اخره زاده كاصله نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغنا
عنه بما قبله **قوله** ولو شرط العاقد الى اخره قال شيخنا اذا
شرط رهن او فدا من ثلاثة من المحيل للمحتال فسدت الحوالة او
من المحال عليه للمحتال صحت الحوالة ولغا الشرط وبهذا يعلم
ما في كلام المصنف من الخلل فتأمل **فصل** في فصل
الضمان من التضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم
من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية **قوله** وسفيه
اي بعد رشده وهو السفيه المهمل **قوله** ومحجور سفه اي
بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده وحجر عليه **قوله**
باذن سيده اي ولو انثى او لغيره فلا بد من اذن الجميع
ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكساب
المعتادة والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب لكن يصح
ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل تكفي اذن الاجنبي
قوله لا ضمانه لسيده اي لا يصح ان يضمن العبد اجنبيا

لسيده

لسيده اي لا يصح ان يضمنه ولو باذنه ويصح ان يضمن
سيده لاجنبي قال شيخنا باذن سيده وقال الشارح لا يحتاج
لانه اذنه اي اذنه **قوله** وضمن في نوبة سيده فان ضمن في
نوبة نفسه لم يحتج الى اذن **قوله** فان عتق اي السيد
للعبد الضامن بعد الاذن في الضمان اي ولو قبل الضمان
لثبوت الحق حالة الاذن **قوله** ومما بيد مأذون له اي
ربحا وراس مال **قوله** كونه حقا لو قال دينا لكان اولى وقال
بعضهم انما قال حقا ليشمل ضمان المنافع المتعلقة بالذمة
فقد يقال هي من الدين المقابل للعين ولو سكت عن هذا
الشرط هنا لكان اولى لانه سيأتي في كلام المصنف **قوله**
وثبوته في الديون لا يخفى انما هي المضمون المذكور قبلها
فهو مكرر فتأمل **قوله** وقول المصنف تعلمه غير مرة ان
لا تستقل بمعنى اللزوم ولا تغفل **قوله** ويصح الضمان
عن المكاتب الى اخره اي يصح ان يضمن مكاتبا له دين عليه
لاجنبي لا لسيده **قوله** اذا علم هو في كلام المصنف
مبني للمجهول وخالفه الشارح ولزم عليه مخالفة الاعراب
الظاهر وهو معيب **قوله** اذا علم الضامن هو من حذف
الفاعل المعلوم من المقام لافادة ان علمه كاف عن علم المضمون
له والمضمون عنه فهو اولى من جعل علم مبنيا للمفعول ونائب
الفاعل فيه ها لانه مع غير المراد فتأمل وشمل علم الضامن ما لو
كان باعترافه وان انكر غيره **قوله** ان يكون معينا الوجه

ان يقول ان تكون معينة لانه راجع للديون **قوله** والابرا
من الديون الدين المجهول الي اخره لو سكت عن الدين لم يدخل نحو
الغيبة لكان اعم واولى لان من اغتاب انسانا وسكت وطلب
منه الابرا فان عين له ما اغتابه به ومن حضر صحت برائته
والا فلا **تنبيه** من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في
الدنيا بري منه في الاخرة والا فلا يبرا في الدنيا ولا في الاخرة
فرع دخل في الدين الزكاة قال شيخنا ولو عن الميت فيصح
ضمانها لان الحصر مستحقها لكن لا بد من الاذن في الادا لاجل
النية وكالزكاة النذر والكفارة فلا يصح ضمان قصاص وحد
قذف وشفعة **قوله** ويصح ضمان رد كل عين هذا مفهوم
الديون فيما سبق **قوله** بخلاف الحي اي ما لم يكن الاجل في حقه
تبعا للميت **قوله** عينه اي فلا يكفي اسمه ونسبه **قوله**
رجع في الاصح هو المعتمد **قوله** الدين المجهول لو لم يذكر الدين
لكان اولى **قوله** ضمان درك المبيع ويسمى ضمان العهدة وكالبيع
الموجر والاجرة لا نحو الرهن **قوله** ان خرج فاذا عين شيئا
مما ذكره ضمنه دون غيره واذا اطلق الضمان حمل على الخروج
مستحقا **قوله** وما وجه الي اخره لا حاجة الي التوجيه
مع الاستثنا ولا عكسه **قوله** لم يرجع الا ان عزم نعم ان وقع
صيغة تعويض رجع بالاصل **فصل** في الكفالة التي
هو ضمان الاعيان البدنية **قوله** جايزة اي صحيحة **قوله**
المكفول خرج من عنده عين فقيل لا تصح الكفالة ببدنه مطلقا

وقال

وقال شيخنا تصح ان كانت مضمونة كالمغصوبة وفي شرح شيخنا
الرملي صحتها في غير المضمونة ايضا ونوزع فيه **قوله** قبل
دفنه اي قبل وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب والا
فلا تصح الكفالة **قوله** ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما
لم يحتج الي حضوره ليشهد بهما **قوله** ويظهر الي اخره
هو المعتمد ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد لا سيده
ويعتبر اذن الوارث وان تعدد **قوله** كراسه اي او روحه
وكذا عينه ان اراد بها النفس ولا يصح بنحو يده مطلقا
قوله ثم ان عين الي اخره او والتعيين واجب ان لم
يصلح مكانها للتسليم والا فجايز ويتعين المعين **قوله**
والا تعين محلها اي ان صلح **قوله** بلا حائل اي كمتغلب
قوله ولا حائل اي يمنع من الوصول اليه مع احضاره
قوله بمسافة القصر اي مسافة تقصر فيها الصلاة وان
نقصت ولا نهاية لها **قوله** له الاسترداد نعم كذلك فان
تعذر لم يرجع على المكفول **فصل** في الشركة
وهي اسم مصدر اشترك **قوله** والاولى ليس باولى بل الاول
اولى ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة
ونحوها **قوله** خبر السايب الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي وشريكي تطييبا لخاطره
وتعظيما له فذكره صلى الله عليه وسلم الشركة تقرير لجوازها.
واركانها خمسة بل ستة بجعل المالين اثنين او سبعة بجعل

صيفي ابن عائذ المخزومي تراجعه   وافتخر السائب
بشركته اي النبي صلى الله عليه وسلم   بعد المبعث انت
خبير بانه ليس في هذا دليل الا ان كان الافتخار بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم واقره عليه والوجه كما قاله غيره انه يوم
الفتح مكة جا السائب الى النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا
باخي وشريكي تطييبا لخاطره وتعظيما له فذكره صلى الله
عليه وسلم الشركة تقرير لجوازها واركانها خمسة بل ستة
بجعل المالين اثنين او سبعة بجعل العمل اثنين ايضا من كل
منهما بل ثمانية بجعل الصيغة كذلك   وهي اي الشركة
الشرعية اذ اللغوية اعم منها   شركة ابدان جوزها ابو
حنيفة مطلقا ومالك مع اتحاد الحرفة وعلى جوازها بطلانها
فمن انفرد بشي فهو له ومن اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وجوزها ابو حنيفة   ببدنهما هذه الشركة شركة الابدان
لكن تفارقها بالشرط المذكور ايضا واوما نعته خلو فلتشمل البدن
والمال معا   وشركة وجوه من الوجاهة لا من الوجه
بان يشتركا اي الوجيهان او وجيه وخامل مثلا
لهما اي ان يتفقا على ان ما يشتريه احدهما لنفسه يكون
لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من شركة العنان
ويكون ما يخص الآخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان
قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على

ما يأتي

ما يأتي   بكسر العين على المشهور ويجوز فتحها لكن الصحيح
في فتحها انه من عنان السما اي سحابها لعلوها على بقية
الانواع   من عن الشيء ظهر لظهورها على غيرها بصحتها
وفيها مال ايجاب وخلطاه بشرطه الآتي   وعل تبع
المنهج في جعله من الاركان والوجه خلافه لانه خارج عنها
مترتب عليها   ناض هو الدراهم والدنانير لغة فذكرها
بعد بيان   اصحهما هو المعتمد ولا يضر تمييزهما عند
غيرهما ومن المغشوش النير في نوابه فلا يضر   مبني
على انه متقوم وهو غير صحيح   والنوع بمعنى ما يشمل
الصفة   والاوجه هو المعتمد   بعرض عرضه
اي المعين بالجزئية كما اشار اليه المصنف   لم يكف ما لم
ينويا به الاذن فهو كناية   على قدر المالين اي على
قدر كل منهما   بطل الشرط ظاهره بقا العقد صحيحا بعده
يدل على فساده وهو كذلك   هذا كله اي من ما ذكره بقوله
فلا يبيع نسيئة الى آخره   فيتصرف اي العازل ما لم
يعزله الآخر   بسفه اي او فلس حيث لا يصح في امواله
وظاهر كلام الاصحاب بخلافه هو المعتمد
في الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل   وكل امره
بتخفيف الكاف   تفويض يخص هذا ايجاب وهو موقوف
ما لم يرد عرض نفسه وقبل مطلقا وقبل كذلك
وكل بالرفع   وهذا اي المذكور من الضابط في الطرد

والعكس بحقه اي بحق نفسه في تصرف اي تمام يتوقف علي
الرؤية وكل فسخ لو قال وكل حل لكان اولي وعتق
وخصومة اي وان لم يرض الخصم خلافا لابي حنيفة
وتملك مباح اي ان قصده الوكيل للموكل فان قصد نفسه
فقط او اطلق فهو له او قصدهما فهو مشترك وهذا
اسم الاشارة راجع الي الكل المشار اليه بقوله والا كالاول
له الامثلة المذكورة ولم يذكر ما يستثني من الطرد ولعله
لعلمه من بعض ما تقدم فراجعه ويصح هدية حتي
لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها
فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء وعليه العمل وهو
المعتمد كبيع المرهون اي ان اذن صاحبه للمرتهن في
بيعه وباعها به وجه ومنه التفريق في نحو الحمام
فينفسخ به كل عقد جائز قال شيخنا عميره وهي مسئلة
نفيسة فينبغي التنبه لها لو قاس الي اخره بان
وكله انسان ليشتري له شيئا بعين مال الوكيل حجر عليه
قبل الشرا والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه
فيما يقبضه اي ولو من جهة مفصة من مال موكله
اي او الدافع له فيصدقه فيه كما مر انفا ولا يجوز فيحرم
ويضمن اذا لم يجد لو قال اذا لم يضمن او يوجد لكان
اولي اذ وجود الراغب فيها مسلم وان لم يجد لم يربه
ضمن بحدوثه بدل اصواله فيضمنه لان ما يغرمه الوكيل للحيلولة

وهو

وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشتري للمقبولة وهو
البدل مطلقا وان اذن له اي وان قدر له الثمن
ونهاه عن الزيادة ايضا والعلة للاغلب وانما العلة اتحاد
الموجب والقابل والاصح هو المعتمد
في الاقرار مصدر اقر فقوله ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه
تجوز لعقد الاثبات المناسب الثبوت يصح الرجوع
فيه كقوله كذبت او رجعت او ما زنيت او ما سكرت او ما
زهقت من حرز مثله او فاخذت فظننته زنا او لا تؤاخذ
وفي اول اربع الحد او اتركوني وسواء رجع قبل الحد او في اثنائه
فيسقط كله او باقيه فلو تمموا فمات فلا قصاص ويجب
حصة الباقي منه من الدية بعدد الضربات وتعبير المصنف
بالصحة لا ينافي انه مستحب كما يستحب له الستر علي نفسه
ابتدا وكذا للشاهد بترك الشهادة حيث راه مصلحة
علي الدرء بدال مهملة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فهمزة بعدها
اي الترك وخرج بالاقرار غيره ما لو ثبت بالبينة فلا
عبرة بالرجوع فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان الحاكم
فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم
من الحاكم ولا يحلف الي اخره نعم ان كان في مزاحمة كطلب
سهم الغزاة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا قال الاذرعي الوجه
طلب استفسار ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند
شيخنا الزركشي ومن تبعه اما البلوغ بالسن فلا بد من بينة

تختص بنفسه فلا يصح اقرار مجنون اي ولو بدعواه ان
عهده جنون وكذا مغمى عليه اي فلا يصح اقراره مطلقا
ولو تعارض بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى ولو ادعى بعد
الاقرار انه كان مكرها وقته فان كان قرينة على نفسه بقيد
كحبس او حبس صدق بيمينه كاقراره بمال اي او
اختصاص وهو الرشد يعني عدم الحجر عليه نعم
يصح الى اخره هذا ما قاله شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي
انه لا يؤخذ ظاهرا ولا باطنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح
في ذمته لا باعيان ماله وهو المعتمد واعتمد شيخنا
خلافه وهو الذي في المنهاج من عدم صحة الاقرار وفي
معناه الكناية بالفوقية والموحدة وعلي او في ذمتي
للدين ويصح تفسير الاول بالعين ومعي او عندي
للعين ويصح تفسير الحق بذلك ولا يحتاج الى اخره
هو شرط رابع لم يذكر عدده وبقي من الشروط ان يتلفظ به وان
يسمع نفسه ولو بالقوة لان الاعداد المثبتة وهي
الازواج والمنفية الافراد وكذا الى اخره اي بان
تخرج كل فرد من زوج قبله لان العشرة اي لان الباقي
من العشرة الا خمسة هو خمسة والنفي منصب على هذه
الخمسة التي لم ينطق بها من جهة الذي ذكره وجعله
مستثنى من القاعدة غير مستقيم فتامل ولو
قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وجرى

فيه

فصل

وقف لله تعالى

فيه الشروط المذكورة قوله منقطعا اي لانه ليس جزءا مما
قبله قوله ان بين الى اخره هو شرط لقوله صح الى اخره قوله
وصح ايضا الى اخره هو من الاستثناء المتصل لما مر قوله
من معين لعل من زائدة والمراد ان المستثنى يكون معينا
تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد من كذا كما مثل والا
فالمستثنى منه دائما معينا ويلزم استدراك لفظ كغيره
فتامل وراجع

فصل في العارية

واصلها عورية
تحركت الواو اثر فتحة فقلبت الفا ومثلها الغارة والاول
اسم مصدر عار او تعاور قوله من عار الى اخره او من
التعاور وهو التناوب قوله والحاجة داعية اليها وهذا
دليل عقلي فالدليل عليها العقل والنقل قوله وقد تجب
ومع ذلك تلزم الاجرة بطلب مالك المعار قوله وقد
تحرم فيه ان العقد فاسد قوله كاعارة العبد المسلم من
كافر لكن لا يمكن من استخدامه قوله فالذي يظهر الى اخره
هو المعتمد قوله ونحوه كالشمع للوقود لانه لا يحصل الوقود
بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب قوله
جازت اي حلت وان كرهت او وجبت فالمراد بالجواز
ما قابل الحرمة ولا تدخلها الاباحة فتامل قوله فلو اعاره
شاة للبنها الى اخره لا يخفى ان المعار في ذلك هو الشاة وان
اللبن ماخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في
محله الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن او نفس الثمرة لانه

باطل **قوله** او نحو ذلك كاعارة دواة الكتابة منها او ما الوضوء
به مثلا او لازالة النجاسة به ما لم يتنجس او بستان لاخذ ثمرة
او قلم للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه
قوله ولو اعارة شاة الى اخره عبارة الروضة واصلها لو دفع
شاة الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة
وما حصل في يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة
اي فلا يضمن الدر والنسل ويضمن الشاة فانظر ذلك مع عبارة
الشارح **قوله** فلا تصح من صبي اي الاعارة له نفسه لخدمة
نحو معلمه ولو من وليه ومثله المجنون والسفيه **قوله**
وفلس الا ان كان زمنا لا يقابل باجرة **قوله** اباحة من يستوفي
الى اخره الا ان كان مثل المستعير او دونه نقلا ونحوه **قوله**
لجهالة المدة والعوض بان قدرهما وان في نفعه لعلفها
فهو اجارة صحيحة **قوله** بزمن لو قال بمدة لناسب ما بعده وكان
انسب **قوله** كشهر اشارة الى اعتبار العلم في المدة فغير
المعلومة كالمطلقة وفي نسخة مطلقا ومقيدا وهو ناظر
فيه للمعنى الاعارة الذي هو العقد في جانبه **قوله** من
موت احدهما وغيره ويجب على الورثة والاولياء رد العارية
فورا ولو بلا طلب فان اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة ومؤنة
الرد في التركة او بغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة
الرد **قوله** فقبل وضعه اي قبل ادلائه في القبر وان لم
يصل الى اسفله على المعتمد والا امتنع الرجوع لان في

عوده ازالة **قوله** بضمان ارش الى اخره وهو ما بين قيمته
قائما مستحق القلع ومقلوعا **قوله** الى قلعه بالعين المهملة
اي الى او ان ذلك على العادة فيه **قوله** وهي اي العين المستعارة
هذا تفسير بالمراد والا فالضمير في كلام المصنف عائد للاعارة
بذلك المعنى في كلامه استخدام في المعتمد **قوله** فهو المعتمد
ليس هو المعتمد والمعتمد الاول **قوله** عليه بثياب وولد الدابة
ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وان
وان تبعها **قوله** بالاستعمال المأذون فيه كانمحاق الثوب
باللبس وتلف الدابة بالحمل او الركوب وانكسار السيف في القتال
فلو اختلفا في كون التلف بالمأذون فيه او بغيره صدق
المستعير **قوله** ومضت الى اخره ليس قيدا للتصديق كما هو
ظاهر **قوله** من يد العين المعتمد ان المصدق المالك مطلقا
ولكن في شرح شيخنا الرملي وشرح المنهج كالشارح فراجعه

فصل

فصل في الغصب وهو كبيرة في المال وان قل كحبة
بر قاله شيخنا وقيده شيخنا الرملي بنصاب السرقة وصغيرة
في غير ذلك كالاختصاص **قوله** استيلاء على حق الغير بلا حق
لا يخفى ان هذا التعريف جامع مانع وهو شامل لما فيه الضمان
والاثم كالاستيلاء على المتمول عدوانا ولما فيه الاثم فقط
كالاستيلاء على الاختصاص عدوانا ولما فيه الضمان فقط وسيذكره
الشارح **قوله** فلو ركب الى اخره هو تفريع على التعريف المذكور
وليس من المنقول لما يضمن بلا نقل غير ما ذكر **قوله** جلس على

نزائه ويضمن منه ما بين مستو لبا عليه لا جميعه لو كان كبيرا
ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب ايضا وهكذا والقرار
على الاخير وينبغي ان يضمن على الفراش الكبير بقدر ما ينسب الى
جلوسه فراجعه ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس
مالك الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط **قوله**
بري ان لم يكن لنقله مؤنة اجرة ولم يرض المالك برده عليه ولم
يدفع له الغاصب مؤنة النقل **قوله** لان الحامل الى اخره
اي وربما ماتت بالطلق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب
قوله غصب لوحا الى اخره يرد عليه ما قالوه في من غصب
حجرا ووضعه في اس منارة مثلا لا وجب هدمها ورده لصاحبه
الا ان يقال ان ما هنا له امد او يمكن التدارك فتامل **قوله**
زمن يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد الشهود **قوله** لا نقص
قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد **قوله** في يد الغاصب صوابه
اسقاط هذه الجملة لانه لا يبرا الغاصب باقتصاص المالك في
الا في جناية قبل الغصب كما ياتي في كلامه فراجعه **قوله**
ويضمن الى اخره فذرع لتعلق الجار بعده وكان في كلام المصنف
متعلقا بقوله ضمنه الذي اهمل متعلقه **قوله** واجيب الى
اخره في هذا الجواب نظر ظاهر **قوله** اجتمعا عنده اي ولبقي
لما قيمة عنده اصلا **قوله** ضمن مثله لو قال طالبه بالثاني
لكان صوابا لانه اقرب الى المطالبة وفيه نظر لانه يقتضي
انه اذا صار المثلي متقوما يطالب بالقيمة وليس مرادا

فتامل

فتامل **قوله** تخير اي وان اختلف قيمتهما كالنحاس تبع
فيه شيخ الاسلام وهو الاصح والمرجوح فيه مرجح والاصح فيه
وجوب مثل النحاس وزيادة قيمة الصنعة ان جازت **قوله**
ولا حولية اي الى مسافة القصر **قوله** او يضمن لو قال ويضمنه
لوافق كلام المصنف **قوله** اي حين فسر اليوم بالحين لان
المعتبر الوقت لا اليوم ولو ذكر الوقت بدل الحين لكان اولى **قوله**
وان زاد الى اخره لو كان المغصوب رقيقا **قوله** ولا تذبح
الماكولة تعبيرها كذلك فلو قال لم تذبح ولو ماكولة لكان اولى
كالتي بعدها **فصل** في الشفعة من الشفع ضد
الوتر او من الشفاعة او من القوة وهي مستثناة من اخذ المال
قهرا كما ياتي **قوله** فتوى بالرفع وصف لحق وبالجر وصف
لتملك **قوله** فيما لم ينقسم ولعله من النفي بلم انه مما يقبل القسمة
قوله وصرفت الطرق هو اما مخفف بمعنى تعينت او مثقل
بمعنى بينت وعلى كل هو عطف تفسير او مرادف **قوله**
في ارض الى اخره افاد بهذا انها لا تكون في المنقول اصالة
قوله اي ثابتة دفع به حمل الوجوب على حقيقته الموجبة
لتحريم تركه حط منه في زمن خيار الحق الشفيع ذلك ويوخذ
في المهر والخلع بمهر المثل كما ياتي وفي الجعالة باجرة مثل
عمله وفي صلح الدم بقيمة الابل **قوله** لم يوقف لا حاجة
اليه ان قلنا قسمة الوقف مع الملك افراز كما سيذكره فتامل
ولعله قيد به لانه محل الاتفاق **قوله** ملحظ له الناظر

ايضا ان كانت في الوقف جاز الاخذ **قوله** دون خلطة الجوار صوابه
اسقاط لفظ خلطة لان خلطة الجوار هي في الشريك الحقيقي
لان جميع اجزا ملكه مجاورة لجميع اجزا ملك شريكه فهو احق باسم
الجوار ولذلك حمل الحديث الوارد بكون الشفعة للجار عليه
كما سنذكره فكلامه متدافع والجار المنفي عنه الشفعة هو الجار
الملاصق فتامل **قوله** ولا شفعة لصاحب الجاخوه لو ذكره
عقب ذكره المنفعة لكان انسب **قوله** في الماخوذ الاولى في
الاخذ الا ان كانت في الجنبي في كلام المصنف عمق من فتامل قوله
فيما بقسمة متعلق بالواجبة وبالخلطة **قوله** من الارض
ان جعل بيانا لما لم يصح تمثيله بالعقار وغيره عطفا على الارض
ورجوع ضمير المذكر اليهما باعتبار انهما مكان مثلا وجعل الجملة
بيانا لما فالتمثيل بالعقار حينئذ صحيح وبهذا يعلم ما في كلام
الشارح من التكرار والقصور والخلل فتامل وافهم **قوله**
ولو مشتركا اي السقف كالبيت **قوله** قد علم من كلامه اي
مفهومه المقابل لطرده وجعل البنا على الارض المحتكرة من
المنقول غير مستقيم نعم لو انهدمت الدار بعد بيعها فله
الاخذ بالشفعة وان كان نقضها منقولا **قوله** وان يملك
الى اخره عطف على ان تكون فيما بقسمة **قوله** واو لم يشفع
الصواب اسقاط الواو فتامل **قوله** الذي وقع عليه عقد
البيع اي استقر عليه فلو زيد عليه او حط منه في زمن خيار
لحق الشفيع ذلك ويتخذ في المهر والخلع بمهر المثل كما ياتي وفي

الجعالة

الجعالة باجرة مثل عمله وفي صلح الدم بقيمة الابل **قوله**
وهي مكروهة ايضا ان كانت في العقد فان كانت بعده فحرام قوله
ان يبيعه الى اخره في كون هذه من الحيل نظر لان الحيل لما لا يمكن
الوصول اليه فيهما **قوله** ولو عتق الشفيع الى اخره هذا قيد
ابطال الحيل المذكورة فتامل **قوله** ولا يكلف الاشهاد لكن
اذا اشهد ولو عدلا سقط عنه الاثم ولو انكر الشهود الشهادة
لم يبطل حقه **قوله** لا يكون عذرا في عدم فضل عرفا والا فلا
يبطل حقه **قوله** كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع من
الفساق ونحوهم كالعدول **قوله** فسلم عليه اي وهو ممن
يطلب السلام عليه اخذا من العلة والا بطل حقه **قوله** او
قال بين ما يحتاج خلو **قوله** المصدق هو بسكون الصاد وكسر
الدال **قوله** اخذ الثاني وهو صاحب الثلث **قوله** سهمين
اي من الثلاثة التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور
ولو قال اخذ الثاني ثلثي المبلغ والثالث ثلثه لكان انسب
لانه نسبة سهامهما **قوله** وهو المعتمد هو المعتمد **قوله**
بتعدد الصفقة اي بتعددها او الشقص اي او بتفصيل الثمن
او بتعدد البائع او المشتري او هما **قوله** في ثبوت الشفعة
اي ثبوتها وطلبها بالاخذ بها **قوله** وشرطه في التملك
اي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ السابق **فصل**
في القراض بكسر القاف وهو المقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة
لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله عليه غالبا

قوله وهو ما ضرب فيه اشارة الى ان الناض هو الدراهم والدنانير
المضروبة وهو كذلك كما تر قوله كان قارضه على ما في الذمة
في اخراج هذه بالعين تسامح فلعرفه قوله وكان قارضه على
احدى صرتين ثم ان عينت المرادة منهما في المجلس صح على المعتمد
مملوك المالك وكذا حر يستحق المالك منفعته ويعلى شمول
كلامه له بان يراد ملكه المنفعة قوله وان شرطت نفقته
عليه اي العامل جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الى تقديرها
ولكن في شرح شيخنا الرملي لا بد من تقديرها فان شرط له من
الربح شي فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك المالك فيما ذكر
قوله مطلقا الى اخره لا يخفى ان مطلقا وما عطف عليه
اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع
او مقيدا بنوع لا ينقطع بان يقول له اتجر في اي نوع شئت
او في نوع كذا او حال من المتصرف اي حال كون التصرف غيره
مقيد بنوع او بنوع لا ينقطع فذكرهما شرط في صحة الاذن
فما سلكه من جعل الاول شرطا في العامل ومن كون الثاني اولى
عدم ذكره غير مستقيم قوله غالبا متعلق بالمنفي ولو اذن
فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد قوله وهو الركن الخامس غير
مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط فتامل قوله
فان منعه الشراء اي ولم يذكر مدة للقراض كقوله قارضتك
ولا تشتر بعد سنة كما اشار اليه الشارح قوله وعليه
للعامل اجرة ان علم الفساد على المعتمد قوله اذا اقتضت مصلحة

الابقا بان كانت المصلحة في الرد او انتفت المصلحة في الرد
والابقا او كانت المصلحة فيهما مستوية على المعتمد ويمكن
اخراج الاخيرة من كلام المصنف ايضا بان يقال له الرد ان
لم تكن المصلحة في الابقا وحده وقال شيخنا انه اذا استوى
الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل
قوله عمل بالمصلحة اي من جهة الحاكم قوله ولا يعامل العامل
المالك اي ولا وكيله بماله ولا مأذونه كذلك بخلاف مكاتبه
ولو فاسدة قوله ولا يشتري باكثر الى اخره اي والشراء بمال
غير القراض كما سيذكره قوله فان اذن له اي في السفر ولو
ضمنا كان قارضه ليتجر في بلد كذا المتعذر الوصول اليها بدون
السفر قوله في البحر اي الملح قال الاذرعي ويلحق به الانهار
العظيمة وهو كذلك ولا يجوز السفر في البحر مطلقا الا ان غلبت
السلامة قوله ونتاج اي ولو حملا قوله ومهر اي بتغرير وطي الحال
والا فهو مال القراض قوله الحاصل الى اخره الانسب ان يقول
المذكور قوله بآفة سماوية اي او جناية كغصب وتعذر
اخذ بدله او تصرف لم يتصرف فيه قوله فالمال المأخوذ ربح
كمال اي ان اخذ بغير رضى العامل وبه ولم يصرحا بانه من راس
المال او من الربح والا اختص بما خصصاه به قوله فسدسها
الى اخره لان العشرين سدس المائة والعشرين قوله ربع
الخمس اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة قوله بان ينض
ان يجعله ناضا دراهم او دنانير فصل في

المساقاة المناسبة للقراض الذي هو الاصل في جوازها وقيل عكسه **قوله** بفتح السين وسكون القاف اي وكسر التحتية مشددة وهو اسم لصغار النخل الذي هو الاصل فيها **قوله** قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه **قوله** جايزة اي حلال صحيحة تنبيه ورد النهي عنها فلو عبر المصنف بالعنب بعده لسلم من ذلك الا ان يقال هو اشارة الى ان النهي فيه ليس للتحريم **قوله** والراجح ان النخل افضل هو المعتمد **قوله** لانها اصل الخمر الى اخره فيه بحث ظاهر مما في الاحاديث **قوله** استقلالا ظاهره جوازها تبعا وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية ونحو ذلك **قوله** كاحد الشايعين اي وان عين في المجلس لان العقد هنا لازم وبذلك فارق احدى الصفتين في القراض **قوله** ودي بفتح الواو مع كسر الدال المهملة وتشديد التحتية صغار النخل ويقال له الفسيل بالفا **قوله** ان شرط له زيادة على حصته ونحو برها على نظير ما ياتي في الاجارة لارضاع الرقيق **قوله** على العاقد اي من المالك او العامل فان عمل العامل ذلك من غير اذن فلا اجرة له او باذن استحق اجرة مثل عمله **قوله** وشرط في الثمر الى اخره لا يخفى ان المذكور شروط لصحة العقد المعتبر فيه استيفا جميع شروط الاركان الذي منها المحتاج الى ذكره كالنخل والعنب المتعلق بالمعقود عليه وتفصيل

الاعمال

الاعمال المتعلق بالعمل واشتراكهما في الربح المتعلق بالثمرة وليس ذكر المدة متعلقا بالثمرة وانما هو متعلق بالعقد ولو جعله متعلقا بالصيغة لكان مستقيما فتامل **قوله** وقفا اي للمساقاة اي لصحتها ان يذكر في عقدها مدة الخ **قوله** يثمر فيها الشجر هو شرط في صحة المدة **قوله** غالبا اي يقينا او ظنا **قوله** فللعامل اجرته اي وان علم الفساد **قوله** كالثلث اشار الى ان العلم هنا بالجزئية كما مرت الاشارة اليه **قوله** التي وقع عليها العقد اي التي وقع العقد على المدة التي توجد فيها **قوله** ولا كلام للمالك هذا اشتهر وهو مرادف الثاني فلو قدمه على الثالث لكان انسب **قوله** اصحهما المنع اي عدم استحقاق اجرة وهو كذلك كما في القراض **قوله** غير عدم الثا فيئت فلم يشترط هنا بل يشترط هنا ذكر الثاقيت **قوله** فلا يشترط اي لا يشترط ذكره في الصيغة **قوله** ويحتمل المطلق الى اخره راجع لقوله فلا يشترط **قوله** هذا شروع الى اخره صريحه انه ليس متعلقا بشي من اركانها وليس كذلك بل هو متعلق بالعمل فتامل **قوله** الاول لو قال احدهما لكان اولى فتامل **قوله** كل سنة لو قال كل ما احتيج اليه لكان اولى **قوله** وبطلها اي بربطها بالحبال ولو عبر بهذا لكان اولى **قوله** وفي البيدر بفتح الموحدة ثم تحتية ساكنة ثم دال مهملة هو الجرن المعروف **قوله** كقوصرة بفتح القاف والصاد المهملة وتشديد الراو عامن

خوص يجعل فيه العنقود **قوله** وقطعه بالعين المهملة
او القا **تنبيه** في تعدد المالك والعامل وعمل غلام
احدهما معه ما مر في القراض **قوله** والدولاب اي نصبه
وكذا الآلة اما ادارته فعلى العامل **قوله** والظاهر منهما
الصحة هكذا ذكره الشارح واعتمد العبادي الفساد وبه
قال شيخنا **قوله** لتمكن المالك من الفسخ اي فيخير بين ان
يفسخ او يعمل بلا رجوع **قوله** ولو اعطى شخص آخر دابة
ليعمل عليها او ليتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح اي فيهما
وهو كذلك كما ذكره **فصل** في الاجارة من اجره بالمد
يوجره ايجارا او من اجره بالقصر ياجره اجرا **قوله** وكلما امكن اي
سهل **قوله** كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة
قوله الاول لو قال احدهما لكان اولى **قوله** كالشكني
اي ما لم يعقد شرطا او وصف كان يقول على ان تسكنها
او تسكنها وحدك **قوله** رومية ام فارسية والرومية
نوبتين والفارسية بنوبة واحدة **قوله** في على المصنف
الى اخره فيه نظر فقوله لتخلي الي كذا شهرا ان كان كناية
عن معنى هكذا كهفنا الثوب فهي من القسم الباطل الذي
سيذكره بجمع وان كان كناية عن عمل فقط كخياطة او بنا
فهي القسم الاول فتأمل **قوله** ولكن يومر الى اخره هذا
في اجارة العين اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم
ان يستأجره كافرا يوب عنه في خدمة الكافر **قوله** فلا
يكون

يكون
صحيحا ولا كناية هو المعتمد **قوله** وتصح اجارة امرأة الى اخره
صورتها ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه
الآن اولا ارضاع ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه لارضاع
باقيه فان قال بربعه لارضاع كله او جميعه فقال شيخ الاسلام
لم يصح لوقوع العمل في وقوع ملك غير المستأجر قصدا
وهو الوجه وخالفه شيخنا الرملي **قوله** واطلاقها اي
اجارة العين بالاجرة في الذمة كما اشار اليه قبله **قوله**
فتكون حالة اشار الى ان هذا هو المراد من التعجيل والاتفاق
وهذا كالاستثناء المنقطع **قوله** ويملك اي الاجرة **قوله**
في الحال اي بالعقد فله التصرف فيها بما شا ويجوز له وطؤها
لو كانت امة **قوله** اجرة مثل اي من نقد بلد تلفت فيه
المنفعة او اقرب البلاد اليه **قوله** سمحاقة بميم مضمومة
فها مفتوحة فميم ساكنة فلام مكسورة فجيم هي سريعة
السير مع حسنه او مطلقا والقا والقطوف بقاف مفتوحة
فطا مهملة مضمومة هي بطيئة السير والبحرا بموحدة مفتوحة
فحا مهملة ساكنة فرا مهملة ما بينهما او الواسعة الخطو
وهي واصل هذه اصاق الجبل والمراد عند الفقها الاعم
قوله سرجي بضم السين منونا مقصورا **قوله** تاويب
بهمزة ساكنة بعد المثناة وبعدها يا وواو مكسورة ثم
تحتية ثم موحدة **قوله** وذكر جنس حمل كخلاف الموزون
لعدم تفاوته في النقل **قوله** وهو ما تحت البرذعة والمشهور

بكس

لان الله قومها **قوله** وحزام بفتح الحا المهملة ثم زاي معجمة
قوله وثفر بالمثلثة والفا المفتوحتين وهو ما يجعل تحت
الدابة **قوله** وبرة بضم الموحدة وفتح المهملة **قوله**
وخطام بكسر الخا المعجمة وفتح الطا المهملة **قوله** ونحو ذلك
كابرة الخياط وخيطه ومرود الكحال ودروره ومرهم الجرايحي
وصابون الغسال وما فيه وقدوم الخبار **قوله** انفسخ اي
لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه **قوله** لكل بطن المراد
لكل شخص سوا كان بطنا او بعضها **قوله** لا يبلغ فيها الصبي
بالسن فاذا كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها
فيما زاد ان بلغ رشيدا والا استمرت **قوله** اي وتنفسخ لاحاجة
لتاويل البطلان بالانفساخ لانه بني قبله وذكر المستقبل بيان
للواقع **قوله** بتلف كل العين المستاجرة لو قال بتلف المستا
جرة اجارة عين لكان اوفى بالمراد فتامل **قوله** والاستيلا
الى اخره فيه نظر باستثناه الاستيلا بلا استقرار **قوله**
وتنفسخ بحبس العين الى اخره اي تنفسخ شيئا فشيئا وفي
كل زمن يتجدد له جواز الفسخ وهو المراد بقول من قال كالشارح
انه على التراخي واذا بقي من المدة شي بعد زوال الحبس ان كانت
وتوزعت الاجرة على كل زمن باجرة مثله **قوله** ولا بزيادة
اجرة اي في المملوك مطلقا وفي الموقوف ان كانت الاولى باجرة
المثل **قوله** ولا بظهور طالب هذه داخلة في الجملة قبلها
لانها اعم **قوله** او ظهر طالبا اي بعد من الخيار **قوله**

رطل

رطل شعير بالاضافة رطل الى شعير وكذا رطل بر وافقزة شعير
وبر بعده **قوله** داخل الحمام ومثله داخل السفينة وهما
مستثنيان ولو سكت عن التعليل لكان اولى **قوله** لاذن القطع
بلا اذن الى اخره كان الاولى ان يقول لان قطع القبا بلا اذن
فتامل **قوله** وهذا هو الظاهر هو المعتمد **قوله** اجير على نقل
الكناسة دون الثلج ومثله تفريغ الحش **فصل**
في الجعالة ويقال لها الجعيلة والجعل **قوله** وايضا فقد تدعوا
الى اخره اي فهو دليل عقلي بعد النقلي **قوله** ملتزم هو
مجرور باضافته لما قبله **قوله** واهليته الى اخره هو عطف
على اختيار لا انه الفاعل وهو العاقل وهو العامل والمراد بالاهلية
القدرة على العمل كما يعلم من كلامه **قوله** بخلاف صغير لا يقدر
على العمل فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم قدرته
فهو معلوم الانتفا لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال
عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا به انه اذا فقد
بعد سماع الندا ورد استحق المشروط فراجعه الا ان يقال كلام
الشارح في العامل المعين وقولهم اذا فقد بعد سماع الندا ورد
استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة
فتامل **قوله** جائزة لا يخفى ان عادة المصنف انه يذكر الجواز
في مقابلة المنع والفساد لا في مقابلة ما سلكه الشارح
مخالف لذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب
فتامل **قوله** والعامل اي ان كان اهلا فالمراد بالمالك الملتزم

C-9

كانت **قوله** وهي وفي نسخة وهو فالنا نيث لعود الضمير الي الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير اليها ايضا وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشترط وهو الصيغة ايضا فما صححه الشارح من تانيث الضمير وتفسيره ما لفظ غير مستقيم فتامل **قوله** معلوما فان لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر اونحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كالدم فلا شي للعامل **قوله** فهو كما لو الي اخره اي فلا شي للعامل **قوله** وان لم يصح كونه ثمنا اي لانه معيب وهو لا تقوم صفته تمام رؤيته **قوله** وعلم تعيينه هو بتحتية واحدة مشددة قبل النون وفي بعض النسخ بتحتيتين وهو خط المؤلف فتامل **قوله** وعدم ثانيته عطف علي كلفة **قوله** فلو عمل من سمع الي اخره اي علا معا بان ردا معا الضالة مثلا واجرة المثل فيما ذكر اي بقوله نصف اجرة المثل لانهما اشتركا من ابتدا العمل الي تمامه فلو اشتركا في بعضه فله نصف اجرة مثل قسط ما عمل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله الا للماضي خاصة غير مستقيم الا ان يؤول فتامل **قوله** تتمة لا يخفي ان جعل هذه من التتمة غير مستقيم لانها مفهوم كلام المصنف بقوله فاذا ردها فتامل **قوله** لم يحصل شي من المقصود الاولي اسقاط لفظ شي ومن فتامل **قوله** باذن المالك فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فباشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع **تنبيه** حاصل ما هنا كالاجارة انه

ان سلم العامل ووصل ما عمل فيه الي المالك استحق جميع الجعل وان تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط ان سلم العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك كان كان بحضرته او في ملكه وظهر اثره علي المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما هو عامل عليه وبعض البنا استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك بان تلف او لم يظهر اثره علي المحل كجرة انكسرت او لم يمكن الاتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثنا تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك **فصل** في المزارعة والمخابرة المناسبين للجعالة وعامل اي واتحد عامل بان لا تنفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل وان تعدد كما اشار اليه **قوله** وتقدمت المساقات علي المزارعة اي في صيغة العقد اي فلم تتاخر المساقات فيدخل في ما لو كان معا كعاملتك علي كذا فوله لي رجل اي مطلق التصرف فلا يتقيد بالرجل **قوله** لم يجز اي يحرم ولا يصح **قوله** ان يستاجر المالك العامل اي ودوابه والاته فيكون نصف البذر ونصف منفعة الارض معا اجرة لنصف عمل العامل والاته ودوابه جميعا ويجوز كون الاجرة نصف البذر وحده ويعيره المالك نصف منفعة الارض معا او احدهما اجرة لعمل العامل وحده ويعير للمالك نصف منفعة نفسه او عكسه وغير ذلك **قوله** من

تنبيه

منفعته اي العامل **قوله** ويتبرع الى اخره فيجري فيما مايكن
من نظير مامر **قوله** وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه
لرجل بما ذكر وفي نسخة وان اكترى اي استاجر صاحب الارض
ببقر او غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه او الدواب
من عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه ولآلته
جاز اي حل وصح وهذه النسخة انسب بصدد السياق **قوله**
وفوايدها اي ما يحصل منها من اجرة ونحوها **قوله** بنصف
درها اي لبنها والمصنف لاخر لما كلها ولعله امانة في يد الاخذ
قوله لحصوله اي الدر او المذكور من الدر والعلف وهو
اولى وان كان كلامه اظهر في الاول **قوله** لانها غير مقابلة
بعوض قد يقال هذا لا ينافي كونها معارة معه للاخذ اللبن الذي
يتولد بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة فليحرر وتامل
قوله دون المصنف لاخر لان له حكم الامانة في يده ولعل
هذا وما قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة **فصل**
في احيا الموات شبه الارض قبل عمارتها بالميت والعمارة
حياتها **قوله** لا مالك لها يحتمل ان يراد لا مالك لها اصلا او
فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كشعر من نخر واساس
جدران ونحو اوتار وان اراد لم يكن لها مالك لم يكن ما ذكر
من الموات وهو ما وي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد لم
يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما ياتي **قوله**
فلا ينتفع بها الخ مستدرك او مضر **قوله** فهو احق بها

اب

اي مستحق لها بملكها كما في رواية فيه قوله **قوله** بل هو مستحب لعل
المصنف فهم من الجواز معناه الاصلي وهو الاباحة فاضرب
عنه الى الاستحباب ولو حمله على ما قابل الحرمة لكان اولى
لما ياتي **قوله** منفكة عن الحقوق العامة والخاصة
صوابه التعبير بالواو **قوله** وانما يملك الى اخره لا يخفى ان
الشرطية في كلام المصنف للحوانيت فجعلها للملك خرج عن
موضوعه فتامل **قوله** ولو بحرم اي حرم مكة فاحيا وجاز
الا منازل الحاج نحو منى ومزدلفة وكذا عرفة وان كانت من
الحل كما ياتي **قوله** وقال السبكي الى اخره وقال الشافعي رضي
الله عنه الارض لله ولرسوله ثم لكم مني ايها المسلمون قوله
وهذا هو المعتمد هو المعتمد **قوله** الثاني الى اخره لا حاجة
لهذا الشرط لانه لم يدخل في الموات كما تقدم **قوله** او
جاهلية اي يقينا لا احتمالا الا ان جعلنا كونها جاهلية
اما لو جعلنا دخولها في ايدينا جاز احياؤها مطلقا **قوله**
لانه مملوك لمالك العامر فيه تجوز فالمراد انه مستحق
للانتفاع به وليس له منع غيره من الانتفاع به بالايض
المالك للعامر محاباة لا حاجة اليه بل هو مضر **قوله** ناد
بكسر الدال المخففة **قوله** مجتمع القوم للحديث اي وان
لم يتحدثوا وكذا ما بعده **قوله** لان ما يحل الى اخره لا يخفى
انه ليس هناك شي يحمل الى اخره فتامل **قوله** للمحيي هو بفتح
التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول **قوله** وخرج بظهوره

الي اخره المعتمد انه مع العلم لا يملك البقعة والا المعدن
الاعلى فالاعلى اي الاول فالاول لحال الاحيا وانما عبّر
بالاعلى لان الغالب ان المحيي يحرص على القرب من الما
حتى يبلغ الكعبين ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة وما
اخذ الي اخره خرج به ما دخل في ملكه فلا يملكه لكن يواخذ به فان
فسد عليه مثلا او قصد تملكه ملكه فيجب عليه اي
مالك الما بذله اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقا
له ولا بذل الة لنفسه كدلو ورشا مطلقا وزرعه
اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الما على نفس غيره وما شبيه
والاوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند الاضطرار
او لبهيمته خرج به زرع الغير فلا يجب بذل الما له مطلقا
وسيذكره وكذا تارك الوضوء هو لازم لترك الصلاة
وبعض الوضوء والصلاة مثل جميعهما لخبر الصحيحين
هو مكرر يشترط في بيع الما اي ان لم يجب بذله
والعرق الي اخره هو مرجوح وما السقف لغيره فلا يجوز
بيعه بشرط الري ايضا ويجوز الشرب اي واخذ
الما في الاواني كالجرر والظاهر الجواز هو المعتمد
كانت الغلة اطيب انظر ما معنى الاطيبية فان الحل يحصل
برد البدل في الوقف من وقف اذا حبس
بيرحا باضافة بير الي لفظ الحرف صحيح فيستر
به الجائز لانه المراد ولم يقل يقربة او مستحب لانه ليس قربة

محصنة

وقف لله تعالى

محصنة قوله وهذا الي اخره فيه اطلاق المصدر على اسم
الفاعل وسياتي اطلاقه على اسم المفعول ولو قال والوقف
يستدعي واقفا وهو الركن الاول لكان اولى وهذا بناء على رجوع
اسم الاشارة الي الوقف وليس مرادا وانما هو راجع لقوله محتاج
الي اخره فتامل قوله ذكر اربعة اي هو زيادة على المحدود
وليس هو معيبا قوله الشرط الاول وهو الركن الثاني لا يخاف
ان الركن هو ضمير يكون الراجع الي الوقف بمعنى الموقوف
وان الشرط هو كونه منتفعا به تضييعه غير مستقيم
فتامل قوله عينا معينا فيه اشارة الي ان ما ينتفع به بمعنى
منتفعا به فيه ثلاثة شروط مع تعيينه لو قدم هذا على
على الشرطين اللذين زادهما قبله لكان حسنا فيهما اذ هذا
من تعلق الانتفاع فتامل قوله نعم الي اخره هو استثنا منقطع
من مملوكا لان بيت المال ليس ملكا للامام لكن يصح الوقف
منه ولو على اولاده قوله او منقولا اي في غير مسجد الا ان
المنقول يحول ارض يستحق الانتفاع بها في مثله مثل وقفه
ولا يضر نقله بعد ذلك قوله ولو مسجدا راجع للمشاع كما
علم ويجب قسمته من غيره حيث قلنا انها افراز وقيل
قسمته من غيره حيث قلنا انها افراز وقيل قسمته قوله
يجزم فيه ما يجري في المساجد ويصح فيه التحية دون
الاعتكاف قوله بوجود الصفة اي من موت السيد ووجود
المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوجه

الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر فلا يصح وقف منفعة
هو محترز ما زاده بقوله عينا **قوله** لعدم تعينهما اي ما في
الذمة واحد عبديه فهما محترز ما زاده ايضا بقوله معينا
ولا ما لا يملك الى اخره هو محترز ما زاده ايضا بقوله مملوكا
قوله ولا مستولدة هو محترز ان يقبل النقل وهكذا المحترزات
بعد ذلك **قوله** ما يدوم الى اخره علم منه ان دوام كل شيء
بحسبه لا كونه مؤبدا والشرط الثاني الى اخره فيه ما في الذي
قبله **قوله** على اصل انه موقوف عليه متبوع بغيره وظاهر
كلامه ان موجودا نسبي للاصل وان لا ينقطع تفسير
لفرع فتامله **قوله** معين اي ويشترط قبوله فورا
كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده او بعده
لم يبطل ولا عبرة برده **قوله** ولا على احد هذين الى اخره
انظر هذه من اين علمت **قوله** ولا على نفس العبد لو قال
ولا على العبد لنفسه لكان مستقيما قاله **قوله** فان
كان لا لب للواقف **قوله** لم يصح اي سواء قصدها او اطلق
بخلاف العبد كما مر **قوله** ونحوها كحمام مكة والارقاء الموقوفين
على خدمة الحرم او الكعبة **قوله** ولا يصح الوقف على مرتد
وحربي اي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما **تنبيه**
المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على
الذميين والنصارى ونحوهم كقطاع الطريق كذا اطلقوه
ويظهر انه ان اراد اشخاصا فهم وان زال الوصف فهو

صحيح

صحيح والا فباطل لانه حينئذ معصية فتامل ولو حارب
الذمي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط او الاخر **قوله**
ولا وقف الشخص على نفسه ومنه وقف بستان ويأكل من
ثماره او قدر ويطبخ فيه او كتاب ويطالع فيه او بير ويشرب
منه او ثوب ويلبسه ونحو ذلك **فرع** من الحيلة
في الوقف على النفس ان يذكر وصفا منحصرا فيه بان يقف
على افقه اولاد ابيه وليس فيهم فقيه غيره **قوله** مبتدا
به ولو على الذلية كزيد ثم عمرو ويشترط في كل من ينتقل
اليه الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتداء ولم
يقيد الفرع بالوجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه **قوله**
فرع لا ينقطع هو مبني على ان منقطع الوسط او الاخر باطل
وهو مرجوح كما سياتي **قوله** على الفقراء ويعتبرون بما في
استحقاق الزكاة نعم القادر على كسب يكفيه فقير هنا قوله
والعلماء وهم علماء اصحاب الشرع **قوله** والمساجد اي ولو على
ارض غير مملوكة له لكنه مختص بمنفعتها بنحو وصية
او اجارة فبسط فيها احجارا مملوكة له ووقفها مسجدا ولا
يبطل حكم المسجدية عن الحجارة اذا نقلت عن محلها والوقف
على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للاحكام
والسواري والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع
نحو حر والميازيب لدفع نحو ماء مطر واجرة نحو قيم وعلى مصالحه
او مطلقا يشمل جميع ما ذكره ما لنحو امام او دهن سراج و

دفنه بل له واذا خص الوقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في صرف
غيره منها ولا يجوز صرف شيء من وقفه على نحو تزويق ونقش
وسراج لا نفع به ولا يصح الوقف على ذلك **قوله** والربط
بضم الرا والباء جمع رباط وهو متعبد الصوفية **قوله**
كالاغنيا اي المقابلين للفقرا فيما مر **قوله** نصبه عطف
المصنف الى اخره هو الوجه **قوله** للمتعبد اي عبادة الكفار
ولو مع المسلمين اوصح نزول المارة ويصح لنزول المارة
ولو من الكفار **قوله** والشرط الخامس هو مستدرك **قوله**
صرف الى اقرب الناس الى اخره اي ان وجد والصفة الاستحقاق
والا فالى الاهم من المساكين ومصالح المسلمين **قوله**
يصرف للفقرا اي ان لم يكن المتوسط موجودا والا كالدابة
مصرفه مدة وجودها كمنقطع الاخر **قوله** لم يصح اي وان
اضافه الى الله على المعتمد **قوله** وكانه وصية هو كذلك
قوله وافتى القفال هو المعتمد **قوله** وترتيب لعله مستدرك
مع تقدمه الى اخره **قوله** فان فضل شيء الى اخره لا يخفى
ان هذه العبارة غير مستقيمة اذ لم يجعل للموقوف مقدارا
يتصور فيه فضل او عدمه فتامل **قوله** ومثال التسوية
الى اخره لا حاجة اليه لدخوله في الاطلاق كما يصرح به ما بعده
قوله ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفى ان
احدهما مستدرك لان كلا منهما يغني عن الاخر فتامل قوله
وتستحق غلبة الرجعية اي لانها لم تبنت ارملة ولو قالت

لاتدخل

لا تدخل الرجعية لكان واضحا **قوله** فلو اجتمعا اشتركا اي سوية
والذكر كالانثى فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر
لو وجد بعده **قوله** والحاجة الى اخره فهي مساوية لوصف الفقر
كما مر **قوله** وهو للقاضي اي فالنظر لهذا الوقف من حيث اجارته
وحفظه ونحوهما وفي نظر تلك الموقوف عليه من حيث قسمة
الغلة والقسمة ونحوهما **قوله** عدلا اي باطنة مطلقا
قوله وقسمتها على مستحقيها اي على ما شرط الواقف

قوله جمع

فصل في الهبة من هبت بمعنى مر او بمعنى تنبه **قوله**
لا تحتقرن من الحقارة وهي الخسة والحارة غير قيد **قوله**
فرسن بكسر الفا وسكون الرا المهملة وفتح السين المهملة
والنون **قوله** يخرجها عن ذلك اما تحريمها او توجيهها او تكون
مكروهة منها كما سيذكره ولا تكون مباحة اصلا نظرا لاصلها
قوله منها الهبة لارباب الولايات والعمال اي اذا كانت
وسيلة الى محرم كاقامة باطل او ترك حق والا فلا **قوله**
يستعين بذلك الى اخره اي وعلم ذلك او ظن والا فمكروهة
بالمعنى الاول وهو العام **قوله** تمليك اي سوا كان بالصيغة
بصيغة مستوفية لشروط الهبة الخاصة ام لا **قوله** او
نقله عبارة غيره او بعثه **قوله** ثلاثة وهي في الحقيقة
خمسة **قوله** وعرفه المصنف لا يخفى ان ما ذكره المصنف حكم
من احكامها لا تعريف وقد يدعي انه رسم وكلما جاز اي صح وان
حرم **قوله** يستثني من هذا الضابط اي من منطوقه **قوله**

وهو الظاهر وعليه فلا استثنا قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله
ومنها الثمار الى اخره وكذا البذر لو زرع لا يفرد بالعقد قوله اي
لا يملك اي ملكا تاما قوله ولا لرقيق لنفسه بخلاف رقيق
وابدال نفسه منه بدليل ما بعده ولانها لا تصح لرقيق الواهب
مطلقا وهذا في غير المكاتب والا فالهبة له ولو من سيده صحيحة
ويملكها بقبوله قوله ان لم يقبضه الواهب بضم اوله قوله
وقد سبق اي بيان القبض في باب المبيع قبل قبضه قوله
ولا ينفسخ بالموت هو مستدرك مع ما قبله ونحوه ولي
المجنون ولو حاكما مقامه والاولى للمغمى عليه فتنتظر افاقته
وان ايس منها فكالمجنون قوله مسترد القبضها الى اخره هذا
التحتم غير مستقيم قوله وخرج بها الاتيت به اي البقا
ولو عادت السلطنة بعد زوالها لا بنحو بيع فله الرجوع
فلو قال وجود سلطنته حال الرجوع لكان اولى قوله والولد
يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث
لا مفهوم له قوله مكونه الاصح هو المعتمد وكذا انفك الحجر
قوله ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد اي وان عاد الى ملكه
قبل الرجوع كما سيذكره قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله
ولا تزويج الرقيق لو قال ولا تزويجه لكان اخصر واولى قوله
ولا اجارتها لو قال ولا الاجارة لكان اخصر واعم قوله
باق لو قال سقطه لكان اولى قوله ولو زال ملك الولد الى اخره
مستدرك مع ما مر بقوله ويمتنع الرجوع ببيع الولد الى اخره

الا

الا ان يقال لم يذكر هناك عوده اليه قوله ولا يحصل الرجوع
ببيع ما وهبه الاصل لفرعه اي بعد القبض قوله اي الان
مت قبلي الى اخره سوا ذكر ذلك في الصيغة ام لا قوله
المذكور لو سكت عنه لكان اولى لانه لم يذكر في الرقبى شرط
الا ان اراد ولو بما يدل عليه فتامل قوله بثواب اي بعوض
قوله كقوصرة بقاف مفتوحة فرا مهملة مفتوحة فرا مهملة
مفتوحة مشددة قوله هبة ايضا هو خبر عن ظرف قوله
عند الاستوا في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته
قوله مامور بها اي الا لعذر كادبه ومنع حق وبذاءة لسان
ونحو ذلك قوله والمراسلة اي بغير مشافهة كمكاتبة والا
فقطعها مرادف قوله ونحو ذلك اي من وجوه الاحسان
قوله في اللقطة وهي من انواع الاكتساب على ما ياتي بيانه
قوله ما وجد من حق لو قال من شي او مال او اختصاص لكان
قوله الحر لو قال الحد لكان اولى ولانها فيه التفصيل المذكور
في الرقيق فتامل قوله طريق ومنها الشارع لانه الطريق
النافذ في الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة
ونحوها قوله ولم يبق الى اخره قيد به لمفهوم كلام المصنف
بعد ولمناسبة للامر المقيد للاباحة كما صرح به قوله
من اهلها بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير المثنى
لغير الاول منها وهو اولى فتامل قوله وخرج بالموات لو قال
وخرج بما ذكر المملوك لكان اعم واولى قوله سالكا لو قال

الذي اليه كالذي قبله لكان **قوله** من اللقطة هو محل الاضمار
وهو اولي **قوله** ونضع لفظة المحقق لو قال لفظا المحقق لكان
انسب كالذي بعده وسوا تساوي الورق والخريطة اولا ولا
ينافيه التشبيه **قوله** كما يصح من مرتد الي اخره يحتمل انه قياس
بالاولي ويحتمل انه مثال وهذا الي كلامه اقرب **قوله** وتنزع
اي ينزعها الحاكم فقط **قوله** لا للخيانة اي بقيتها حال اخذها
قوله وليس له اي لمن اخذ للخيانة **قوله** تعريفها اي مالم
يعد الي قصد الامانة والحفظ **قوله** بفتح احرف المضارعة
اي مع كسر الرا المهملة المخففة من المعرفة لا من التعريف
قوله ونوك معرفة اثنين كان الوجه ان تقول وترك معرفة
اربعة لزيادة الكيل والذرع كما ياتي **قوله** ومع الوعا الوجه
وبه **قوله** لو تشعا غير مستقيم لانه معناه لغة فتامل
قوله جنسها بالمعني الثاني الشامل للنوع والصفة ان
احتيج اليهما فلا حاجة لما زاده الشارح مع انه عد الصفة
واسقط النوع **قوله** كدرهم فاكثر كان الانسب ان يقول كرطل
مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن **قوله** فان
العفاص والوكا واحد هذا غير مناسب لما قدر به كلام المصنف
اولا فتامل **قوله** هروية نسبة الي هراة قرية بالعجم
ومروية بسكون الرا نسبة الي مرو قرية كذلك **قوله**
وهي سنة الي اخره قال شيخنا هذا ان لم يرد التملك والا فواجبة
فهذا محل الخلاف المذكور وكلام المصنف المقتضي للوجوب

علي و

مطلقا

مطلقا او محل كلام المصنف علي وقت ارادة التملك لانه
واجب قطعا ليعرف ما يعرفه بعد **قوله** ويجب عليه
لم يتقدم لفظ الوجوب في كلام المصنف الا انه مفهوم من
لفظ عليه وحينئذ فمع يجب وعليه للتاكيد **قوله** بعد
التعريف اي والتملك **قوله** عرفها سنة اي وجوبا وليس
التعريف علي الفور **قوله** والمرجع الي اخره هو المعتمد **قوله**
حيث لا يخشي انه تكرار الي اخره هذا هو الضابط المعتمد
وما ذكروه ليس متعينا **قوله** انه الاشبه هو المعتمد
كيفما الوارث اي المذكور قبله **قوله** ويبين في التعريف
اي يذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما **قوله**
ويجب التعريف الي اخره ذكر الوجوب لبيان المراد وليس في
كلام المصنف ما يدل عليه **قوله** فبلده هو المعتمد ومحله
برفع الصوت والا فلا كراهة **قوله** ومقتضي ذلك هو
مرجوح كما في شرح شيخنا الرملي لان عدم الكراهة خاص
بالمسجد الحرام **قوله** تبعها اي ان كانت الجهة مقصدة
قوله بشرط الضمان هو بيان للواقع وولدها الحاصل
قبل تملكها له حكمها **قوله** في بعض النسخ كما قال الشارح
قوله اصرح جمع صرة بالساكن اي نوع **قوله** كالذهب
والفضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان
كالطعام الرطب وفي نسخة والرطب فقطعه خاص
ويقيد بما لا يتميز كما ياتي **قوله** فيتخير اي مراعيا مصلحة

قوله و

المالك وجوبا ويقدم التخفيف على البيع والا كان تساووا
في المصلحة قوله بين تملكه به بلفظ كما تقدم قوله وشربه
لو قال او شربه لكان انسب فتامل قوله او بيعه القوم
وبيعه لان اولا نفع بعد بيع يستدل به اي قيد بالسؤال
قوله ومحل ذلك في الامة الي اخره ويعلم ما ذكره فيها باجتهاد
نفسه او باجتهاد او باخبارها قوله صغار السباع سياتي
ذكرها في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولي قوله مخيرا اي مع
مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي قوله ويعرفها الانسب
ويعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير للعبد او الثمن
فتامل قوله وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه
يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك وللحفظ
الا الممتنع من صغار السباع في مفازة امنة للتملك وللحفظ
قوله بل هي في نسخة بل هو وهي انسب قوله في اللقيط
وهو فعيل بمعني مفعول وسياتي قوله ويسمي اي لغة والنبذ
الطرح والرمي والدعي لكون ذلك غيره يدعيه وهذا يسميه
باعتبار اخرة امره والاولي باعتبار اوله ولقيطا باعتبار
وسطه قوله واذا وجد بالبنا للمفعول قوله لقيط اي باعتبار
ما يؤول اليه امره قوله بقارعة الطريق وهي اعلاه او صدره
او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك
قوله وهي اي التربية والمراد بامر الطفل حاله وما يتعلق
به قوله والمراد الي اخره فذكرها من العام بعد الخاص ودفع

بذلك

بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة قوله واجبة اي تلك
الامور الثلاثة وغلب فيها الاخيران علي الاول المذكر قوله
علي الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا فعين قوله
وهو الحر الرشيد العدل لا يخفي ان الامين هو العدل ولو
ظاهرا فتفسيره بهذه الاوصاف غير مستقيم فلو فسره
بحقيقته وزاد عليه الوصفين الاخيرين لكان اولي قوله
وليس من اهلها افرد ضمير ليس لانه عائد الي غير قوله
لكافر الي اخره اي عدل في دينه وان اختلفا دينا ولا يخفي
ان كلامه في ان من يقر تحت يده لا في اللاقط فاستدراكه كالمنقطع
قوله او يجد اخذه الي اخره لا يخفي ما في كلامه من التدافع
وغيره فتامل قوله لقطاه معا اي واستويا في وصف
العدالة الباطنة او الظاهرة قوله فيقدم غني اي بما في الزكاة
ولو بخيلا قوله وعدل اي ولو فقيرا قوله ومنها اي القرية
للبلد ومنها ومنها المدينة والحاصل ان له نقله من محل لمثله
او الاعلي منه لا الي ما دونه والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحاكم
شرعي واسواق للبيع والشراء والبلد ما فيها بعض ذلك
والقرية ما خلت عن الجميع والبادية بخلاف الجميع قوله علي
النص هو المعتمد قوله عامر الي اخره ليس هذا مما يقال انه
ادخاله فيه غير مستقيم قوله انفق عليه باشهاد اي
في كل مرة قوله والذي اعتمده شيخنا الرملي وجوبه في المرة
الاولي فقط فراجعه قوله او كان فيه اي المال قوله رفعه

تنازعهما اسم كان الملفوظة والمقدرة **قوله** وان اشتملت
كافر بلا بينة اي فيتبعه في النسب لا في الكفر فان اقام
بينة تبعه في الكفر ايضا **قوله** لاحد اصوله اي ولو من
جهة بواسطة او بلا واسطة حيا او ميتا وام تنسب اليه
قوله بعد عتقه اي كله وبيساره ايضا واكتفى شيخ الاسلام
بعتق بعضه في اليسار **قوله** وبعده رقيق تبعا مملوك لما
لمن اقرت له **قوله** في الود يعة من ودع يدع اذا ترك او من
الودع وهو الراحة **قوله** الايداع وهو العقد المركب فلو اودعه
قوله فلو اودعه نحو صبي الي اخره اي اذا اودع ناقص كاملا
فوضا من مطلقا او عكسه فلا ضمان الا بالاتلاف ولو كانا
ناقصين ضمن كل منهما مطلقا **قوله** فيشترط اللفظ من
جانب المودع الي اخره لو قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين
وعدم الرد من الجانب الاخر لكان اولى وسيشير اليه
قوله قبولها اي قبول ايداعها واخذها او عدم ردها
واقتصر الشارح على الثاني **قوله** والا فلا تحريم اي ولا
كراهة وعليه فتكون مباحة فيعتريها الاحكام الخمسة
قوله بعوارض اي عشرة كما في المطولات وذكر الشارح في
كل واحد منها لتمييزه عن غيره ولافادة عدم الحصر فيه **قوله**
دونها اي دون المحلة او الدار او دون الوديعة وهذا اقرب
الي كلامه **قوله** وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا
لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الي حرز مثلها او حرز

قوله

قوله بمن يحملها الي اخره اي وهو امين او وهو ملاحظ له
قوله والامر بردها لا حاجة اليه مع الاعلام **قوله** سلفا بها
بكسر اللام **قوله** علفه اي بسكون اللام وهو التقديم
وبفتحها ما تعلق به من الهوا بالمد لانه بالقصر هوى
النفس عيلها لما تحبه كما قال بعضهم **قوله** دخل الهوى على
على الهوى **قوله** صار في احشاي لهيب **قوله** او بيع
جزء منها في علفها اي ان راى من يشتريه والا باعها كلها
ومحله ما اذا لم يستغرق نفسها **قوله** بمخالفة حفظ
مامور به اي الي دونه **قوله** كسرقة اي فلا يضمن الا ان
سرقت من جانب لو لم يرقد فوقها لم يرقد فيه فيضمن **قوله**
وضابط الي اخره تقدم غير مرة **قوله** وعليه الي اخره هذه
ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامله
قوله فان اخر احرازها الي اخره كان اودعه وهو في حانوته
شيا ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب الي البيت
قوله من يصادر المالك اي باخذها منه ظلما **قوله**
بخلاف الي اخره لا حاجة اليه بل هو غير مستقيم فتامله
قوله حتى يسلمها اليه خرج ما لو اخذها منه قهرا **قوله**
ان يوري اي بان يقصد غير ما حلف **قوله** مكرها عليه
اي على احد الامرين من الطلاق او العتق فقوله او على
اعترافه اشارة الي انه مكره على احد الامرين من الحلف
او الاعتراف فليس اكراها حقيقة **قوله** وسلمها قيد مضر

اولا حاجة اليه **قوله** ولو اعلم المنصوص قد تقدم انه لو
دل عليها سارقا الي اخره وهذا منه لكن فيما ذكره هنا
زيادة عليه **قوله** اي لم يرد ها عليه لو قال فلم يخل
بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب ولعله راعي
كلام المصنف ولذلك احتاج لبيانه بعد **قوله** ان
يلزم المالك الاشهاد اي ليس له ان تلزم المالك بتاخير
اخذها حتي يشهد عليه **قوله** اوكان مشغولا الي اخره
فالمراد القدرة الشرعية **قوله** بلومه فيتبه اي مطرزا
فرع لاعبرة بكتابة الميت علي شي انه في جزيد له
هذا وبجعله فلان

كتاب بيان احكام الفرايض

لو اسقط منها لفظ احكام النكاح **قوله** فغلبت علي غيرها
الذي هو التعصيب ولم يذكره لبيان حكمة التغليب فلو
قال كغيره اي مسايل قسمة المواريث الشاملة له ثم ذكر
التغليب بعد ذلك لوفي بالمراد فتامل ووجه التغليب
فضل الفروض علي الاصح **قوله** وشرعا اي في هذا المحل
بخصوصه **قوله** فان قيل لو اقتصر الي اخره لا يخفي ان هذا
السوال ساقط اذ الاول يحتاج اليه قبل مجي ما بعده كما هو
شان القيود في التعاريف وغيرها والجواب الذي ذكره
لا يجري نفعا **قوله** موارثت لو قال وكانوا في الجاهلية
يعطون الي اخره لكان اولي بل صوابا الان يقال انه من باب
المشاكلة **قوله** بالحلف والنصرة اي بان يتحالف قبيلتان

مثلا

مثلا علي نصرة بعضهم بعضا **قوله** وعلموه اي علم الفرائض
وفي رواية وعلموها اي الفرائض ومقبوض يعني ميتت
وينقبض بجده **قوله** وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت
اهله فلا يوجد من يعرفه لا بمعني انه ينزع من اهله **قوله**
يعني المصنف فلا ينتقض بكونه نصفا **قوله** والجهة
المقتضية الي اخره كابوة او بنوة وموانعها **قوله** من
جلتي هنا وفيما ياتي لو اسقطه لكان صوابا وما ذكره
لاجله لا يجدي نفعا **قوله** وابن الابن ذكره لاخراج
ابن البنت ولو قال وابنه لكان اخصر **قوله** بفتح الفاء علي
الافصح فهي مثلثة **قوله** والجد لو قال وان علا كما قاله الشارح
لكان اولي او قال وابوه لكان اولي واخصر لان ذكره مع
الاستغنا عنه لاخراج ابي الام **قوله** ليخرج الي اخره
هو مثلا وارد علي ما زاده الشارح وان شمل الاخ المذكور
لو قال وان بعد لكان الشبث لانه ليس من الجهة السفلى
ولذلك عدل المصنف عنه **قوله** وابنه اي ابن ابن العم
المذكور **قوله** والمعني لو قال والمراد الي اخره لكان مستقيما
فتامل **قوله** بغير النسب اي من حيث الارث بالجهة
الموصوفين بها فلا يرد انهما قد يكونان من النسب بكسر
التا لا بفتحها لانه العتيق فان كان معتقا بكسر التاء
ايضا ورث بهذه الجهة كان اعتق ذمي عبدا ثم التحق
الذمي بدار الحرب ثم استرق فاشتراه عتيقه واعتقه

قوله او ورث به اي بسببه قوله والعم لابوين لم يقل
الشقيق لدفع الاشتباه على الناسخ بما قبله قوله
ليدخل فيهن الصغيرة هو صريح في ان مفرد النسا امراة من
غير لفظه فان كان مفردة انثى لم يخرج اليه فراجعه
وهو خطا فقد يقال لا خطا لان اضافتها الى الابن يخرج
بنت البنت ويلزم من سفولها سفول ابيها وهذا بعد اعتبار
ارادة المجاز في الابن قوله كام ابي الام لا يخفى ان الكاف لا يصح
ان تكون فاعلا ويلزم خلو الفعل عن فاعل وفي بعض النسخ
لم باسقاط الكاف كما في خط المؤلف فلا اعتراض فتامل
قوله بغير النسب فيه ما تقدم قوله او ورثت به هذه
سهو وسبق قلم اذ ليس هناك انثى غير المعتقة وارثة
بالولا فتامله نعم يحمل كلامه على معتقة المعتق فلا سهو
ولا غيره قوله وابن الابن الى اخره مستدرك مع الاجماع قبله
مع انه غير واف بالمراد ولو سلك في هذا ما في الذي بعده
لكان اولى لان فيها ربعا للزوج وسدسا للاب وهما عددان
متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في جميع
الاخر قوله للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر قوله
وللاب السدس اثنان قوله وللابن الباقي وهو سبعة
وهي منقسمة عليهم قوله عصبة اي مع الغير كما ياتي
لان فيها سدسا مكررا فاكتفي بواحد وثمنا وهما عددان
متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر

قوله للام السدس وهو اربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة
وللبنت النصف وهو اثني عشر ولبنت الابن السدس وهو
اربعة وجملتها ثلاثة وعشرون والواحد الباقي للاخت
لانها عصبة كما ذكره قوله بان اجتمع الى اخره لو اسقط
لفظ كل او ابدله بجميع لكان انسب ولا حاجة للتكرار الذي
ذكره فتامل قوله فالاولى المعينة بقوله وهو الزوج قوله
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا مكررا كما مر قوله
للابوين السدسان اربعة لكل واحد اثنان وهما ثلثها
قوله اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين قوله فنضرب
ثلاثة مخرج الثلث المنكسر عليه قوله ومنها تصح ويقال
ان الثلاثة جزء سهمها ومن له شي من الاثني عشر ياخذه
مضروبا في الثلاثة فلكل من الاب والام ستة وللزوج
تسعة وللابن والبنت خمسة عشر للبنت ثلثها خمسة
وللابن عشرة قوله والثانية وهي المعينة بقوله
وهي اب الزوجة قوله اصلها اربعة وعشرون لان فيها
ثمنا وسدسا مكررا فيضرب احدهما في نصف الاخر قوله
للزوجة وهو ثلاثة قوله وللابوين السدسان وهما
ثمانية لكل واحد اربعة ومجموعها احد عشر ومنها تصح ويقال
ان الثلاثة جزء سهمها ومن له شي منها ياخذه مضروبا في ه
الثلاثة فللزوجة تسعة ولكل من الاب والام اثنا عشر
وللبنت ثلاثة وللابن ضعفها قوله ضابط اي قاعدة

كلمة فهو خبر مبتدا محذوف   لا يرثون اي حاز وجود
العصبة بنفسه او الرد وسياتي   وام ابي ام لو قال
كابي ام وامه لكان اخصر   وان علنا بالفوقية وهو
غير مستقيم لان فيه تغليب المونث فالاولى كونه
بالتحتية   وهذان صنف فيه اخبار بالمفرد عن
المثنى   وعم لام لعله مجرور عطف على اخوه
بالرفع عطف على جد   ولا دوو العلة كالواوين لاجل
مستغرق   ارباعا لان بنت البنت موضع البنت
فلها النصف وبنت بنت الابن موضع بنت الابن فلها
السدس فالمسئلة من ستة للاولى منها ثلاثة وللثانية
واحد ومجموعهما اربعة ويقسم الباقي بينهما على نسبة
سهامهما ارباعا ويقال على وفق الاختصار يجعل سهامهما
من المسئلة هي المسئلة فتامل   اخذه بشرط سلامة
العاقبة   لا يسقط اعاد الضمير الى من مفردا
باعتبار لفظه واخبر عنه بعدد باعتبار معناه فتفسير
الشارح له اولا وثانيا بالذي غير مستقيم فتامل
لا يحجب حرمان اي بالشخص فيحجب كذلك
بالوصف كالرق   ويسمى منعا وصوابه مانعا
او الاستغراق هو من الحجب بالشخص كما قاله النووي
فلا حاجة لذكره الا ان يقال دفع توهم انه بالوصف
بجال اي بجهة لا بوصف وفسره الشارح فيما بعد بالاطلاق

وفيه نظر الا ان اراد نحو ما ذكر خمسة لو عدها لو عدها
ستة او ثلاثة لكان انسب فتامل قوله وليس فرعا
لغيره هو مستدرك مع التقييد بنسب او نكاح والوجه
اسقاطه ولا حاجة لما يخرج به فيما ياتي فتامل قوله
والاصل مقدم على الفرع يحتمل انه توجيه لتقديم المصنف
الابوين على ولد الصلب في الذكر والا فالفرع مقدم في
الجهة لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة وهي مقدمة
على الاخوة ثم بنوها ثم العمومة ثم بنوها ثم الولاء وفي
كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع ابنه فان استويا
قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وسياتي قوله
لا يرث فيه ما تقدم قوله الجر مجرور صفة لبعضه
على الاولى من رفعه صفة لبعض وعلى كل لا حاجة اليه
قوله ولا يرث القاتل هو من الاظهار في محل الاضمار فلا
فائدة قوله بمباشرة ام لا كسبب او شرط نعم لا يمنع المفتي
وراوي الحديث من الارث قوله وهو كذلك وهو المرجح
قوله وخرج الى اخره لا يخفى ان هذه ومما بعدها داخل
في كلام المصنف فلو ابقاه على عمومه واخرج هذه منه
لكان اولى فتامل قوله ثم الاخ صوابه التعبير هنا
بالولد لان الجد في مرتبة الاخ الشقيق والاب قوله
وهم اي العصبة لانه يطلق كما سياتي على الواحد والاكثر
قوله ولو عبر به لكان اخصر هو كذلك لكن ما عبر به المص

للمبتدي لظهر   ثم الاخ للاب لايخفي ان في دخول احد
الاخوين او العمين او ابني كل منهم تحت قول المصنف واقرب
العصبات نظرا ولو عبر بالقوة لشملهم لان تقديم الاخ علي
الشقيق علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية •
فتامل   وهو ما تقدم الاولي من تقدم وبنفسه وغيره
معا الصواب اسقاط هذه لانه لا يقال للاخ مع الجنة
انه عصبة بغيره اجماعا وانما يقال ذلك للاخت معه وهي
لا ترث جميع المال اذا كان انفردت اجماعا   صادق
بذلك اي بالعصبة بغيره   والمشبه دون المشبه به
فيه نظر واضح   كلام المصنف الي اخره وصحه ايضا
ان العتق لا يسمي عصبة وليس كذلك   اصحها الي اخره
هو المعتمد   مع الشقيق فقط لو قال مع الاخ فقط
لكان صوابا   تقديم ابن الاخ اب علي الجد في الولاء
النسب عكسه   فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي
هو الاخ من الام فيحجب الاخر بخلافه في النسب فانه ياخذ
السدس باخوة الام ويشارك الاخر سوية فيما يبقي
مع الزوجية رحم يعني ان الزوجة من ذوي الارحام او عكسه
ويرجح بالاقتصار الى ربعة تقديم انه يقال علي وفق
الاختصار انه يجعل سهما مهما من المسئلة هي المسئلة كما تقدم
وقدر هو مجرور عطفا علي بيان او علي الفروض
يعني نصيب دفع بهذا التخصيل الحاصل   اي

المحصورة

وقف الله تعالى

المحصورة يعني نصيب فيه جعل التقدير بمعني الحصر وليس مرادا
وانما المراد ان كل واحد منها مقدر   كقوله الي اخره صوابه اسقاط
هذا اذ ليس فيه نقص واحد من الفروض من التركة فتامل
وخبر المفروض سنذكر ونبع به خبرية الظرف   البنوة والاخوة
والمراد بالبنوة بنوة الميت الشاملة للذكور والاناث فعطف
الاخوة عليها مستدرك لان المراد اخوة البنت لا اخوة الميت
فتامل   ما اذا كان معها بنت صلب وكذا اذا كان معها
اخت لها فاكثر فلفظ نقيض بشملها ولو ذكرها المصنف
لكان اولي وبقي انفرادها عن حاجب ايضا كابن صلب او بنته
وكان الصواب ذكره وهذا وما قبله يجري فيما ياتي وسيشير
اليه   عن جنس البنوة الشاملة لبنوة الميت وبنوة
ابنه فلذا سفل   والاخوة اي للاخت الشاملة لجنس
الذكور وجنس الاناث والمراد بالاخوة في الاخت للاب •
ما يشمل جنس اخواتها وجنس اخوتها وجنس الاشقا مطلقا
قد ترث الام الربع لم يقل قد يفرض للام الربع لان
فرضها مع الثلث فيها مضافا فالصواب اسقاط ذلك
من الاناث لاحاجة اليه فذكره ايضاح   او يحجبهن اي
غير البنات   وارث الاولي وارثات ولو قال فرع وارث
لكان اخصر واولي فتامل   سوا كانوا ضميره عايد الي •
الاخوة والاخوات ولو قال سوا كانا الي اخره لكان انسب •
ويشترط ايضا الصواب اسقاط هذا الشرط

وقد يعرض لها الي اخره نعتقد ان هذا غير صحيح ثم ان
كانت الي اخره لو اطلق الجد لكان اولي وكان يستغني عن
ما بعده ثم شرع في حجب الحرمان اي بالتخصيص
بزيادة القرب صوابه بزيادة القرابة ويحل جد الي اخره
كان الوجه اسقاطه منصوب الي اخره انظر ما الحكمة
في اعراب هذا فلعله لدفع توهم انه بالنون بدل الفوقية
جمع اخ جمع مونث باضافة مونث الي جمع ذكر سالم
صفة لمونث وبنو الاعمام هو من الاظهار في محل الاضمار
لعبر حكمة لان الاناث الي اخره مكرر نعتقده
اسفل منهن ولو باكثر من درجة وان كان من اولاد عمهن
في الوصية تطلق بمعني العين الموصي
بها وبمعني العقد المسمي بالايصا فقوله الشاملة للايصا
غير مستقيم الا ان اراد به الايصا على الايتام وبالحقوق
كما ياتي وبني اي الوصية باعتبار العقد وصل
خير دنياه بخير عقباه وهذا انسب من عكسه الذي قيل به
ايضا وكان الانسب الي اخره واجيب بان المنظور اليه
فيها القبول والرد وقدر المال ومعرفة الثلث فيه وهذه
كلها بعد الموت من بعد وصية الي اخره تقديم الوصية
في الايات على الدين للاهتمام بشانها وكانت اول
الاسلام واجبة الي اخره واجيب بان المنظور اليه فيها القبول
والرد وقدر المال ومعرفة الثلث فيه وهذه كلها بعد الموت

قوله

من بعد وصية الي اخره واجيب بان المنظور تقديم
الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها وكانت
اول الاسلام واجبة الي اخره لا يخفي ان الوصية باعتبار ذاتها
مندوبة مطلقا وخروجها عنه باعتبار من تسند اليه فقد تعتري
الفسخ فيهما من حيث كونها للاقارب وكذا بقية احكامها
فتامل فيجوز اي تحل وتصح المعلوم الي اخره لا يخفي
ان كل واحد من القسمين الاولين مشتمل على كل من القسمين
الاخيرين وعكسه كسماد اي ما يسمد به الارض
وخمر محترمة لا غيرها وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية
ويجوز بالمبهم هذه من افراد مجهول العين المتقدم
ويجوز بالمنافع لا يمتنع ان تكون من افراد المعدوم
وكونه يقبل النقل اي ان يكون الانسان متمكنا من نقله وحينئذ
فلا يرد ما ذكره من الثلث لا يخفي ان من ابتدائية فيدخل
جميع الثلث هو الثلث الفاضل لو قال هو ثلث الفاضل
لكان صوابا فتامل تنعقد اي تكون صحيحة
وان كانت مرتبة صوابه غير مرتبة بدليل تمثيله
فمن فرع عتق منه اي من المذكور واحد نعم الي اخره ليس
فيما قبله ما يستدرك عليه فكان المستقيم ان يقول وان
وقعت مرتبة فتامل فقسط الثلث على الجميع اي ان لم
تكن مرتبة انما حرمته هو مرجوح او محمول على ما اذا
قصد حرمان الورثة اي نكره صوابه تنعقد لان الاستثنا

من النفوذ لانتفا الكراهة وسوا كانت بالثلث او باقل منه
تنبيه الي اخره هو منكر مع ما مر وتجوز الوصية اي
تصح كما سياتي او ضعفه اي ملك المكاتب نعم ان
اذن له سيده فيها صحت وان عجز بعد ذلك او انفصل
لاكثر من اربع سنين فالاربعة ملحقة بما دونها هو
الافقه الارجح وهو المعتمد ولا تجب التسوية بينهم
اي فان اختصوا فالاوجه هو المعتمد فالمونة
عليه اي والفوائد له ولو بلا قبول لجنين الثلاثة
وخلطه براي مثلا ودخل في خلطه كونه بفعله او
باذنه والا فليس رجوعا فالمراد خلطه بالجزي له والا فهو
غصب وليس رجوعا ايضا باجود منها لا بمثلها ولا
باردا وطحنه بالمعنى الشامل لجريشه والحاصل
ان كل ما زال به الملك او زال به الاسم او كان بفعله او اشعر
بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا في
الايصا بالمعنى المقابل للوصية وتعبير المصنف بالوصية
مراده ذلك كما اشار اليه الشارح بقوله ويصح الايصا
ولاية عليه ابتدا وهي للاب وان علا فقط
ولو ظاهرة ما لم يرد انما هما عند الحاكم ولا اشترط العدالة
الباطنة الراجح فيها الي قول المزكين كما كتبته
اي للتنفيذ ولا يصح اي يحرم الايصا من اب
اي ظاهرا والاب بصفة الولاية حال الايصا فلو خرج عن

الولاية حال الموت صح الايصا لمن كان اوصى اليه الاب
وكذا عكسه ولو اوصى اثنين الي اخره كقوله اوصيت
اليكما او اوصيت الي فلان واوصيت الي فلان او فلان
وفلان وصياي لم ينفرد فان انفرد ضمن
الا باذنه له بالانفراد كان يقول اذنت لكل منكما ان ينفرد
منه انتما وصياي او اوصيت الي كل منكما وان لم يقول
فان لم يوذن الي اخره لا يخفى ان الاستثنا من حالة الاجتماع
فليس له الرجوع لو نفذ رجع لم ينفذ رجوعه

الذي هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي ويحمل عليه بقرينة
كما ياتي يتضمن اباحة الي اخره فهو ملك انتفاع لا ملك
منفعة كما ياتي من بعض لا حاجة اليه في موضوعه صوا به
في الموضوع له اي معناه من بعض لا حاجة اليه الا ان
اشارة الي ان ما ذكره المصنف ليس جميع الاحكام فتامل
الاحكام جمع حكم وهو النسبة التامة كما اشار اليه
الفضا باجمع فضمنه معنى مقتضى بها هي النسبة
المذكورة فعطفها تفسير وتفسير الشارح مخالف لذلك
الا بتاويل بمعنى التزويج الاولى بمعنى التزوج وهو
المقبول ففيه استخدام مستحب لعلمه انه لا يباح
فقول بعضهم انه مباح مراده عدم وجوبه لغير عارض
كما ياتي وعليه فهل يجب قدره قال ابن حجر نعم وهو الوجه

تصلح اي عرفا ولا نظر لطبعه ولو قال الصالحة
لكان اولي او قدر المناسب او قدرته وكذا اما تجلد
او كان تحته لو قال وان كان الي اخره لكان مستقيما
فتامل او خاف زنا عطف لحقه فقد الحرة
لا اولي فقدها والعقوبة الواو بمعني او
والطول السعة اي لعنز والمراد به هنا ما تر من نفقة
يوم وكسوة فصل والقدرة علي حال المهر لا معني
لاعتباره اي ليس له معني مقصود يرجع اليه فيه
والرجعة ترك التقييد الي اخره اي بقوله ان كان واجدا
للطول وهو كذلك ان الحر لا ينكح امتين نعم قد
يجوز بان كان معه امة غائبة يحصل بفقدها تعنت
كما مر فلو اخذ اخري وهنا الي اربع وان الممسوح
او المجبوب ذكره خرج بهما الخصي والعنين فلهما نكاح الامة
بشرطه وهو الراجح وهو المعتمد تقدم فليلة الرق علي
قليلة الرق علي كثيرته ومن علو حريته اولادها علي
ولادتها علي غيرها البالغ بيان للواقع ولو
غير مشتهاة اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المراة
تو هم الي اخره ما لم يرد الرجل ولو احتمالا فلعنت
بالمعني الشامل للقطع ولعقدهما اصالة علي
الصحيح هو المعتمد كما سيذكره وخرج بقيد الحياة
الي اخره والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة فلا يحرم

وخالفه شيخنا الرملي قال الان اصله الاباحة فراجعه ٥
من مهر اي الحال منه لارشادا اليه من الشارع
فهو منا ما عليه والباءة بالمد الي اخره وبالقصر
ففسر الشهوة لا يكسر بالكافور فيحرم ان قطع النسل ويكره
ان فتر الشهوة فتخل لعبادة الي اخره صريح من ا
ان النكاح ليس من العبادة وقال النووي هو منها ان قصد
به اعفاف او نحو ولد والخائفة من اقتحام الفجرة
اي بين لها النكاح لغيرها ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح
فهو واجب عليها بكر اي غير مدخول بها ولو ثيبا
لا فاسقة اشار بهذا الي ان المراد بالمدينة من فيها
صفة العدالة لا ذات العفة جميلة اي بحسب طبعه
ولو سودا مثلا نكاح المراة لاربع هو بيان لما هو حال
الناس من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك طيبة
الاصل فهي معروفة النسب وان لم تكن رفيعة
ان يجمع في نكاح ولو في عقود متعددة اربع حراير
ولو كافرات او اربع زوجات من الاما بشرطه الاتي او
اربع من الحراير والاما بان اثنين حرتين او امتين
او حرة وامة ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في الحر
بطل اي الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية مثلا
يحرم نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيهن نحو اختين
فيختص البطلان بهما ولا ينكح الحر اي الكامل الحرية

قوله

نظره اليها لكن يحرم مس ما بين السرة والركبة   ان كلا
من الزوجين اي من الخاطب والمخطوبة وسماهما زوجين
نظرا للمآل   والمعتمد الي اخره هو المعتمد   والاكثرون
علي خلافه وهو المعتمد   علي الاصح هو المعتمد
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد   حرم نظره منفصلا
ومنه دم فصد وحجامة ونازع فيه بعضهم
اضطجاع رجلين او امراتين شمل ذلك الاب وابنه والاخ
واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع فيه في
الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي فراجعه
وتكره المعانقة والتقبيل اي لغير مشتهاة والا حرم
كما يحرم بغير حايل في الاجانب مطلقا ويسن تقبيل الحي
لصلاح ونحوه والصلاح هو القايم بحقوق الله وحقوق
عباده ونحوه من قرب منه في ذلك وخرج بهما نحو الامرا
او العظما فلا يسن الا لحاجة او ضرورة فربما يجب
وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي العلما والامرا
ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما
قال ابن حجر   في اركان النكاح ومحرماته
وعيوبه وما يتعلق بذلك وهذا بنا علي النسخة التي
لا ترجمة فيها للمحرمات والعيوب بفصل واما لحظ المولف
نفيه الترجمة لما ذكر فلذلك قال اقتصر علي قوله في اركان
النكاح   وهما الولي الي اخره دفع به توهم عود
صهر

صهر المثني الي الشاهدين فقط   او ما دونه هو وكيله
ولو قال والوجا كما لسلم من سكوت المصنف عنه وعما يجئ
كالحاكم لعل الكاف استقصا به فراجعه
وحضور شاهدين الي اخره قيد الحضور بهما دون الولي
لان المقصود منه عقده وقيدهما بالعدالة دون الولي مع
اعتبارها فيه لما سياتي والمراد من المصدر الحتمي والاصل
شاهدان عدلان   ويفتقر الولي والشاهد مع
اعتباره الشرط في الشاهدين ايضا فتامله وهذا بنا
علي النسخة التي ليس بخط المولف وخط المولف فلا ولاية
لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة   ولا
يعتبر الي اخره هذا افادة حكم ليس في كلامه وكان حقه
حينئذ ان يزيد اعتبار اذنها في نكاح نفسها في غير الاب
والجد مطلقا وفيهما ان كانت ثيبا   لكن الاصح الي اخره
هو المعتمد   اجيب الي اخره في هذا الجواب نظر والاولي
ان يجاب بانه في الثاني معقود عليه فيحتاط له فتامل
تنبيه سكت الشارح عن مفهوم الحرية فلا ينعقد
برقيق ولو مبعضا ولا بشهادته ومحل ما ذكر في المجنون
حال جنونه وينتظر اذا قصر منه ويزوج حالة افاقته
ما لم يكن فيها خلل   ووافق الغزالي الي اخره مرجوح كما اشار
الي خلافه بقوله ولا واحد الي اخره   اذا لم يكن الي اخره
فيقدم الولي الخاص عليه في بنا ندووبنات غيره

المثني

لا يلزم الي اخره اي ولا غالب في احد الشقا بلين فان غلب
المسلمون او الاحرار صح بها لانها الان من الظاهر لا من
المستور فتامل فقوله بل لا بد من معرفته فيه نظر باطنا عند
عدم الغلبة حالهما وكان الصواب ذكرها وقضيته
المشبه بالارث الي اخره وهو كذلك او مكاتبا كتابة
صحيحة باذن سيده زوجها كما قاله البغوي وهو المعتمد
مما تركه المصنف الي اخره قد يقال هو خارج بالعدالة
لانهم لا تصح شهادتهم ويقال مثل هذا فيما ياتي في الشاهدين
فتنتظر افاقته ما لم يزد على ثلاثة ايام والا
انتقلت للابعد ولا ينقدح البحث في الولاية الخاصة
والبا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني لكان اولى
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن
الاخر وكذا يقال في عدويهما عدم التعليق لا بان
شا الله كما مر في البيع وبان شئت للتقدم وبان كانت بنتي
وهو عالم بها لان الصيغ في ذلك بمعنى اذ والتاقيت
ولو ببقا العاقدين او بقا الدنيا لا بكناية بالنون
ومنها الكتابة بالفوقية واشارة الاخرس صحيحة ان فهمها
كل احد فيصح العقد بها والا فلا لكن له ان يوكل بها من
يعقد له كما حللتك الي اخره هو مستدرك لانه
ليس من خيار اللفظين السابقين
في بيان احكام الاولياء على ما ياتي وعدمه اي

الاجبار

الاجبار ولو قال وعدمهما ليرجع للتزويج ايضا لكان افيد الا ان
يؤول الضمير بالمذكور واضطراب لفظ الفصل في بعض
النسخ وهو الاكثر كما تؤذن الاشارة اليه كما قاله الرافعي
ذكره ليبرا من عهدته لانه غير مستقيم وان سفل الاولي
وان نزل في هذا الي ما بعده كما مر وهو كذلك هو المعتمد
فلا يعتني الي اخره لا يخفى لانه لا يجبرها على النكاح فلا
يزوجها من غير كفو لانها غير مقتضية فلا تعارض
الرحل صفة كاشفة او احتراز عن المراة المعتقة او عن غير
البالغ او لاجل التعميم فيما بعده كالارث فيقدم
كالارث فيقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده والعم وابن العم
على ابي الجد ويكفي سكوت الي اخره هو المعتمد
ولا يعتبر اذن المعتقة بل وان منعت في الاصح المعتمد
ولا يجوز فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها
فتجوز الي اخره اي لا تحرم ولكن لا يصح العقد
وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة لكان اعم واولى
فتامل ويحرم على عالم اي بالخطبة الاولى وبجوازها
وبالاجابة فيها بالصريح حتى يترك الخاطب قبله او الولي
او ياذن اذنا ناشئا عن رضى به فيجب اي على
من علم بالعيوب وعلم بسلامة العاقبة قال الغزالي
في الاحيا الي اخره فيه تدافع اذ بالمتظاهر بالمعصية لا تخفى
عيوبه عن الناس فتامل ولو اخب ولي الي اخره لو قال

ولو خطب المبتدي الى اخره لكان اعم ويصرح به ما بعده فتامل
بين الايجاب والقبول خرج لخطبة بين الخطبة
بكسر الخا وجعلها فهو مندوبة فالمندوب ثلاث خطب
بكر لو قال ابكار وثيبات لكان انسب فتامل اي تزويجها
بغير اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار لهنا لا بمعنى الاكراه فتامل
وينبغي ان يعتبر لصحة النكاح وهو المعتمد والمراد
بالعداوة هنا ما يشمل ولو خفية كما اشار فهي كسائر
الابكار هو المعتمد مع ان الاوجه هو المعتمد ولو خلفت
الى اخره مستدرك فان ادعت الثيوبة بعد العقد اي
ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله
في محرمات النكاح وهذا الفصل ساقط في بعض النسخ ولم
يتنه عليه الشارح ومثبتات الخيار بفتح بنتح الموحدة
ليناسب ما بعده ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو قال وما
يثبت الخيار لكان وصف لاذات فتامل والمحرمات
اي من حيث نكاحهن بالعقد ومن الاول اي التحريم
المؤبد عند الشارح واعتمد شيخنا خلافه تبعا للقولي
اي التحريم المفهوم من المحرمات بالنسب الرضاع في
ادخال الرضاع في القبلة نظر ظاهر على الرجل اي
والضابط لاول ارجح ولذلك قدمه الاول
منها لو قال الاولى كان انسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده
ينتهي اليها نسبك اي بالولادة ولو قال ينتهي نسبها

البنت

البنت لكان منسقا وفي بعض النسخ بنتهي اليك نسبها
وهي واضحة ودخل فيها المنفية باللعان فتحرم فتامل
وان سفلت هو في كلام المصنف للبنت عائد وجعله
الشارح عائدا راجعا لبنت الابن وادخل فيها ما بعضها وما الحا جة
البه فتامل من جميع الجهات اي جهة الاب والام او احدهما
ولو قال وان نزلت نسبهن هل وان سفلن لكان انسب كما
مر فكبنته اي كبنت الزنا او كبنت الزاني اي من
الزنا تحل له اخذها صار الى اخره ففيه احدات امومة
واخوة لحد عدمها ومن ارضعتها بنا الثانية التا كمة
في هذا ومما نجده نظرا ارجحية الذوات بسبب او صافها
كالامومة مثلا ولذلك قيل انه يجوز ان يقرا الجمع بضم اوله
وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا فراجعه اذا دخل
بها اي بوطي ولو في الدبر ومثلها استدخال المني ولو في
الدبر ايضا والمعتبر الدخول في الحياة كما فان قيل الى
اخره حاصله ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عائد
الى لفظ النسا الثاني دون لفظ الاول لما ذكره ولا يخفى ما في
عبارته من التسامح فتامله واعتبروا في تحريم البنت
الدخول لو قال واعتبروه في تحريم البنت لكان اخصر واوضح
الى اخره مستدرك وكل من وطي امراة بملك سوا
الوطي في القبل او الدبر واستدخال المني ولو في الدبر كذلك
والمراد الوطي في الحياة كما مر ويشمل الامهات والبنات ما هو

ما بالنسب او الرضاع كما يأتي   وتحرم زوجة الاب سوا في
الاب من النسب او الرضاع وكذا زوجة الابن والتقييد في الاية
لاخراج زوجة من تبناه وكان صوابه اسقاط لفظ تحرم لان
زوجة الاب بدل منهن وهو ضمير المبتدا او هي خبر عنه وكذا
ما بعدها فتامله   وتحرم واحدة الى اخره لا يخفى ان واحدة
عطف على سبع في بدل من اربعة عشر وتقدير الفعل غير
مستقيم   لا الكبرى الى اخره فيه دفع توهم ان العمة
او الخالة هي الكبرى غالبا   وحرم بطل النسا الى اخره
هذا اعم مما تقدم   بازالة ملك ببيع ولو لبعضها بلا
خيار او بخيار للمشتري وحده   او كتابة اي صحيحة
بطرا في بعض الزمان كيوم في سنة فالخيار به
اما المايوس الى اخره محمول معتمد ومثله المرض
والحبل المذكورين   وجوز الاكتفا معتمد   والجذام
هو في كلام المصنف مجرور وغيره الشارح الى الرفع وهو معيب
وكذا ما بعده   ويخرج البول الى اخره يتعين هذا الجلال
المحلي وهو ناشي عن توهم ان مخرج البول ومدخل الذكر واحد
وليس كذلك فالصواب عدم ذكره ولعل الشارح غراه ليخرج
من عهدته   وعليه فالرتق والقرن واحد الوجه اسقط
هذا لما يلزم عليه بالعظم ليس له وجود وليس له اسم فالمراد
الذي يسمى احد الانسدادين باحد الاسمين كان الاسم الاخر
للانسداد الاخر فتامل   بفتح الجيم اي مع تشديد الموحدة

وهو

وهو اسم لمطلق القطع سوا الجميع الذكر او بعضه او اعم من
ذلك وخصصه العرف بالذكر   مع بقا الانثيين فان
ابينا فهو الممسوح   وهو لو قال وهي لكان مستقيما
الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل
تسقط الشهوة هذا لا يناسب المعنى الاخير مع انه مخالف
لقولهم قد يعن الرجل لامرأة دون اخرى فراجعه
لان ذلك المذكور مخالف من دعوى العنة واقرار الغوايب
والدعوى عليهما غير مسموعة فليس هناك يمين مردودة
ولو تزوجها بعد الوطي   على الاصح في الروضة
هو المعتمد   لان مثله الى اخره هو جواب عما يقال
ان ذلك ثابت باجتهاد الامام عمر رضي الله عنه والشافعي
رضي الله عنه مجتهد والمجتهد لا يقلد مثله وحاصل الجواب
ان عدم التقليد فيما هو من قبل الراي لا مما كان عن توقيف
بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه وذكر الحديث
ليبين له مستند التوقيف وذكر كلام الشافعي ليظهر بيان
ذلك من المعقود المعنى لا من التعبدي وان كان لا حاجة
اليه   بفعل الله لو قال بمشيئة الله لكان اولى ولعله
مراعاة   لجادث اي بعد العقد   وخيرا اي الولي
فكان على الفور لو اسقط هذه الجملة لكان اولى فتامل
لانه مجتهد فيه هذا لا يلايم ما مر من انه توقيف
فتامل   سنة سوا في الحر او الرقيق وابتداوها من وقت

صهب الحاكم قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وحكمة كون المدة سنة انه اذا تعذر الوطي فقد يكون لعارض بيبوسة فيزول في الربيع او لعارض رطوبة فيزول في الخريف ولا يخفى ان هذا اقتصار في كل فصل على صفة من صفتين فيه اذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتاء مع الرطوبة البرودة الرطوبة وفي الخريف مع اليبوسة البرودة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة فتامل وراجع
بطلب الزوجة ولو بتعليمها ان جهلته ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت ذلك ايضا
لا بطلب وليها ومنه السفيه رفعته الى القاضي
اي فوضنا فورا فاستقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك
فان تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فان كان
بحادث بعد الوطي وجب المسمى والا فمهر المثل في
الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك ايضا وقوله تعالى الى اخره هو وما بعده عطف على قوله الداخل تحت الاصل الذي هو الدليل وتكراره تاكيد التمس اي اطلب حقا ولو
خاتما من حديد وهو غاية في القلة للزوج لو قال
للعاقد كان اولى للمهم الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه

تفصيل لا يعترض به للزوجة ولو امة في غير ما ياتي
وهو المعتمد فتخالفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فقال لا يعدم السنة والبه اشار بقوله وان خالف الى اخره
وبين ان لا يدخل بها الى اخره لعله في الصداق الحال كلا او بعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل
فان لم يسم جعله الشارح مبنيا للفاعل وضميره عايد للزوج وهو غير مستقيم خصوصا في المسايل المذكورة بعده والاولى ما تقدم من رجوعه للعاقد او بناؤه للمفعول وضميره عايد للصداق فان لم تكن الى اخره هو زيادة على ما في
كلام المصنف قالت رشيدة ولو حكما فتدخل السفيهة
المهملة زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي او نحو ذلك
فليس سكوتها عنه تفويضا ففعل اي الولي اي قال
للزوج زوجتها بلا مهر او سكت عنه او سكت دون مهر المثل او غير نقد البلد او نحو ذلك وسيد الامة غير المكاتبة لانه يعتبر اذنها كولي الحرة لكن اذا ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد وجب ما سماه بلا انه اشيا فيه مع ما ذكر او بعده تناقض واشار الشارح الى جوابه ويشترط
رضاها الى اخره لو قدم هذه الجملة على ما قبلها لكان انسب
الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه
نقد البلد اي الذي وقعت الدعوى فيها وهي بلد الحاكم وبلد العرض وبلد الزوجين لحضورهما عنده فلا حاجة الى اختلاف

ترجيح واعتماد ويشترط علم الحاكم الى آخره هذا معلوم
من كونه يفرض مهر المثل وان تراضيا على غيره فيجب
لها مهر المثل مستدرك الا ان كان المراد منه بيان كونه مهر
المثل اكثر مهرا الى آخره هو المعتمد او جمعها اولها
ثم هو المعتمد فيراعي اقرب من تنسب اليه لا يخفى
ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه يراعي اقرب امرأة
ايهما من المستويات الى فرضه حد ينسب الكل اليه ممن في
محل العصوبة لو كن ذكورا فتامل مبيحا لو قال ثمنا لكان
انسب ولا يخفى ما في الجمع بين عوضا ومعوضا فتامله
بما لا يتمول الى آخره لا يخفى ان احدى الجملتين لازمة للاخرى
الا ان اريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف وهذا داخل
الى آخره غير مستقيم لان الازار والثوب يصح كونه
مبيحا وان امتنع بيعه لعارض وانما يتمول داخلا لو قال
ملمحا ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان
الاول هو المعتبر فتامل وللقرآن كله او بعضه ان
عينه وسمعه او كان سورة معينة وان لم تسمها
والحديث قراءة بشرطه او سماعا وكذا العبدها لا يخفى
ان تشبيه عبدها بولدها مقتض تخصيص تعليم العبد
بالواجب وليس كذلك بل هو لتعليمها الشامل لغير الواجب
عليها فلو قدمه على الولد لكان مستقيما فتامل
اجيب الى آخره وهذا الجواب متعين ويسقط اي

عن

عن
الزوج نصف المهر بعوده الى ملكه ان كان من ماله او الى
ملك دافعه من اجنبي او قريب الى ان دفع اب او جد
عن محجوره فلم يقصد اعتقه دفعه انه فرض عليه وسواء كانت
قبضته الروضة ام لا فلو قال المصنف ويشطر المهر لكان
اولى بالطلاق ولو بتفويضه اليها او بتعليقه
على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة
كاسلامه ولو تبعا لاحد ابويه وهو اوجه
هو المعتمد متعة من التمتع لغة ومال يجب على
الزوج بشروط شرعا لا بسببها ولا بسببهما معا ولا
بملكه لها ولا بموت لهما او لاحدهما كردته اي وحده
لان المغلب هنا جانبها بخلاف تشطير المهر عام نظرا الى
ان للمتعة للايحاش وفعلها ينافيه عن ثلاثين ه
درهما قال شيخنا المعتبر ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان
تعارض مع الثلاثين اعتبر الاقل منهما
في بعض النسخ وهو في احكام الوليمة ولو قال في الوليمة والحكم منها
لكان اولى كل طعام يتخذ لسرور حادث غالبا لما يأتي
لا الزوجين يجتمعان لو قال لانها محل اجتماع النا س
لكان اولى ولان تعرف لقابله لذلك واملاك بكسر
الهمزة هو عقد النكاح على العرس اي لاجله
لا بنا بموحدة فمثلثاة فوقية فنون هو الدخول بالزوجة
والاجتماع بها بعد الاملاك مؤكدة فغيرها مستحبة دونها

فتقييد الاستحباب لا مفهوم له الا من حيث التاكيد او
لم موائد للمذنب كسائر الولائم   ويجيء الى اخره هو قيد
لكونها شرا والا فلا   واما غيرها من الولائم وهي
تسعة تقدم منها الاملاك للعقد وبقي منها للولادة خرس
وللمولود عقيقة وللختان اعذار ولحفظ القران حذاق
وللبناء وكيرة ولقدوم المسافر نقيعة وللمصيبة وضيمة
وبلا سبب مادبة   فيدخل وقتها بما به اي بالعقد
ولا يفوت بطلاق ولا موت وقال بعضهم فعلها بعد
ست او سبع قضاء فراجعه   لا لعذر هو استثناء من
وجوب الاجابة وظاهر في الوجوب بل الاستحباب وليس
مرادا بل قد تكره وقد تحرم وسياتي   الى اخر شروط الى
اخره لو قال الى كثرة شروط لكان اظهر في المراد وقد اوصلها
بعضهم الى نحو عشرين شرطا   لغنا هو هو قيد يخرج
ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا او كلهم اغنيا فلا يسقط
الوجوب   الداعي اي صاحب الوليمة   في
اليوم الاول اي لنوع المدعو فلا جعل لكل طائفة يوما
وجب عليهم وان زاد على ثلاث   الداعي اي من
الوليمة من ماله   فالظاهر معتمد   او لم يحضره اولى
قوله لو لم يدعه او طمعا في جاهه او في ماله وطمعا عطف
على خوف ونصبه بنزع الخافض ولو قال او طمع لكان انسب
مما قبله وما بعده فتامل   ويرضى بتخلفه اي عن

سماحة

وفقه الله تعالى

سماحة وطلاقة لا لنحو غضب وعبوس   اقربهما رحما
ويقدم عليه الملاصق   نثر دار اخذ نثر وجوبا او ندبا
من اكثر ماله حرام اي والوليمة من ذلك المال
ولينظر الى اخره في هذه الجملة تامل فتامله
والاوجه عدم الوجوب وهو كذلك   والمحجور اي عليه
كالرشيد ان لم يفوت عليه   في وقت الوليمة لعله
احتراز عما لو دعاه قبل العقد اذ لا اخر لوقتها كما تقدم
الامرد اي جميلا بدليل تقييده بقوله بخوف نحو ريبة
وسياتي ان المدعوة كذلك   والمراة اذا دعت النسا
كما ذكر في الرجال وكلامه الاول ربما يشملها   الضيف
وصف بوصف مالك بان يزفه قبل مجيئه باربعين يوما
لمن يضيفه   بلا لفظ اي اذ لم يكن هناك انتظار
لغيره وخرج بما لو قدم له غيره ولا يجوز له الا الاكل مما خص
به غيره عاليا او سافلا   ولا يتصرف فيه اي بنقله
لغيره او باطعام نحو هرة منه الا ان علم رضاه به
بوضعه في فمه ما اعتمده الشارح وهو كذلك لكن لا يتم
ملكه عليه الا بالازدراد فلو لفظه قبله عاد لمالكه
ويحل نحوه معنى ينهب   ويحل نثر سكر معنى يباح
ويبين للضيف الى اخره وغير الضيف كذلك
في القسم والنشوز اي حكمهما وما يترتب عليهما
مصدر قسمت الشي والمراد به هنا العدل بين الزوجات

واما بالكسر اي مع سكون السين فالنصيب وبفتحها
جمع قسمة بمعنى تمييز الاشيا او بمعنى الانصبا
الخروج عن الطاعة من الزوج او الزوجة او مطلقا لغة
ولو كن اما او كتابيات او مريضات او كان عيب
او حرام وطيهن لاحرام او حيض او ايلا او ظهار او غير
ذلك في المبيت فيديه لقول المصنف التسوية لانه
ظاهر في مقدار الزمان والا فالقسم واجب نهارا لكن لا تجب
فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه ادحمه لكان اولى لما
ياتي الحرائر لو قال او الاما لكان صوابا اذ لو انفردن
نهن كالحرائر ولا يعارضه ما سيذكره فتامل على
الزوج بنفسه ان كان بالغا عاقلا وان كان به عنة
او مرض او جب وعلى ولي الصبي المطيق للوطي فان
جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون ان يدور به ان
كان له فيه مصلحة ولا قضا عليه وان اثم به الولي .
فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز اقل من ذلك ولا اكثر
ولهذا كان التعبير بما قاله متعين بخلاف من عبر بقوله .
وللحرة مثلا امة فتامل وللزوج اعراض عن زوجاته
اي بعد تمام دورهن ولا يجوز قبله فيأثم به
والاولى له ان يدور اليهن فلو انفرد بمسكن ودعاهن اليه
لزم من لا عذر لها الحضور اليه واجرة حضورها عليها فان
كان لها عذر فاجرتها عليه الليل وهو من غروب

الشمس

الشمس الى طلوع الفجر عند بعضهم او الى طلوع الشمس عند
بعضهم لكن قال الزركشي والاذرعي الوجه الرجوع فيه الى
العرف في اول الليل واخره فلو كان يعمل نهارة الى
اخره قال شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله
ليلا كان او نهارا ومن عمادا الى اخره لو قال ولا يدخل
في تابع الى اخره لكان اعم واولى وانما قدم التابع على الاصل
مع امكان تنزيل كلام المصنف عليه لقولهم لغير حاجة
المفهم جواز الدخول وهو لا يجوز في الاصل كما سيذكره قوله
فان فعل اي دخل لغير حاجة وطال مكثه اي عرفا
فان لم يطل فلا قضا وان حرم عليه لتعديه
بقدر ذلك اي الزمان الذي دخل فيه من نوبة
المدخول عليها ليس قيدا فيشمل ما ليس من نوبة واحدة .
منهن وان طال الزمن ظاهره وان زاد فيه على قدر
الحاجة كثيرا ثم ان طال مكثه عرفا قضى ظاهره
وان كان بقدر الضرورة فان لم يطل مكثه لم
يقض كما مر ويأثم من تعدى بالدخول اي في الاصل
او التابع فان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي ما لم
يطل مطلقا ولا يقضي قدر زمن الحاجة والضرورة مطلقا
ويقضي ما زاد على قدرهما عادة مطلقا وقال شيخنا
الزيادي انه في الاصل اذا زاد على قدر الضرورة يقضي
الجميع سوا طال او طوله وانه في التابع يقضي الزائد على

فقدر الحاجة ان طوله لا ان طال فراجع ذلك   قال
الامام الى اخره وهو الوجه المستقيم كما اشار اليه الشارح
ولو فارق المظلومة الى اخره لكن يجب عليه عودها
لعصمته ولو بعقد جديد اذا تمكن منه ويقضي لها حقها
قليلا كان او كثيرا ظاهره سوا تساوين في الجميع اولا
وهو كذلك   وهو الظاهر وهو المعتمد   واذا
تفرقن في البلاد فان رضين بطول المدة جاز ولو مشاهرة
ومسانهة   ويجب القرعة الى اخره صريح كلامه
تعدد القرعة ثلاث مرات وفيه نظر لانها انما يكتفى في
الاسما والاخراج على التوالي او بالعكس ولا يتصور مع ذلك
تعددها فتامل   لتعلقه الى اخره هذه دخيلة في
كلام المصنف فتامل   حرم عليه الى اخره فيجب
استصحابهن اي فراقهن او استصحاب بعضهن ومفا
رقة الباقيات وليس له ان يخلفهن كما علم   ولو
نقل الى اخره لا يخفى انه لا دخل للوكيل في القضا وعدمه
فهي من افراد ما قبلها بل مقتضى كلامه القضا لمن مع الوكيل
وان تقدم نقلهن او قصر الزمن بين نقلهن فان كان لحرمة
من حيث تفضيل المصاحبات له على من مع الوكيل فظاهر
ولا دخل للقضا فيه   ولا يجوز ان يتركهن فيه نظر كما علم
فالوجه خلافه اذ لا يقال بحرمة سكناه في بلد غير بلدهن
ولا يتفرقن في البلاد كما تقدم   وخرج اي سافر بالتي

تخرج

تخرج لها القرعة ويجب عليها اطاعته وان كان عاصيا بسفره
وان خالفت سقط ولو بحجرة   سهم القرعة لا يخفى
ان لفظ القرعة في كلام المصنف مرفوع فاعل يخرج وبزيادة
لفظ سهم صار مجرورا وهو من غير تغيير لاعراب المصنف
اللفظ وهو تعبيب على ان المراد من القرعة سهمها لا فعلها
فتامل   اي يصل اليها دفع به ان مسافة القصر لا
يتصور مجاوزتها ولا اخرها والمراد مجاورة اولها
وخرج بالاسفار المباحة الى اخره قد وافقه شيخنا على ذلك
وخالفهما غيرهما ويدل له ما مر بقولهم ويجب عليها الى اخره
ما تقدم الا ان يقال ذاك من حيث اطاعتها له وهذا من
حيث التغليظ عليه فتامل   فان وصل المقصد اي
بالسفر بالزوجة كما هو معلوم   وصار مقيما قال
شيخنا كغيره والمراد انه يقضي مدة عدم الترخص ان ساكن
المصحوبة   لمعينة خرج ما لو وهبته لمبهمة فهو
باطل لليلتيهما كل ليلة في محلها وليس له تقديم ليلة
الواهبة على محلها وله تاخيرها الى ملاصقة ليلة الموهوبة
ولا يضر تقديم ليلة بينهما وان لم ترض به   ولو
وهبته له ولبعض الزوجات معينا اوله والجميع وكذا لهن
جميعا لا كثر من واحدة منهن معينا   قسم ذلك على
الروس فعليه لو وهبته له ولهن كان له ربع ليلة ولكل
زوجة كذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة وفي كل اربعة

أوجه

ادوار تجتمع لبلة فيقرع بينه وبينهن فان خرجت له الزوجة
خصها به وهكذا اما اجتمعت لبلة وكذا بقية الصور هذا
اذا وهبتها دايما فان وهبت لبلة فقط جعلها ارباعا
وافرع ايضا ويخص برابعة من شا فراجع ذلك ففيه نظر
ولا يجوز الي اخره لان هذه الهبة ليست علي قواعد
الهبات ولذلك قالوا البين هبة تتوقف علي رضي غير
الموهوب له الا هذه ويلزمها رد العوض ان كانت اخذته
ولتستحق القضا قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد
النزول علي الوظايف لكن لمن هو مثل النازل او اعلي منه
والا فلا يجوز ولا يصح التقرير من الحاكم واذا قرر الحاكم غير
المنزول له فليس له الرجوع علي النازل بما دفعه له
ولا تزيد الي اخره اي لا يقضي لما مضي قبل علمه بالرجوع ولو
لبالي في دوام نكاحه لعل المراد منه ان نكح غيرها
ممن بات عندها والا فلا وجوب ولثلاث لبال لو
قال من الليالي لبقا تنوين ثلاث في كلام المصنف لكان اولي
متوالية اي في السبع والثلاث ويلزم من الليالي
دخول الايام وعبر بالليالي نظرا للاصالة لنا ولم يقل متصلة
لانها ليست علي الفور ما لم يرد الدور وان خالف فيه
بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يجوز عليه
الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المرضي ونحو ذلك الا ليلها
نهارا كان الي اخره بقيد انه لو كان عادتها ذلك لم
يكن

يكن نشوزا ابت اي امتنعت عن ان ترجع عن ظلمها
فان قصد به الي اخره وكذا يقال في غيرها كما يأتي
والذي صححه النووي هو المعتمد مضناة من الضنا
بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد ومرادهم الي اخره
لا يخفي ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط
ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما
لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء
منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره
لانه جزء منه ايضا وان رجعت في اثنايه يحضرهما
بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما منع الظا
منهما اي ولو بتعزير يليق به والبعث واجب علي المعتمد لم
وهما وكيلان هو المعتمد سلما اي وان كان
الزوجان كافرين **فصل** في وهو نوع من الطلاق
وقدمه عليه لترتبه غالبا علي الشقاق كما تقدم وهو مخلص من
الطلاق الثلاث في الحلف علي النفي مطلقا او مقيدا وعلي
الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره وهو الوجه
وخالف شيخنا الرملي في هذا القسم جايز اي صحيح وان
كره او حرم معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي
كما سيذكره فلو سكت عنه كان اولي ونحو اي كالخلع ث
فيصح رجعيا لو قال فيفتح لكان اولي اذ في صحة
الخلع مع كون الطلاق رجعيا تناقض فتامل ويدفع

العوض الي اخره نعم ان تعلق بالدفع كقوله ان دفعت لي كذا لم يقع
الا بالدفع اليه ويقع الطلاق رجعيا ويلزمه رد العوض لانه
من التعليق بالصفة ولا مال وشرطه في الملتزم اي ليقع
الخلع بما التزم لا لصحته فانه صحيح مطلقا كما سيذكره
اطلاق تصرف مالي اي بان لا يكون محجورا عليه او
غيره عطف علي ضمير ماله فالعبد يتبع واعتد بنقضا
انه في المكاتبة تبيع بمهر المثل في ذمتها وان اختلعت
باذنه اي وامتثلت ما اذن فيه والا فان زادت علي ما قدره من
الدين تعلق الزائد بذمتها او علي العين دينا فكذلك او عينا
اخري تعلق قدر قيمتها من مهر المثل او قيمتها بذمتها او عدمت
العين اخري فمهر مثل في ذمتها ايضا محجورة اي ولو
باذن وليها طلقت رجعيا ان كانت مدخولا بها والا
فبائنا ولا مال فيها وحسب من الثلث زايد الي اخره فان
لم يسعه الثلث فسخ المسمي ورجع لمهر المثل وتملك الي
اخره بمعني عود منفعة بضعها اليها او عدم حجر الزوج عليها
كما اشار الشارح اليه او عدم تمكنه من العود اليه فيؤاخذ عليها
ولا رجعة له عليها وان شرط عليها الرجعة وقع
رجعيا ولا مال الا بنكاح هو استثنا منقطع ومحله ان لم يكن
ثلاثا ويصح عوض الخلع الي اخره لعوفهم مما عند
قول المصنف بعوض معلوم لكان انسب وتقييد المصنف
بذلك لكون الوقوع بالمسمي والا وقع بمهر المثل كما شرطه
ومنه

ومنه ما سياتي بعده فلم يكن فيه شي اي وان علم بذلك
علي ما ياتي لعله اراد به ما ذكره عقبه بقوله
ولكن الي اخره فراجعه لانه تكرر الي اخره هذا اخذ
قولي في ماحله للصراحة والقول الاخران المعتبر فيهما ورود
اللفظ في الكتاب او السنة او اشتهاره مع وروده معناه
سوا تكرر او لا ان تكرر معهما المال وكذا ان نوي او
نوي الملتمس قبولها وقبلت الذي جامعها فيه
انما قيد به لانه في غير الخلع لا يجوز لانه من البدعي ولمناسبة
ما بعده ويجوز ايضا في الحيض اي ان كان الخلع معها
او باذنها فان كان مع اجنبي فلا يجوز لانه من البدعي ولمناسبة
ما بعده ويجوز ايضا في الحيض اي ان كان
الخلع معها او باذنها الي انقضا المدة العدة اي في غير
العاشرة يلحوق الي اخره اشار بهذا الي قول الامام
الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب
الله تعالي وفي ايات الاحكام المذكورة صدق بيمينه
اي وله طلبها وعليها الهرب منه فيستحقه اي ولا
يحتاج الي اقرار جديد لانه في ضمن معاوضة او في
صفة عوضه فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس
لا من الصفة فراجعه او قدره لعله عطف علي صفة
فتامله يفسخ العوض اي بعد التحالف المذكور
فان لم يبينوا شيئا الي اخره يعني ما لو اختلفا نيتهما فقد راو

صفة او نوعا والحكم المخالف كما تقدم في
الطلاق قال النسفي والامام هو لفظ جاهلي جا الشرع ه
بتقريره الا السكران اي المتعدي بسكره لانه
المتعدي بسكره لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
فيصح منه كساير تصرفاته له وعليه لانه من باب
ربط الاحكام بالاسباب والعلة للاغلب فلا يصح من مكره
اي بغير حق لم يظهر له منه قرينة اختيار وان لم
يوراي لم يقصد غير الطلاق من معاني اللفظ المحتمل لها
اغلاق كان المكره اغلق عليه باب يتخذ خروجه
بغير ما طلب منه وشرط الاكراه اي مطلقا
عن دفعه اي الخلاص منه او تغلب كما مر من اذا
عصو اسطوا عن تحقيق ما هدد به اي المكره بنحو
الزا لا بنحو ولده او نحو ذلك اي مما يكون الطلاق
مثلا اسهل من ارتكابه والطلاق اي الفاظ حل
العصمة فال فيه للجنس فصح الاخبار او على مضاف محذوف
اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة لم يقل صوابه
لم يبع الوقوع لانه المراد وان قبلناه ما يحتمل الطلاق
اي حل العصمة الى نية لايقاعه لو قال الى ارادته ه
لكان مستغنيا كما يعلم مما ياتي الفسهي عدل عن تعبير المصه
بالصريح بقدر الحاجة لو قال بان يسمع نفسه او بقدر
الحاجة لكان اولى او ما اشتق منه لو قال اي ما اشتق

منه لكان اولى لان لفظ الطلاق كناية الا في على الطلاق
كما سيذكره ولعل نسخة المولف كذلك في هذا وما بعده ثم وجد
خط المولف كذلك في هذا وما بعده ثم وجد خط المولف كذلك
فلا اولوية فتامل لاشتهاره الجمع وورود لفظه
او ما اشتق منهما فيه كما مر لورودهما لو قال في
ورودهما لكان اولى كناية هو المعتمد وكذا الوكيل
الى اخره فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلا ق
كما يعلم من كلامه والظاهر الى اخره هو المعتمد
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد انت خلية فلفظ الكناية
هو المبتدا والخبر على المعتمد ويكفي اقتران النية بجزء منه كما في
تكبير السنة الى اخره فيه نظر انه الى يجب تعريفها
مما كانت لا محالة اولا فراجعه انه يكفي الى اخره تقدم
انه المعتمد اللفظ الى اخره تقدم ان المعتمد انه المبتدا
والخبر كما سيذكره لم تطلق هو المعتمد
الطلاق السني والبدعي واشار الى ان لفظ الفصل ساقط
من اكثر النسخ كما يرشد اليه عود الضمير بعده الى لفظ الطلاق
قبله ولا يخفى انه اطلاقا لفقسم تارة على الضرب وتارة
على بعضه فتامل والنسا لانه للجنس اي
لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها
المنقسم عدل اليه عن الضرب لما مر وانثه باعتبار خبره وسيا
نظيره في طهر اي لا مع اخره في الحيض اي لا مع

اخره كما سيشير اليه فيبتني الى اخره هو المعتمد
وكذا الوطء هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف فيه
في حق من له زوجان الى اخره لا يخفى ان الحرمة فيه
لمعنى غير المراد هنا الذي هو عدم الشروع في العدة
ولو نكح حاملا الى اخره لا يخفى ان هذه من طلاق الحامل وسيأتي
وان اخرها من افراد كلام المصنف فتامل واما الموطوءة
بشبهة الى اخره لا يخفى ان فيها المعنى السابق من تطويل العدة
عليها اذا حاضت هو لاجل كون الطلاق في الحيض
فان كان مغتبطا انطلقت الزوج اليوم اي وكانت
حائضا فيه الى ظهر حملها هو تصوير لقوله بعد ولا
ندم والا فلا يتقيد بذلك فراجعه المختلعة هي محل
القسم الرابع ولا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير
المدخول بها من هذا القسم مطلقا بخلع اولا من له الوحدة
لو ما دام زمن البدعة فكالسنة اي فان كانت في
حال سنة وقع والا فلا وكذا ما بعدها بقوله للبدعة
فيما يملك الزوج من المطلقات وفي الاستثنا
والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع
ذلك الحر الحر اي الكامل الحرية ولو غير مسلم
الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور
ولو احتمالا فيدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع عليه
وذلك فيما لو عقد الخنثى على انثى ثم اتضح بالذكورة ما به

بيتني

يبتني صحة العقد فيقع الصالح للطلاق لا يبتني صحة
النكاح فتامل فلا يحرم جمع الطلقات اي ولو مع
الكثير منها نحو سبعين مثلا العبد اي من فيه رق كما ذكره
قد يملك العبد ثالثة فيه تجوز لا يخفى
لو طلق احدهما دون ما له ثم راجع او جدد رجعت اليه
بما بقي واذا استوفى ما له ثم عادت اليه بماله وهو
الاخراج اي ظاهر الا انه لم يدخل في الواقع قبلا يلزم التناقض
ويدل عليه زيادة بعضهم في هذا التعريف ما لولاه لدخل
في الكلام السابق وما ذكره هو معناه اصطلاحا وهو لغة
ماخوذ من التثنيت وهو الانعطاف والالتوا
خمسة زاد بعضهم معرفة معناه وبعضهم عدم جمع العرف
في الاستغراق اي باليمين لو قال بالمستثنى منه هنا
وفيما بعده لكان انسب واعم واولى فتامل مسمعا
به نفسه اي حقيقة او حكما ضراي النخي في هذا وما
بعده قبلها اي قبل فراغها فلو قال قبله لكان اولى
فتامل المستثنى اي الملاصق له اذا تعدد
والمستغرق باطل اي ما لم يتبعه بغيره والا فصحيح
ويصح تقديمه الى اخره اي مع الشروط السابقة كما
هو ظاهر كلامهم فراجعه وتامله ولو قال الى اخره
هذه جملة ليست مفرعة على ما قبلها كلث اي
لان الطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقا لاعتضاده

بالاستمرار حنث صوابه وقع الطلاق ولكن لما كانت
المشيئة غالبة في الايمان صار الحنث يجري على الالسنة
وكذا ان اطلق هذا معلوم من اشتراط قصد رفع
الحكم المذكور وقد قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا غيرها
وقد اشار اليه بقوله وكذا الي اخره عند قصد التعليق
لو قال عند عدم قصد التبرك لكان مستقيما لان الاطلاق
مانع في هذه المذكورات كما مرت الاشارة اليه والانعقاد
اي وكذا يمنع الانعقاد الي اخره لكن مع قصد التعليق في هذه
المذكورات ولا مع قصد التبرك ونحوه ولو قال بالطلاق
الي اخره لا يخفى هذه الصورة كالمستثنيات مما قبلها
ويصح تعليقه الي اخره ويعتبر فيه شروط الاستثنا الا
الاستغراق واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات في
الاتية واما بالصفة نحو طلاق حسنا او قبيحا او احسن
طلاق او اقبحه او بدعيا وهكذا او اما بالاوقات نحو الي
شهر كذا او نحو ذلك وبهذا يعلم ما ياتي في كلام الشارح
من التخليط فليتامل وادوات التعليق بالشرط
والصفات صريح هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه
مرادف وليس كذلك كما عرفت فلا وجه لذلك اذ لا تسمى
الشروط اوصافا فتامل ان بكسر الهمزة وسكون
النون وهي حرف لمجرد التعليق ولذلك حمل عليها غيرها
وسماها بام الباب ومن اوصلها لمن يعقل وضمنت

معنى

معنى الشرط وقد تطلق المكان ايضا اي وهي لما دخلت
عليه من عاقل او غيره وما اوصلها لما لا يعقل في
وضمنت معنى الشرط ومهما بمعنى ما وهي اسم على
الاصح واذ ما وهي حرف على الاصح يكون
بلا وظاهر كلامه انها بمعنى ان وكذا لو التي ذكرها بعدها
في بعض صيغه وهي مع المال او المشيئة منهما خطابا قوله
ومجموع ذلك عشرة وهو عدد الاحاد المذكورة لخمسة
عشر لان فيها صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاثنين
مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك
وخرج بقوله في مثبت المنع فكل الادوات فيه للفور الا
ان فقط ولا يقع الي اخره كما لو قال لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها
لم يقع الطلاق عليه فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي
نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة
ابن قاسم المعلق هو من التقدير الواجب لصحة
الحكم او الكلام ولو ابقى الشارح كلام المصنف على ظاهره
من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولي وان يقع بعد
التا الحذف المحدود ولا تعليق اي وان وجد المعلق
عليه بعد الكمال وهو الناقص العقل اي عن خبل
لا عن عدم معرفة تصرف فتامل وشرط الي اخره هذا

تقدم لكن فيه هنا زيادة   وهو المعتمد هو المعتمد
نعم يجوز للانسان ان يعمل بها لنفسه
لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في البهجة بالله ه.
المكره بفتح الراء الحق كالمختار كما في الولي ولو
ادعي وقوع الطلاق منه حال صباه او جنونه او نومه او
اكراهه وامكن نحو الصبا والنوم وعهد نحو الجنون ووجد
نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا   هو
ساقط من بعض النسخ كما ذكره   في الرجعة واصلها
الاباحة وتعتبر بها احكام النكاح   بعد الدخول بها
اي الوطء ولو في الدبر وكذا استدخال الما   قبل
انقضا العدة هي احسن من قول غيره في العدة ليدخل ما لو
وطئت بشبهة فحملت منها وله مراجعتها في مدة الحمل وان
لم يكن في عدته ويعده الي فراغ عدته نعم لا تصح رجعتها
حال استفراش الواطئ حتي لو يفرق بينهما وما لو وطئها
حال الطلاق ولزمها عدة اخري فله مراجعتها في بقية
الاولي لو اقعة علي العدتين   اصحهما هو المعتمد
الكمال سلار بفتح السين المهملة وتشديد اللام
لفظ عجمي   هو ساقط في بعض النسخ .
ايضا   فله مراجعتها وان كانت امة لا تحل له الان
لان الرجعة دوام   يرد عليه قد يقال لا ايراد لان
انقضا عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه

فله

ركعة سكران اي متعد لان المراد عند الاطلاق
لا مجنون اي ونايم ومبرسم ومعتوه ومغمي عليه
ولولي من جن الي اخره وكذا الولي صبي لو حلم حاكم بطلا
مع المصلحة   وسواء اللفظ الصريح كما بينهم مما يعدع
رددتك الي فلو لم يكن الي كان كناية وسل الي الي
نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من الاضافة اليها باسم ظاهر
او ضمير او اسم اشارة   وامسكتك والي لم يقل الي او الي
نكاحي علي المعتمد   كوطئ نعم لو كان لكافرة واعتقدوه
عندهم رجعة كفي وقررهم عليه لو اسلموا   فلم يظهر
لهم مخالفة هو اجماع   فالمعتبر الانكار بالفعل هو
المعتمد   في الايلا من الي بالمد يولي اذا حلف   قه
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه عما يأتي
وهو حرام صغيرة عند الشارح وكبيرة عند شيخنا
او بالتزام الي اخره هو عطف علي باسم فيقتضي ان يكون
من افراد الحلف وليس كذلك فلو قال او التزم الي اخره
ليكون عطفا علي حلف لسلم من ذلك وعلي كل فالمعني
الشرعي اعم من اللغوي وهو خلاف الاصل   او تعليق
طلاق ان عطف علي التزام لزم ان يكون التعليق يلتزم
وليس كذلك لان الملتزم هو الطلاق فلو قال او طلاق
لكان اولي او مستقيما فتامل   او عتق ظاهره
الا عطف علي طلاق فان التعليق مسلط عليه وهو صحيح

وفيه ما ذكر فالاولى جعله عطفاً على ما يلزم فتأمل
وطئها شرعياً ظاهر كلامه ان هذا من صيغة الحالف بدليل
انه جعل له محترزاً والظاهر انه ليس شرطاً وانما الوطء
المطلق منزل عليه فراجعه   سكت المصنف
عن شرط الزوج والزوجة ولم ينبه عليه الشارح ولعله
استغنى بالتعريف السابق عنه وشرطه ان يصح طلاقه
ويمكن وطؤه فخرج الصبي والمجنون ونحوهما والمجبوب
قبل الايلاء ودخل الحر والرقيق والمسلم والذمي والمريض
والخصي والعنين وشرط الزوجة امكان وطئها ولو مآلا
فخرج الرتقاء والقرناء ودخل الحرة والامة والمسلمة والذمية
والمريضة ولو متحيرة والصغيرة ولو غير محتملة للوطء
ولكن لا تحسب المدة الا من الشفاء من المرض والتحير والا
طاقة في الصغيرة والرجعية ولا تحسب المدة الا من
الرجعة كما يأتي   بأن يطلق لو قال بأن لا يتقيد
بمدة لكان اولى   تزيد على اربعة اشهر اي ولو فقداً
لا يبيح الرفع الى الحاكم على المعتمد   او قيد مستبعد
الحصول ومثله لا اطاؤك الا في الدبر بخلاف الا في النفاس
ولا في نهار رمضان والا في الحيض او نحو ذلك لان المنع
فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته فتأمل
لا اطاؤك سنة اي بالنون   وبعد المدة يضرب
له مدة ان بقي في زمن الايلاء قدرها والا فلا   ومانع

وطي

وطي بالزوجة وبرو المانع يقطع المدة بخلافه من الزوج
وسيأتي   هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه شيخ
الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج
وهو انها تردد الطلب قال بعضهم وما ادري ما يترتب
على هذا الخلاف فراجعه الا ان يقال انه اذا قلنا بالتردد
فطلق الحاكم لا ينفذ فتأمل   ثم ان لم الى اخره
هذا الترتيب على طريقته   فان عصى بوطء بأن
كان عالماً عامداً مختاراً او لزمته الكفارة لحنثه او ما كان
علق به والا بأن استدخلت ذكره او كان ناسياً او جاهلاً
او مكرهاً او مجنوناً سقطت مطالبتها ولا كفارة عليه
لعدم حنثه ولا ينحل يمينه   ولا يعد وطئه اي
ولا يعد ايضاً   في الظهار بكسر المشالة والمغلب
فيه معنى اليمين   وصيغته الى اخره يفيد ان فيه
شبه الاستخدام   او رأسك او يدك اشار الى انه
لا فرق في الجزء بين ان تعيش بدونه اولا وكذا سائر الاجزاء
الظاهرة كالشعر بخلاف الفضلات كاللبن والبول
والاجزاء الباطنة كالكبد فلا ظهار بشيء منها في المشبه
والمشبه به او معها فيما يظهر معتمد في هذا وما بعده
والاول هو الظاهر الى اخره وهو المعتمد
لم يجزه اي ان كان قبل قبضها له والا اجزاء   واللبن
مرجوح والمعتمد خلافه كما في القطرة ما بين السرة والركبة

قوله

لانها معه كالحائض على المعتمد يحصل العود فيه
بالوطي ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطي بعد ذلك
حتى يكفر او تفرغ المدة فلا يبطل الظهار حتى يكفر مع ترجيح
والمعتمد ان له الوطي وان لم ينسق عليه يظهر ترجيحه
وهو كذلك في اللعان وفي بعض النسخ اسقاطه
المباعدة لو قال البعد كان اولي وسميت الي
اخره لا حاجة اليه مع ما قبله الا ان يقال انه توجيه اخر
مع ان هذا قاصر على كلمات الزوج الا تغليبا كما اشار اليه
وسبب نزولها الي اخره وهو ان هلال ابن امية قذف
زوجته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال والله يا رسول الله اني لصادق ولينزلن
الله ما يبرئ ظهري فنزلت الايات وسياتي في
كلامه ذلك المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم
بالتحريم ويسمى ما بينهما بالحطيم وقيل الحطيم
هو الحجر بكسر الحا وسمي بذلك لما قيل انه حطم فيه اي مات
الوف من الانبيا ويغلظ على الكافر الي اخره ودخول
الحاكم الي اماكنهم غير معصية لانه لحاجة وغير الحاكم
مثله لكن باذن بالغ عاقل منهم ومحله ان دخلت على
صور والا حرم مطلقا ودخولهم مساجدنا كعكسه

ومن

رفق الله تعالى

ومن ذلك جواز تلاعن الكفار في مساجدنا غير المسجد الحرام
بيعه الي اخره وقد انعكس العرف الان فعكس ما ذكره
الشارح انها من مجلس الامام اي قبل الخطبة وهذا
الراجح فيهما فيما رميت الي اخره ان كان راها فان
ادعاه عليها فانكرت تقول فيما ادعيته عليها وعكسه في الـ
ولكن الراجح هو المعتمد والاصح اشتراطها
هو الراجح والنفي فوري بان ياتي الي الحاكم ويقول له
ان الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي
في العدد بكسر العين اسم من اعتداد
جمع عدة قوله منفي بلفظ اسم المفعول المقصور المنون
انفصال كله فلا نظر لانفصال بعضه
توءمين اي بينهما ستة اشهر ولو بعد الوفاة اي كان
انفصال التوءم الثاني بعد وفاة ابيه لسبيعة
الاسلمية بضم المهملة ثم موحدة من الايام اي بلياليها
او لعالله اي او غيره كوطي الشبهة والظاهر الثاني
هو المعتمد كما ذكره عن البلقيني الاطهار قال
الاشناوي القرو جمع قرء بمعنى الطهر كما في الاية والاقرا الحيض
كما في الحديث تترك الصلاة ايام اقرائها المحوتين بفتح
الواو دم نفاس كان يكون حاملا من الزنا ثم تطلق
وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه
لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا

ووضعت فالطهر بينهما يعد قرأ ثم تعتد بعد ذلك
بقرءين اخرين وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين قوله
وعدة متحيرة ثلاثة اشهر نعم ان طلقت والباقي
من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسب قرأ ويحتاج الى شهرين
بعده والمطلقة اي والمفسوخة قبل الدخول
اي الوطء او استدخال المني ولو في الدبر فيهما لا عدة
عليها ما لم تكن عليها بقية عدة سابقة كما لو طلق زوجته
باينا بنحو خلع ثم عقد عليها ما لم تكن عليها بقية عدة
سابقة كما لو طلق زوجته باينا بعد مضي قرء ثم طلقها
قبل الدخول فترجع الى كمال العدة الاولى بتمام القرئين البا
قيين والاشهر كما لا فرادنا مثل ذلك واعرفه فانه قد غلط
فيه كثير من الفضلاء والنبلاء بل انكره بعضهم والله الموفق
والمعين او من فيها رق وان قل ولو مكاتبة او مستولدة
عن غير قوله طلاق الى اخره لو قال عن عدة حي لكان اخصر
واعم واولى لتعذر الى اخره لو سكت عن هذا او
واقتصر على ما بعده لكان اولى اكثر من خمسة عشر
لو قال اكثر من ستة عشر لكان مستقيما اذ المدار على ما يزيد
على قدر اقل حيض وطهر قال بعض المتاخرين الى
اخره مردود اذ مراعاة بعض اقوال الخلاف جائزة كما اشار
اليه لم ينقض عدتها اي بالنسبة لوقوع الطلاق
فقط لا لغيره كما يعلم مما ذكره بعد فيما يجب للمعتدة

وعليها

وعليها كالاحداد والمعتدة الرجعية خرج المفسوخة
والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد الا آلة تنظيف
نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله لمشط ونحوه
والكسوة وساير حقوق الزوجية ولو جعل ان المراد بالنفقة
في كلام المصنف ما عدا السكنى لكان اولى فيجب لها
النفقة كذا بقية المؤن كالرجعية وفي بعض نسخ الشرح
فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان
سقط عند عدمه اي الحمل فان لم ترجع فيها سقط
ما وجب لها فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثناء يوم
عادت السكنى دون النفقة فلا نفقة لها لكن
يجب لها السكنى كما ياتي سياتي وكذا المعتدة عن الفسخ
ويجب على المتوفى عنها اي على المعتدة عن وفاة
اي يجب لانه جاز تجدد منع فيكون واجبا كالختان
او فيصدق بالواجب الذي وقع عليه الاجماع وسن
اي الاحداد لمفارقة في الحياة ولو رجعية اد الاولى
لها اي الرجعية ان تتزين اي ان رجت الرجعة
اي الاحداد بالحاء المهملة وقيل بالجيم
لغة المنع واصطلاحا منع مخصوص من الزينة اي
التزين لحديث ابي داوود لا يخفى ان في هذا الحديث
ما في الحديث الذي قبله وزيادة عليه وعلى كل منهما اسناده
حسن فلذا اجمع بينهما راجعه كالاسود الا ان كانت

من قوم يتبركون به كالاعراب فيحرم   واما العطا فلا
شبهة انه كالثياب لبلاو نيارا فيحرم فيهما علي المعتمد قوله
من استعمال قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عيني ولا نصح
نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطييب كما فسرت الزبيدة
بالتزين كما مر لكان اخصر وانسب   ويحرم ايضا الي اخره
هو داخل في كلام المصنف فلو عطفه علي البدن والثوب
قبله لا استغني عن ذكره هنا فان قيل هذا قياس علي البدن
فيقال قياس علي البدن فيقال والثوب قياس علي البدن
فتامله   ويحرم عليها دهن الي اخره هذا داخل في
الزينة في كلام المصنف كالحل المذكور فتامله   وان
لم يكن الي اخره لو اسقط الواو لسلم من تكراره مع ما سبق
علي الاصح معتمد   وكذا يحرم الي اخره هذا وما بعده
داخل في كلام المصنف لان حرمة ذلك للزينة   حنا
بكسر الحا المهملة مذكر يمد بالحمزة وبالمد جمع واحده حناة
بالمد ايضا   البنونة بنون حذفة بعد الميم ومثناة
بينهما داو   انها تغيرها وهو المعتمد   من ان تبدوا
بالذال المعجمة من البذاذة وهي الكلام القبيح وغيره
لزيارة فيحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمرضها
ونحو ذلك كزيارة الاوليا والقبور ولو لزوجها الميت او لنحو
حمام   في الاستبرا الذي هو في الرقيقة غير
الزوجة كالعدة في الحرة   طلبت البراة الدال عليه

بالسبين

بالتبيين بحسب الاصل   وموضحه هنا انسب وهو
كذلك بل ليس لتقدمه وجه   اي حدث فيه تفسير
الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج كلام المصنف
عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل   اوطاس بضم
الهمزة افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين
في الاصح هو المعتمد   عجرت بضم العين وتشديد
الجيم مبنيا للمفعول   وجب استبرا بلفظ
المثني   في الرضاع بالضاد وبالفوقية بعدها
واذا ارضعت الي اخره لو قال اذا وصل لبن امراة
الي اخره لكان اولي كما ستاتي الاشارة اليه   حياة
مستقرة اي بان لم تصل الي حركة مذبوح فان وصلت
اليها بمرض حرم لبنها او بجراحة فلا   حال انفصال
لبنها اي ولو اثره الاخيرة   تقريبا لو قال تقريبية
لكان انسب والمراد به ما في الحيض بان لم ينفصل اللبن
قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر
يوما   بلبنها اي ولو حكما او مع غيره فيدخل جبنه
وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا مصالته
ودخل المختلط بنحو ما يح حيث بقي طعمه او لونه او ريحه
والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط لبن
امراة اخري فيثبت لهما التحريم   عن الثدي اي
صورته ولو من غير محله الحروف فلو مع انفتاح الاصلي

وقال بعضهم ينبغي ان يجري فيه ما في باب الاحداث فرج
او غيرها ممر او سواد وحمرة ولد ذكرا او
انثى او خنثى صار الرضيع ولدها اي من حيث ثبوت
الحرمة والمحرمية لا من غيرهما كتوارث وعتق بملكه وسقوط
قود ورد شهادة ولعان لنفيه ولو عبر بها هو نائي
عن توهم ان لفظ المراة يشمل الخنثى ... انثى وكذا يقال
لادمي والرجل ولبس كذلك والمراة والادمية متساويان
وانما الذي يشمل الخنثى لفظ انثى وكذا يقال الادمي والرجل
متساويان والذي يشمل الخنثى لفظ ذكر فافهم وراجع
وهو الراجح اي عند الشارح والذي اعتمده شيخنا
الرملي واتباعه صحة مناكحة الجن فلبن الجنية يحرم ولو
غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود
فلا يثبت به تحريم اب ولا امومة دون
السنتين اي يقينا كما سياتي وهو المذهب وهو
المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره
عدم التحريم فتامل من ثدي الى ثدي لم ينقل الى ثديها
ثم قال وقولي الى ثديها اولى من قوله الى ثدي لانه اذا
تعددت المرضعة تعددت الرضعات قطعا فراجعه
فرضعة واحدة في الصورتين وهذا معنى قولهم
يعتبر تعدد الخمس انفصالا ووصولا ووصول اللبن
سواء في المنافذ المعهودة او غيرها كجائفة او دامغة او

غير

غير ذلك مما عدا الاذن والدبر والاحليل الى
المعدة اي او الراس وكان الوجه ذكره فالمراد هنا على ما يحيل
الغذا والدوا وان لم يسم جوفا فلا المعدة وصل اليها وتقاياه
ثبت التحريم بخلاف ما اذا تقاياه قبل الوصول
اليها فلا تحريم كون الطفل حيا حياة مستقرة
كما تروفي خروجه عنها ماتت اليها اليها فيه ابا لله
عن البا الموحدة في هذا وما بعده كان الاولى الى اخره
هو مبني على ان المراد بمن ثاب من بينهما وبينه نسب فاذ
اريد من بينها وبينه انتساب شمل ما كان من الرضاع
فيساوي الانسا المذكور فتامل مما تقدم بيانه
بين الاصول والفروع والحواشي او الغلي عطف
على في درجته فكان اما زائدة او تامة بمعنى وجد
خمس مستولدات الى اخره المراد خمس موطوات صار
ابنه فتثبت الابوة دون الامومة ومما قاله الاسنوي
في المهمات مردود في نفقة القريب ه
والرقيق والبهايم ولو اختصر فقال القريب والمملوك اوجع
فقال الاقارب والارقا كالبهايم لكان انسب الاصل
والفرع لو قال الاصول والفروع لكان اولى وسياتي
بخفض الى اخره صوابه بكسر الخ لانها حركة بنا لا اعراب
وبالعكوس لو قال وبالعكس كما في اكثر النسخ لكان اخصر
واولى ولكن خط المؤلف وبالعكس فلا اخصرية ولا اولوية

فتأمل الوالدين اللذين بفتح المهملة والمعجمة
فان عجز بفتح العين وتشديد الجيم اخرين بفتح
الراء زيادة على ما ذكره الشارح اي باحد شرطي
تخييره بالاخذ لتخيير المصنف وبه يعلم ان المراد بالشرط
مجموع امرين الفقر مع احد الامرين ولا يخفى ما في كلامه هنا
وفيما بعده من التسامح والعاهة ومنها المرض
والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه على الكسب
اللائق به ويدل له كلام الشارح اخرا ذوي كسب اي
بالفعل اخذا مما بعده زيادة لو قال زائدة او فيهما
زيادة على ما تقدم لكان اقرب الى المراد فتأمل
اي بواحد منهما فيه ما ذكر قبله ذوي كسب اي بالفعل
وكذا ان لم يكونوا اي ذوي كسب بالفعل بل بالقوة
وجب اشباعه اي شبعا يقدر معه على التردد
والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا يكفي ما يسد الرمق
الا باقتراض قاض قال شيخنا ان يقترض القاضي مالا ثم
ينفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه او نائبه ومعنى
ما دونه ان يأمر القاضي شخصا فيقترض مالا ثم بعد
اقتراضه باذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا
وما سلكه الشارح رحمه الله ونفعنا به موما في
الروضة والشرحين والروض وغيرها من كتب الفقه
ومشى عليه شيخنا في شرحه فما في المنهاج بقوله تعرض

ان

ان قرئ بالقاف فهو صحيح وينزل على ما ذكرناه وان قرئ
بالفاء كما مشى عليه الجلال المحلي فغير صحيح لان قول القاضي
فرضت له كذا او اذنت لمن يقترض له لا تصير به النفقة
دينا اتفاقا فاعتماد ما في المنهاج من الخطأ الصريح ان لم
يؤول بما ذكرناه والحق احق من المراد والله ولي التوفيق
واستقرضت الام الى اخره اي وليست غنية
فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا
في عدم الاجرة او في طلبها فان تبرعت الاجنبية دون
الام او كان ما طلبت الاجنبية دون ما طلبت فللاب
منع الام اشباعه اي على نظير ما مر في القريب
ولا يكلفون بجمع العقلاء لتغليبهم على غيرهم
نون اخره مثناة او مثلثة فقط
في النفقة والتعبير بها لانها الاغلب والمؤنة اعم منها
بكلمة الله هي صيغة العقد فالظاهر
وجوبها بالقسط مثلا في اليوم الاول واما لو نشزت
في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه كما سيأتي
او جهها الثاني هو المعتمد اخذا مما تقدم
فلا تجب بالعقد الى اخره ان كان هذا على غير الوجه
الذي سنوجهه فظاهر والا فلا فتأمل ولا يخفى ما في هذه
التوجيهات من النظر اي غالب قوت بلد بما اي
مما يقتاتونه اكثر ايام السنة وقد تغلب الفاكهة

الي اخره لانه هذه من الادم ويستفاد منها ان الواجب لا يتقيد
بالاكل والادم بل كلما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفرة
ودخان وسمك من اوقاتها وسباني   كوليه بكسر الراء
فاللام المشددة وفتح التحتية المشددة مضربة
وملحفة اي ملاية ولكن جعلها بدلا عن اللحاف يقتضي
تفسيرها بغيره ذلك غسل وما وضوء بلمسه ولو معها
ونحو ابريق له وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره
في بيت ابيها اي او في بيت زوج قبله   ولا يجب
له سراويل اي الا ان احتاج اليه لخروج ونحوه
تمليك في الاصح هو المعتمد   اول فصل شتا الي اخره
والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل
والخريف والشتا فصل   هو الوجه هو المعتمد
فانها تبقى اي حيث لم يتخلل الاعسار ثلاثة ايام في النفقة
والا استانفت فانها تبقى اي حيث
في الحضانة وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ او الافاقة
لغسل الي اخره اشار بذكر المصدر الي ان الواجب على الحضانة
الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته
وهي اي الواحدة منهن   ثم المميز وهو من وصل الي
حالة يجيب باكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
ولا يتقيد بسبع سنين كما اشار اليه   الاول وهو
الوجوب فيحرم منعه   لينال الادب على الاباء النصائح

على

على الله وعلى في الاول للتاكيد وفي الثاني للفضل والكرم
اقرع بينهما قال بعضهم وجوبا   بجعله سنتين
اما دائما او في بعض الازمنة   جمع المصنف الي اخره
لا يخفى ان المعطوفات فيها جمع بين كل معطوفين لكن اذا
ظهرت حكمة بين معطوفين متلاصقين منها ينبغي
التنبيه عليها كما هنا   لتلازمهما فيه نظر مع ما ذكره
فيهما فلو قال لما بينهما من العموم المطلق لكان مستقيما
فتامل   عما لا يحل اي عما يحرم فيدخل المكروه او عما
لا يجوز جوازا مستويا فيخرج المكروه وهذا انسب بقوله
ولا يجد اي فاعله على فعله ان المكروه لا يحد فاعله على
ان العفة تكون على ترك الحلال فضلا عما فيه شبهة
ولا يقال لفاعله خاين ولهذا علم ان ما ذكروه بقوله فكل عفيف
امين وعكسه غير مستقيم على ان هذا التعبير غير
صحيح فتامل هنا اذا الكلام فيما يبطل الحضانة وهو ما فيه
فسق كما اشار اليه فتامل   فلو عبر المصنف الي اخره
ان اراد بالعدالة عدالة الشهادة كما هو صريح كلامه الاتي
شمل الشروط الخمسة السابقة وغالب الشروط الاتية
فلا يتقيد بالثلاثة التي ذكرها وان اراد بها عدالة
الرواية خرجت الحرية ودخل غيرها مما شملته عدالة
الشهادة وكل غير صحيح فتامل   فلا حضانة لفاسق
ومثله تارك الصلاة والسفيه   فلا بد

من ثبوتها عند القاضي ويقال لها العدالة الباطنة
حينئذ بان يكون ابواه مقيمين لكان اولى وانسب
بما سياتي بعده فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح
كلامه وهو لا يناسب التعميم بعده بقوله فالعصبة من اب
او غيره فتامل اولى به من امر كان الانسب بما قبله
ان يقول اولى من غير العصبة ان امن اي المسافر الذي هو
اولى وكذا من بعده ان لا يكون اعمى هذا وما بعده من
الشرطين خارجان عن شرط العدالة اي لم تستحق
حضانة اراد بهذا التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط
فرع عن الوجود مع ان الكلام صريح في نفي الاستحقاق ولو
ابقي كلام المصنف على اصله وجعله شاملا لما لو طرا فقد
شرط على الحاضن لكان اعم واولى فتامل سننه
اي مثلا كما لو كلف الى اخره ذكر الثابت في ذلك نظرا الى
ان اصل الحضانة للاناث والاولا بتقييد حضنت
اي بغير تولية جديدة من حاكم كما في الاب والجد والناظر
بشرط الواقف فان وجبت اي او تعينت
من مفارقة الابوين اي او احدهما انه كالصبي
اي يجني دوام ولاية الاب وان علاه كما تقدم في باب الحجر
مما ذكره عن ابن حج والرافعي لا يلائم ذلك فراجعه كالذي
بعده حضانة الخنثى المشكل اي كونه محضونا فتامل
وراجع والله اعلم

بكسر

بكسر الجيم واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني
اذا علم الله يقبض منه يجتنبه ويكف عنها فكذا احد الكليات
الخمس تشمله اي الجراح ويقال انها تشمل الجناية على
الاموال لا بقرينة المقام مما يوجب حدا او تعزيرا
لا يخفى ان ذكر هذا يدل على انه اراد بالجناية ما يعم الاعراض
كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر غيرهما بنحو الموضحة
والهاشمة لكان اولى فتامل وهو حسن اي التعبير
بالجناية بدل الجراح فيه حسن وقد علمت عدم حسنه
لتنوعها اي الجناية سواء كانت قتلا او قطعا او غيرهما
في ذلك اي في الجناية اي مجموعها اذ ليس في الاية
الا ما فيه قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الاول
فتامل والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب
والعقاب والحذف يشمل القصاص والحد كالزنا والاكل
الاخذ او الاتلاف والتولي الفرار والزحف من صف القتال
والمحصنات الحرائر والغافلات اللاتي بعد منهن ما يقتضي
القذف والذكور كالاناث وقتل الادمي هو مبتدا
وفيه بيان النفس في الحديث وما فيه القصاص في الاية
من اكبر صوابه اسقاط لفظ من اخذا مما ذكره بعده
فتامل ندا بكسر النون ثم الدال المهملة المشددة اي
شريكا او مماثلا ان يطعم بفتح اوله اي ياكل
القتيل اي من حيث هو ويقصد لا لحاجة اليه بل

الوجه اسقاطه وجه الحصر اي غرة ابره اي
ابر الخياطة لا نحو مسلة لانها تقتل غالبا وان لم يرض
الجاني سقط القود كله اي لانه لا يتبعض وهذا شامل
لنحو يده واصبعه ويمكن كذلك ظفره وشعره راجعه وقضية
الحالف بالطلاق انه كذلك او غيره عطف على رجلا
ولا يخفي ما في كلام المصنف والشارح من التسامح فتامل ولو
قال غيره بدل رجلا لكان اولي واعم او يرمي زيدا
الي اخره هي من افراد كلام المصنف فتامله او لم يقصد
اصل الفعل فعدم قصده له لا يمنع من نسبته اليه ولا
حاجة لايراد هذه على كلامه لان الرمي في كلامه مثال
كما اشار اليه عصي خفيفة اي بحيث ينسب
القتل اليها لا لنحو قلم لانه موافقة قدر كما اشار اليه
بعده قوله الي اخره الصواب اسقاطه لانه
موافقة القدر هذه فتامل جهات الي اخره
الصواب اسقاطه لا يخفي انه عنون بذكر الجهة الاولي
ثم يعنون عن الاخيرتين بل ادخلهما في الاولي وهذا
غير لائق فتامل ومعتقون في تحملهم كمعتق
فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء والا فربعه ويوزع
عليهم بحسب الملك لا الرؤوس فلو كان لامراة ثلثا عبد
ولرجل عبده فاعتقاه ورثا غنيان فعلي المراة ثلثا
نصف الدينار وعلي الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه

فان

فان كان الرجل دون وفي المراة فعليه ثلث نصف الدينار
وعلي وليها ثلثا ربعه او عكسه فعليه ثلث ربع الدينا ر
وعلي وليها ثلثا نصفه وهكذا وكل شخص الي اخره
والمعتبر حال العاصب وان خالف حال المعتق ففي المثال
المذكور يحمل كل شخص من عصبة المراة ثلثي نصف الدينار
ان كان غنيا وان كانت هي متوسطة او ثلثي ربعه
ان كان متوسطا وان كانت هي غنية وهكذا وهو
الاصح وهو المعتمد الذكورة اي يقينا وعدم
الفقر الشامل للغني والمتوسط والحرية اي الكاملة
والتكليف اي بالبلوغ والعقل واتفاق الدين
اي بين الحامل والمحمول عنه وان خالف من بينهما
ولو مكاتبا او مبعضا ولو ذكره لكان اولي الجناية
على العبد بخلاف الجناية منه فانها تتعلق برقبته
لا بالسيد ولا بعصبة السيد ومن مات اي الي
جن او اغمي عليه او اعسر او رق والقصاص ولا
دية الي اخره ان كان هذا هو الشرط الخامس الذي اشار اليه
الشارح فكان حقه ان يؤخره عن كلام المصنف وان يعنون
عنه وان لم يكن هو فينظر ما هو فراجعه وسياتي ما فيه
والاوجه هو المعتمد فلا يقتل به على الاصح،
بل المعتمد نظرا للسيادة فيه للمكافات وهي لغة
المساواة واصطلاحا ان يفضل القاتل علي مقتوله

ما ضلبته او سيادة او حريه او ايمان او امان من
فيه رق اي وان فلا يجري الرق ولا قصاص بين مختصين
كما ياتي ولخامس الي اخره ان كان هذا هو المشار اليه
بقوله اولا بل خمسة فهو غير صحيح لان هذا داخل في
قول المصنف ان لا يكون المقتول الي اخره وعلي كلامه لان
حقه ان يعد سادسا لما علمت فيما مر الا ان يقال انه ليس
داخلا في كلامه لان المصنف قيد بالكفر والرق وحينئذ
فلا يدخل الامان فتامل لا تشتفيا به حد الله الي اخره
اي في الواقع وان لم يعرفه او يقصده مثله المراد
بالمثلية مطلق التبعيض كما يعلم من كلامه بعد
بان يجرح الي اخره الاولي ان يجدعوه ولا ابرايهم فتامل
وان كان بالضرب اي وتواطوا عليه وليس ضرب كل واحد
قاتلا لو انفردوا والا فلا قصاص في الاولي وتوزع دية
شبه العمد علي ضرباتهم وتجب علي الجميع في الثانية
فان اختلف ضربهم في الثانية بذلك فلكل حكمه
ولو قتلوه كلهم اي قتله اباؤهم محال بغير تنوين
فتامله اثنان خبر عن شرائط لاعتبار الجنس
فيه بالاضافة في البدل اي في اسمه او وصفه
كما يوخذ من امثلته او شلت بفتح اوله
يده او رجله اي الجاني بحسر بمهملتين مفتوحه
هساكنه اي في النار اصالة والذكر الاشل لو

اسقط

اسقط لفظ الذكر لكان اولي ليدخل بل لو كان الاولي سكو
عن ذلك لانه تقدم في كلامه سن كبير او صغير
الي اخره لو قال سن غير مثغور لكان اخصر واولي
من غير كسر مضر او لا حاجة اليه طولا وعرضا اي،
و يعلم عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو الموسي ثم لو
كان براس الجاني شعر دون المجني عليه فان كان عدمه ٥
لفساد او منبت المجني عليه فان كان عدمه فلا قصاص،
والا فالقصاص للجاني وهو المعتمد
في الدية والها فيها عوض من الواو اذ اصلها ودي بكسر
الواو ماخوذة من الودي بفتحها وهي في الشرع الي
اخره وتطلق علي ما يشمل ارش الجراحات وقيمة العبيد
كما ذكره اسباب خمسة لو اسقط الاولين منها
لكان صوابا اذ ليس لهما اصل فتامل في الحرم اي
المكي ولو بزور السهم فيه فقط وهذا كله خاص بالمسلم
كما ياتي وكذا في الاشهر الحرم وهذا عام في المسلم وغيره
كالذي بعد وسياتي ذي رحم محرم لو قال محرم
رحم لكان مستقيما ليخرج نحو بنت هي عم ام زوجته
وقد يعرض لها ما ينقصها فيه ما تقدم اذ ليس
لهذه اصل يعدل اليه عنه فتامل مع ان ادخال الرق
في هذه مخالف لما ذكره اولا اقل الامرين من قيمتها
والدية اي من قيمة ما فيه من الرق وذلك القدر فتامله

ودية

وراجعه والتخفيف تعقبه ما فيه
وهذا اي النقل الى القيمة هو القول الجديد وهو
المعتمد محرمًا ذات رحم لو قال محرم رحم بالاضافة
لكان اخصر واولى ليخرج به بنت عمه هي امرزوجته مثلا كما
مر ولا يخفى عدم دخول المذكور في ذلك بمحل يدخل
التغليظ الى اخره هو والله مستدرك مع مامر
ولا تدخل قيمة العبد انظر هذا فانه مخالف لما قدمه من
جعلها من الدية فانه يدخل ما ذكر وقد يقال لا تخالف
بل هو منها وانما استثني من التغليظ فقط
وجرحًا بالمعنى الشامل للقطع والمنافع وفي
احدهما اي الثديين نصفه اي الدية لان كل ما تعدد
من الانسان توزع الدية على عدده كما يعلم مما ياتي قوله
وفي كل اصبع اصلية اي وان زادت على العشرة في اليد
او الرجل سوا علمت اصليتها او اشتبهت بخلاف الزائدة
يقينًا ففيها حكومة ولو زادت الانامل او نقصت
وزع واجب الاصبع عليها اظهرهما الاول هو المعتمد،
ولان اللسان عضو مضمون بالدية فيه نظر
تمامه في لسان الاخرس فان بروع بضم التحتية
وفتح الرا المهملة والواو المشددة اي بزوج
فان لم يوجد الى اخره هو المعتمد وان سؤال اهل الخبرة
مقدم على الامتحان وقيل عكسه وقيل يرد الامر الى الخبرة
للحاكم

للحاكم بل هو اشرف الى اخره هو المعتمد عند شيخنا خلافًا
للشارح في تفضيل البصر عليه وخرج بالغريزي
هو مكرر مع ما يأتي وحكم الحشفة لو قال والمراد من
الذكر الحشفة الى اخره لكان اولى في كلام المصنف لما لا يخفى
وتقبل الى اخره فيه انه قد ادخل القيمة في الدية في
اول كلامه تبعًا للمصنف كما يأتي وفي اخراجها هنا منها
مخالفة لذلك مع انه كان الوجه ان يقول وفيها الرقيق
كذا لانه عطف على نفيها الى اخره الداخل تحت القاعدة
فقوله بقوله نصف عشر دية صاحبها الذي جعله فاعلا
لفعل محذوف اللازم عليه اخراج كلام المصنف عن
اعرابه لان في الموضحة خبر مقدم لقوله خمس من الابل
لا انه لجمعه فتامل ونقيد المسلم الى اخره لو قال وفي
لكتابي كذا لكان مستغنيًا على وزان ما ذكرنا فيما قبله
خصوصًا مع ما ذكره بقوله فيراعي تلك النسبة الى اخره
فتامل وافهم ويجب في هاشمة الى اخره لو اخر هذا
عن قول المصنف خمس من الابل لكان اولى الا ان يقال انه
لم يراعه انضمامه الى الموضحة وكذا يقال فيما ذكره بقوله وفي
منقلة الى اخره ويجب في هاشمة الى اخره فيجب
في قلع السن لا يخفى ان الظرف لغو والمبتدأ فاعلا غير مناسب
فتامل راجع لكل من المستثنيين هو كذلك لكن على
كونه مستثنى الا فاعلا المحذوف ولا يصح ذلك على تقديره،

فاعلا لانه حينئذ من باب التنازع او من تعدد الفعل للفاعل
واصحو تعدد في الدار فقعد في المسجد زيد فانظر **قوله**
ولو رقيقا الي اخره فيه ادخال الرقيق في الدية هنا وهو يخالف
اخراجه له فيما مر فتامله **قوله** يستثني الي اخره صوابه
ان يقول وخرج بالتامة التي وصف السن بها في ما مر اذ لا
لا يصح ان يكون مفهوم القيد مستثنى فتامل **قوله**
او يكسر الي اخره في جعل هذا داخلا في القلع نظر لانه كسر
لا قلع **قوله** ولو اذهب الي اخره لا يخفى ان كلام المصنف
شامل لهذه **قوله** وبقيد التامة الي اخره فيه ان هنا راجع
للقلع بمعنى قلع جميعها لا بعضها وقد يخالف المقيد قبله والقيد بن
بعده الراجعين للسن مع ان هذا لا يسمى قلعا فتامل **قوله**
لم يثغر بضم اوله وسكون المثلثة وفتح الغين المعجمة
علي صيغة فعل مبني للمجهول وفي جوابه بقوله نظر لمنافاته
في العبارة **قوله** حكمها هو مستدرك وقد يجعل بدلا او فيه
جعل بعد **قوله** فتجب في كل عضو انت خبير بان لفظ
كل في كلام المصنف مبتدا ودخلت الفاء في خبره لعمومه وقد
جعله الشارح مجرورا بحرف محذوف وقدر قبله فعلا
فلزم وجود فعل لا فاعل له اذ استدراك الظرف في كلام
المصنف ولزم ولزم وجود خبر لا مبتدا له وفيه مخالفة
الاعراب الظاهر وهو معيب فيهما فتامل ولكن المتن في
كل عضو لا منفعة فيه حكومة فهو مبتدا وخبر فقدر

الشارح

وقف لله تعالى

الشارح فعلا او جعل حكومة فاعلا له فاخرج المتن عن نوع
اعرابه وهو ايضا معيب فلا اعتراض فتامل **قوله** وكذا
ما يجب الحكومة **قوله** وفي حلمتي الرجل والخنثى هما
عطف علي نحو يد اي فيهما حكومة ولو جعل هذا من جملة
ما لا منفعة فيه الداخل تحت نحو ذلك في كلامه لكان
انسب ولعله افردهما لاجل ضم حلمتي المراة اليهما وان
كان الواجب فيهما الدية فتامل **قوله** الي دية النفس
اي اذا لم تكن الجناية علي عضو له مقدر والا فبالنسبة
الي ذلك المقدر فتمثيله بجرح يده غير مستقيم الا
ان يقال ليس من لازم المقال وجود صحة المثال **قوله** ولو
عبر بالقيمة بدل الدية كان اولى يقال للشارح قد تبعه
فيما تقدم فلعله للتغليب **قوله** ولا يبلغ بالحكومة
الي اخره لا يخفى ان هذه من المحال لان الحكومة جزء من
القيمة فتامل **قوله** علي ما سبق في الحر ذكره علي توهم
انه ذكر مثله في الحر وليس كذلك وتقدمت الاشارة
اليه **قوله** وان قدرت الاولى وان تعذر **قوله** فيجب
مثل نسبته لو قال فيجب تقديره لكان اولى **قوله** كما يجب
الي اخره مستدرك مع ما قبله الا ان يقال ذكره للاشارة
الي القياس **قوله** ومن نصفه حتى لو قال ومن بعضه
لكان اعم لكنه راعى المثال المذكور فتامل **قوله** وفي
دية الجنين لا يخفى ان لفظ دية في كلام المصنف مرفوع

مبتدا مضاف في ادخال الجار عليه تغيير اعرابه الظاهر
والخارجة عن الابل او كل منهما معيبة مع انه لا يستقيم
كون الدية ظرفا للغرة فتامل **قوله** بنزك بتنوين الي اخره
هذا لا يستقيم الا لو ذكر كلام المصنف من غير فاصل فيه الا ان
يقال كلام الشارح بالنظر للمتن وحده فتامل **قوله**
اقامت بعدها الي اخره اي بحيث لا ينسب الفا الجنين
الي تلك الضربة الموجودة **قوله** وجنينها من غيره الي اخره
كان كانت مزوجة حاملا من زوجها **قوله** والخيرة في الغرة
من كونها عبدا او امة فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره
انه يجوز قبوله فيحرر ومثله غير السليم المذكور بعده
فراجعه **قوله** والاصح قبول اي لزوم قبول الي اخره
ظاهره جواز قبول غيره كالذي قبله **قوله** ويشترط بلوغها
الي اخره هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول ولعدم الاجزا راجعه
قوله فيه لو اسقطه لكان اولي لان فيه ابدال الخبر
المفرد بالخبر الجملة **قوله** للسيد اي سيدها **قوله**
وخرج بالرقيق المبعض الي اخره وانظر لو كانت الام مبعضة
هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرها
معا راجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان مبعضا
فتقدم في الشارح حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة
فتقدر رقيقة بالاولي مما ياتي في الشارح من تقديرها رقيقة
لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل **قوله** باكثر ما كانت الي

اخره هو المعتمد **فصل** في القسامة انما اقتصر
عليها مراعاة لكلام المصنف وان كانت تخالف لعبارة
الشافعي رضي الله عنه واصحابه كما ذكره **قوله** اسم للايمان
اي بشرط كونها خمسين من المدعي ابتداء فقولها علي اوليا الدم
بعضهم والمراد بالدم القتل اذ لا قسامة في غيره كما
ياتي **قوله** وهو القسامة وسبب اختياره دون غيره
لخصوصه **قوله** وادرج فيه الي اخره فهو من الاستطراد
قوله اقترن اي وجد مع الدعوي اي استندت الي
لوث **قوله** اذا لحقه قوله فقيد في البعض **قوله**
في محله اي ولم يساكنهم فيها غيرهم ولو من غير اصدقائه
وكذا في القرية الآتية **قوله** وتفرق عنه جمع اي محصورون
علي المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره **قوله** اصحهما
هو المعتمد **قوله** الي عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي
خمس عشرة ولكل اخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين
واحد هو عشر فحلفهم من الخمسين علي هذه النسبة **قوله**
ثلاث بنين صوابه ثلاثة بنين كما في بعض النسخ بل هو
خط المؤلف لكل واحد منهم ثلث التركة فعليه ثلث الخمسين
وهو ستة عشر يمينا وثلثا يمين فيكمل الي سبعة عشر كما
ذكره لان جبر الايمان يمينا واحدة **قوله** او تسعة

واربعين هو عطف على ثلاث بنين بجعل ثلاث منصوبًا
خبرا لكان واسمها محذوف اي لو كان الورثة ويجوز الرفع
بجعل كان تامة فيقال تسعة واربعون ابنا فعلى كل ابن
يمين وجزء من تسعة واربعين جزءا من يمين فيكمل كل جزء
يمينا فتزيد الايمان ثمانية واربعين يمينا فتأمل
خلف الوارث الاخر اي غير الناكل واحدا كان او متعددا
او تقسم الايمان عليه بعدده سوا حصل فيها كسر او لا
على ما تقدم بيانه فذي الوارثين بصيغة الجمع لكن
ظاهر كلامه فيما بعده انه بصيغة المثنى على الاظهر
هو المعتمد ولا قصاص الى اخره هو المعتمد
واظهرهما الى اخره هو المعتمد اما اذا ارتد قبل موته
اي ارتد الولي قبل موت المجروح بنصب القاضي
اي وجوبا وهو واجبه هو المعتمد وامثلة عشلثة
قبل اللام ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف
اي لا في القاتل ولا في المقتول وكذا عدم شرط الحرية بعد
متشبثا بالمعنى الشامل للشرط اخذا من تمثيله
بالحفر وخرج بذلك لعل اسم الاشارة عايد الى نفس
معصوم بمعنى الاحترام بذاته للمراة الى اخره هو
فاعل خرج وهو المناسب وفي بعض النسخ قتل المراة فقتل
هو الفاعل والمراة وما بعدها مضاف وبدل له الوصف
بعده فكان المناسب ان يقول فلا كفارة على قاتلهما

فتأمل

فتأمل وقتل مباح الدم مرفوع عطفا على المراة او
على قتل المضاف فيبنى اليه على النسخة الاخرى
كقتل باغ الى اخره هو من المصدر المضاف الى مفعوله
ومرتد الى اخره عطف على المراة ايضا او على باغ وهو اوفق
لكلامه ولذلك قيده بغير المساوي بخلاف قتل مرتد
لمثله او زان محصن لمثله فعليهما الكفارة وحربي
عطف على باغ او على المراة ايضا لانه مهدر ولذلك ه
عمه بقوله ولو قتله مثله ومقتص منه عطف
على المراة ايضا او على باغ ولذلك قيده بقتل المستحق
له فهو معصوم على غيره فعلى قاتله الكفارة كالقصاص
او الدية وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة اي
سوا وقع القتل من الكل عمدا او شبهه او خطا او مختلفا
والكفارة مبتدا من الاظهار في محل الاضمار
لان عتق وما بعده في كلام المصنف اخبار عن مبتدات
محذوفة او ابدال من كفارة قيل وينبغي الى اخره
قال شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي يندب للحاكم حبس
من فيه ما يوذي به الناس كاجرم ومعيان ولو ابدا بل
ان راي تلح عينه فعل به ذلك ومثله من يفتتن به
من النسا والصبيان والصواب الى اخره هو
المعتمد
سميت بذلك لان لها نيابات مضبوطة وجبت

زجراً بناءً على ان الحدود زجوار والصحيح في المسلم جوابر
لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا
وهو بالقصر الى اخره هذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه
فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي
او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا ذكره الاصلي
اي يقينا منه اي الذكر عند فقدها لو قال
من مقطوعها لكان اولى اذ المفقودة خلقة تعتبر بقدر
صاحبها المعتدلة في قبل قيد به لاجل كلام المصنف
الاتي بعد ويخرج بما ياتي تقييده بالادمي وهو عند الشارح
لا بد منه وعند شيخنا الرملي لا يستفيد بذلك لصحة
الحكم عنده فهذه قيود جملتها احدى عشر قيدا
لكنه سكت عن عد واحد منها وذكر محترزه وسكت عن واحد
عن عده وعن محترزه فخرج بالاول وهو مكلف
وبالثاني وهو واضح الذكورة وبالثالث
وهو اولج حشفته وبالرابع وهو ذكره الاصلي
وبالخامس وهو المتصل وبالسادس وهو قبل واضح
الانوثة وبالسابع وهو محرم ولا يخفى عدم صحة
الخروج به فيما ذكره ولو قال كما قال غيره محرم لعينه لكان
مستقيما وبنفس الامر اي وخرج بقيد نفس الامر
فهو قيد لم يذكر عده وذكر محترزه وبالثامن وهو
لعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهيا طبعا

لكان

لكان مستقيما وبالتاسع وهو خال عن الشبهة
وطي شبهة الطريق وهي ما قال بحله عالم كنكاح بلا
ولي وشهود والفاعل اي وطي شبهة الفاعل
كوطء المكره والمحل اي وطي شبهة المحل كوطي امته
المزوجة او المشتركة بقي مما ذكره من القيود
قيد مشتهي طبعا وسكت عنه في العد والمحترز كما تقدمت
الاشارة اليه الذي ابدله بقوله لعين الايلاج ولا يخفى
غموض هذا الذي ذكره ووضوح ما سكت عنه الذي اطبق
الناس على ذكره فتامل ثم هو اي الزاني

تنبيه

على ضربين لا يخفاك ان هذا الظرف في كلام المصنف
كان خبرا للزاني والشارح جعله خبرا عن مبتدا محذوف
فلزم خلو الاول عن الخبر ولا يصح كون هذه الجملة خبرا
عنه للفصل بثم فتامل محصن بفتح الصاد
المهملة وكذا اما بعده والاحصان لغة المنع وشرعا وصف
للانسان بالشروط الاتية من لم يستكملها بدخل
فيه من خلا عنها والمحصنة لو قال رجلا او امراة
بعد لفظ المحصن لكان مستقيما وليسلم من الاخبار
بالمفرد عن المثنى وبالجملة عن المفرد المحذوف
الرجم اي بنحو مدر وعظام وحجارة خفيفة لا ثقيلة
مدففة لانه في الحدود من نيتها اذ كانت

تنبيه

تجيء القتل ولا يضر الخطا فيها ملعق بالعين المهملة

قوله

والزاي المعجمة اخره اسم رجل والغامدية بالغين المعجمة اسم
امرأة وقرئ شاذا اي في القراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة
الشيخ والشيخة اي الرجل والمرأة في
الاحزاب اي في سورة الاحزاب جلد ثم رجم مرجوح
والمعتمد الاقتصار على الرجم اخذا بقاعدة ما اوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كذا قاله بعضهم
وفيه تامل ولكن الذي صححه الرملي في شرح البهجة ولعيده
انه يجمع بينهما لانهما عقوبتان مختلفتان وكذا في فتاوى
الشهاب الرملي ذكرا كان اي الحر ولا بكسر الواو
مع فتح اللام والمد اي متوالية فلو قدم التغريب
على الجلد جاز لكن الاولى عكسه وهو الصحيح هو
المعتمد من حروجه هو المعتمد فيكفي العام ولو ذهابا
وايابا لا يمنع اي ان كان ما انتقل اليه مساويا
للاول او ابعد منه وكذا ما ليتجر فيه مرجوح
والتقييد به اي وتوكيله وحبسه منع منه
ويستانف تغريبه ان وصل الى دون مسافة القصر
منه وشرائط جمع شريطة بمعنى شرطا اي شروط
وصف الشخص بالاحصان فلاحصانه لو فقد
فلاحصان لكان مستنفيا الحرية اي الكاملة
كما اشار اليه ولو في حربي وان لم يجد كما اشار اليه
بتغييبه الحشفة اي ولو في نوم او حيض او اكراه او غير

ذلك

ذلك كما سياتي والعبرة بالكمال في الحالين مستدرك
بناقص متعلق بكامل وخبران محذوف اي أن
الكامل المتزوج بناقص اذا وطئ صار محصنا
باجرة بلجرة فيجب عليهما ان قدرت عليهما والا
فعلى بيت المال والا فعلى اغنيا المسلمين لعم
المكاتب وام الولد والمبعض لو سكت عن المكاتب وام الولد
لكان مستقيما لدخولهما في العبد والامة اتفاقا
والاوجه الى اخره هو المعتمد وهو كذلك هو المعتمد
ويشترط في البينة التفصيل هو المعتمد
ويعضد الى اخره هو المعتمد على الاصح هو المعتمد
والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد
وهو مرجوح هو كذلك وسيذكر مكاتبه مقابله
الراجح الاولى ومن باشر اي لاجل عمومه لغير
الوطئ وقد يقال ما سلكه المصنف اولى لان ما سلكه
المحه المباشرة ظاهرة في غير الوطئ مع ان غير الوطئ
معلوم بالاولى فتامل ولا الاقتصار اي ان افاد
ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين الى اخره فيه
الكفارة والعدة والحد والتعزير وفي جعل هذه من
المستثنيات توقف الامر الثالث الى اخره هذا مفهوم
تام ولا يقال له مستثنى كالغال بالغين المعجمة
وتشديد اللام اي الخائن في الغنيمة ولاوي شد

قد

بكسر الواو من الا لتوا والسدق هو جانب الفم
على المعتمد هو المعتقد به انه اذا عفي الادمي عن حقه فللامام
استيفاوه نظرا لحق الله تعالى في
حد القذف بالذال المعجمة الساكنة والفاظ القذف
ثلاثة في ادخال الثالث تغليب او تجوز لانه ليس قذفا
وبدا بالاول لو قال وبدا بما يدل له او بما يتضمن الاول
لكان مستقيما فتامل بفتح التا وكسرها هو على
اللف المرتب ولبس مبتدا والمعتمد هو كذلك
والظاهر الي اخره هو الراجح في الموضعين اي اصلا
اي ذكرا كان او انثى من جهة الام او الاب وان علا
فلا حد على مكره بفتح الراء ولا على مكره بكسرها ممنوعا
منه لو قال ان لا يكون باذن المقذوف لكان اولى
محصن لو سكت عنه لكان اولى ليشمل عدم التعزير
في الخبر الي اخره هو في المقذوف كما علم مما قبله فقوله
وانما جعل الي اخره فيه نظر فتامله يرد الي اخره
محل هذا الايراد ان كان لفظ عن وطي يجد به من كلام المصنف
والا فكلام المصنف شامل لهذا ولما بعده ايضا ويتصور
الي اخره هذا التصوير غير مستقيم لان المعتبر حالة
الاضافة وهو فيها مستوف للشروط فتامل بوطي
شخص اب المقذوف ولو عبر به لكان مستقيما
ويجد الحر اي الكامل حال قذفه ولو كافرا كامتي وان طرا له

الرق

الرقيق اي حالة قذفه وان طرا له الحرية وحد
القذف او تعزيره يورث لكنه غير مقسوم على الورثة ولذلك
لو عفى بعضهم فللباقي استيفا الجميع ولو عفي الكل فللحاكم
الاستيفا فانه لا يسقط منه بالعفو عن بعضه شي منه
في حد شارب المسكر ولو قال في المسكر وشاربه
لكان اعم واولى من واولى من ذلك لو قال في المسكر وحكمه
وحد شاربه والمراد بالمسكر ما فيه الشدة المطربة
عالما بالتحريم لو قدمه على مختارا لكان انسب
والتعبير بالشرب للاغلب فالاكل مثله الحر اي الكامل
الحرية ذكرا كان او انثى ايضا لو تعدد الشرب اي
قبل اقامة الحد كفي حد واحد وبالشراب الي اخره
لا يخفى ان غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثله والماكول
كالمشروب كما مرت الاشارة اليه فما ذكره غير مستقيم
والذي الي اخره فيه نظر غص بالغين المعجمة
المفتوحة فيجوز ضمها والصاد المهملة الثقيلة بمعنى شرق
ولم يجد غير الخمر اي مما يقوم مقامها فلا حد
عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة
ولو بولا اي ولو من مغلظ حرم اساغتها بالخمر وهو
كذلك ووجوبه مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة
وكذا يقال في الدوا ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وان
وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز

التداوي بما هي فيه كضرب غيرها من النجاسات لم
يحد ايضا ولا حرمة ايضا فلم لا يجد بشربه اي المسكر لانه يعني
المسكر اكلة النار غير مستقيم لبقاء عينه الي
اخره ولا حد فيه اما الترياق الي اخره فقد علم مما
تقدم والند بفتح النون وبالدال المهملة ومثله
غيره مما تقدم من كل ما هي فيه اخذا بالعلة اي
الشارب فشربه الضمير العائد الي الحد لاجل الخلاف
بعدم وان كان صحيحا فتامل فتامل هذا بذال
معجمة اي صار يتكلم بكلام غير منظوم افتري
اي تكلم بالقذف وعلي العشرين هي محترز ما لم
يذكره قبله وكان من حقه ذكره بان يقول عقب قوله
المصنف ثمانين ونحو ان يبلغ بالعبد اربعين
ولا يشترط الي اخره هو المعتمد اصحهما هو المعتمد
ويفرق الضرب اي وجوبا ويجتنب المقاتل
اي وجوبا ولا ضمان لو فعل ويجتنب الوجه
اي وجوبا بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه
فتنزع عنه اي وجوبا بخلاف الراس اي فلا
يجب اجتنابه فتنزع عنه اي وجوبا كفي
هو المعتمد ويكره الي اخره هذا اذا لم تحصل نجاسة
والا حرم في حد السرقة ولو قال في السرقة
وحدها لكان اولي واعم به بحسب مبين

عسجد

عسجد وثبت اليد اذا قطعها وال الامر الي الدية وقلنا
بالمرجوح ان الدية من الذهب فيؤخذ عنها خمسمائة
دينار فاذا سرقت قطعت في ربع دينار ثمينة
بالثاء المثلثة اي غالية وهانت رخصت واركان
القطع صوابه واركان السرقة الموجبة للقطع فتامل
وسرقة وتقدم تعريفها في كلامه ومراده
الي اخره لا حاجة اليه الي ذلك كما ستعرفه وهو
المشار اليه انه من الاركان لا يخفي ان الركن هو المال
المسروق مطلقا وشرط القطع به كونه نصابا فهذا شرط
فيه لا عينه فما ذكره الشارح غير مستقيم فتامل
وهو ربع دينار اي الذهب والفضة
وان يكون خالصا ليس قبل هذه الجملة ما يصح عطفها
عليه والاقرب كونها وصفا لنصابا وضميرها عائد
اليه فتامل ومثل ربع الدينار اي الذي هو النصاب
في كلام المصنف ما قيمته او غيره المساوي له في
التقويم به ولو جعل الشارح هذه الجملة هي التي في
كلام المصنف وان النصاب فيه غير الذهب المضروب
لانه معلوم لسلم من الاحتياج الي القيد هنا ومما ياتي
هو الذهب الخالص اي المضروب ويعتبر
قيمته الي اخره جملة قيمته الي اخره دخيلة واقعة في
كلام المصنف صفة لنصاب لان ضميرها عائد اليه

فيحمل على ما ليس من الذهب المضروب لان المضروب منه
معلوم لان غيره مختبر به وجعل الشارح النصاب في
كلام المصنف للمضروب من الذهب صير هذه الجملة ليس
لها ارتباط به وقدر لها فعلا يلزمه عدم حصول فايدة
بها فلو جعلها وصفا لمحذوف وجعلها بدلا عن الجملة السابقة
بقوله ما قيمته الى اخره لكان مستقيما فتامل وافهم
فلو نقصت قيمته بعد ذلك الى اخره لا حاجة الى هذا
لانه بعد الاخراج غير منظور اليه لو تلف او اتلفه او اخذه
غير السارق او عاد لمالكه او الى الحرز او غير ذلك فافهم
مسبوكا اي من الذهب او حليا منه او قراضة
منه ايضا وان ساواه غير مضروب لا يخفى ان
في هذا اعتبار مساوات الشي لنفسه وهو فاسد والغاية
بقوله وان ساواه غير مستقيمة فتامل رث بزاء
مهملة مفتوحة ومثلثة ثقيلة اي خلق بال
تمام نصاب اي منضما الى قيمة الثوب وبنصاب
عطف على ثوب ان يلحظه اي يخرجه يلحاظ
اصله النظر بموخر العين والمراد به مطلق النظر
او حصانة بالصاد المهملة والحكم بفتح المهملة
وتشديد الكاف يجد بضم حرف المضارعة وفتح
الحا المهملة بحسب صلاح الى اخره لا حاجة الى هذا
في الاحراز وعدمه فتامل بثقبه لعله بالمثلثة

قبل

قبل القاف وبحو سكونه بالنون بدلها علم المالك
به لا علم غيره فاعادته الى المالك فلا عبرة باعادة
غير المالك عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي تعتبر
ايضا بعد تسليم الثمن ليس قيدا كما لو كان
رآه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق وهو في
الحرز ملا مشترك كاخرج مالو سرق مال شريكه
غير المشترك ان دخل الحرز عند بقصد سرقته وحده
وينبغي الى اخره هو المعتمد وهو العظم الى
اخره ونظم ذلك بعضهم بقوله
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
وهو المعتمد هو المعتمد بل يتوقف الى اخره
هو المعتمد ان يفصل الاقرار هو المعتمد كان
للقاضي يعرض له اي جوازا وله اي ان يعرض له قبل
الاقرار ندبا وكذا له ان يعرض للشهود ان يمتنعوا من
الشهادة قبلها وان يرجعوا عنها بعدها ويشترط
ذكر الشاهد الى اخره تقدم ضمنه ببدله وهو المثل
في المثلي والقيمة في المتقوم في قاطع
الطريق من القطع بمعنى المنع لمنعه الناس من المرور
لان الموجود منهم اما الفعل الذي يفع منهم
بالدليل الخفي اربعة من اصل نسخة اقسام من ضرب ثلاثة

٦٥٠٩

القتل ولخذ المال والاخافة في مثلها يسقط منها ثلاثة كل
واحد مع نفسه يبقى ستة يعتبر منها ثلاثة كل واحد منفرد
او يعتبر منها واحد حالة الاجتماع وهو القتل واخذ المال
ويسقط منها اثنان الاخافة مع القتل او مع اخذ المال لعدم
اعتبارها معهما فتأمل قال البند يجي الي اخره هو المعتمد
وهو اشبه هو المعتمد اي الحل اي الظفر قال شيخنا
قبل امتداد يد الامام اليهم فراجعه اي بيانها لو
قال في غير العقوبات المذكورة لكان اولى ولا يعني عنه
هو زيادة حكم عمافي الكلام فيه كما نقله في الروضة
عن النص هو مرجوح عند شيخنا والمعتمد عدم سقوطه
جلدا او رجما التوبة تجب اي تقطع وتمحو وهو
الخروج من المظالم هذا صريح في انه لا يعتبر هذا الشرط في
التوبة في حقوق الله تعالى وفيه نظر يعلم من محله
في حكم الصيال من صال يصول اذا قدم بقوة
وجرأة هو اي لغة وشرعا استطالة مخصوصة
او بهيمة مجرور عطفا على ادمي ولو حاملا
اي بما يؤذيه فيه اطلاق المصدر على اسم الالة وهو غير
مستقيم الا ان اول فتامله وقطع طرف اي اوجرح
وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو لكان اعم
ومثله تقبيل نبي او امردا وارادة فاحشة حريمه
الشامل لزوجته وولده وقريبه . لو قال المصنف
تنبيه

في نفس او مال او حريم لكان اعم وسياتي في كلام الشارح .
ما يشير الى بعض ذلك فقاتل ضمن القتل معنى
الدفع فعداه بعن ولكن خط المؤلف على ذلك فلا تضمين
فقتل اي او قطع اوجرح او ابطل منفعة او
غير ذلك فلو عممه الشارح لكان اولى ليناسب عموم
كلام المصنف وغيرها يحتمل عود ضميره ليشمل الرقيق
ونحوه ويحتمل عوده للمثنية ليشمل نحو الحكومة والارش ويحتمل
رجوعه للمذكورات فيشمل جميع ذلك وهو افيد تامل
وجه الدلالة الي اخره وقد يقال ان ذو ن يعني من اجل ذلك
نهونا شيء عن الدفع عنه فيدل على جوازه او وجوبه وخص
القتل لاجل الشهادة لانه مامور ليس فيما ذكره
دليل للامر ولا يلزم من جواز الشيء الامر به فتامل ولا
اثم عليه هو ماخوذ من الجواز بل ياثم بترك الواجب من ذلك
وكنحو الامر لو قال في الجواز الى اخره لكان اولى لانه المعلوم
مما ذكره وفيه افادة المقصود ويستثنى الى اخره
لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه لم يدخل فيما قبله لما مر من
معنى الصيال الذي هو مشتمل على الظلم كما تقدم فتامل
ولو صال اي صورة ولو قال ولو اكره الى اخره لكان
مكرها قال شيخنا الرملي هذا ان كان الاكراه بنحو
القتل ويدل له تعليل الشارح والا كان تلاف مال فلصاحب
المال دفعه لانه غير مكره دفعه حينئذ لتساوي المكره له

قوله و

والمكره عليه وهو الظاهر هو المعتمد وسيد
عن عبده اي ومالك عن اتلاف ماله عن ما له
اي لنفسه او غيره عن بضع اي ولو لحرية قاله شيخنا
اذا فصل بالبنا للمجهول كما قراي ومسلم غير معصوم
بل يجوز الاستسلام له اي ان لم يكن الخلاص منه بنحو هرب
او استغاثة فلم يكن ممن يعم نفعه كعالم وشجاع والا لم يجز
الاستسلام اذا كان لو ميا قاله شيخنا للبين قيدا
بل يجب دفع مسلم ولو معصوما عن نحو كلب محترم وان
ادي الي قتله ولا ضمان فيه بدية ولا كفارة بكلام
واستغاثة اي او باحدهما فالواو بمعني او فهما في مرتبة
واحدة الا ان لزم علي الاستغاثة ضرر نحو ظالم فيجب
تاخيرها عن الكلام اي من حيث الحرمة لا من حيث الضمان
فلا ضمان فيهما قاله شيخنا الرملي ضمن اي بالقصاص
او الدية او غيرهما وفي كلام شيخنا الرملي ما يفيد عدم الضمان
وانما الترتيب لدفع الحرمة فقط فراجعه فالصحيح
هو المعتمد اي الي به عليها اشارة الي ان نسبها
اليه من حيث الملابسة ارجحهما الاول هو المعتمد نعم ان
ارجحهما الاول هو المعتمد نعم ان لم ينسب
الي المقدم فعل كمريض وصغير فلا ضمان فيحط الرد به وحده
هو المعتمد هو المعتمد نهارا يراد به
الوقت الذي جرت العادة بعدم ضبط الدواب فيه

والمراد

تصل

والمراد بالليل ضده كما يدل عليه ما بعده ويدخل في ذلك
النخل اي فلا ضمان فيه مطلقا علي المعتمد ان
عهد ذلك منها او لو مرة كما قاله شيخنا مالكها اي حابسها
ولو مرة فان لم يملكها في قتال البغاة من
البغي وليس وصفا مذموما لانه بتاويل صحيح كما يأتي
صفين بكسر اوله المهملة وثانيه الفا المشددة اسم بلد
او اقليم وكذا النهروان المذكور معه سائغ بمهملة
اوله ومعجمة اخره اي صحيح بمعني غير فاسد كما ذكره بعده
فان فقد الي اخره هذا التقييد هو المعتمد
دما نا وانما لا الواو بمعني او مدبرهم اي ما لم يكن
متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة والاصح انه لا قصاص
هو المعتمد ويجب دية وكفارة ويتفرق جمعهم
اي تفرقا لا عود بعده ويرد لهم اي وجوبا
ويحرم استعمال شيء الي اخره ويجب الاجرة ويضمن ما تلف
ولا يقاتلون بما يعم فيحرم كالذي بعده
ويرد لهم اي وجوبا ويحرم استعمال شيء الي اخره
ويجب الاجرة ويضمن ما تلف شرط الامام الي اخره
اي في الابتدا فلا يضر فقد شرط مما يمكن طروه في الاثنا
قرشيا فان فقد فغيره من العرب اهل
الحل والعقد اي حل الامور وعقدها ويشترط القبول
بمعني عدم الرد كالذي قبله وان امر الي اخره المراد

الحث على الاطاعة وعدم المخالفة او المراد بالعبد الشخص
وهو الحر في الردة اعاذنا الله منها وجميع المسلمين
منها بمنه وكرمه محبطة للعمل فكانه لم يصل وان كان
يصلي وهكذا بقية الاعمال الشاملة للاقوال حبط
ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضا الصلاة
مثلا خلافا لابي حنيفة او كذب رسولا بخلاف
من كذب عليه لوامرني الله الى اخره ما لم يرد بذلك
تبعيد نفسه عن ذلك وخرج بقولنا الى اخره كان
المناسب ان يقول ايضا وخرج بقولنا اعتقادا ما لو سجد
لصنم بحضرة كافر خاف منه وسب صحابي وانكار صحبته
لا صحبة ابي بكر وما عن غفلة او سهو او نوم او اكراه والقا
مصحف بقاذورة ظن او تحقق وقوعه في يد كافر او نحو
ذلك وثبت وجوب الاستتابة الى اخره استدل
به دون الحديث بعده لعدم صراحته في الوجوب
تكفينه الى اخره فيجب حمله الى محل لا يتاذى به المسلمون
ضعيف هو كذلك ولحرمة اصوله اي ممن
ينسب اليه ولو نسبة لغوية سوا من جهة الام او الاب
بواسطة او غيرها حيا او ميتا والصحيح هو المعتمد
وانهم خدم لاهل الجنة هو المعتمد الذي عليه المحققون
في حكم تارك الصلاة المعهودة على
المسلمين مندوبة هو المعتمد كالحال وجوبا

متعلقا

وفقه الله تعالى

وجوبا متعلق بها اي بفعلها وجوبا في العذر الباطل وندبا
في العذر الصحيح فقت الضرورة المراد به وقت
العذر وهو وقت الجمع اذا ضاق وقتها متعلق
باداها واما الطلب فلا يتقيد بضيق الوقت
وقتله خارج الوقت الى اخره سياتي ما فيه او
بلا عذر الى اخره المعتمد انه ان وعدها بالامر من الامام
او نايبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم

كتاب احكام الجهاد

المتلقي من
سيره صلى الله عليه وسلم في من غزواته وهي ما خرج فيها
بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ومن
بعوثه ويقال لها سرايات وهي ما لم يخرج فيها وكانت ستا
واربعين سرية واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا من
القتال قبل الهجرة مطلقا ومامورا بالصبر على اذى من
عاداه ثم بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله لا الابتدا
به ثم ابيح له الابتدا به ايضا في غير الاشهر الحرم ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب وبعدها كذلك هو المعتمد ثم
ابيح له مطلقا وهذه الثلاثة هي محل فرض الكفاية وقيل انه
فرض عين وعلى كل اما ان يدخل الامام ولو نايبه دار الكفار
بالجيوش في كل عام لقتالهم ويغني عن ذلك ان يشحن الامام
الثغور وهي محال الخوف من اطراف بلاد المسلمين بمكا
فئين مع احكام الحصون وتقلد الامرا ذلك قوله

اختلف هل فرض العين افضل من فرض الكفاية او عكسه والذي
عليه شيخنا الرملي ان فرض العين افضل والمراد بالافضلية
كثرة الثواب لفاعله والله اعلم   وشرايط جمع شريطة
بمعنى مشروطة   وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار
لنذب عنه بالذال المعجمة اي لندفع عنه من اراد
مقاتلته   حبي ذكرا او انثي ومجنون كذلك والخنثي
كالانثي   رفيقه اي ذكرا او غيره   ولو مبعضا
اي وان قل رقه   فلا مال للعبد الي اخره لان الاضا
فة تقتضي الملك اصالة والاصل حمل الالفاظ علي حقيقتها
ولبس الي اخره هو دفع لعدم الوجوب بالامر
افضل الجهاد حج وتسميته جهادا من حيث انتعاب النفس
والمشقة فيه او من باب المشاكلة وجواب المطابقة
بتعذر اي بمشق مشقة لا تحتمل عادة   والمال مستدرك
وسياتي   ولا عادم هذا الي اخره فمن استكمل القوة
في البدن وادخاله في الاطالة تجوز من حيث عدم القدرة
الشرعية   ان كان قادرا علي المشي كما علمت فتامل
ان ينصرف اي يعود الي وطنه   جاز له الرجوع اي
مفارقة الصف او مفارقة الجيش   اذا لم يكنه الي اخره
كلامه في عدم المال وسياتي من عجز البدن فهو كالاستثنا
المنقطع   والاصح صحيح   كل عذر اي في بدن
او مال وتمثيله بالمال لا يمنع البدن   والعكس اي وان

قل

قل الحال   الحال اي ابتدا او بعد فراغ اجل   علي
موسر فقيد به لان غير الموسر لا جهاد عليه كما تقدم
باذن غريمه او علم رضاه وله الرجوع ويلزمه العود ولو في
اثنا السفر   والعكس المؤجل لا يحرم فان حل وجب العود
الا باذن او علم رضي كما مر   ويحرم علي رجل فقيد به لانه
محل الوجوب فغيره اولي   ابويه اي اصوله ولو اناثا
كما سيشير اليه   ولو وجد الاقرب الي اخره اي اذن الاقرب
لا يجوز السفر حيث منع الابعد   لا يجب استيذانه
لو قال لا يجب اذنه لكان وافيا بالمقصود   ولا
يحرم عليه ضميره عايد الي الرجل فليس قيدا هنا   ولا
فلا يجب ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره ولو مرادا
مثلا اي ذا البلد والدخول ليس قيدا بل المجاورة والقرب
من البلد كذلك   فيلزم اهلها اي ولو فقرا ونساء
وعبيدا وغيرهم كما سيذكره   ان امتنع الي اخره فان
ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة فاحشة جاز الاستسلام
فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الرفع عليهم بقدر
الامكان   حكمه كاهلها فيجب عليهم الحضور اليهم
والدفع عنهم بقدر الكفاية علي الفور   كل من ذكر اي
من اهل الكفاية للبلد وغيرهم   تنزع الي اخره
لو اسقط هذا لكان اولي فتامل   المبعضون
اي يسري الرق فيهم علي الجزء الحر فيصير رقيقا فتامل

ولبس

وهذا عكس سريان الحرية وعلله بقوله لحقن الدم لانه لو سرت
الحرية كان من الكاملين المخير فيهم الامام فربما اختار قتله
او بعض بتخميس ولا تسري الرق في هذا الباقية
لم يجز الي اخره جملة صفة للكافر فيلا اسلامه
عن السبي عن الرقبة   والجد كذلك اي
كالاب في تبعية الولد له في العصمة وان كان ابوه حيا
فلا يبطل اسلامه اي الاب   رقه اي الحمل
عن سبي الزوجة اي عن حكم بقا الزوجية او عدمه
بعد اسلام الزوجة او رقها او رق الزوج او ارقاقه سوا
كان حربي او لا وسبابي   فان استرقت انقطع نكاحه
هو المعتمد   ويرق زوجة الذمي هو المعتمد
فيجوز ارقاق عتيق الذمي هو المعتمد   لا عتيق مسلم
اي لا يسترق وهو المعتمد   ولا تسترق زوجته
المسلم هو المعتمد   فان كان رقيقه لم ينفسخ
النكاح هو المعتمد   واذا رق الي اخره الحاصل انه
لا يسقط الدين حربي علي مثله بارقاق احدهما
بحيث يحصل بينهما التوارث ليس مرادا بل المدار علي الانتساب
ولو لغويا كما في الام كما تقدم   في الاصح هو المعتمد
وهو الظاهر هو المعتمد   علي الاظهر هو المعتمد
او المجنون لو قال ومثله المجنون لكان اولي المحدث
عنه في كلام المصنف هو الصغير كما تقدم   فكان اي

الاصل

الاصل اولي   بعد اي بعد الحكم بتبعية الاصل
لان كونه اي الذمي   به مسلم ضميره عايد الي المحل فتامل
والقياس علي الصلاة ونحوها اي صحة ذلك من
المميز لا يصح   في اطفال الي اخره هذا مكرر مع ما مر
في فصل الردة الا ان يقال ثم ثم زيادة
في قسم الغنيمة ولو قال في الغنيمة وما يتبعها لكان
اولي   حصل لنا ايحصله الكاملون هنا ببلوغ
وعقل وحرية وذكورة والا فيخرج منه الخمس ويقسم الباقي
عليهم بحسب ما يراه الامام   وايجاف اي اسراع
او ركاب اي ابل   او نحو ذلك كرجال وسفن
اي اذا ان جعل اذا تفسيرا لمن فغير صحيح لان
من موصول مبتدا واقع علي القاتل واذا ظرف او حرف
وان جعل شرطا مستقلا لم يصح دخول اي المفسر به
به عليه ويلزم ان يكون قبل شرطه ويكون من حذف
الفاعل ويلزم ان يكون اعطي جوابه وتصير من لا خبر لها
وخالية عن الصلة فتامل   يستثني الي اخره لا حاجة
الي الاستثنا بعد تقييده بالمسلم   ويجب تقييده
الي اخره هو كذلك   استحقه في الاصح هو المعتمد
علي الاصح هو المعتمد   والسلب ثياب اوليه
ولا يخمس السلب هو معلوم مما قبله
فانه يشاركهم هو معني يسهم له كالذي بعده وكذا ما بعده

وتغاير العبارات تفنن فالمنصوص الي اخره هو المعتمد
والاظهر الي اخره فقد نقال هو الامن افراد ما سبق
فيمن حضر لا بنية القتال ولكنه قاتل اما من الي
اخره هو المعتمد فلم يستحق السهم اي ولا الرضخ
ولا السلب علي المعتمد ويدفع الي اخره لا يخفي ان
للفارس ثلاثة اسهم مبتدا وخبر في كلام المصنف بدل مما
قبله وجعل الشارح الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة
فاعلا به وهو يقتضي كون الجملة مستانفة غير متعلقة
بما قبلها وليس مستقيما فتامل وهو ما اواه الي
اخره قال بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايضا
ويدفع للراجل فيه ما تقدم بالضاد والخا
المعجمتين اي وبالحاء الثانية في لغة الرحال بالحا
المهملة بعد ذلك اي بعد قسمة الاربعة اخماس
ندبا ويكره تقديم قسمته علي قسمتها ولا بد من افرازه
عنها قبل قسمتها بقرعة ويجوز ان احتيج اليها
فالقسمة من خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها
وهذا من حيث اقتضا الحساب لا انه مطلوب سد
الثغور بالمثلثة والعين المعجمة وعمارة الي اخره عطف
علي سد الثغور في تفسيرهم اليتيم اي بعد ان يزاد
فيه معروف شرعا فقوله فلا يسمون الي اخره غير مناسب
قال شيخنا ولا يرجع علي نحو اللقيط بما اخذ اذ اعرف ابوه
وفي

وفي شرح شيخنا الرجوع انظر له اي ويدخل الي اخره
لان اسم المساكين او الفقرا اذا انفرد شملهما جميعا واذا
اجمع بينهما تغايرا ولهذا يقال اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا وهو طاهر هو المعتمد في
قسم الفي ولو قال في الفي وقسمه لكان اولي لكنه راعي كلام
المصنف علي خمسة اي من الاقسام خلافا للائمة
الثلاثة حيث قالوا الي اخره لان اربعة اخماس الفي وخمس
خمسه وهو احد وعشرون جزا من خمسة وعشرين جزا كانت
له وكلما كان له يصرف للمصالح بعده وستاتي الاشارة
اليه اي المرتزقة لو عبر المصنف بهذا لكان اولي قوله
الذي تلزمهم نفقتهم اي لصغرهم فقرا وزمانة مع فقرها
كما تقدم وخرج بما ذكر للدواب فلا يعطاها ولا مونتها الا
الغازي اذا احتاج الي فرس يعطاها ومونتها ولا يعطي
مال تجارة ولا عبد زينة في الجزية الماخوذة
من الكفار بشروطها الاتية وغايتها الي نزول عيسي صلي
الله عليه وسلم فلا يقبل منهم حينئذ الا الاسلام
وشرط في العاقد الي اخره هذا احد الاركان الخمسة المذكورة
فكان حقه ان يقول وهو الركن الثاني ويجعل ما في كلام
المصنف بعده الركن الثالث فتامل وقد عقد
له الجزية اي بان طلب عقدها له وان بذلها اي
طلب عقدها شرع في الركن لو قال في شروط الركن

كما فعله قبله لكان اولي حاكم اي محتلم اي بالغ
المخاز بفتح الميم منجمة لجد الميم وفا بعد الالف واخره را مهملة
ان اقلها الي اخره المراد في كلامه المصنف الخلاف
في ان عقدها ينبغي ان يكون بدينار او يجوز عقدها به
او بما قيمته دينار المعتمد الاول ولا يخفي ما في كلام المصنف
من الخلل وغيره ظاهر منجه هو المعتمد يجب بالعقد
هو المعتمد ويندب للامام مماكسة الي اخره وهي اما في
العقد علي الاوصاف او علي الاشخاص فالاول كان يعقدها
لهم علي ان الغني اربعة دنانير والمتوسط دينارين والمما
كسة في هذه عند العقد وعند الاخذ والثاني ان يعقد
لكل انسان بنفسه والمماكسة في هذه عند العقد فقط
فيجب ما عقد له سوا استمر علي حاله او لا وهذه التي في
كلام الشارح انه يستحب هو المعتمد لانها
اي الضيافة ايله بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة
فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري
العاقد تقدم في كلامه من غير عنوان عقد
المكان اي محل اقامتهم كالعشر هذا اصل منشا
المكس المحرم وتسيره اي الصغار . . .

اي ما يحل منهما وما لا يحل هذا هو الركن الاول
والثاني اي مع شرطهما والمراد شرطهما وهو كون الذبح

واقعا

كتاب الصيد والذبائح

واقعا في حلق المذبوح ولبته وقيدت الي اخره قد يقال
المراد بالزكاة ما يكون حقيقة او حكما فلا يرد الجنين المذكور
ولا غيره وكلامه يشير اليه او ارسل الي اخره في ادخال
هذا في عدم القصد نظر وعدم الحل فيه للعلة المذكورة
فتامل في اي موضع كان لا حاجة اليه لانه قول المص
حيث قدر عليه فتامل لكونه باللام لو جعله بالكاف
لاستغني عما بعده في ولو توحش الي اخره ان كان مراده
ان كلام المصنف شامله فواضح والا فغير مستقيم حيث
قدر عليه هو متعلق عقر في كلام المصنف واخرج الشارح
عن ذلك ان اريد به اي محل من بدن الصيد لم يصح تعبيره
ما لظفر به وان اريد كونه صار مقدورا عليه لم يصح تعلقه
بقوله في غير مزجه فلم يصح ما عممه فيه بقوله ويصح بحل
بارسال كلب الي اخره فتامل تناول الي اخره انظر
هذا التناول ولعل فيه كلامه او لا علي المتوحش تامل
ويستحب الي اخره فيه تغليب المندوب علي الواجب مع
تساويهما فراجعه او حي اي امرع الحياة
المستقرة وتعرف بتفجر الدم والحركة العنيفة وسايلة
اول قطعها اي اول تمام قطعها وان تكرر رفع
الالة وعودها مرارا لم يحل اي لانه من اجتماع
مقتص وصانع ومنه مسئلة الروضة بعدها
فلم يحل علي المحنه هو المعتمد شفرته بفتح الشين

المعجمة واصلها التسكين المعظمة ولا يقل الي اخره
فيحرم المقول والمذبوح ان قصد التشريك ويحل المذبوح
ويكره المقول ان قصد التبرك ويحرم ان اطلق وكلام الشارح
ظاهر في هذه اي اكل المصاد لو اسقط لفظ اكل لكان
اولى لانه ليبقى من تفسير الاصطياد الذي فسره بالمصاد
ولو ابقي كلام المصنف على حقيقته وجعل حل المصيد معلوما
من حله لكان اولى وانسب تلخصا وما ذكره بعده مبنى
على تفسيره المذكور جارحة اي كاسبة ويعلم ملجرحتم
بالنهار وتفسير الشارح فيه بالنظر للاغلب
فيه اي المحل المصاد او المصيد اما الاصطياد
الذي هو الفعل فحلنا ابناه على حقيقته بخلاف ما اوله
سابقا فانظره بمعني اثبات الملك اي يحصل له
صفة لجارحة وهي معتبرة فيما بعدها ايضا
معلمة لو اسقطه لكان صوابا اد التعليم داخل فيه
الشروط الاربعة لا انه الاول منها فتامل وهذا هو
المعتمد هو مرجوح عند شيخنا الرملي واتباعه والمعتمد
ما في المنهاج الذي ذكره اي هذه الامور هذا لا يصح
ان يكون تفسيرا لاسم الاشارة المفرد المذكور هو ذلك لان
كلام المصنف ان يذكر ذلك منها ولعل النسخة التي شرح
عليها المؤلف ان تذكر ذلك تلك باسم الاشارة المؤنث
فراجعه في ذلك هو من الاظهار في محل الاضمار

لم

لم يحل المحل خص الاكل لكونه المقصود والا فلا يحل غير الاكل
ايضا كحمل شيء منه في صلاته او مس مع رطوبة وغير ذلك
اي جرحته لو قال امسكته لكان اعم واولى ولعل
اختصاصه به لقوله الاتي بعده ولو تحاملت الي اخره
وفيه بحل يكتفي بها اي بالحركة ولو لم يجر الدم وكذا
يكتفي بجريان الدم بلا حركة فاحدهما كاف والجمع بينهما
تاكيد فلا حاجة لاعتماد وغيره فتامل فلو ظهر الي
اخره هو مكرر ولعل ذكره ليترتب عليه ما بعده لم
يحل ذلك الصيد اي الذي اكلت منه ولا يعطف التحريم
الي ما قبله هذا اي ظهور عدم تعليمها وعدم حل
ما اكلت منه مع الارسال فتامل يقوى بتشديد
الواو المفتوحة بعد القاف اي يقطع ويرمي
متصلا كان اي المذكور من السن والظفر والعظام
قبل نقله ويظهر ترجيحه وما ذكر فيه بعد حكمة لا علة
مثقل كبندقة ويجوز الاصطياد به فيما لا يموت
به ويحرم في غيره كالعصا فيد بالجولة اي لتبقي في عرض
العصا غير الجارحة مثلا والا فلا يحرم ثم سقط
خرج ما لو تدحرج على الجبل والارض والمراد سقوط بسبب
الموت الله والاخوين كان قرب فلا يحرم ولو مات بشدة
عدوه او فزعا من الجارحة حرم لاهل ملتهما لم يقل لحل
مناكحتهما لانه لا تحل الامة الكتابية لانها لا تحل مناكحتها وتحل

مناكحة أهل ملتها ويرد عليه المرتد والمرتدة فلو قال لحل
مناكحتها وان امتنع لعارض لكان أولى كما في زوجاته صلى
الله عليه وسلم مسلما لو قال من تحل ذبيحته أو من تحل
مناكحته لكان أعم فان سبق الة المسلم اي يقينا معينا
كما يوخذ مما ذكره وتذكير الالة باعتبار عدم تحقق انوثتها
غير مميز اي وفيه قوة الذبح او الصيد انه
حلال هو المعتمد ذكاة الجنين ذكاة امه جملة مبتدا
وخبر كما اشار اليه الشارح فتجوز في زكاة امه ان يكون
منصوبا على نزع الخافض وهو الموجه عندنا والكاف
عند ابي حنيفة فلا تحل عنده الا بذبحه كامه ولانه
لو لم الى اخره دليل اقناعي لم يحل هو المعتمد لم
يجب ذبحه مرجوح والمعتمد وجوبه فادام لم يذبح حينئذ لم يحل
الشافعية هذا يوجب ان يكون الاستثناء في كلام
المصنف منقطعا فكان الوجه ان يقول المقطوعة او المحو ذة
او المنفصلة وهذا أولى لئلا يخذ ليفيد ان القطع في كلام
المصنف ليس قيدا فتامل وافهم واو باره وكذا ريشه
وان وجد شيء من ذلك ملقيا على المزابل او في الكيمان
ونحوها نظرا للاصل فيها فطاهرة هو تفسير بلازمه
الجواب الذي هو فليست ميتة
في الاطعمة اي الحيوانات التي يحل اكلها الحلال فالاطعمة
باعتبار المال او غلبت على غير الحيوان عليه لانص

فيه

فيه الى اخره لو ذكر هذا بعد الاستثناء في كلام المصنف لكان
مستغنيا لخروجه عن كونه منقطعا وكل ما ورد الشرع بحله
فهو مما استطابته العرب لكن استغني عن ذكرهم في حله
بالنص الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
اي لو فرض انهم استخبثوه لما تقدم فلا يرجع الى اخره
اي لا حاجة الى استطابتهم في كله كما اشرنا اليه ما دب
ودرج اي الحي والميت فقضية كلام المصنف الى اخره اي
اذا لم يجعل اللام فيه للجنس والظاهر الى اخره هو
المعتمد صورة او صبغا او طعما ويقدم الطعم ثم
الطعم ثم الصورة من السباع لو قال الحيوان او
غير الطيور لكان اولى كل ما له الى اخره كان ما في
كلام المصنف فلعله اقتصار بزيادة كل مضافة
والكلب غير العقور اي يكره قتله وعن شيخنا حرمته
وعن والد شيخنا الرملي ندب قتله تبعا للامام الشافعي ه
رضي الله عنه وهو الظاهر هو المعتمد نيل اضطرار
متعلق بحرمته وهو المعتمد وقال شيخنا يخير بينهما
ولكن في حاشيته على المنهج قال يتجه تعميم طاهرات الاصل
كما رجحه في الروضة بحثا لزمه الخ قال شيخنا المعتمد
خلافه ولا ينافيه ما ذكره بعده لا يجوز الاكل منه هو
المعتمد فانه لا يجوز هو المعتمد لا يجوز طبخها
اي اذا تمكن من اكلها منه بغير طبخ والا جاز ولنا لو احر

لفظ لنا لعن جلالات لكان اولى وانسب   ثم الكبد
لا يخفي ان لفظ الكبد في كلام المصنف مرفوع بدلا او خبر ،
المحذوف وزيادة الشارح لفظ ثم وهي صحيحة بل هي خط
المولف فلا لغيير   كثر الضيف او بالا كلفة فيه ولا ،
تداين   في الاضحية واول طلبها في السنة الثانية
من الهجرة   ما يذبح اي اسم له   ان تعدد اهل
البيت وهم من اجتمعوا في الحليشة والعشرة وقيل من تلزم
نفقتهم للفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره
الطلب سوا كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره ،
لمريدها اي وان لم تطلب منه   شعرة اي ونحوه
عانة وابط   من النعم ولا تجزي من غيره مطلقا
ويكون ذلك اسم الاشارة عايد للجذع بقسميه او للجذاع
وهو اقرب   الانثى فيذبح البقر لانه لا يوجد في غيره
وخنثى   ويكني الي اخره هو كذلك والخنثى كالانثى كما
ذكره   موجوين بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو
والتحية من الوجا بكسر الواو اي القطع   فلو ذهب
الكل الي اخره المعتمد ان فقد الانسان كلها وبعضها ان اثر
في اللحم والا فلا   وهو الظاهر هو المعتمد   والهم
الي اخره هذا ان كان لفظ بعض في كلام المصنف ولعله في بعض
النسخ   في العقيقة والاولى تسميتها نسيكة
كما سياتي   عند حلق شعر راسه لو لم يذكره هنا لكان اولى

فتامل   من السابع الاولى من السبع ووجد خط المولف
من السبع فلا اولوية فتامل   ويحرم التكني بابي القاسم
اي ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم
ولا يكني كافر كما في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع اي يحرم
وهو الظاهر هو المعتمد   بحيث يجف الاول ينبغي اعتبار
جريان العادة في ذلك كما في حلق العانة وقص الشارب
ونتف الابط ونحو ذلك   اللحية بالحي الشامل للعارضين
وما اتصل بذلك   ويكره القزع بفتح القاف والزاي المعجمة
واخره عين مهملة وهو حلق بعض الراس وترك بعضه
ومنه الشوشة الشهيرة المشهورة وما يفعله الحلاق عند
ختان الاولاد   اذا اريد الي اخره ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى   او لطلوعها ليس للتقييد بل مطلقا
واستعمال الشيب اي يكره ثم ان نعت ضرورة الدهان ،
بمعنى المسابقة
والمفاضلة كما ياتي   الغضبا بغين مهملة فضاد معجمة
فوحدة   المسلمين اما الكفار فقيل لا يجوز ان لم
والاصح جوازه ما لم   بان يبدل بضم الدال المهملة
قزع بفتح القاف واسكان الرا المهملة   خزف
بالخا والزاي المعجمتين   حسق بالخا المعجمة والسين
المهملة   خرم بالخا المعجمة والرا المهملة   المتسابقين
اي او المتراميين   استرده اي لم يلزمه شي ولفسيد

الشارح بقوله ممن يتوقعه ليس قيدا وانما هو لرعاية قول المصـ
استرده   لاخذه صاحبه اي استحقه سواء اخذه او تركه
وجامعا ليس شرطا ولا معتبرا الا من حيث انه لا يبقي
لاحدهما على الاخر كما ذكره   لاجنب ولا اجنب كل منهما
بالجيم اوله والموحدة اخره ووسط الاول لام مفتوحة ووسط
الثاني نون كذلك وتفسيرهما بذلك كلامه
وجمعهما لقربهما من بعضهما ولان بعض النذر
فيه كفارة يمين كما سياتي   او باسم الى اخره هو من عطف
العام ولو حمل الشارح الذات على لفظها لكان فيها فتامل
الا ان يريد به بيان القسم في جميع هذه الاسما وهذا
يجري في جميع الاقسام فلو اخره عنها لكان اولى   فقول
المنهاج الى اخره ليس فيه في كلام المنهاج مخالفة لما ذكره كما يعلم
مما كتبناه عليه وبيناه بما يبل الغليل ويشفي العليل فليراجعه
من اراده   او باسم الى اخره عطف على بذات الله تعالى
الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره
اي الاسم الذي يغلب على اطلاقه على الله دون غير الله
ما لم يرد بها اي الاسما والمناسب لما قبله به اي الاسم
وكذا ما بعده   او صفة الى اخره عطف على بذات الله
من صفات ذاته اي الثبوتية كما ذكره ويتردد
سيجي في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته
وعن القاضي صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية كخلقه

ورزقه

ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية   كقوله لله
علي الى اخره يفيد ان المراد بالحلف في كلام المصنف هو النذر
الذي له حكم الحلف   ومن صوره اي الحلف بالمعنى المذكور
العتق يلزمني ما افعل كذا اي فيلزمه كفارة كالذي
قبله   قال ابن الصلاح الى اخره مرجوح والمعتمد ان الحج
كغيره   الا في مسئلة الى اخره فيه نظر لان هذا
ليس من الحلف والمهر واجب بالوطي وان لم يكن اذن من المتشهد
فتامل   وكذا العبادات كما لو حلف لا يصلي فصلى صلاة
فاسدة فانه لا يحنث وهكذا   الا الحج اي والعمرة اذا حلف
لا يحج او لا يعتمر فحج حجا فاسدا او اعتمر عمرة فاسدة فانه يحنث
بخلاف غيره نعم ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا حنث بالفاسد
كما ياتي   وهو ظاهر لكن المعتمد خلافه في المسئلتين
واعتمد شيخنا الرملي الحنث في الثانية فقط فراجعه
كما نقله الشيخان هو المعتمد   وهو المعتمد هو المعتمد
فوكل من راجعها والمعتمد انه يحنث   بين فعل
لا يخفى ان بين لا تضاف الى مفرد فلو ابقى الشارح كلام المصنف
على اصله من اضافته الى ثلاثة لكان مستقيما
البتان بمثناة فوقية ثم موحدة مشددة   والاول هو
الاصح هو المعتمد   في النذور ولعله جمعها لاختلاف
انواعها   اسلام فارق الوقف بانه هنا قربة محضة
فلا يصح النذر الى اخره لا يخفى ان عبارة المصنف النذر

يلزمني في المجازاة ففي مبتدا مفرد وخبر جملة وفاعل يلزم
ضمير عايد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا
بفعل محذوف مبني وجعل الجملة يلزمني هنا نعتا وجعل
فاعل الفعل محذوفا وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في
ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي فوجه
ذلك انظر مرجع اسم الاشارة ولعله راجع للمذكور من قوله
لله علي كذا الي اخره فتامل لم يرد فيه سياتي في
كلامه خلافه وهذا من المصنف لعله سهو او سبق
قلم الي اخره انت خبير بان المباح في كلام المصنف ما ليس معصية
ولا مباحا ولا واجبا من كلام يجوز ان يقع النذر في مقابلته
كما يصرح به لفظ المجازاة وذكر المثال المذكور ويجيزه ايضا
ذكر المباح في كلام المصنف فيما ياتي المقتضي كونه مكررا
على كلام الشارح فالوجه ما ذكره المصنف وانما السهو وسبق
القلم من الشارح فتامل وافهم على نذر مباح صوابه
على لله فعل مباح لان المباح هنا ليس هو المنذور وانما
المنذور قربة عند وجوده كما علمته وقد وجد بخط المؤلف
على لله فعل مباح فلا تصويب فتامل فالذي
رجحاه في المنهاج والمحرر وحمله شيخنا الرملي على ما اذا
تعلق به حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الي الله
تعالى وحمل ما في الروضة والشرحين على ما اذا خلا من
ذلك وما ذكره الشارح عن الروضة دليل على ذلك الحمل

كلام

كلام المؤلف في محل على ما يصححه في محل اخر اولى من الاعتراض
عليه والحكم بفساده اجيب الي اخره قد علمت
بطلان هذا الجواب مع ان المخالفة في كلام النووي والرافعي
ولا دخل لكلام المصنف فيها وكلام المصنف في قدر
المنذور هو كذلك كما علمت صحته ويلزم النذر
على فعل طاعة الي اخره لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل
لانه ان اريد بالنذر نفس الصيغة لم يصح ان يقال تلزم
الصيغة وان اريد به نفس المنذور لم يصح ان يقال يلزم
المنذور على فعل الطاعة على ان لفظ طاعة معطوف
على مباح الواقع في المجازاة لان الطاعة منذورة استقلالا
كما فهمه الشارح اللازم عليه عدم صحة العطف والتدافع فتامل
او معصية عطف على واجب وكذا او مكروه
واما المكروه الي اخره سكت عن الحرام لعلمه بالاولى مع ان
الدليل شامل لهما ولا يلزمه الي اخره اي لانه غير منعقد
عليه الاتيان بجعلها اي ان لم يجتهد او اراد البراءة
يقينا بخلاف الصلاة لكن تقدم في التيمم عن شيخنا
جواز الاجتهاد فيها ايضا مع ان العرق الذي ذكره غير واف
بالمراد كما قال الزركشي الي اخره فيه نظر لانه غير
منعقد كما مر الا ان يقال انه اذا نوى به اليمين خرج عن
النذر مطلقا فلم يبق فيه نذر لجاج ولا غيره فتامل
اورد في التوشيح الي اخره قد ذكر وا في الرهن ان عتق المرهو

من الموسر جائز وعليه فيتعين نذره منه فراجعه قوله
ان يصلي الى اخره هذا مرجوح كما اشار اليه مقابله بقوله
وهو الظاهر وهو المعتمد قوله على ترك فعل مباح اي
ولا على فعله كما تقدم قوله وسوا الى اخره نظرا الى اباحته
في اصله وان صار مندوبا بالقصد المذكور لانه عارض
وتقدم في كلامه مخالفة هذا قوله والاوجه الى اخره هو المعتمد
وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر قوله ففي فتاوي
الى اخره صحيح قوله من نذر اتمام نفل الى اخره اي والمنذور
باق على كونه نفلا وفائدة النذر حرمة ابطاله قوله
او شي منه اي الحرم وكذا من غيره من اجزا مكة كدار العباس
قوله من مشكنه متعلق بالمشي لا بالنسك قوله فان
ركب اي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله او
ذهابه لنحو استنجا او غيره قوله مردود لا حاجة الى دفع ما ذكره

بجامع **كتاب الاقضية** وجمع كل

منهما لاختلاف انواع متعلقها قوله اخبار عن شي بلفظ
خاص هو من التعريف بالاعم وهو جائز عند المحققين لان
الاخبار بالحق ان كان لغيره عليه فهو اقرار وان كان له على
غيره فهو دعوى قوله في حق الصالحين المراد بالجمع ما يعني
ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو المراد بقوله
فان انفرد الى اخره قوله استحباب ذلك اي قوة الضبط
والتيقظ والمراد اشتراط التيقظ ان اريد بها بلة الغفل

قوله

وقف الله تعالى على طلبة العلم

قوله بلوغه عزله اي عزل نفسه فله الحكم قبل بلوغه ونائبه
مثله فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الاخر قوله ولا
شهادة عطف على قول والمعطوف محه مسند للذكر فعطف الشهادة
عليه اما بتضمينه او بتقدير مثله مسند الموت قوله
بخرجان معه اي مثلا قوله وان يبحث وقوله وان
يدخل اي ندبا فيهما وعليه عمامة سودا قوله وان ينظر
اي وجوبا قوله محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة
صورة الواقعة بين الخصمين والسجلات جمع سجل وهو ما يكتب
فيه الواقعة لكي يحفظ عند الحاكم والكتب الحكمية هي ما فيها
الواقعة ايضا لكي يكتب القاضي خطه عليها ويعطي الخصم
وهي المعروفة بالحجج قوله قاض اصم اي يقبل السمع لما تقدم
ان الاصم لا يصح توليته الا ان يكون قاضي ضرورة قوله
درة بكسر الدال المهملة وفتح الرا المهملة المشددة واول
من اتخذها الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد
اليه بعدها قوله ولا يجوز الى اخره حاصله انه ان كانت
الهدية نحو مما كان يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا
وصفة جاز قبولها والا فيحرم الاممن ثبتت عدالته وسمي
حينئذ عدلا باطنا قوله فان شهادته لا تقبل له لا حاجة
اليه لتعلمه له بل مستدرك فتامل قوله على الاصح هو
المعتمد قوله من الاحراب له او عليه قوله رجح البلقيني

هو كذلك قوله لاحدا ضلبه او في عيبه على الاخر اي تغليبا
للمانع قوله ولا تقبل تزكيته الى اخره اي كما في الشهادة بل اولى
قوله ولا شهادته له بالرشد لانه من افراد ما تقدم ...

فصل في القسمة حكما وكيفية وغيرهما مما ياتي قوله
والقسام الى اخره والمقسوم هو الواقع فيه القسمة قوله
وعلم المساحة وهي معلومة لا معرفة الاسطحة والخطوط
وعلم الحساب اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب على
ما يعم المساحة كما اشار اليه قوله لو قال المصنف فيه
شيء بالنسبة للمروة وعدم التهمة وقبول شهادة النساء فتامل
قوله وفي نسخة وفي صحة كل من التصحيحين مع التصحيح بلفظ
الشرط كان نظر من حيث العربية فتامل قوله اي الشروط
لو قال اي المذكور من الشروط لكان مستقيما قوله بان لا يبدا
بصاحب السدس فان بدا به ولزم تفريق حصته وجد منه
الاخريين اعاد القسمة والا فلا فاذا خرج السدس على الجزء
الثاني او الخامس ابطلها او على الثالث او الرابع اعطي له
وتعين لصاحب الثلث الاولان في الاولى والاخيران في
الثانية ولصاحب النصف ما عدا ذلك الجانبين قوله
الجانبين عن ذلك فيه تامل مع ما قبله قوله فان كان
الغالب لا يصح رجوع اسم كان الى قيمة ولا الى نحو الا بتاويل
فلو قال كانت لكان مستقيما قوله قرا اي ببيان ان
ما اخذه حصته في الواقع قوله شائعا هو محترز معينا وفي

محترز

٢٧٢

محترز وليس سوا في حكمه كذلك قوله لم يجبهم اعتمد شيخنا

فصل في الدعوى والبينات وجمع البينات
لان انواعها مختلفة قوله ومنه اي المتمنى المذكور
قوله عن وجوب حق اي له قوله على غيره لو ذكره لكان
اولى ولا حاجة الى الوجوب المتقدم قوله وهم الشهود
دخول اليمين في البينة تغليبا او حقيقة عرفية بدليل
ما سياتي قوله واليمين والبينة في عدهما اثنان نظرا لما مر
ان اليمين من البينة فهو من عطف العام قوله مندرجة
اي داخلة ضمنا قوله من خالف الى اخره اي من كان ظاهر
الامر يكذبه وعكسه المدعى عليه لان الاصل براءة الذمة
قوله فهو مدع الى اخره لكن الاصح ان المصدق هنا الزوج
لان الاصل بقاء النكاح قوله في غير عين ودين لو اخره
في كلام المصنف وذكر ما يزاد عليه بعده لكان انسب بل
لا يخفى ما في كلام الشارح من التدافع والتعقيب قوله
ككسر باب الى اخره اي ان كان بالحبا ذلك ملكا لمن عليه الدين
والا كموجر وموقوف فلا يجوز كما ذكره قوله من غير افتقار
الى اخره هو وجه ترجيح انها كالاقرار قوله والظاهر الاول
هو كذلك قوله وهو الظاهر هو كذلك قوله او تزكاة
عطف على بجزية قوله لم يحلف الولي اي على استحقاق
الحق ويحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعا قوله
على النفي فقط فالتحالف ليس على حقيقته قوله واعتذر

الي اخره لاحاجة اليه **قوله** ظاهر كلام المصنف الي اخره غير
مستقيم **فصل** في الشهادات وجمعها لاختلاف
انواع المشهود به لانه اما يعتبر فيه الرجال فقط وهو
ثلاثة انواع ما يعتبر فيه اربعة من الرجال فاكثر وهو نحو
الزنا او رجلان فاكثر وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا او
رجل فاكثر وهو نحو هلال رمضان وما يعتبر فيه الرجال
ولو مع النسا وهو المال وما قصد منه المال وما يعتبر فيه
النسا ولو مع الرجال وهو ما يطلع عليه النسا غالبا
قوله اخبار عن شي اي لخبره علي غيره كما تقرر ولعل اطلاق
الشارح هنا ليدخل نحو هلال رمضان وما يعتبر فيه
الرجال **قوله** واركانها خمسة اي في غير نحو هلال رمضان
كما ياتي **قوله** عند الادا قيد لانه المعتبر فيه تلك الخصال
دايما بخلافه عند التحمل اولان ذلك هو محل تسميته
شاهدا حقيقة **قوله** خمس هو غير منون لانه مضاف
الي خصال ولو اخر لفظ بل عشرة عن لفظ خصال لكان
قوله وهو مسلوب منها الاولي مسلوبة منه **قوله**
وهي اي لغة **قوله** وان فهمت اشارته اي ولو لكل احد
قوله علي القليل من الصغاير اي علي شي منها **قوله**
والثالث الي اخره هذا وما بعده معلوم مما تقدم **قوله**
والخامس الي اخره معلوم مما زاده الشارح فيما سبق
قوله واما تفضيل الي اخره قد يقال هو باجتهاد منه

ولذلك

ولذلك وافقوه عليه **فصل** في تعدد الشهود
بتعدد المشهود به **قوله** وقد تقدمت الاشارة اليه
قوله وبدا به نوع من اللف غير المرتب الاولي ولا غيب
كما ذكره **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد **قوله** فقط
علي الاصح هو المعتمد **قوله** في ستة غير منون لاضافته
الي مواضع فلو قدم لفظ مواضع علي ما قبله لكان اولي
جاره لمفسه بتشديد الرا المهملة من الجر وهو التحصيل
قوله لا تقبل شهادة مغفل الي اخره هو مكرر غير مرة
فيما تقدم **قوله** او جمعهما الي اخره مرجوح والمعتمد
انها تسمع تبعا لما ذكره عن البلقيني الا في محض حقوق
الله تعالي **كتاب** **العتق**
بكسر اوله وسكون الفوقية **قوله** فلا يصح عتقها اي وهو
حرام نعم ان ارسلها كولا يقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم
ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط **قوله** قد يختلف
اي كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المراة مع اختلاف
فرجيهما **قوله** متكرر بي فقد تقدم ان ماخذ الصراحة
الورود باللفظ او بالمعنى وان لم يتكرر **قوله** لم يعتق
باطنا اي ويحكم بعتقه ظاهرا **قوله** مع النية اي في
جزء من اللفظ وهو المبتدا والخبر **قوله** وهو الظاهر وقال
المستكي هذه لغو **قوله** عتق جميعه اي ان كان الظاهر
المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا

اجنبيا فان اعتق جزا شايعا معينا كنصف عتق والا فلا
يعتق منه شي **قوله** يبلغ ثمن العبد اي ثمن باقي العبد قوله
باختياره ابو ولو حكما ليدخل ما لو وهب لعبد بعض قريب
سيده لان قبول عبده كقبوله وسياتي **قوله** فضعيف اي
او منكر فلا دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم
الاصول والفروع حملا للمطلق على المقيد **قوله** به اي
بقريبه اي بجميعه فان كان بجزء منه لم يعتق له مطلقا الضرر
بالسراية ولزوم القيمة **قوله** وهذا هو المعتمد هو كذلك
قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد **فصل** في الولا
بمعني بنوته ومستحقه **قوله** واللحمة بضم اللام القرابة
ويجوز فتحها وتفسيرها بالقرابة بعيد لانه مناف
لا عينها الا ان يقال مراده تفسير لحمة النسب خاصة
فتامل **قوله** خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند
شيخنا ما في اصل الروضة **قوله** وينتقل الولا اي ما يترتب
عليه كما سيشير اليه **قوله** والولا لاعلي العصبات
اي باعتبار فوايده **فصل** في التدبير الذي هو
من العتق بالموت المقابل للحياة ولذلك انه سمي بذلك
لان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي
الاخرة بعتقه **قوله** فانت حر ولذا عضو نحو يدك حرة
فيكون مدبر اجميعه واما الجزء الشايع كنصفه مثلا فالمدبر
ما ذكره فقط **قوله** وان لم يكن دين اي او حصل فيه ابرا

او نحو **قوله** ولا انكار عطف علي ردة السيد **قوله** ولا
وطي مدبرته عطف علي ردة ايضا **قوله** ويعتق اي كل
منها **قوله** بالاسبق اي من الثلاثة وقول الشارح من
الوصفين لا يمنع ذلك او انه جعل التعليق بالصفة
مقاسا عليه **قوله** ويصح تدبير حمل الي اخره فيا سبق
علي عتقه يقتضي انه لابد من نفخ الروح فيه لما تقدم
انه لو اعتق حملها وهو مضغة او علقة لم يصح فراجعه
قوله كسبته بعد موت سيدي اي فاملكي **قوله**
في الكتابة وفي كيفيتها وحكمها **قوله** كرهت الوجه
ان يقول حرمت لانها تكره مع الظن وتحرم مع العلم او يحمل
في ذكر العلم والاذرعي انما ذكر الظن فراجعه **قوله**
وصفة ونوعا ذكر الصفة النوع بعد الصفة مستدرك
ولو قدمه عليها لكان اولي **قوله** الي اجل عطف علي بمال
فلو قدر الشارح نجم المذكور في كلام المصنف لكان اولي
واستغني عن ذكره بعد **قوله** اذ ليس له تخصيص الي اخره
بل ما قبضه احدهما يكون بينهما قهرا عليه **قوله** اذ ليس له
تخصيص الي اخره بل ما قبضه احدهما يكون بينهما **قوله** وهذا
هو الظاهر هو كذلك **قوله** فله تعجيز الي اخره لو عبر باللفا
فيه وفيما بعد لكان انسب **قوله** وهذا هو المعتمد هو
كذلك **قوله** كما جزم به القاضي هو المعتمد **قوله** الا في موضع
بل قال بعضهم يجري ذلك في ساير المواضع وجزي للاسنوي

فصل في امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق قوله بلا من الغوايل اي بعتبر منهم ذكورا اثنين فاكثر او اناث الاربعة فاكثر او منهما كرجل وامراتين فاكثر قوله وهذا ظاهر اي معتمد قوله بل يثبت الي اخره هو المعتمد قوله الا هنا كذلك اي تصح اعارتها لنفسها وخالف شيخنا الرملي في ذلك قوله اجيب الي اخره هو جواب لا يجدي نفعا والاولي ان يقال ان الامة مستحقة للعتق قبل موت السيد ولا كذلك العبد قوله وهنا اي الحكم بعتقها مع قتلها للسيد قوله لقوله اي الظاهر الي اخره اي فهو ليس نصا في ذلك بل دليل اقناعي قوله بخلاف الي اخره قد يقال لا حاجة الي ذلك لان معني قولهم هنا ان عتقها من راس المال عدم حسبان قيمتها من التركة ومعني كون حجة الاسلام من راس المال اخراج اجرتها من التركة مقدمة علي الوصايا فان جعلت من الثلث كان فيه رفقا بالورثة وعلي هذا فقولهم بيدا الي اخره لا حاجة اليه فتامل قوله لا يعتقون قد جمع الشارح هذا الضمير والثلاثة بعده وصوابه الافراد فيها ان لفظ اولاد بالجمع لمخالفته لقوله بعده الحاصل بعد كلام المصنف ولقوله بخلاف الولد الي اخره بعد ذلك ثم ادخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه ان ضمير ولدها عايد الي الامة بقيد كونها غير المستولدة وان ضمير بمنزلتها عايد للمستولدة خاصة ولا يخفي ان لفظ الولد في كلام المصنف

مهذا

مهذا او بمنزلتها خبره ومن غيره متعلق بالولد علي حذف اسم الفاعل منه ويلزم علي كلام الشارح ان خبر الولد محذوف وان بمنزلتها خبر لمحذوف وان من غيره متعلق بمحذوف ايضا فافهم وتامل والله المعين قوله فيجئ الاولي التعبير بالفا وعتقه الوجه انه مجرور عطفا علي بيع لانه من جملة ما دخل في منزلتها فكذا في سببه اي الذي هو الاستيلاد ولا حاجة الي هذا مع ان ضمير سببه عايد الي الحرية فالوجه تانيثه ولا يخفي ان التسبب ملزوم لا لازم فتامل ولانه الي اخره لعل مرجع الضمير السبب المذكور فتامل لم يعتق ولدها اي بعتقها بل يتوقف عتقه علي موت السيد وهو اي التعليل بالوطء قوله وطئها اي بنت مستولدته ينبغي ان تضمير اي الوجه ان البنت تصير مستولدة بوطئه لها وفايدته الحلف والتحالف والتعاليق اي تظهر فايدة استيلادها في ذلك كان يحلف انها مستولدته او ان يعلق كقوله ان كانت مستولدتي فعبدي حر مثلا سكت المصنف الي اخره بناء علي ان الولد مستعمل في حقيقته فقط فان اريد به وان سفل شمله كلامه ولكن يجب حمله علي الاول لاجل ما ذكره فحكمهم الي اخره اي يحكم لهم بالاستيلاد فيعتقون بموت السيد وهذا شامل لما لو تعددت الطبقات فراجعه وتامل ان هذا الولد

حدث الى اخره اي وامكن ما ادعته او بن لعطف على بنكاح وملك لعطف على عتق فهو مجرور دفعه الاولى دفعها وهو الاظهر هو المعتمد أو جهلهما هو الاصح او على اجارها اي لتنفق على نفسها من اجرتها وظاهر هذا ان تخليته لها للكسب لا تشمل اجارها لنفسها ولا يصح منها فوجهه فان عجزت عن الكسب اي الجائز اللائق بها فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين وغفر الله لمولفها وكاتبها وقاريها والمطالع فيها ولمن دعى لهم بالمغفرة وجعلها خالصة لوجهه الكريم ونفع بها على الخصوص والتعميم وجعلها سببا للفوز بجنان النعيم انه اهل للفضل والتعميم تم بعون علي كاتبها الفقير الى الله تعالى موسى الشهير بالسقطي بلدا والشافعي مذهبا غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم